# الفوائد الرجالية

ويليه

الانتصار لصحة الكافي للنائيني

تأليف

السيّد علي ابو الحسن

ذوي القربى

بسم الله الرحمن الرحيم

**انتشارات ذوي القربىٰ**

اسم الكتاب: ............................ الفوائد الرجالية

المؤلف: ............................ السيد علي ابو الحسن

الناشر: ............................ ذوي القربىٰ

الطبعة: ............................ الأُولى

العدد: ............................ ١٠٠٠ نسخة

السعر: ............................ ١٥٠٠ تومان

شابك: ............................ ٩٦٤ـ٦٣٠٧ـ٠٧ـ٨

العنوان: ...... قم ـ پاساژ قدس، الطابق الأول الرقم ١٠٧

هاتف: ............................ ٧٤٤٦٦٣

# الفوائد الرجالية

تأليف

السيد علي أبو الحسن

# الفهرست

# المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سر الله الأعظم، وصراطه الأقوم سيدنا محمد وآله، صلّى الله عليهم أجمعين، واللعن الدائم على أعداء الله ظالميهم أبد الآبدين.

وبعد فيقول القاصر المقصر علي بن حسين أبو الحسن الموسوي العاملي، بينما كنت ـ وما أزال ـ مشتغلاً بشرح العروة الوثقى، إذ عرضت لي عويصة معرفة أحد رجال سند بعض الأخبار [1]، وكانت قَدَّرَت يد الحكيم أزلاً أن يكون ذلك من أهم الدواعي لتوجهي نحو بعض فهارس بعض متقدمي الأصحاب، فخضت فيه خوض هائم، وكان ذلك مع ملاحظتي لبعض المصنفات في علم الرجال.

وقد سمحت المشيئة الإلهية أن يكون من ثمرات ذلك الخوض وتلك الملاحظة بعض الأمور، سميتها قصوراً بالفوائد.

وقد أحببت لسببٍ أو لآخر في أن أضعها بمتناول أيدي إخواني،

---

١- والخبر المشار إليه هو خبر إسحاق بن عمار والذي لم نعثر إلا على ما فيه مِمَّا رواه البرقي في المحاسن والصدوق في العلل في آخره من الزيادة على ما رواه في الكافي مما يدل على كفاية العلم ببلوغ المسافة للترخص، ولكن في الكافي رواه عن البرقي عن محمد بن أسلم بلا واسطة بينما في الأوّلين وقع محمد بن علي الكوفي واسطة بينهما، وكان معرفة من هو الكوفي هي العويصة التي أشرنا إليها.

ظناً مني أنها تعود بالنفع ولا تخلو من فائدة، سائلاً إياه تعالى التوفيق والسداد، مستشفعاً بسادات الخلق سيدنا محمد وآله صلى الله عليه وآله وعليهم أجمعين، إذ بهم أرجو نجاتي، يقيناً مني بعظيم محلهم ورفيع مقامهم ومنزلتهم، وقد أوجب المولىٰ(تبارك)لهم عليه حقاً، لذا فأدعو بما أمر الهادي إلى السبيل القويم أن يقال في زيارتهم، فأقول: إلهي بحقهم الذي أوجبت لهم عليك أسألك أن تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقهم، وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم، إنك أرحم الراحمين، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين، وألد لعنة الله على أعدائهم أجمعين.

علي بن حسين أبو الحسن
قم المقدسة
أول جمادي الآخرة ١٤٢٠

## الفائدة الاولى :

في بيان وجه الحاجة والفائدة للبحث في أحوال الرجال وأمارات الوثوق والضعف وما يرتبط بذلك أو نحوه .

فإنّه بعد أن كان مدار الاستنباط خصوص السنة المباركة ، لوضوح نُدرة الإجماع الحجَّة كدليل مستقل على الحكم ، وعدم درك العقل لمناطات وملاكات الأحكام ، فإنّه قاصر البتة عن إدراكها استقلالاً ، اللهم إلاّ في بعض الموارد النادرة جداً ، وبداهة عدم تكفُّل القرآن الكريم ببيان جميع الشؤون ولو فيما يرتبط بالأمور الشرعية بياناً تفصيلياً ، إذ أقصىٰ ما فيه ليس إلاّ نحو إشارة مع ما في أكثرها من إجمال ، مضافاً لقلة الآيات الواردة في ذلك الشأن ، فإنّها على ما قيل لا تتجاوز الخمسمائة آية ، وهي بالقياس مع ما ورد في الشريعة من أحكام ، وصدر من الشارع الأقدس من بيان ، شيء قليل ، وهيهات أن تفي بشيء ، مع أنّه ما من واقعة إلاّ ولله تعالى فيها حكمٌ ، وليس المقام تحقيق وتفصيل ما أفدناه مختصراً .

فليس لدينا إلاّ السنة المباركة أعني قول المعصوم وفعله وتقريره ، ولا يكاد يخفىٰ لما تعرضت له ، فكم من مكذِّبٍ ووضّاع ومُحرِّف ، علىٰ أنَّ الشِّقَة عنهم (سلام الله عليهم) بَعُدت ، والثغرات كَثُرَتْ ، والقرائن التي بها نحرز صحة مضمون خبرٍ وصدوره أكثرها بل جُلّها علينا خَفِيَت ، وما به نتمكن من إحراز جهة الصدور فضلاً عن أصالته من علامات وأمارات ليس إلاّ الشيء القليل جداً .

وها هنا يكمن سِرُّ مَسيسِ الحاجة إلى ما به نقدر على معرفة ما لنا أهل بيت العصمة أسّسوه ، ومن خلال أصحابهم فرّعوه .

وإن يكن عمل متقدمي الأصحاب جابراً لضعف سند الضعيف من الأخبار وإعراضهم موهناً للصحيح منها ، من القرائن التي يُحرَز به الصدور أصلاً وجهةً على الأوّل وعدمه جهةً علىٰ الثاني بمنع كونه لبيان

الواقع بثبوت الأعراض ، غير أنّ هذه الامارة الجليلة والقاعدة الصحيحة ليست وافيةً بجميع الموارد في كل باب .

علىٰ أنّ كون الاعراض عن الصحيح موهناً ، يتوقف أولاً على إحراز صحة سند ما يُدّعىٰ فيه ثبوت إعراضهم عن مضمونه ، وهذا كما ترى يتطلب معرفة ما هو الصحيح بمصطلح المتأخرين .

وإذا لم تكن مجرد الموافقة لمضمون خبر جابرةً لضعف سنده ، ولا محض عدم الفتوىٰ بمضمون الصحيح موهناً لجهة صدوره ، وأنّه ليس وارداً لبيان الواقع ، بل لابد علىٰ الأول من إحراز استنادهم إليه ، وعلىٰ الثاني بعد وضوح دلالته وسلامة سنده أن لا يكون في البين وجه حدسي اجتهادي ، كما هو شرط في الأول أيضاً ، فإنّه ينقدح لك ما في القول بعدم ما يقضي بلزوم البحث في أحوال الرجال مع الالتزام بجابرية العمل وموهنية الإعراض .

فالحاجة إلى البحث والتحقيق في أحوال الرجال وأمارات الوثوق يشترك فيها كلٌ من الذي يرىٰ ويعتمد القاعدة المزبورة ومن لا يعتمد عليها ، وإن كان في البَين تفاوت ، والأمر في هذا ظاهر جداً عند أهل الفضل .

وأما ما عن الأخباريين أو بعضهم من الالتزام بصحة ما في الكتب الاربعة فلو سلّمناها [١] وسلّمنا وفاءها بالمطلوب ، إلاّ أنّه لا مندوحة عن لزوم النظر وتتبع أحوال الرجال لمكان التعارض الواقع بين كثير من أخبارها ، والذي يتوقف علاجه في بعض الموارد على معرفة حال رجال السند .

---

١- لا يخفى أن تاريخ تأليف هذه الفوائد متقدم جداً على تأريخ كتابة الرسالة التي كتبناها في مقام الانتصار لدعوى المحقق النائيني ـ قدس سره ـ في صحة أخبار الكافي ، لذا فلا نلتزم فعلاً إلا بما في الرسالة دون ما في الفوائد فيما يكون بين الكلامَين اختلاف .

## الفائدة الثانية :

في ما يعتبر في الراوي ، وكفاية ثبوته بأخبار الواحد وشهادته .

إعلم أنّه لا يعتبر في الناقل زيادة عن إحراز تحرزه عن الكذب في إخباراته ونقله ، قضاء للسيرة العقلائية الممضية بظهور الاتفاق من أبناء المتشرعة من أصحاب الائمة عليهم السلام ومن قارب عصرهم ، الآخذين عمن يقفون منه على صدق لهجته بلا نكير ولا أدنى تردد ، غير ناظرين في الجملة إلى ما عدا هذه الجهة . فإنّ الكلام في خصوص ما يعتبر في الراوي للأخذ بخبره ، لو سلم خبره عن جهات اخرى تمنع عن الأخذ بما يكون من شأنه أن يؤخذ منه ما يخبر به .

فينبغي القطع بعدم اعتبار العدالة بالمعنى الأخص في الراوي ، وإن ذهب إلى ذلك بعض ، بل والتزم جملة من أجلة العلماء بعدم العمل إلاّ بخبر الإمامي الاثني عشري الموثق أو الممدوح مدحاً معتداً به إلا مع قيام قرينة مؤيدة لخبر غير الامامي ، كظهور الاتفاق على الأخذ بخبره في مورده ، أو تأيّده بأخبار ضعيفة مع عدم ظهور خلاف ، أو غير ذلك كما يظهر من المحقق في المعتبر والسيد السند في المدارك ، وغيرهما في غيرهما .

ولا يعرف لهم وجه معتد به ، بل الدليل على العكس قائم . فإنّ دعوى الشيخ في العدة إجماع الطائفة على العمل بأخبار الطاطريين وبني فضال وأمثالهم ، وكذا دعوى الكشي إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عن جماعة ومنهم ابن بكير والحسن بن علي بن فضال الفطحيان ـ وعدول الثاني إلى الحق حين الوفاة لا يجدي فإنّه عند التحمل للحديث كان فطحياً ـ مع ما عن الامام العسكري في ما ورد في حق بني فضال ، مع ما عن ابن أبي زينب في حق ابن عقدة ، مع ما هو المذكور في تراجم كثير من الرواة وأصحاب الكتب ممن انتحل المذاهب الفاسدة ، مع ما عرفت

من أنّ بناء العقلاء جار وديدنهم مستقر على التعويل على خبر الموثوق به مهما كان وصف عقيدته وأمر مذهبه، مضافاً لعدم نهوض الأدلة الشرعية إلاّ بالدلالة على كفاية التحرز عن الكذب فحسب، فإنّه المعنى المتبادر من لفظ الثقة، مع بداهة عدم دخالة صحة العقيدة في صحة الخبر وعدم ايجاب فسادها ضعفه.

وكون الفاسق ممن لا يجوز الأخذ بخبره مع عدم التبين، لا يصلح رادعاً عن السيرة القائمة على الأخذ عمن يوثق به، لأنّ المتبادر من لفظ الفاسق في آية النبأ خصوص الكاذب المؤيد بما ورد في شأن نزولها، لا ما يشمل فاسد العقيدة وإن كان صادقاً، وكونه أسوء حالاً أجنبي عن المقام.

ومهما يكن، فبعد قيام السيرة على الأخذ بخبر من هو موثوق به ـ بغض النظر عن وجود ما يمنع أو عن تحقق قرائن القبول ـ ولم يثبت زجر من الشارع إلاّ عن خصوص الاعتماد على خبر غير المتحرز عن الكذب قبل التبين، بل ثبت من الشارع تأييده لما عليه السيرة، والمنكر مكابر، فإنّ الأمر في المقام واضح جداً.

وإن أبيت إلاّ عن دعوى شمول الفاسق لفاسد العقيدة وإن كان ثقة، ومنعت عن عدم تبادر خصوص التحرز عن الكذب فحسب من إطلاق لفظ الثقة، فإنّه يكفي لرفع اليد عما ظاهره الشمول بعد التسليم به، إجماع الطائفة على العمل بأخبار من تقدمت الاشارة إليهم كما عن عدة الشيخ، مضافاً لما عنه في مقدمة الفهرست إذ قال: «لأنّ كثيراً من مصنفي أصحابنا وأصحاب الاصول ينتحلون المذاهب الفاسدة وإن كانت كتبهم معتمدة»، أ هـ فإن كون كتبهم معتمدة نص في المطلوب.

ودعوى: رجوع جواز العمل بأخبارهم لاعتماد الاصحاب عليها بعد قيام القرينة ـ ليست بشيء، إذ مع التسليم بالدعوى فإنّ ما نحتاجه ليس خارجاً عن دائرة ما اعتمدوه.

فإنّ ابن عقدة أشهر من أن يُعرَّف ، وبني فضال لا شبهة في وقوع الاستناد إلى أخبارهم من الاصحاب ، مضافاً لما عن الإمام العسكري عليه السلام ، بل وأيضاً يكشف قول الحسين بن روح عن وضوح جواز التعويل ، واسحاق بن عمار ، وحفص بن غياث ، وطلحة بن زيد ، وعمار بن موسى أصحاب الاصول والكتب المعتمدة ، وعبد الله بن بكير لا يجهل بشأنه أحد .

على أنّه إلى أي معنى يرجع تدوين متقدمي الأصحاب من أصحاب الاصول والكتب لأخبارهم في مجاميعهم الحديثية ، لو كان العمل والجري على وفق مضمونها غير جائز ، وهل غير غاية العمل وراء التدوين من شيء يرتجى؟ فتأمل ، بل تأمل جيداً .

نعم دعوى كون الأصحاب غير عاملين إلاّ بأخبار الاماميين بالمعنى الأخص ، مقطوعة الفساد ، فها هي كتب ومصنفات رجال الطائفة الحقة لا يخلو باب منها عن العمل بأخبار غيرهم .

ولو أنّ المقام مما نحتاج فيه لبسط المقال لقرع سمعك ما لا يحصى من القرائن الأكيدة والشواهد الجليلة على عدم اعتبار شيء وراء احراز الوثوق بالصدور ، ولو بكون المخبر متحرزاً عن الكذب ، فضلاً عن وضوح الادلة في نفسها رأساً ، والكلام أبداً ليس إلاّ فيما يرجع إلى إحراز الصدور .

ولا أظن أنّ أحداً يتأتى له أن يقيم على دعوى اعتبار شرطية العدالة بالمعنى الأخص دليلاً ، بل ولو بأن يأتي بشاهد ضعيف .

هذا مع أنّ شبهة اعتبار العدالة مرجعها إلى توهم توقف جواز العمل بخبر على احراز وثاقة الراوي ، وأنّ المتبادر من لفظة الثقة ما لا يصدق مع فساد العقيدة ، وحيث أنّه لم يظهر من الأدلة الشرعية إلاّ تقرير ما عليه جرت وتجري سيرة أبناء العقلاء من الاخذ بالخبر الموثوق بصدوره ، فإنّ البحث ساقط من رأس .

ضرورة أنّ إحراز الوثوق بالصدور ليس متوقفاً على إحراز عدالة الراوي بالمعنى الأخص ، وبهذا ينقدح لك ما هو الوجه في جابرية العمل ، كيف وهل وراء احراز استناد العالمين بالحديث القربي العهد إلى خبر ذي اسناد ضعيف ، تبين وتثبت ؟ !

وهل وراء وثوق من إليهم المرجع في معرفة صحيح الحديث وضعيفه ، مع قرب عهدهم وتوافر ما لا يحصى من القرائن والامارات لديهم ، وثوق واطمئنان ؟ !

ومع احرازنا للاستناد المزبور فإنّ جواز العمل دليله آية النبأ ، ومع ايراث وثوق المتقدمين ـ لكل منصف ـ الوثوق بالصدور ، فإنّ جواز التعويل دليله السيرة الممضية .

ولا زال أبناء العقلاء لا ينظرون في مقام الأخذ بخبر ما ـ في ما يرجع لاحراز أصل الصدور ـ إلاّ إلى صدق الناقل وتحرزه عن الكذب في المقال ، بغض النظر عن تحقق الوثوق بالصدور بوجود قرائن وإمارات ناهضة بذلك ، فإنّ الكلام فيما يرجع إلى ما يعتبر في الناقل مع انتفاء ما يؤيد .

اللهم إلاّ أن يُناقش بأنّ من لا يتدين بدين الحق كيف يُحرز معه الوثوق بخبره ، وبأنّ من يُعلم من حاله عدم المبالاة بالاحكام الشرعية كيف الطريق لاثبات صدقه في المقال والنقل والاخبار ، إلاّ أنّ هذا ـ كما تعرف ـ يرجع إلى النزاع في الصغرى ، وإلاّ فأي ملازمة بين كون الشخص كافراً وكونه كاذباً .

هذا ومما تقدم يُعلم عدم إرادتهم المعنى الاخص من العدالة حيث ذهبوا إلى شرطية كون الراوي عدالاً في مقام قبول خبره .

**اللهم إلاّ أن يقال** : بأنّ ما ادعيتموه لا ينافي ما ادعي من مذهبهم ، بأن يكون مرادهم شرطيتها بالمعنى الاخص مع عدم اعتبار زيادة على ذلك تحقق جابر أو لزوم تبين ، وأنّهم اكتفوا بالاعم مع وجود جابر أو

بشرط التبين ، فلا يكون أخذهم بخبر غير الامامي الاثني عشري إلاّ لمكان الجابر أو بعد التبين.

ولعل يؤيد الثاني ما ربما تفيده بعض الكلمات المذكورة في تراجم بعض من ينتحل المذاهب الفاسدة ، كقولهم وحديثه مقبول ، أو كتابه معتمد ، أو إلاّ أنّه ثقة ونحو ذلك .

وكذا ما عن الشيخ من دعوى اجماع الطائفة على العمل بأخبار الطاطرين وبني فضال ، حيث تكاد تشعر بأنّ البناء في الاصل على رد خبر من لا ينتسب إلينا مع عدم الجابر ، والتوقف عن العمل قبل التبين ، ولعل دعواه جاء بها لأجل الإشارة إلى تحقق الجابر في أخبار من ادعى لهم بالخصوص ، أو فيمن كانت حالهم كحال المدعى في حقهم ما عرفت .

**والإنصاف** ، أنّ الاحتمال المزبور وإن كان في بادىء الامر وجيهاً ، غير أنّه بعد استقرار السيرة على قبول خبر من يعرفوه بالصدق قضاء لايراث ثبوت تحرزه عن الكذب الوثوق بالصدور ، وعدم نهوض الادلة إلاّ بتقرير وإمضاء ما عليه السيرة ـ فإنّه لا معنى للاعتداد به .

ثم إننا قد أشرنا إلى أنّ الكلام فيما يعتبر في الناقل مع الغض عن تمامية جهات اخرى تضر أو قد تنفع ، وما نقصده من قولنا إنّه ليس وراء إحراز تحرزه عن الكذب من شرط يعتبر ، إنّما هو فيما يرجع إلى حال ووصف الراوي مع انتفاء ما يكون تحققه هو الوجه في جواز الاستناد ، ومع عدم ثبوت ما يكون ثبوته مانعاً عن جواز التعويل على خبر من يكون لولا ذلك يجوز الاخذ بخبره .

ولما أن عُلم من الخارج تحقق الإعراض عن مضمون كثير من أخبار الثقات ، مضافاً لخروج كثير من الأحاديث مخرج التقية وما يؤول إليها ، فكان من الواضح جداً أن لا يكون إحراز وثاقة الناقل كافياً لجواز التعويل فعلاً ، وإن أوجب ثبوت تحرزه وثوقاً بالصدور ، وبهذا ينقدح لك ما هو الوجه في استلزام تحقق الإعراض لعدم الوثوق بصحة جهة الصدور ،

دون أن يقضي بضعف الوثوق بأصل الصدور.

وأيضاً ينقدح لك مما قد أشرنا إليه، كيف أنّ جابرية العمل لخبر ضعيف اسناده على مقتضى القاعدة، لاستلزام استناد المتقدمين إلى خبر الوثوق بالصدور وبصحة الجهة.

هذا وقد حققنا في محله أنّ خبر الواحد حجة مطلقاً، ولو في الموضوعات، لاطلاق بعض الأدلة.

بل إنّ عمدة الأدلة وهي السيرة العقلائية قائمة ديدناً وبناءً على الأخذ بخبر الواحد ولو في الموضوعات، غير أنّه قد اُدعي أنّ ما في خبر مسعدة بن صدقة [1] رادع عن السيرة، مقيد لإطلاق بعض الأدلة.

وقلنا في محله، أنّه مع التسليم بإرادة العموم من قوله عليه السلام والأشياء كلها على هذا ـ وهو في محل المنع لقرب إرادة ما كان من قبيل المذكور في صدر الخبر ولا أقل من احتمال ذلك جداً ـ إلاّ أنّ المعتبرة المزبورة لا تصلح البتة وجهاً لدعوى ثبوت الردع عن السيرة.

بل كيف يُدعى ـ كما عن بعض الأجلة ـ «أنّ هذا المقدار كاف في إثبات الردع عن العمل بخبر الواحد في الموضوعات» [2]، والحال أنّ العمل والجري على الأخذ بخبر الواحد ولو في الموضوعات ثابت جداً، وليس مسعدة ممن يُظن الإعتماد عليه في مقام الكشف عن عدم الإرتضاء لما عليه جرت وتجري سيرة أبناء العقلاء، بل ولا ممن يُحتمل في أن يكون ممن يوكل إليه تبليغ أمر جديد لأبناء المتشرعة الذين ما عهدوه من ذي قبل.

كيف ومع ارتكاز البناء أكيداً وتمعق جذوره جداً، بحيث يكاد يُقطع بأنّ مثل هذه الإشارة من الإمام عليه السلام، لو سلمت عن جميع المناقشات، لا تصلح للردع، وليس من الصواب أن يُعتقد في حق الإمام

---

١- الوسائل ١٧٥ ـ باب ٤ من أبواب ما يكتسب به حديث ٤ ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
٢- قواعد الفقيه للحجة الشيخ محمد تقي الفقيه ص ٢٧٤ ط دار الأضواء بيروت.

عليه‌السلام اعتماده على هذا المقدار كمّاً وكيفاً لاعلان عدم ارتضائه لما عايشه أبناء الشريعة فترة طويلة.

أوَ هل يصلح خبر واحد، مع ما فيه من عدم وضوح الدلالة على العموم، فضلاً عن الكلام في وثاقة مسعدة، للردع عن سيرة قائمة على الأخذ بخبر الواحد في الموضوعات من عشرات بل ومئات السنين؟!

مع أنّ آية النبأ، مضافاً لاطلاق مفهومها لا مجال لرفع اليد عنه بملاحظة موردها، فتدبر جيداً.

**قد يقال**: ـ كما ذكر في بعض الكلمات على ما أظن ـ: لو كان خبر الواحد معتبراً ولو في الموضوعات، فلا يرجع ذكر البينة إلى معنى.

**فإنّه يقال**: هذا الكلام يرجع في الحقيقة إلى الغفلة عن ملاحظة مورد المعتبرة، فإنّه لمكان بعض الإمارات كاليد والسوق فلا مجال لكفاية إخبار الواحد، لذا يكون ما ذكر في الصدر يُمثِّل قرينة على اختصاص العموم بما يشابه المذكور، ومعه فتسقط دعوى ناظرية المعتبرة لأدلة حجية خبر الواحد.

ولا معنى لتوهم كفاية الشهرة لجبر دلالتها، إذ مضافاً لرجوع ذهاب المشهور إلى وجه اجتهادي، فإنّ دعوى جبر العمل للدلالة لا ينبغي التفوه بها.

نعم لا نناقش في إرادة المعنى المصطلح من لفظ البينة، ولعل المناقش [1] غفل عن مقتضى المقابلة من جهة ـ أعني قوله عليه‌السلام: حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة، إذ لو كان معنى البينة مطلق ما يثبت

---

١ - التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ٢ ص ١٦٨.

تنبيه: نلفت نظر القارىء الكريم إلى أن مناقشتنا للسيد الخوئي قدس‌سره في موارد كثيرة ـ على ما ستطلع عليه إنشاء الله ـ ترجع إليه بما هو صاحب المعجم وفيما يرجع إلى المقام المبحوث فيه، لا بما هو استاذ المحققين في الاصول ولا بما هو أحد أعاظم فقهاء متأخري المتأخرين بل بما يرجع إلى غير ما يخص المقام لسنا إلا ممن يخضع له صاغرين، ولسنا إلّا على آثاره مقتدين ومن نوره مقتبسين.

به الشيء وكان معنى الاستبانة كذلك قطعاً فإلى أي معنى يرجع إليه عطف البينة على الإستبانة ـ وعن تتبع موارد استعمالاتها في لسان الائمة عليهم السلام وأصحابهم من جهة اخرى .

ثم أنّ بعض ما تقدم لا يرجع إلى محصل ، إذ قلنا إنّ الإعتبار بالخبر الموثوق به ، وعدم إيجاب أخبار الثقة للوثوق في غاية المنع ، وعدم ترتيب الأثر في بعض الموارد لا لقصور في المقتضي ، بل لخصوصية في المورد .

وليكن ما في لسان الشارع تقريراً لما عليه السيرة من أنّ الأعتبار بالوثوق ، وما في بعض الأخبار من ظهور المفروغية عن حجية خبر الثقة لا يجدي لمدعي أنّ السيرة على العمل بخبر الثقة ، بأن يرجع ذلك إلى كون خبر الثقة حجة عقلائية ، فإنّه لا حجية لخبر الواحد عند العقلاء بما هو خبر ثقة ، بل لايراث إخباره الوثوق .

وبما أنّه ليس ما في لسان الشارع يرجع إلى التأسيس في شيء ، فلا تصل النوبة إلى دعوى أنّ الشارع تعبدنا على العمل بخبر الواحد ، بل يرجع الوجه في الأخذ بخبر الثقة ، إلى تقرير الشارع وإمضائه لما عليه جرت السيرة .

اللهم إلاّ أن يناقش بأنّ السيرة ليس على ما أشرنا إليه ـ من رجوع أخذهم إلى تحقق الوثوق ـ، ولكن المناقشة المزبورة فاسدة .

ثم لو قلنا بعدم حجية خبر الواحد في الموضوعات ، فلا تبعد دعوى اعتباره في خصوص الأخبار عن وثاقة رجل ومقام الشهادة بذلك ، لا أقل لجهة انسداد باب البينات مع مسيس الحاجة .

ولعل التعويل على خبر الواحد في المقام ، لم يخالف فيه إلاّ شرذمة من بعض المتأخرين ، إذ يرشد إلى وقوع التسالم بين المتقدمين ما يظهر للمتتبع في ما وصل إلينا من مصنفاتهم من نقل التوثيق لشخص أو التضعيف عن واحد مع ظهور عدم المناقش أو الراد .

هذا ويمكن القول بأنّ الرجوع إلى مثل النجاشي والشيخ من قبيل الرجوع إلى أهل الخبرة ، ولا يشترط في الرجوع إليهم إفادة قولهم للعلم .

ولعل إطباق العلماء ـ إلاّ من بعض قليل جداً خالفوا ـ على قبول توثيقاتهم وجريان ديدنهم على اعتبارها ، مما يصلح وجهاً مستقلاً للقول بجواز التعويل على تزكية الواحد ، مع أنّ في كون مثل ابن فضال ، أو ابن عقدة ، أو ابن الوليد ، أو النجاشي ، أو الشيخ واحداً ما لا يخفى .

فإنّ ابن فضال وإن كان واحداً حقيقة ، ولكنه متعدد حكماً ، وهكذا البقية ونظائرهم ، ولا يكاد يخفى الوجه في هذا على أهل الفضل وذوي الفضيلة .

على أنّ في عدم ايراث توثيق مثل ابن فضال لشخص الوثوق والإطمئنان بوثاقته منعاً ظاهراً . وظهور أو انكشاف خطائه في بعض الموارد ، كمثل حال تحقق معارضة توثيقه مع تضعيف غيره ممن ماثله لا يضر قطعاً ، ولا يستلزم عدم الوثوق مع عدم المعارض .

وعدم ترتيب الأثر مع وجود المعارض ، لا يرجع إلى توقف جواز التعويل على عدم ثبوت المعارض حتى يستلزم الخدشة في أصل الإقتضاء ، كيف ولا شبهة في أنّ إيجاب وجود المانع قصوراً في المقتضي ، في غاية البطلان .

وأما ما عن صاحب المعالم حيث قال في الفائدة الثانية من مقدمة المنتقى : « إنّ اشتراط العدالة في الراوي يقتضي اعتبار حصول العلم بها » ، أ هـ (١)

ففيه ما لا يخفى ، ضرورة أنّ الإطمئنان حجة عقلائية بلا نكير ، واشتراط العدالة لا يقتضي باعتبار ما يزيد على الإطمئنان ، وإلاّ فقوله

---

١- منتقى الجمان ١ ص ١٦ ط جامعة المدرسين .

دعوى بلا دليل ظاهر .

وأما دعواه بعد ذلك من « أنّ إفادة تزكية الواحد للظن ممنوعة »[١] ففي غاية المنع إن أراد من الظن مطلق الرجحان ، وإن أراد ما يشمل الإطمئنان ، ففيه : مضافاً لعدم وضوح صحة إطلاق الظن على ذلك،أنّه مخالف للوجدان جداً ، ولا يخلو قوله عن نحو مصادرة .

مع أنّ دعوى عدم إفادة توثيق مثل ابن الوليد ـ مع ما كان عليه من غاية التثبت والتروي ـ للإطمئنان بوثاقة من وثّقه ، لا يجهل بطلانها كل محيط خبراً بحال وشأن ابن الوليد .

ثم لو منعت عن صلوح إطباقهم وجهاً ودليلاً برأسه ، فلعله مما يُقرِّب دعوى أنّ الرجوع إلى الرجالي من باب الرجوع إلى أهل الخبرة ، وهذا أقرب لما نرى من وقوع المناقشات معهم في غير هذه الجهة ، أو فيها إلاّ أنّه من حيثية عدم إفادة ما تمسك به كدليل على دعوى الوثاقة .

ولكن لا يخفى ، أنّ هذا مما لا يجدي في المقام ، إذ استفادة كون الرجل حسن الظاهر مستقيماً في سلوكه أو متحرزاً عن الكذب في مقاله من غير طريق الحس ، بعد أن كان يعتبر تحقق المعاشرة ، إن لم يكن بعيداً ونادراً تحققه ، فإنّه كذلك لا يجدي ، لعدم الإعتبار والإعتداد بالإجتهادات في مثل هذه المقامات .

ولعل عدم ردهم لتوثيقاتهم فضلاً عن تضعيفاتهم وظهور حالهم لكل متتبع أنّهم معوِّلون معتمدون ، مما يمنع رجوعها إلى الإجتهاد الظني ، ويُقرِّب دعوى حسية منشائها ، لا سيما بملاحظة الكتب المصنَّفة في ذلك الشأن ، واجتماعها عندهم ، واتصال السند بنقل كابر عن مثله ، وهذا يُعلم بأدنى تصفح لفهرستي النجاشي والشيخ .

ولا يبعد أن يكون سعة اطلاعهم ، ووفور القرائن الحسية ، مع ما

---

١ - المصدر السابق ص ٢٢ .

وصل إليهم مما كُتب في أحوال الرجال ممن يُعتد بقولهم ويُعتمد عليهم ، هو وجه قبول تعديلاتهم وتوثيقاتهم وتضعيفاتهم ، لا سيما أنّ الشيخ ومن تقدم عليه أو من تأخر قليلاً عنه ، قد وصل إليهم وصح عندهم الكثير من كتب الرجال ممن كان مصنفوها معاصرين أو قربي العصر ممن وثّقوهم أو ضعّفوهم ، مما يُطمئن معه جداً برجوع جل إن لم يكن الكل إلى الحس .

ويمكن أن يقال : إنّ من يصح الرجوع إليهم في التعديل والجرح إنما يصح بملاك كونهم من أهل الخبرة ، غير أنّ ملاك اتصاف أحد بذلك وكينونته أو صيرورته منهم مضافاً لسعة باعه ومزيد تحقيقه ، هو اجتماع وتوافر القرائن الحسية أو القريبة من الحس عنده ، ولو بنقل كابر عن مثله .

ومما ذكرنا ينقدح ما به يندفع اشكال عدم الإعتبار بقول الرجل توثيقاً أو تضعيفاً إن كان مبتنياً على الإجتهاد ، وتقف على ضعف إطلاق القول بعدم الإعتبار بالاجتهاد في مثل ما نحن فيه .

وينقدح أيضاً اندفاع شبهة إرسال توثيقات أو تضعيفات الشيخ ومن ماثله وإن تأخر قليلاً عنه كالعلامة ومن تقدمه ، حيث أنّ ظاهر كثير منها أو أكثرها عدم مستند حسي بنقل متصل أو ما بحكمه .

## الفائدة الثالثة :

في جواز التعويل على توثيق أو تضعيف أحد أعلام أوائل المتأخرين ، كالشيخ منتجب الدين وابن شهراشوب وابن طاووس والعلامة ، وعدمه .

والحق حجية إخبارهم وشهادتهم في الجملة ، لا لعدم اعتبار الحس في حجية الخبر والشهادة ، كيف ولا ينبغي الريب في اعتبار كون

منشأ الخبر حسياً ، غايته لا يعتبر القطع بعدم حدسيته ، بل أقصى ما يشترط عدم العلم بحدسية المنشأ المساوق لاحتمال الحس ، لا كاحتمال ممكن فحسب ، بل ما يكون قدراً معتداً به ملتفتاً إليه .

وانّ في الرجوع إلى السيرة شاهد صدق ، حيث نرى منهم التعويل على خبر من يوثق بخبره من دون أن يتحققوا في منشائه في ما يحتملون حسية المنشأ .

وإذا كان الامر كذلك ، فإنّه لا يبقى مجال للتشكيك في جواز الأخذ والإعتداد والتعويل على توثيق من عرفت وكذا على تضعيفه ، لاحتمال رجوعهما إلى الحس ، كمثل احتمال ذلك في مثل نقل الشيخ والنجاشي ، وإن كان التفاوت لا يُنكر .

ومع عدم القطع بالحدسية في الموارد التي لا مجال لذلك فيها ، فإنّه تندفع شبهات كثيرة أُثيرت في المقام ، على أنّ ما تقدم في آخر الفائدة السابقة يفيد لما نحن فيه .

**والقول** : بأنّ السلسلة انقطعت عند الشيخ ، لذا نرى المتأخرين يرجعون إليه في التوصل إلى كتب المتقدمين بجعله حلقة الوصل ، وعليه فمع كون الشيخ غير موثق لشخص ما مع توثيق ابن طاووس له مثلاً ، فإنّه يكون ما عن الثاني مبتنياً على الحدس والإجتهاد جزماً [1] فاسد جداً .

لأنّ كون الشيخ هو حلقة الاتصال بين من تأخر عنه وبين من تقدم عليه ، وإن كان لا ينكر في الجملة ، غير أنّه مع هذا فلا وجه لاستلزام ذلك كون منشأ التوثيق للمتأخر عنه حدسياً .

فإنّ من بيّن الشيخ أحوالهم في كتابيه الرجال والفهرست بل وفي غيرهما ليسوا إلاّ البعض بالنظر إلى من ذكرهم وعدَّدهم ، إذ لم يفِ بما وعد به في مقدمة فهرسته ـ كما لا يخفى على الواقف عليه ـ ولم يكن

---

١ - معجم رجال الحديث ١ ـ ص ٤٣ .

غرضه في تصنيفه كتاب الرجال متعلقاً إلاّ بعدّهم وذكرهم، فضلاً عن أنّه لم يدّع أنّه فيمن ذكر أحوالهم وتعرض لبيانه، أنّ ذلك هو كل ما ظفر به ووصل إليه.

وبالجملة فإنّ الشيخ لم يبلغ الغاية في نقل كل ما وصل إليه فيما وصلنا من نقله، كما هو ظاهر لكل ناظر فيما نقله وذكره النجاشي بل والمفيد وغيرهما، فضلاً عن عدم دعواه ذلك.

وما وصل إليه أو كان في عصره لم يضيع كله في زمنه، فضلاً عدم جعله عليه حجاباً دون وصوله إلى غيره من بعده، وقد صُنِّف من زمن الحسن بن محبوب إلى زمان الشيخ نيفاً ومئة كتاب من الكتب الرجالية على ما حكي [1].

**ودعوى**: عدم بقاء أثر لها في عصر المتأخرين [2] ـ إن اريد منها أنّه لم يصل شيء من تلك الكتب إلى أحد ممن تأخر عن الشيخ، فإنّها على عهدة مدعيها ولا نعرفها، وإن اريد عدم بقاء حظ من المشهورية لها في عصر العلامة ومن تأخر عنه، فهو غير ضائر.

مع أنّ المستند ليس مقصوراً على تلك الكتب وإن كانت عمدته.

وعدم وصول كتابي الكشي وابن الغضائري مع فرض صحة الثاني إلى العلامة مثلاً، لو سُلم، لا يستلزم عدم وصول غيرهما، وما أكثرها.

هذا مع أنّ توثيق العلامة ومن تقدم عليه ممن تأخر عن الشيخ لمن هو من أصحاب العسكريين عليهما السلام، لا يقصر عن مثل توثيق الشيخ لمن هو من أصحاب الإمام زين العابدين عليه السلام، إذ ليس لسند التوثيق في كتابي الشيخ عين ولا أثر.

**ودعوى**: ان إرساله غير ضائر لتوافر القرائن ولو بمثل نقل كابر عن مثله، مع وجود الكثير من الكتب الرجالية عند الشيخ ـ لا تجدي لدعوى

---

١- معجم رجال الحديث ١ ـ ص ٤٢.

٢- المصدر السابق ص ٤٦.

الفارق ، ضرورة أنّ وجود القرائن لدى المتأخرين ممن يقارب عصرهم عصر الشيخ لا مجال لإنكاره ، وتفاوتها بالكثرة والقلة غير فارق .

**والقول** : بأنّ مستند المتأخرين لو كان يرجع إلى ذلك لكان ذُكر في كلمات المفيد ، أو النجاشي ، أو الشيخ مثلاً ـ يدفعه أنّ عدم تعرض الشيخ لقدح أو مدح فيمن أهمل فيه ذلك ، لا يستلزم عدم ظفره ، ولو سلم فلا يسلتزم عدم وجوده .

وظفر المتأخر بما لم يظفر به المتقدم لا يمكن انكاره ، واستبعاد ان يظفر المتأخر بمستند له مما وصل إليه من طريق المتقدم ليس له وجه ، إلاّ إذا اريد نحواً من عدم القرب ، ولو سلم ، إلاّ أنّه هل يصلح من مُنصِف أن يكون مثل ذلك وجهاً له للقطع والجزم بحدسية المنشأ لدى المتأخر ؟ كما ادعاه صاحب المعجم ، (١) .

وهل يكون عدم تعرض المتقدم ، وإن انحصر الطريق إلى جميع أرباب الكتب به ، وجهاً للجزم بحدسية المنشأ ، وللقطع بأنّ مستند المتأخر اجتهادياً ؟!

وهل احتمال رجوع المستند إلى ما في كتب وصلت إلى ابن طاووس عن طريق الشيخ احتمال موهوم ، لمجرد عدم تعرض الشيخ ؟ وهل عدم تعرضه كاشف قطعي عدم الوجود ؟ !

مع أنّ كثرة الأشغال تارة ، وعروض الغفلة والنسيان اخرى ، وغير ذلك ثالثة ، قد تكون من مناشىء عدم تعرض المتقدم .

ثم إنّ النجاشي كثيراً ما ضعّف أو وثّق من اهمله الشيخ ، فهل يلتزم المستشكل بأنّ مع عدم تعرض الشيخ يكون منشأ توثيق أو تضعيف النجاشي أمراً حدسياً ، وإلاّ فكيف يخفى ذلك على الشيخ وهو المعاصر له ؟ .

---

١ ـ ص ٤٣ .

**ودعوى** : أنّ إهمال التعرض لمن لا يُشك في جلالتهم ، ولمن لا كلام بينهم في ضعفه وسقوطه ، كان لمكان المفروغية والتسالم ووضوح حاله ـ لا ترفع غائلة الإشكال ولا تدفعه .

إذ مضافاً ـ لعدم دعوى الشيخ في ديباجة فهرسته أنّه سيشير فيمن يذكره إلى ما قيل فيه من مدح أو قدح فيمن لا يكون أمره واضحاً ، بل قال : « فإذا ذكرت كل واحد من المصنفين وأصحاب الاصول فلابد من أن اشير إلى ما قيل فيه من التعديل والتجريح » ، أ هـ ـ فإنّه قد تعرض في جملة من الموارد للبيان فيمن اجمعت الطائفة على جلالته .

فهل يكون إهماله فيمن أهمل وجهاً للقول برجوع ما عن النجاشي المعاصر له إلى الحدس والإجتهاد ؟

وإذا لم يكن الأمر كذلك ، فكيف يتأتى الجزم بحدسية المنشأ في توثيق الشيخ منتجب الدين ؟!

**اللهم إلاّ أن يقال** : بأنّ الكلام مع إهمال النجاشي أيضاً ، بعد الجزم بعدم وصول أي مصنَّف رجالي إلى أحد من المتأخرين ، وبعد الجزم بعدم وجود شيء مما ينفع في ذلك في جميع ما وصل إلى المتأخرين ، وبعد الجزم بخفاء جميع الامارات وعدم ظفرهم بشيء من القرائن .

**ولكن أنت خبير** ، بأنّ الجزم بذلك مجازفة كبيرة ، إذ دون اثبات ذلك خرط القتاد ، مع أنّ مثل العلامة كثيراً ما ينقل عن العقيقي وابن عقدة ، وكم هي كثيرة جداً الكتب التي وصلت إلى الطبرسي وابن شهرآشوب وابن طاووس والعلامة مما كان مصنفوها متقدمين على الشيخ .

**هذا**، ونريد من قولنا بجواز التعويل والإعتداد في الجملة ، أنّها حجة فيما إذا لم يُعلم ما هو المستند لهم في ذلك أو ما يقرب من العلم ، لوضوح لزوم النظر فيه .

فمثلاً إن ظهر لنا أنّ مستند العلامة في توثيقه ليوسف بن عمار بن

حيان الصيرفي هو عبارة النجاشي في ترجمته لإسحاق بن عمار ، فلا معنى للاخذ بقول العلامة كما لا يكاد يخفى ، وإن كانت مثل موافقة العلامة لما نستفيده من المؤيدات القوية ، والوجه فيه ظاهر .

وظهور خطائهم في بعض الموارد في ما استفادوه ، لا يستلزم عدم الوثوق ، ولا يوجب عدم الإطمئنان بكينونتهم من أهل الخبرة ، حتى يقضي ذلك بعدم الأخذ مطلقاً حتى على القول بجواز الإعتداد بقول من يكون من أهل الخبرة في هذا الفن على ما أشرنا إليه في آخر الفائدة السابقة .

**هذا وقد يقال ـ كما قيل ـ**: إنّه مع التسليم باحتمال حسية المنشأ في توثيقات العلامة ، ولكن يمنعنا عن الأخذ بقوله ظهور ابتناء توثيقه على أصالة العدالة في بعض الموارد ، كما يظهر ذلك مما ذكره في ترجمته لإبراهيم بن هاشم ، وأحمد بن إسماعيل بن سمكة .

**فإنّه يقال** : مضافاً لمعهودية ومعروفية خلاف ذلك من مسلكه على ما حكي عنه ، بل وما يظهر من الخلاصة من تأنيه ورويّته ، مع ما في اطلاق التوثيق من استلزامه تبادر المعنى الأكمل ، وعدم نصبه قرينة على إرادة ما يراه من مذهب ، وإيجاب ذلك للتدليس بأدنى وجه ظاهر ـ فإنّه لا يظهر من عبارته أنّه رجح قبول خبر ابن هاشم ، وقوى قبول رواية ابن سمكة لعدم ورود قدح فيهما .

إذ يكفي أن يكون مستند العلامة في ما ذكره في ترجمة الأول ، كونه أول من نشر حديث الكوفيين في قم ، مع كثرة رواياته ، لا سيما وإنّ مثل العلامة لا يخفى عليه ما كان عليه القميّون من شدة تحرزهم عن الأخذ من الضعفاء .

وأما ما ذكره في ترجمة الثاني ، فظاهر جداً أنّ قبول روايته مع سلامتها من المعارض ، لا يرجع إلى توثيقه له ، ولكن حيث كان ابن سمكة من المعروفين ، فإنّ عدم نص أحد على ضعفه وعدم رواية جرح فيه ،

يثمر قبول روايته مع عدم المعارض ، إذ لا طريق لإثبات وثاقته حتى لا يشترط في قبول روايته سلامتها من المعارض ، ولكن لو كان ممن قُدح فيه لُعرف ذلك قضاءً لمعروفيته ، وهذا يستلزم الظن القوي بحسن حاله ، لذا يقوى في النفس ما ذكره العلامة .

نعم يظهر من العلامة قبول خبر من لم يُنص عليه بمدح ولا قدح ، لذا فيشكل القول بأمارية قبوله لخبر على وثاقة رواته، وإن كان الحق صحة الترجيح والقبول في الجملة ، وسيأتي انشاء الله تعالى ما يفيد لهذا .

ولك أن تقول : إنّ قبوله خبر زيد أو ترجيحه العمل بروايته لم يكن منشاؤه حكمه بوثاقته ، وعليه فلا يدل قبوله وترجيحه على ابتناء توثيقه في بعض الموارد على أصالة العدالة ، وإن دل على أنّ قبوله مبتن على ذلك كذلك ، غير أنّه ليس بضائر فيما نبحث فيه .

## الفائدة الرابعة :

في أصحاب الإجماع ، والكلام في مقامات .

**المقام الأول :** في تعيين من اجتمعت العصابة الحقة المحقة على تصحيح ما يصح إليهم من الرواة .

فاعلم أنّه لا كلام بين المرتضيين لدعوى الشيخ الكشي ، أنّ من عدا الستة الأوائل ، أي خصوص أصحاب الصادق عليه السلام خاصة ، وأصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن الرضا عليهما السلام هم القدر المتيقن من الجماعة المجمع على تصحيح ما يصح إليهم . ذلك أنّ لفظ التصحيح لم يرد في عبارة الكشي ـ وهو الأصل في هذه الدعوى ـ إلاّ في خصوص الستة الأواسط والستة الأواخر ، حيث أنّه قسم الفقهاء والرواة المنظور إليهم إلى طوائف ثلاث على ما حكي عنه .

**الطائفة الاولى** : تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، قال الكشي : أجتمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام وانقادوا لهم بالفقه ، فقالوا أفقه الأولين ستة : زرارة ، ومعروف بن خربوذ ، وبريد ، وأبو بصير الأسدي والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم الطايفي ؛ قالوا وأفقه الستة زرارة . وقال بعضهم ، مكان أبو بصير الأسدي أبو بصير المرادي،وهو ليث بن البختري .

**الطائفة الثانية** : تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام . اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح من هؤلاء وتصديقهم لما يقولون ، وأقروا لهم بالفقه من دون اولئك الستة الذين عددناهم وسميناهم ، وهم ستة نفر ، جميل بن دراج ، وعبد الله بن مسكان ، وعبد الله بن بكير ، وحماد بن عيسى ، وحماد بن عثمان ، وأبان بن عثمان ، قالوا : وزعم أبو إسحاق الفقيه وهو ثعلبة بن ميمون ، أنّ أفقه هؤلاء جميل بن دراج وهم أحداث أصحاب أبي عبد الله عليه السلام .

**الطائفة الثالثة** : تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن الرضا عليهما السلام ، اجتمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم وأقروا لهم بالفقه والعلم ، وهم ستة نفر اخر دون الستة النفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ، فمنهم يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى بياع السابري ، ومحمد بن أبي عمير ، وعبد الله بن المغيرة ، والحسن بن محبوب ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر . وقال بعضهم : مكان الحسن بن محبوب ، الحسن بن علي بن فضال أو فضالة بن أيوب . وقال بعضهم مكان فضالة ، عثمان بن عيسى . وأفقه هؤلاء ، يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى ، أ هـ [1] .

---

١- مجمع الرجال للقهپائي ١ ـ ٢٨٤ ـ ٢٨٧ ـ ط اسماعيليان .

وإنما الكلام في أصحاب الطائفة الاولى ، فمن مدَّعٍ أنّ حالهم حال الآخرين من أصحاب الطائفتين الثانية والثالثة ، ومن منكرٍ .

هذا ويظهر من صاحب الوسائل أنّ التصحيح راجع إلى الكل على ما ذكر في الفائدة السابعة من الفوائد التي تعرض لها في الخاتمة .

ومثله السيد بحر العلوم إذ قال : قد أجمع الكل على تصحيح ما يصح عن جماعة فليعلما ، ثم عدّدهم .

وكذا ذهب إلى كون التصحيح راجعاً إلى الكل المحقق الوحيد ، وغيرهم كثير .

بل حكي عن الحائري في منتهى المقال أنّه المشهور ، بل عن المحقق الداماد أنّه كذلك عند الأصحاب ، على ما حكي عنه .

ولكن حيث كان الكشي هو الأصل في دعوى الإجماع ظاهراً فيتعين النظر في مفاد ما حكي عنه .

والظاهر بدواً ، هو رجوع دعوى التصحيح إلى غير الطائفة الاولى ، لأنّ في عدم الإكتفاء بما ذكر في حق الأوائل عند ذكر الأواسط والأواخر بزيادة لفظ التصحيح ، قرينة ظاهرة على أنّ لهم مزية خاصة ، وأنّهم جمعياً وإن أجمعت العصابة على تصديقهم وثقتهم، فقد امتاز ما عدا الأوائل بتصحيح العصابة لأخبارهم أيضاً .

**اللهم إلاّ أن يقال** : بأنّ لفظ التصديق يفيد ما يفيده لفظ التصحيح ، فإنّ رد ما وصل إلينا بوجه صحيح عن زرارة لروايته عن رجل ضعيف ، تقييد لما دل عليه إطلاق العبارة . إذ ظاهرها أنّ العصابة اتفقت على تصديقه فيما رواه لا في روايته عمن روى ، فإنّ المعنى الثاني متفق عليه في حق كل الثقات .

وكون زرارة ممن أجمعوا على تصديقه ليس بشيء ، فإنّ أي راوٍ من الثقات مصدَّق في نقله ، وإن لم نتحقق الإجماع على ثقته .

وحديث زرارة المجمع على تصديقه في نقله كحديث أي ثقة

ثبتت وثاقته ، وإن لم يكن ذلك في حق الثاني مما أُحرز اتفاقهم عليه ، ضرورة أنّ الأثر لا يتفاوت ، وليس مما ادعى أحد منا تفاوته .

وإذا ما كان الأثر في مقام التعويل والأخذ بخبر الثقة لا يكاد يتفاوت بتفاوت ذلك ، فليكن رجوع التصديق إلى ما ذكرنا ، وجهه انتفاء الفائدة من ذكر الإجماع لو لم يراد ما ذكرنا، وسيأتي ما ينفع انشاء الله تعالى لهذا .

**المقام الثاني :** في ما هو المستفاد من هذه العبارة ، والمفهوم من دعوى الكشي ، أو فيما هي ظاهرة فيه ؟

أما ما قيل في حق الأوائل ، فقد أشرنا إلى شيء من الكلام فيه ، وستأتي انشاء الله تعالى تتمة في هذا .

وأما ما قيل في حق الأواسط والأواخر ، فالمستفاد منه اجتماع العصابة على أنّه متى ما صحت الرواية إلى أحدهم فلا ينظر إلى ما بعدهم ، فخبرهم محكوم بالصحة وإن رفعوا ، أو أرسلوا ، أو رووا عن ضعيف ، أو مجهول . وهذا المعنى نسبه الوحيد في فوائده إلى المشهور ، بل عن المحقق الداماد في الراشحة الثالثة من الرواشح السماوية ـ على ما حكي عنه ـ أنّ عليه الأصحاب .

ومعنى الصحة في كلام الكشي ومن أشار إليهم وحكى عنهم ، هو الوثوق بالصدور والإطمئنان به ، وهو أجنبي عن إفادة التوثيق لمن رووا عنه .

**فلا يصح أن يقال :** إنّ جرح الشيخ أو قدح النجاشي برجل روى عنه الحسن بن محبوب مثلاً ، يعارض دعوى الكشي كما توهمه بعض .

ضرورة أنّ الصحة عند المتقدمين، والذين منهم صاحب الدعوى ، ليست وصفاً لخصوص سند حديث رواه إمامي موثق ، بل الخبر الصحيح عندهم أعم من ذلك بكثير جداً . إذ هم يطلقون وصف الصحة على ما اقترن بما يوجب الوثوق بالصدور والإطمئنان به ، وإذا انضم إلى ذلك

عملهم به واستنادهم إليه، كان ذلك قرينة على تصحيحهم للجهة أيضاً.

ومما ذكرنا ينقدح لك ما في القول: بانّ الشيخ لو كان يرى حجية الإجماع المدعى وصحته، لما ترك العمل ببعض أخبار أصحاب الإجماع.

إذ مضافاً ـ لعدم قدح عدم قبول الشيخ له في صحته وحجيته ـ فإنّ تركه العمل قد يرجع إلى التوهين بجهة الصدور، مع أنّ اعتراضه على بعض أحاديثهم لم يقع منه إلاّ في خصوص بعض موارد التعارض، ولا يكشف ذلك عن عدم كون مذهبه تصحيح ما يصح عنهم بما يرجع إلى أصل الصدور.

مع أنّه لا ضير في مخالفة الشيخ إذا ما تحقق الإطمئنان بصحة دعوى الكشي، وعدم توقف الوثوق بما ادعاه الكشي على قبول الشيخ ظاهر الوجه.

**وأما ما عن بعضهم**: من أننا قد عثرنا على غير رواية لهؤلاء، يروون فيها عن الضعفاء، وحينئذ ومع عدم احتمال خفاء ذلك على مثل الكشي وعلى من نسب إليهم، فإنّ بقرينة روايتهم عمن ثبت ضعفه بل واشتهر بينهم كذبه كعلي بن أبي حمزة البطائني، يكون المراد من معقد الإجماع الإتفاق على الوثاقة والجلالة ليس إلاّ، ففي غاية الفساد.

إذ مضافاً ـ إلى أنّ حمل لفظ الصحة والتصحيح على ما ذُكر يأباه ظاهره، والحال عدم القرينة، وما ذكر لا يصلح لذلك، فإنّ تضعيف الشيخ وغيره للبطائني مثلاً ـ على القول به ـ لا يصلح قرينة لصرف اللفظ عن ظاهره ـ إنّ الخبر الصحيح عند المتقدمين بل وقبل أن يُهذّب ابن طاووس أو العلامة الإصطلاح الجديد، لا يراد منه إلاّ ما وثق بصدوره واطمئن به، كأن يكون موجوداً في كتاب عليه المعول، أو في أكثر من أصل معتمد، أو غير ذلك من قرائن وإمارات توجب احتفاف الخبر بها الإطمئنان والوثوق بالصدور، وإن كان لا يُنكر أنّ رواية الثقات العدول

لخبر من جملة ما يورث ذلك .

نعم لو كان المدعي للتصحيح ممن جرى على الإصطلاح المتأخر لأمكن أن يورد على الدعوى ما أورد ، ولكن من الممكن جداً الذب عنه ، بحمل وقوع الإجماع على وثاقة من رووا عنه في حال روايتهم عنه ، ولا يضر تضعيفهم لأحدهم أو تضعيف النجاشي مثلاً ، إذ لنا أن نحمل ثبوت ضعفه على ما بعد روايتهم عنه ، فيكون المحصَّل أنّ أصحاب الإجماع لم يرووا إلاّ عمن يوثق به ، أو كان موثوقاً به حال روايتهم عنه .

وبهذا ينقدح لك ما في كلام صاحب المعجم من « أنّه لو سلم أنّه أراد ذلك فهذه الدعوى فاسدة بلا شبهة ، فإنّ أصحاب الإجماع قد رووا عن الضعفاء في عدة موراد » ، أ هـ [1] . إذ مع التسليم ، لا مجال لنفي الشبهة في فساد الدعوى ، إلاّ أن يكون المشار إليه ينكر وجود حالين متغايرين بما يرجع إلى الوثوق بالراوي لأحد ممن روى عنه أحد أصحاب الإجماع . ولكنّ المقطوع به ثبوت ذلك لبعضهم ، والبعض الآخر لا طريق لمثله للجزم بالعدم ، فمع تسليمه المزبور وإمكان ما ذكرنا يرتفع التنافي ، ولا تصل النوبة إلى نفي الشبهة عن فساد دعوى الكشي لو اريد منها ما ليس هو مراده .

**وأما دعواه** : أنّ من الظاهر أنّ كلام الكشي إنّما ينظر إلى بيان جلالة هؤلاء ، وأنّ الإجماع قد انعقد على وثاقتهم وفقههم وتصديقهم في ما يروونه ، أ هـ [2] فيردها مضافاً إلى استظهار الأصحاب أو المشهور خلاف ما استظهره ، وكفى بفهمهم حجة ـ فافهم ـ أنّ ما ذكره هو مفاد تصديقهم والإقرار لهم بالفقه ، فيبقى لفظ التصحيح على دعواه من دون مفاد .

فإنّ العصابة قد وقع اجتماعها على تصحيح الذي يصح عن جميل

---

١ - معجم رجال الحديث ١ ـ ص ٦٣ .

٢ - المصدر السابق ص ٦١ .

بن دراج مثلاً ، ولو أنّ مرجع التصحيح هو قول جميل حدثني محمد بن مسلم فلا تستقيم العبارة . بينما لو كان المرجع هو صحة ما رواه جميل عن محمد ، فإنّ العبارة في غاية الإستقامة ، إذ عليه يصح أن يقال : إنّ الخبر الذي يرويه جميل عن محمد ، قد حكمت العصابة بصحته ، لذا قيل : أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن جميل ، أي على الحكم بصحة ما يصح عنه وليس إلاّ الخبر .

**وأما الدعوى الاولى** : أعني دعوى إجماع العصابة على تصديق الأوليين، فقد يقال ـ كما قيل ـ: بأنّه إجماع على مجرد الوثاقة في الأخبار.

فإنه يقال : الأمر وإن كان كذلك بدواً ، غير أنّ التأمل في العبارة لا يساعد عليه ، إذ التصديق ليس إلاّ عبارة عن ترتيب الأثر ، وتوقف ترتيبه على ثبوت وثاقة من رووا عنه أمر يشترك فيه جميع الثقات ، فتبقى دعوى وقوع الإتفاق على تصديقهم لو اريد منها ما ذكر بلا ه فائدة .

مع أنّ دعوى سقوط لفظ التصحيح قريبة ، فإنّه مع دوران الأمر بين احتمال الزيادة والنقيصة ، كان احتمال وقوع الثانية أقرب وأقوى . والمورد وإن لم يكن من موارد كبرى القاعدة المزبورة ، لوضوح أنّ موردها ما إذا كان الكلام الواحد وارداً في موضعين في أحدهما زيادة على ما في الآخر مع إيجابها اختلاف المعنى . ولكن لما كان سقوط لفظ التصحيح من جملة الدعوى الاولى بالمقارنة مع ما في الدعويين الأخيرتين ، موجباً لصدق عنوان النقيصة في الفقرة الاولى والزيادة في الفقرتين الأخيرتين، فأشبه أن يكون المورد من موارد القاعدة المزبورة .

هذا وبقرينة ما ذكر في حق الباقين مع ما تقدم ، يتعين الحمل على ما ذكرناه ، ويؤيده استفادة المشهور أو الأكثر أو الأصحاب على اختلاف التعابير .

**ولعل** ما عن الشيخ في العدة عند بيانه الوجه في العمل بخبر الواحد ، من أنّ الطائفة عملت بما رواه زرارة ، ومحمد بن مسلم ، وبريد ،

وأبو بصير، والفضيل بن يسار ونظراؤهم»، يؤيد ما ذكرنا.

بل لا يبعد أن يكون نظر الشيخ إلى خصوص من ادعى الشيخ الكشي الإجماع على تصديقهم وكذا على تصحيح ما يصح عنهم، ويكاد يطمئن جداً بذلك كل متأمل. وإلاّ فإنّ عدّ خصوص من أشار إليهم الشيخ يبعد أن يكون وقع من باب الإتفاق، وليس يُعلم من نظرائهم أحد سوى إخوانهم ممن ذكرهم الكشي. ولعل مستند الحر العاملي في ما ادعاه من أنّه ذكر الشيخ ما هو أبلغ مما ذكره الكشي،هو ما فهمه من كلام الشيخ المتقدم نقله،وإن كانت عبارة الحر على ما ذكر في الفائدة السابعة بعد نقله لكلام الكشي ظاهرة في كونه ناظراً إلى ماذكره الشيخ في العدة في ما يتعلق بابن أبي عمير وأخويه.

**المقام الثالث:** في حجية هذا الإجماع ووجه اعتباره.

فاعلم، أنّه لا ينبغي الشك في عدم كاشفية مثل هذا الإجماع عن رأي المعصوم وكونه أحدهم ـ كما ادعاه صاحب الوسائل ـ ولسنا في حاجة لإثبات ذلك، لأنّ الوجه في اعتبار وحجية الإجماع المزبور، يرجع إلى ايراث اتفاقهم على صحة حديث الإطمئنان لكل محيط خبراً بشأن الحديث وحال المتقدمين بصدوره.

فإنّ متقدمي الأصحاب، لا سيما الناقل للإجماع المزبور ومن نسب إليهم، قد اجتمع لديهم من قرائن الصحة وإمارات الوثوق والإطمئنان بالصدور، ما يحمل لكل منصف خبير على الإطمئنان بصدور ما اجتمع على صحته جمع من أعيانهم.

وما عملوا به من الأخبار أو صححوه مع هم عليه من الورع والإحتياط والتثبت والتبين والروية والعلم والإطلاع والإحاطة، مع ملاحظة قرب عهدهم بالأئمة عليهم السلام وبأصحابهم، وتوافر ما لا يحصى من القرائن، واجتماع تمام الاصول المعتمدة المصححة عندهم، فإنّ من

المقطوع به إفادة تصحيحهم لما يقْصُر عن إفادته التصحيح على المصطلح المتأخر من الإطمئنان والوثوق بالصدور جهة وأصلاً ، أو خصوص الثاني مع عدم احرازنا إلاّ لخصوص التصحيح دون العمل .

بل لا شبهة في جواز أو وجوب الأخذ بما صححوه في الجملة ـ وقولنا في الجملة لأجل الإحتراز عما لو ثبت إعراض ، إذ ليس كل ما صح صدوره صحت جهة صدوره .

بل لا نعرف من يناقش في ذلك ، إلاّ أن ترجع مناقشته إلى ثبوت الصغرى ، وإلاّ فلو وجد من يناقش أو كان ، فهو واهم جداً .

مع أنّ ما في موثقة عمر بن حنظلة المعبر عنها بالمقبولة ، أي قوله عليه السلام خذ بما اشتهر بين أصحابك فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه ، وإن كان مورده الأخبار حال تعارض مؤداها ، لذا يكون اشتهار الرواية من المرجحات في باب التعارض ، غير أنّ ذلك فرع كشف اشتهارها عن الإطمئنان بالصدور في قبال معارضها ، والذي في صدوره الريب ، الراجع إلى كشف شذوذها عن عدم الإطمئنان بالصدور أو الإطمئنان بالعدم في الجملة .

ولا معنى لتوهم اختصاص كشف الإشتهار عن ذلك في خصوص حال المعارضة ، وحيث أنّ التصحيح من أعلام المتقدمين سبب قطعي للإشتهار ، مع وضوح أنّ التعليل المفيد للكلية البتة لا يكون بحال مختصاً بمورده ، فإنّ ما اجتمعت العصابة على صدوره من الأخبار ، يكون من الخبر المجمع على صدوره ، فيشمله قوله عليه السلام فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه .

بل كيف يكون الخبر المجمع على صدوره والمتفق على صحته من أعلام العصابة الحقة ، العالمين بالحديث ، والعارفين بالرجال ، مما في صدوره شائبة ريب ؟

وهل يُحتمل مخالطة التردد والشك لما أجمع العالمون بالحديث

على صحته ؟ !

مع أنّ كون المجمع عليه مما لا ينبغي أن يدخله الريب في مثل المقام يلزم القطع به .

وما صح إلى زرارة ، وما صح عن صفوان ، وابن بكير ، وغيرهم من أصحاب الإجماع ، مما اشتهر بين الأصحاب العمل به أو تصحيحه ، بل مما أجمعت العصابة على صحته بشهادة الثقة الخبير المتتبع المعاصر للمتقدمين وهو من أصحاب الطبقة الاولى منهم .

وكون ذلك متحققاً منهم ، وثابتاً عندهم أقوى اعتباراً من خبر صححناه بتصحيحنا لسنده بشهادة بعض المرجوع إليهم في شأن التوثيق أو بشهادة جميعهم ، خصوصاً على القول المشهور والحق المنصور بسقوط الخبر الصحيح بالمعنى المصطلح عليه متأخراً عن الاعتبار بإعراض مشهور المتقدمين عن مضمونه ، وبإنجبار ضعف سند الضعيف بعملهم واستنادهم إليه،كيف،وهل وراء استناد من إليهم يرجع الأمر كله في معرفة الرجال والحديث إلى حديث ـ وثوق واطمئنان ؟!

وقد عرفت أنّ الوجه هو الإعتبار بالخبر الموثوق بصدوره ، وهل بعد تصحيح المتقدمين من أمر يُتوهم إفادته الوثوق بالصدور ، بنحو أشد وأقوى مما يفيده تصحيحهم ؟ !

هذا ، ولا يمكن تعقل أنّه لو اطلعنا على ما لو اطلع عليه المتقدمون من قرائن وإمارات ، سيكون منا خلاف ما كان منهم ، مع وضوح وفرة تلك القرائن وكثرتها ، واختلاف مبانيهم في العمل بالأخبار على ما حكي أو قد يظهر .

**أو هل من الإنصاف أن يقال** : أنّ ما أورث الإطمئنان بالصدور لجم غفير من أئمة المذهب وعمدته من قرائن وإمارات ، لعل لا تورثنا ما أورثتهم،مع الأخذ بعين الإعتبار قرب العهد وتوافر القرائن والامارات ؟ !

على أنّ الشارع إنما نهى عن ترتيب الأثر على خبر الفاسق ما لم

يحصل تبين، فيلزم التبين والتثبت عند إخباره ومن خبره ليس إلاّ.

وكون الأقرب عهداً، والعارفين بالرجال والحديث، والمطلعين على قرائن الصحة وإمارات الوثوق المتوافرة جداً لديهم، ـ عاملين بما رواه زرارة ولو عن رجل ضعيف ـ لتصحيحهم ما صح عنه ـ من أعظم وأبرز مصاديق التبين، وتحققنا من ذلك هو تبين.

بل التبين بالنسبة إلينا هو ذلك، كما لا يخفى الوجه في الحصر والتخصيص.

وليس تصحيح الكشي ومن نسب إليهم التصحيح، إلاّ تصحيح جمع من أهل الخبرة بالأخبار والمعرفة بالرجال، ممن يُنظر إليهم ويُعتد بقولهم.

هذا، وبما أنّ تنويع الحديث إلى أنواعه الأربعة الذي وقع الإصطلاح المتأخر عليه، واشتهر بعد العلامة، لانكاد نُنكر صحته بالنسبة للمتأخرين، إذ أنّ ابن طاووس أو العلامة لم يقع عنهما إلاّ تهذيب اصطلاح دعت إليه الحاجة، وكان ذلك على وفق ما أسسه من تقدمهما من علمائنا المتقدمين المصنفين الكثير من الكتب في بيان أحوال الرجال وحملة ورواة الأخبار.

غايته، وبعد أن كان المتقدمون لقرب عهدهم بعصر النص وبأصحاب الاصول ورواة الحديث، وكانت كل الاصول المعتمدة، والكتب الحسنة، والمصنفات الجيدة عندهم مع توافر القرائن والإمارات يسهل عليهم معرفة صحة مضمون خبر فضلاً عن أصل صدوره دون حاجة مهمة إلى النظر في اسناد الخبر، لذا لم يقع منهم ولم يُعهد فيما بينهم إلاّ تقسيم الحديث إلى صحيح وضعيف.

ولما أن تشتّت الكتب والاصول وتفرقت، وخفيت القرائن وندرت، ولم يصل إلى المتأخرين إلاّ الأخبار العارية عن كل قرينة غالباً، عدا اتصال السند بين أرباب المصنفين إلى الأئمة عليهم السلام في جلها، فكان لا

محيص عن النظر في حال الراوي في مقام الأخذ في الجملة ، إذ كان بينْ الرواة من هو مطعون عليه في نقله ، أو معروف بفساد عقيدته .

فالحاجة إلى تنويع الحديث تولدت بفقد ما به نميّز ما وصل إلينا من الأخبار ، ولو أننا عرفنا أو وصل إلينا خصوص ما كان المتقدمون له مصححين أو به عاملين ، لما كان للتنويع عين ولا أثر، وإلاّ فلا يكون بذي اعتبار .

فإنّ أحداً من أبناء الطائفة لايكاد يتوقف عن العمل بما ثبت لديه تصحيح المتقدمين له بحجة ضعف سنده ، أو بدعوى خفاء به صححوا علينا .

اللهم إلاّ ما يكاد يظهر من مذهب صاحب المعجم ، حيث لا يرى صحة الإعتماد على خبر ضعيف بالمصطلح المتأخر وإن كان المتقدمون به عاملين أو له مصححين، وإن كنا بدورنا نُنكر أن مذهبه ذلك، وإن صرح بما يدل عليه في كثير من كلماته على ما في تقرير بحوثه .

ولكن الظن أنه لا يرى ذلك لعدم جزمه بصغرى لكبرى المقام ، وإن صرح بأنّ الكبرى أيضاً لا يرى لها من وزن ولكن حسن ظننا فيه أنّ تصريحه بذلك كان من سهو أقلام مقرري بحوثه حيث نسبوا إليه ذلك ، وإن كان لا يكاد يخفى على أحد ما في تأويلنا هذا ، ولكن ما دعانا إلى هذا التأويل لا نستطيع أن نكشف الستر عنه .

ومهما يكن : فإنّه لا ينبغي التأمل في صحة وحجية الإجماع المدعى ، والإتفاق المحكي عمن لاشك في كونه أهلاً لأن يُتبع قوله ويُصدّق في دعواه .

مضافاً إلى ما يظهر من تسالم الأصحاب قديماً وحديثاً وعملهم عليه وقبولهم له ولو بعدم الرد ، بل ولو كان القبول مصرحاً به في كلمات البعض في البعض وإن كان أخصاً كما عن النجاشي في ترجمته لابن أبي عمير من أنّ الأصحاب يسكنون إلى مراسيله ، وكما عن الشيخ في العدة

عند بيان المذهب في العمل بخبر الواحد، حيث قال: وعملت الطائفة بما رواه زرارة إلى أن ذكر أمر تسوية الطائفة بين ما يرويه ابن أبي عمير وأخويه على ما سيأتي البحث في هذا انشاء الله تعالى.

بل عن ثاني الشهيدين في الروضة نسبة دعوى الإجماع على التصحيح إلى الشيخ، إذ قال: وقد قال الشيخ رحمه الله: إنّ العصابة أجمعت على تصحيح ما يصح عن عبد الله بن بكير وأقروا له بالفقه والثقة، أ هـ[1] وترى لشدة وثوقهم بصحة الإجماع قد ادعاه بعضهم دون نسبته إلى الكشي، فترى ابن شهراشوب قد ذكر في أحوال الباقر والصادق عليهما السلام مفاداً يُطمئن أنّه ناظر فيه إلى الإجماع الذي ادعاه الكشي فراجع المناقب.

وترى العلامة في ترجمة البزنطي قد ادعى الإجماع ولم ينسبه إلى الكشي، ووضوح اعتماده عليه في الخلاصة وفي غير موضع من المختلف كمثل وضوح قبول ابن طاووس له على ما يظهر من التحرير الطاووسي، لا مرية فيه.

بل عن البهائي على ما حكى عنه الحر العاملي في الفائدة السادسة من خاتمة الوسائل، أنّ المتعارف بين المتقدمين إطلاق الصحيح على الخبر الموجود في أصل معروف الانتساب إلى أحد الجماعة الذين أجمعوا على تصديقهم كزرارة، أو على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان، انتهى ملخصاً. فتراه وقد نسب الإجماع بنفسه وادعاه، بعد أن ذكر أنّ إطلاق الصحيح على خبرهم مما كان متعارفاً بين المتقدمين، والحال أنّه لم يصل إلينا بحسب الظاهر إلاّ كلام الكشي، فلولا قيام القرائن عند المحقق البهائي على ما ادعى أنّه كان متعارفاً بين المتقدمين، ولولا ظهور صحة الإجماع وثبوته ووضوح أمره، فهل تراه أو ترى غيره من أعلام

---

١- الروضة البهية ٦ ص ٣٨.

المذهب بدءً بابن شهراشوب وابن طاووس ، والعلامة ، وابن داود ، والشهيد من دون ختام إلاّ بظهور الحجة المنتظر روحي فداه انشاء الله تعالى ، فهل تراهم قد اعتمدوه وقبوله لولا وقوفهم على صحته وظهور سلامة مأخذ من ادعاه وهو الكشي ؟

ويؤيد الإجماع المدعى في حق بعضهم مضافاً لما عرفت ، ما ورد عن الأئمة الأطهار عليهم السلام من أنهم المأمنون على الحلال والحرام ، وأنهم ممن يؤخذ عنهم معالم الدين.

ويبعد جداً أن يكون النقل عن الثقة فيما يخبرون به ، شرطاً في الأخذ عنهم معالم الدين، لعدم مساعدة الظاهر عليه .

بل يظهر ، أنّ يونس ممن يؤخذ عنه معالم الدين ، وأنّه ليس ثمة شرط آخر ـ أعني ما يرجع إلى ملاحظة حال من يروي عنه يونس وما شاكل ـ قد أخذ مع وضوح إطلاق الخبر ، لا سيما مع الإحتمال الأكيد بل والإطمئنان في بعض الموارد بعدم تفطن السائل ، أو السامع لقول الإمام عليه السلام بعد السؤال منه عمن يؤخذ معالم الدين ، بقوله عليه السلام خذ عن يونس -إلى شيء يعتبر .

واحتمال الإعتماد على قرائن منفصلة يشار أو اشير بها إلى ما يعتبر لأخذ معالم الدين عن يونس ، بعيد غايته جداً ، المؤيد ذلك بتصحيح الامام العسكري عليه السلام لكتابه ـ كتاب يوم وليلة ـ على ما يظهر مما ذكره النجاشي في ترجمته ، والمؤيد أيضاً بما نقله الشيخ الأعظم في الرسائل عند تقريره للوجه الأول من دليل العقل على حجية خبر الواحد عن الكشي من عرض يونس على الإمام الرضا عليه السلام كتب جماعة أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام . وسنتعرض انشاء الله تعالى أخيراً إلى ذكر بعض المؤيدات فانتظر .

**هذا والقول** : بعدم وجود الموافق للمتقدمين للكشي ـ يدفعه مضافاً لعدم الطاعن فيما ادعاه والتأييد بظهور تسالم جل الأصحاب إن لم

يكن جميعهم على قبوله واعتماده، أنّه يكفينا سكوت الشيخ، فإنّه الذي اختار من كتاب الكشي ما وصل إلينا، ولعل ظهور حاله في ارتضائه دعوى الإجماع هو مستند الشهيد الثاني في نسبته إلى الشيخ دعواه الإجماع.

وكون كتاب الكشي مليئاً بالأغلاط، لا يضر في ما نحن فيه بعد وصول دعواه إلينا في جملة ما اختاره الشيخ.

وبالجملة ما ادعاه الكشي لم يكذبه أحد قطعاً ممن وصلنا أقوالهم، ولست أدري من أين جزم المستشكل بعدم وجود موافق، مع أنّه لم يصل إليه كما إلى غيره أمثاله ما كتبه وصنفه عشرات المصنفين ممن تقدم على الكشي وتأخر عنه.

ودعوى الكشي العارف، الناقد، البصير، العدل، المأمون، الخبير المطلع وصلتنا بطريق معتبر، وتلقاها الأصحاب مع شدة تثبتهم وكثرة مناقشاتهم بالقبول والجري على مقتضاها في كثير من الموارد، فمع التسليم بمفادها بحسب ما قرّبناه لك، فلا مجال إلاّ للمناقشة في وجه حجيتها للمشكك.

وإذ قد عرفت أنّ الوجه في ذلك يرجع إلى تحقق الإطمئنان بصدور ما صححه العارفون بالأخبار، الأقرب عهداً، فإنّه لا معنى لالتماس دليل آخر.

وإلاّ فإذا لم يكن وثوق واطمئنان الأقرب مستلزماً لوثوق من تأخر مع ملاحظة حال الأقرب، وظرفه، وسعة اطلاعه، وعظيم خبرته، فليراجع المنكر وجدانه، وإلاّ فطريقته غير سليمة، وسليقته غير مستقيمة كائناً من كان أو يكن.

ثم أنّه لما خفي على بعضهم الوجه في حجية الإجماع المحكي في كلام الكشي، فقد حاول أولاً إثبات أنّه إجماع منقول بخبر الواحد بدعوى أنّ الأصل في دعواه خصوص الشيخ الكشي، ثم ناقش ثانياً، بأنّ

الإجماع المبحوث عن حجيته في الاصول هو الإجماع على الفتوى في الحكم الشرعي ، والمدعى في المقام إجماع في موضوع ، ودليل حجية الإجماع لو شمل الإجماع المنقول بخبر الواحد على القول به لا يشمل محل البحث ، بل حاول جاهداً التوهين والتشكيك بإرادة المعنى المصطلح عليه من لفظ الإجماع في كلام الكشي ، بدعوى كثرة استعمال لفظه في كلام المتقدمين في غير ما اصطلح عليه .

**والجواب** عن جميع ما لخصناه من كلام البعض لا يحتاج كثير تكلف ، وما سبق منا بيانه يكشف لك نقاط الضعف فيما استشكله ، فقد أشرنا فيما سبق أننا لسنا نرى الإجماع المدعى من الإجماع المبحوث عن حجيته في الاصول حتى نتكفل بيان اثبات تحقق إجماع ، ثم بيان حجيته ، بكشفنا عما يدل عن دخول المعصوم فيما بين المجمعين .

ومضافاً لاندفاع جميع توهماته بملاحظة تلقي الأصحاب وقبولهم واعتمادهم ، إذ قبولهم لدعوى الكشي جابر لضعف بعض الجهات الغير تامة في نفسها في خصوص دعواه ، فإنّ وجه الإعتبار بالإجماع المزبور يرجع إلى ما ذكرنا من أنّ الشيخ الكشي بعد ثبوت ثقته وورعه وعلمه ومعرفته ، لا يُحتمل في حقه أن يدعي أمراً وينسبه إلى العصابة كلها ، ولا يكون الأمر المنسوب إليهم على الأقل ثابتاً عند جلّهم ممن يُعتبر قوله من مشايخه ، ومن تقدم عليهم ومن تأخر عنهم من معاصريه .

وإلاّ فلو لم يكن الأمر كذلك ، فإنّ لازمه أن يكون الكشي ممن لا يمكن لأحد أن يلتزم بوصفه له أنّه كذلك ، أعني من المدلسين والمخبرين عما لا واقع يحكيه .

وإذا ما ثبت بإخباره ونقله ، ذهاب جمع معتد بهم من أهل الخبرة بالحديث والرجال ـ بحيث يصح منه بذهابهم الإسناد إلى العصابة ، إما لكونهم مرجوعاً إليهم في شأن تصحيح الحديث فيما بينهم ، وإما لأنهم ممن يُكتفى بهم لكونهم وجه العصابة الحقة يُعبّر بهم عنها ولو لأي أمر

يكون ذا دخل موضوعي في المقام ـ وإجتماعهم على تصحيح ما يصح عمن ذكر ، فإنّه يكفي ذلك لتحقق الوثوق لنا بصدور ما ادعوا صحته ولإيجابه الإطمئنان بأصل الصدور .

**فلا يقال** : بأنّ المشايخ الثلاثة وغيرهم من المتقدمين، قد ردّوا غير خبر رواه غير واحد من أصحاب الإجماع .

**لأنّه يقال** : ردّهم لا يكشف عن عدم موافقتهم لمن تقدمهم أو عاصروه في التصحيح ، إذ لا يثبت بتصحيحهم إلاّ أصل الصدور .

**نعم لو كانت الدعوى** : أنّ العصابة قد أجتمعت على تصحيح ما صح عن أصحاب الإجماع من أخبار صدوراً أصلاً وجهة ـ لتوجه الإشكال جداً ، بل معه لا يكاد يستفاد من دعوى الكشي بشيء . ثم لا يخفى عدم قدح رد خصوص الشيخ أو أحد غيره كواحد أو اثنين، لأنّ حجية الإجماع المدعى مبتنية على إيجاب تصحيح العصابة للوثوق والإطمئنان ، ونحن وإن كنا ننكر على منكر عدم حصول ذلك عنده ، غير أننا في نفس الوقت ننكر استلزام رد الشيخ سقوط الإجماع عن الإعتبار .

فإنّ رده إن لم يكن لوجه اجتهادي خاص ، أو لشبهة دخلته أو لغفلة عن الإجماع المزبور ، لا يكون بحال مؤثراً البتة ، فإنّ عدم وثوقه لا يستلزم عدم وثوق غيره ، وكذا لا يتوقف تحقق الوثوق لغيره على تحققه لديه .

نعم خصوص الكليني لو ردّ ، وكان ردّه كاشفاً عن عدم ارتضائه لما ادعاه الكشي ، فإنّ للمنع عن الوثوق وجهاً معتداً به ، فإنّ الظاهر التزامه بإيراد خصوص الصحيح عند العصابة ، ولكن أنى لأحد بإثبات هذا المعنى ، أعني كيف يمكن لاحد احراز ان الكليني ردّ ، وان رده كاشف عن عدم الارتضاء .

وينقدح من بعض ما أشرنا إليه الوجه في ضعف غير إيراد أورد في المقام من عدم وجود موافق ، أو وجود مخالف في الجملة .

وتوهم: إضرار كثرة المردود من أخبار أصحاب الإجماع لتوهم عدم احتمال كون المردود مع كثرته لا لبيان الواقع ـ مدفوع بعدم من يلتزم بأضرار كثرة المردود من الأخبار الصحيحة بالمعنى المصطلح عليه متأخراً في حجيته في الموارد السالمة عن الإشكال. إذ لا نعرف أحد قال: إنّ ما يكشف عن عدم حجية خبر الثقة وإن كان إمامياً رد الأصحاب لكثير من أخبار الثقات لعدم احتمال خروج الكثير من أخبارهم لا لبيان الواقع.

وما يدفع به استهجان عدم امكان الإلتزام بصدور كثير من الأخبار الصحيحة بالمعنى المصطلح عليه متأخراً، يدفع به الإستهجان ذلك في أخبار أصحاب الإجماع، ومدعي إيراث رد الكثير من أخبار أصحاب الإجماع للاستهجان دون إيراث رد الكثير من أخبار الآحاد الصحيحة له، مكابر، وإن كنا بدورنا لا ندعي ذلك في الثاني كما في الأول.

وبالجملة فوجود ما لا يمكن الإلتزام به من بعض أخبار أصحاب الإجماع أو كثير منها، لا يضر بالدعوى ولا يورث التأمل في مفادها كما هو ظاهر.

ثم إنّ استلزام تصحيحهم لتحقق الوثوق عندنا والإطمئنان لدينا وإن أشرنا إلى بعض وجهه، ولكن نزيد هنا **فنقول**:

إنّ تصحيح الأقرب عهداً والأعرف بالأخبار، الموثوق به وبإطلاعه وخبرويته يبقى معه في النفس شيء لا يكاد يطمئن مع بقائه بما صححه، ولكن مع انضمام ثانٍ وثالث ورابع وهكذا، فإنّ جانب الوثوق يقوى، وتتجه النفس شيئاً فشيئاً إلى الإطمئنان، بحيث لا يرى المنصف التارك لسبيل التدقيق البعيد عن الحق والتحقيق إلاّ تمام الإذعان، فكيف إذا آل أمر التصحيح إلى اتفاق العصابة الحقة، أو إلى جمع معتد بهم جداً يصدق مع ذهابهم ذهاب العصابة ويصح معه اسناد الأمر في ذلك إليها.؟!

**ودعوى** : أنّ القرائن التي حصل بها الوثوق عندهم والإطمئنان لديهم بالصدور قد لا تفيدنا ما أفادتهم ـ لا ينبغي الرد عليها ، فإنّ وهنها أوضح من أن يبيّن ، مع أنّ صريح الوجدان ينادي بفسادها ، فليرجع المشكك إلى وجدانه وإلاّ فليتأمل شيئاً قليلاً ملتفتا إلى رجوع كثير من القرائن إلى الحس ، وإلى ما لا يُحتمل فيه التخلف مهما اختلف الرأي والنظر .

**وبعبارة اخرى** : احتمال عدم الإفادة موهون جداً في نفسه، بل لا يكاد يرى الإعتداد به مع الإحاطة خبراً بما إليه أشرنا إلاّ القاصر، أو الملحق حكماً به .

ولست أدري ما هو ذاك الوثوق الذي لا يحصل بوثوق من إليهم مرجعنا ، وعليهم معتمدنا ، مع توافقهم واتفاقهم ، والإقرار من المستشكل بتوافر القرائن لديهم ، وكثرة الإمارات عندهم مع قرب العهد ، ووجود الكتب والاصول المعتمدة المأمونة ، ولو لم يكن إلا قرب العهد لكفى ، ولا يخفى على كل ذي بصيرة .

وإذا ما حصل الإطمئنان والوثوق بالصدور بوثوق الأقرب عهداً ، وإطمئنان من للأخبار عنهم أخذنا وبتوسطهم وصلتنا ، فإنّه حجة بلا كلام .

إذ مضافاً لكون الإطمئنان في نفسه حجة عقلائية ، فإنّ السيرة العقلائية الممضية بتأييد الشارع على الأخذ بكل خبر موثوق بصدوره ـ والكلام فيما يرجع إلى أصل الصدور كما تكررت الإشارة ـ وليس الأخذ بخبر الثقة إلاّ لإيجابه ذلك ، وليست الأخبار الواردة عن أهل بيت العصمة سلام الله عليهم وكذا المؤيدات المولوية إلاّ تقريراً للسيرة ، وإمضاء لما استقر عليه بناء العقلاء وجرى ديدنهم .

هذا وقد تسالم أبناء المذهب الحق على أنّ استناد مشهور المتقدمين إلى خبر ضعيف بالمصطلح المتأخر جابر لضعفه ، ولم

يخالف في هذا بنحو الجزم إلاّ صاحب المعجم فيما أعلم .

وعليه فلك أن تدعي ان الوجه في حجية الإجماع المزبور هو الوجه في جابرية العمل ، وتوهم فرق بين تصحيحهم دون احراز استنادهم وعملهم وبين استنادهم وعملهم ، لا يخفى وهنه ، فإنّ العمل فرع التصحيح ، وإلاّ فمع عدم احراز صحة الصدور أصلاً وجهة فلا مجال للاستناد والعمل .

**وبهذا تعرف الوجه في صحة أن يقال** : إنّ محققي وفضلاء الطائفة متفقون على القول بحجية كل حديث صححه المتقدمون ، أما مع العمل فواضح وأما مع عدم احراز الإستناد أو احراز عدم العمل ، فلرجوع الإعراض إلى موهنيته لجهة الصدور ، ومعه فيبقى أصل صدوره محرزاً .

وبالجملة فلو لم يكن تصحيحهم في غاية الإعتبار لما اتفقت كلمة محققي الإمامية على جابرية العمل .

ثم ينبغي الإلتفات إلى وجود فرق فارق في المقام بين أخبار أصحاب الإجماع الضعيفة بالمعنى المصطلح عليه متأخراً ، وبين الخبر الضعيف كذلك من غير أخبارهم ، بناء على جابرية العمل .

فإنّ خبر أحمد بن محمد بن خالد المنتهي إلى المعصوم بإسناد ضعيف مثلاً لا يكون حجة إلاّ مع إحراز الإستناد إليه ، بينما خبر ابن أبي عمير المرفوع مثلاً حجة إلاّ مع الهجر وثبوت الإعراض .

إذ يكفينا عدم ثبوت إعراضهم لجواز الإستناد إليه ولا نحتاج لإحراز الإستناد .

**وإن شئت قلت** : إننا توسلنا بقاعدة جابرية العمل في مقام الكشف عن كون مذهب المحققين هو غاية الإعتبار والإعتداد بتصحيح المتقدمين.

ومع تصحيحهم لأصل صدور جميع أخبار أصحاب الإجماع ، فإنّ ما يمنعنا عن العمل ببعضها هو عدم احراز صحة جهة الصدور أو

احراز عدم صحتها،وفي غير ذلك لا محيص عن العمل بالخبر الموثوق صدوره .

هذا وقد قال صاحب المعالم في آخر الفائدة الاولى من فوائد مقدمة المنتقى ما لفظه : فإنّ القدماء لا علم لهم بهذا الإصطلاح ( الإصطلاح المتأخر في تنويع الحديث ) قطعاً لاستغنائهم عنه في الغالب بكثرة القرائن الدالة على صدق الخبر وإن اشتمل طريقه على ضعف كما أشرنا إليه سابقاً . فلم يكن للصحيح كثير مزية توجب له التمييز باصطلاح أو غيره ، فلما اندرست تلك الآثار ، واستقلت الأسانيد بالأخبار اضطر المتأخرون إلى تمييز الخالي من الريب وتعيين البعيد عن الشك ، فاصطلحوا على ما قدمنا بيانه ، أ هـ .

**أقول** : مضافاً إلى ما ذكره ، لو أنّه وصل إلى المتأخرين ما كان المتقدمون له قد صححوا ، لما نظر المتأخرون في حال رجل واقع في سند خبر صححه المشار إليهم .

وكيف وقد عمل المتأخرون بالضعيف المعمول به والمستند إليه مشهور المتقدمين ، وتركوا العمل بالصحيح المعرض عنه من محققيهم مع جري المتأخرين على وفق الإصطلاح الحادث ، واجتماعهم على صحته واعتباره .

وهذا يكشف قطعاً عن عدم اعتبارهم للتنويع وعدم اعتدادهم بالمصطلح المتأخر إلاّ في المورد الغير محرز تصحيح المتقدمين له ، أو ما يقرب من ذلك .

هذا ومما يصلح لتأييد الإجماع المدعى ما ذكر في تراجمهم أو تراجم بعضهم ، فبعضهم أوتاد الأرض وأعلام الدين ، وبعضهم وجه الطائفة وقد روى كتابه جماعات من الناس ، وبعضهم بلغ من صدقه أنّه روى عن جعفر بن محمد عليهما السلام وروى عن عبد الله بن المغيرة وعبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام ، وبعضهم كان عظيم المنزلة عند الرضا

والجواد عليه‌السلام ، ومنهم حفاظ الدين وامناء الباقر عليه‌السلام على حلال الله وحرامه ، ومنهم من كان أوثق أهل زمانه عند أهل الحديث ، وكان من الورع والعبادة على ما لم يكن عليه أحد من طبقته رحمه‌الله ، ومنهم من لا يعدل به أحد من جلالته ودينه وورعه ، ومنهم من أنّ الأرض لتسكن له وهو منا أهل البيت ، ومنهم من كان وجيهاً عند الباقر عليه‌السلام ومن أوثق الناس ، ومنهم من قيل له كيف لم تسمع من العامة وقد لقيت مشايخهم فأجاب : قد سمعت منهم غير أني رأيت كثيراً من أصحابنا قد سمعوا علم العامة وعلم الخاصة فاختلط عليهم إلى أن قال : فكرهت أن يختلط علي فتركت ذلك ، وهو مع ذلك كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة وأنسكهم نسكاً وأورعهم وأعبدهم ، ومنهم من عُرفوا في الطائفة بعدم روايتهم ولا إرسالهم إلاّ عمن يوثق به .

وأنت إذا تأملت قليلاً ترى نهوض بعض المدائح دليلاً تاماً ، ولعل يأتي ما ينفع للمقام .

وأخيراً نقول : أي بعد في أن يكون أصحاب الإجماع ممن التزموا بعدم رواية إلاّ الحديث المعلوم الصدور أو المطمئن جداً بصدوره ، وما قيل في مدحهم أو مدح بعضهم واف بكشفه عن ذلك ودلالته عليه ، وكم هو سهل على مثل الكشي ومن تقدمه تحصيل العلم بأن حال أصحاب الإجماع في سماع الحديث وروايته كان كذلك .

واطلاع أصحاب الطبقة الاولى من المتقدمين على أنّ ابن أبي عمير ما كان يروي ولا يسمع إلاّ الخبر المعلوم صدوره أو المطمئن بصدوره ، من الأمر الميسور لهم ، وكفى بذلك مستنداً لهم في إجتماعهم على تصحيح ما يصح عنه .

## الفائدة الخامسة :

في عدم رواية ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى الكاهلي ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، إلاّ عن الثقات . فقد اشتهر بين الأصحاب أنّ هؤلاء الثلاثة لا يروون ولا يرسلون إلاّ عن ثقة ، وقد قال الشيخ في العدة ما لفظه : وإذا كان أحد الراويين مسنداً والآخر مرسلاً نُظر في حال المرسل ، فإن كان ممن يُعلم أنّه لا يرسل إلاّ عن ثقة موثوق به ، فلا ترجيح لخبر غيره على خبره . ولأجل ذلك سوّت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلاّ عمن يوثق به ، وبين ما أسنده غيرهم ، ولذلك عملوا بمراسيلهم إذا انفرد عن رواية غيرهم ، أ هـ.

وعن النجاشي في ترجمته لابن أبي عمير ، أنّ أصحابنا يسكنون إلى مراسيله .

وعن المحقق في المعتبر في مسألة تقدير الكر ما لفظه : ولا طعن في هذه بطريق الإرسال لعمل أصحاب الحديث بمراسيل ابن أبي عمير ، أ هـ ولكنه في مسألة سنن الطهارة قال ما لفظه : ولو قال : مراسيل ابن أبي عمير يعمل بها الأصحاب ، منعنا ذلك ، أ هـ. ومنعه لا يضر فإنّ ما ينفعنا دعواه أنّ الأصحاب على العمل بمراسيل ابن أبي عمير .

والعلامة في المختلف قد جرى على العمل بمراسيل ابن أبي عمير ولم نر منه طعناً في مرسل له ، فراجع . بل قال فيه في المسألة السادسة من الفصل التاسع في السلف من كتاب المتاجر ما لفظه : لا يقال : هذه رواية مرسلة . لأنا نقول : عمل الأصحاب على مراسيل ابن أبي عمير ، أ هـ.

وقال الشهيد في آخر الأصل الثاني من الإشارة السادسة من إشارات مقدمة الذكرى ، قال ما لفظه : ولهذا قبلت الأصحاب مراسيل ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، وأحمد بن أبي نصر البزنطي لأنهم لا يرسلون إلاّ عن ثقة ، أ هـ.

وعن الفاضل السبزواري في ذخيرته عند الكلام في ما يستحب للمتوضي ، قال ما لفظه : ولهذا اشتهر بين الأصحاب العمل بمراسيل ابن أبي عمير ، إلى أن قال بعد ذلك بما يقرب من عشرين سطراً : لكن صفوان ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، والظاهر من حاله وجلالة شأنه أنّه لا يروي إلاّ عن الثقات ، أ هـ . وقال أيضاً في مبحث التيمم عند قول المصنف : والأولى تأخيره إلى آخر وقت الصلاة . قال : ولا يخفى أنّ معاوية بن ميسرة لم ينص الأصحاب بجرحه ولا توثيقه ، إلاّ أنّه يروي عنه ابن أبي عمير وقد نص الشيخ في العدة على أنّ ابن أبي عمير لا يروي إلاّ عن الثقات ، أ هـ .

وعن شارح الدروس عند شرح قول المصنف ، وثانيها الواقف الكثير وهو ما بلغ ألفاً وماتي رطل ... ، قال : والروايات وإن كانت مرسلة ، لكن قبول الأصحاب مراسيل ابن أبي عمير عموماً ، أ هـ .

وعن السيد محسن في رجاله ـ على ما حكي عنه ـ أنّه صرح بما تقدم عن الشيخ ناقلاً عنه وعن غيره ، بل نقل حكاية الإجماع ولذلك اشتهر بين الأصحاب قبول مراسيلهم كما في الذكرى وغيرها ، بل عن ظاهر الشهيد دعوى الإجماع على ذلك ، أ هـ .

وعن المحقق الوحيد في الفائدة الثالثة من فوائده الرجالية ، قال ما لفظه : ومنها رواية صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عنه فإنها امارة الوثاقة لقول الشيخ في العدة أنهما لا يرويان إلاّ عن ثقة . وفي منهج المقال في ترجمة إبراهيم بن عمر ، أنّه يؤيد التوثيق رواية ابن أبي عمير عنه ولو بواسطة حماد . وفي ترجمة ابن أبي الأغر النحاس ، أنّ رواية ابن أبي عمير وصفوان عنه ينبهان على نوع اعتباد واعتداد . وعن المحقق الشيخ محمد سبط الشهيد الثاني : قيل في مدحهما ما يشعر بالقبول في الجملة .

والفاضل الخراساني في ذخيرته جرى مسلكه على القبول في الجملة ، ونظير صفوان وابن أبي عمير ، أحمد بن محمد بن أبي نصر ،

أ هـ.

وعن سيد الرياض في كتاب الزكاة عند شرح قول المصنف في الركن الرابع في المستحق فإن تعذر فلا ضمان على الدافع، قال ما لفظه: وكذا بدعوى إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عن ابن أبي عمير، وأنّه لا يروي إلاّ عن ثقة، أ هـ وما ينفعنا دعواه أنّ هناك ما يدعي الإجماع.

وقال أيضاً عند الكلام في الحكم السابع من أحكام الطواف، ما لفظه: ونحوه الخبر كالصحيح بابن أبي عمير الذي لا يروي إلاّ عن ثقة فلا يضر جهالة من بعده، أ هـ. وأيضاً عند الكلام في المسألة الثانية من مسائل أحكام الصيد من كتاب الحج قال ما لفظه: وأصرح منها المرسل - كالصحيح على الصحيح - لابن أبي عمير المجمع على قبول مراسيله، كما قيل، أ هـ. ولا يخفى أنّ قوله كما قيل لا للاشعار بالضعف، كيف وقد قال: كالصحيح على الصحيح.

وعن السيد بحر العلوم في فوائده الرجالية في ترجمة زيد النرسي قال ما لفظه: إنّ رواية ابن أبي عمير لهذا الأصل تدل على صحته واعتباره والوثوق بمن رواه. فإنّ المستفاد من تتبع الحديث وكتب الرجال بلوغه الغاية في الثقة، والعدالة، والورع، والضبط، والتحرز عن التخليط، والرواية عن الضعفاء والمجاهيل. ولذا نرى الأصحاب يسكنون إلى روايته، ويعتمدون على مراسيله. وقد ذكر الشيخ في العدة أنّه لا يروي ولا يرسل إلاّ عمن يوثق به، وهذا توثيق عام لمن روى عنهم، أ هـ.

وحكي عن جمع كثيرين - منهم صاحب كشف الرموز والمحقق الكركي والمحقق الأردبيلي والشيخ البهائي وغيرهم - أنّ مرسل ابن أبي عمير لا بأس به، فإنّ صاحبه ممن عُرف أنّه متحرز عن الرواية عن غير الثقة، وذكر بعضهم صاحباه أيضاً.

وقد التزم بالمبحوث عنه في المقام جمع كثير ممن اطلعنا على

كلمات بعضهم ، وحكي عن البعض الآخر ، وما نقلناه كاف جداً .

وكيف كان ، فما عن الشيخ في العدة يكفي مستنداً لحجية ما اشتهر بين الأصحاب ، من أنّ الثلاثة لا يروون ولا يرسلون إلاّ عن ثقة .

**لا يقال** : إنّ الشيخ في دعواه هذه ناظر إلى دعوى الكشي من إجماع العصابة ، مجتهد في استخراج علة وسبب قبولهم وتصحيحهم لأخبارهم ، لا أنّه مخبر بذلك شاهد به [1] .

**فإنّه يقال** : مضافاً لمنافاة هذا المعنى لظاهر كلامه جداً ، والحال عدم قرينة صالحة لإمكان رفع اليد عن الظاهر ومقتضاه ، أنّ دعوى الشيخ أجنبية عن دعوى الكشي ، ذلك أنّه ادعى مساواة الطائفة بين ما يرسله أحد الثلاثة ومن ماثلهم وبين ما يسنده غيرهم ، بينما دعوى الكشي تتضمن تصحيح العصابة ما صح عن أصحاب الإجماع ، وإن رووا عن ضعيف أو مجهول ، نعم دعواه تتضمن تصحيح مراسيلهم أيضاً .

ولكن الشيخ بيّن وجه تلك المساواة بعد إخباره صريحاً بذلك ، فدعوى الشيخ تتضمن كبرى عدم ترجيح الخبر المسند على مرسل من لا يرسل إلاّ عن ثقة ، وتتضمن الحكاية عن أنّ الطائفة سوّت بين ما يرويه الثلاثة وبين ما أسنده غيرهم ، وتتضمن أيضاً الإخبار عن معروفيتهم بما ذكره والشهادة به .

وقوله : الذين عرفوا ... أجنبي البتة عن إفادة كون الدعوى اجتهادية ، دافع لاحتمالها أو توهمها وإلاّ فرافع لمثل هذا التوهم ببعض تأمل في عبارته .

كيف وقد نسب الشيخ الأمين الثبت الصدوق العارف المطلع الخبير إلى الطائفة ما ادعاه هو في حق الثلاثة ، والظاهر جداً أنّه إخبار صريح وشهادة منه أيضاً ، ولا يخفى كفاية شهادته . وإنكار كونه مخبراً وشاهداً

---

١- معجم رجال الحديث ١ ص ٦٤.

مكابرة ظاهرة، وإلاّ فمرجعه إلى توهم فاسد قطعاً، وستطلع انشاء الله تعالى على تفصيل في هذا.

هذا مع أنّ كون الشيخ ناظراً إلى دعوى الكشي في تصحيح العصابة لما يصح عمن عرفت، في غاية الفساد.

ذلك أن الحديث الصحيح عند المتقدمين ليس خصوص ما رواه الثقة عن مثله متصلاً إلى الإمام عليه السلام قطعاً، وليس التصحيح لديهم مبتنياً على توثيق رجال السند، ضرورة عدم تعارف ما تعارف بين المتأخرين من الإصطلاح الجديد بين المتقدمين.

وقد قال صاحب المعالم في الفائدة الاولى من مقدمة المنتقى، فإنّ القدماء لا علم لهم بهذا الإصطلاح قطعاً، أ هـ[1] بل ليس للاصطلاح المتأخر في كلمات من تقدم على السيد ابن طاووس عين ولا أثر، كما هو المعروف المشهور بلا نكير ظاهراً.

بل لا ينبغي أن يُتوهم ممن له أدنى معرفة، بل لم يُتوهم من أحد ذلك، كيف ولم يذهب أحد حتى المستشكل إلى أنّ كل من وقع في كتابي الكافي والفقيه هو من الثقات لشهادة الكليني والصدوق بصحة جميع ما أورداه في كتابيهما.

وبالجملة فإنّ المقطوع به ولا من منازع، أنّ الصحيح عند المتقدمين وصف للحديث الموثوق أو المعلوم صدوره، دون مدخلية لوثاقة رجال سنده في ذلك، بأن يكون التصحيح دائراً مدار ثبوت وثاقة الراوي، وإن كان لا يُنكر ابتناؤه على ذلك في بعض الموارد، وما نريده من قولنا دون مدخلية قد أوضحناه.

نعم لا شبهة في أنّ من عُرف بسلوكه مسلكاً شاذاً ككثرة روايته عن الضعفاء والمجاهيل، وأخذه بالمراسيل والمنكرات، فلا يُحتمل من

---

١- منتقى الجمان ١ ص ١٤. طبعة جامعة المدرسين.

العصابة أن تجتمع على تصحيح ما يصح عنه .

ونحن وإن كنا ننكر إفادة تصحيح المتقدمين لخبر وثاقة رجال سنده ، ولكن لعل المطمأن به جداً إفادة تصحيحهم لجميع رويات ابن أبي عمير مثلاً الوثوق بقدر معتد به من رجاله .

غير أنّ المقطوع به ، عدم انحصار السبب في التصحيح بذلك ، وحيث أنّ الشيخ وجه المتقدمين ومن عيونهم ، فلا يكاد يصح من فاضل أن يتوهم في حق الشيخ أنّه كان ممن يجهل باصطلاح المتقدمين، أو أنّه ممن لا يعرف أنّ التصحيح عندهم ليس مقصوراً على وثاقة الراوي ، فضلاً عن كون تصحيحه كذلك .

بل لو قلنا بتعارف إطلاق لفظ الصحيح على خصوص الخبر الموثوق برجاله في زمن الشيخ ـ وهو قطعي البطلان ـ ولكن هل مثل شيخ الطائفة يجهل بأنّ الأمر ليس كذلك كان في عصر من تقدمه ؟ !

وهب أنّ التصحيح لا يراد منه إلاّ توثيق رجال السند في زمن الشيخ ، بحيث كان هذا المعنى مأنوساً جداً لديه متعارفاً متبادراً إلى الذهن من مجرد الإطلاق ، فأقصى ما يكون أن نرتضي من المستشكل احتمال غفلة الشيخ عن ملاحظة حال المدعي لإجماع العصابة على التصحيح ، واحتمال غفلته عن ما كان مصطلحاً عليه في عصر من تقدمه .

ولكن هذا الإحتمال مضافاً لضعفه جداً وأصالة عدمه ، لا يجدي للمنع عن الأخذ بكلام الشيخ الظاهر جداً في كونه مخبراً وشاهداً بما أخبر به .

ودليل حجية خبر الثقة أو الخبر الموثوق به واف بدفعه كما لا يخفى ، وإلاّ لانسد باب الأخذ بخبر الثقة ، مع أنّ السيرة على الأخذ بخبره لايراثه الوثوق ، والعقلاء مطبقون على عدم الإعتداد والإلتفات إلى احتمال الغفلة أو النسيان .

**اللهم إلاّ أن يقال** : بأنّ التسوية المزعومة في كلام الشيخ حيث لم

تثبت ، فإنّ المطمأن به أنّ وجه دعواه في العدة يرجع إلى توهمه كشف دعوى الكشي عن ثبوت التسوية المزبورة ، وحيث لم يحتمل الشيخ منشأً لذلك إلاّ كون أصحاب الإجماع لا يروون ولا يرسلون إلاّ عن ثقة ، فادعى في العدة هذا المعنى المزبور ناسباً إياه إلى الطائفة ، وعليه فيخرج الشيخ عن كونه مخبراً شاهداً إلى كونه حادساً مجتهداً ، وهذا محصَّل كلام صاحب المعجم .

وكأنّ صاحب المعجم كان يظن أنّ كتاب العدة لاحد فضلاء متأخري المتأخرين ، وغفل عن أنّ مصنفه هو شيخ الطائفة بلا منازع ، وهو وجه المتقدمين ولسانهم المصدق .

وعلى أي ، فهل يريد السيد الخوئي من قوله المزبور ، أنّ شيخ الطائفة لما اطلع على دعوى الشيخ الكشي حصل له توهمان :

**الأول** : إفادة تصحيح العصابة لتسويتهم بين ما يرسله ابن أبي عمير وبين ما يسنده غيره .

**والثاني** : توهم كشف التسوية عن كون ابن أبي عمير ما كان يروي ولا يرسل إلاّ عن ثقة موثوق به .

أو يريد ، أنّ الشيخ توهم إفادة التصحيح عدم رواية ولا إرسال ابن أبي عمير إلاّ عن ثقة ، وحيث أجمعوا على التصحيح فهم مجمعون على ما يفيده ، ومع وضوح عدم ترجيح المسند على مرسل من لا يرسل إلاّ عن ثقة ، فهذا يعني التسوية فكان من الشيخ أن ادعاها ناسباً ذلك إلى الطائفة .

وبما أنّك لا تجهل أنّ التصحيح لا يفيد التسوية ولا مما اصطلح على إفادتها ، وكذا لا استلزام بين التسوية وبين عدم الرواية والإرسال إلاّ عن ثقة ، فتعرف ما في القول المزبور .

وحيث أنّه لا علم للمتقدمين بالإصطلاح المتأخر ولا مما قرع سمع أحدهم ، فكيف يُحتمل أن يكون مرجع دعوى الشيخ في عدم

رواية وإرسال الثلاثة إلاّ عن ثقة إلى ما قرع سمعه من كلام الكشي ؟!

وإذا كان صاحب المعجم والذي لا يعرف إلاّ الإصطلاح المتأخر ، ولا يُعهد في عصره بل ولم يُعهد في زمن بعيد جداً عنه إلاّ الإصطلاح المتأخر ، يذكر في مقام الجواب عن رجوع دعوى الإجماع إلى أنّ أصحابه لا يروون إلاّ ثقة ، قائلاً : ولكنّ هذا القول فاسد جزماً ، فإنّه لا يُحتمل إرادة ذلك من كلام الكشي ، أ هـ [1] .

**أقول** : إذا كان مثله وهو المأنوس ذهنه بالإصطلاح المتأخر يدعي عدم احتمال إرادة ذلك ، فكيف يدعي بعد ذلك أنّ شيخ الطائفة ـ والذي لم يكن الإصطلاح المتأخر رأى النور إلاّ بعد فترة متأخرة جداً عن رحيل الشيخ إلى جوار ربه ـ قد زعم أنّ منشأ الإجماع هو أنّ هؤلاء لا يروون ولا يرسلون إلاّ عن ثقة [2] .

ثم لا أدري هل أنّ صاحب المعجم كان يرى أنّ قول الشيخ « الذين عرفوا » لا يفيد الإخبار ، ومع عدم الطعن الشهادة أيضاً ؟

أو أنّ قول الشيخ المزبور يرجع إلى دعواه ذلك اجتهاداً ؟

وبما أنّ المقطوع به أنّ أحداً ممن اوتي شيئاً غير معتد به من العلم لا يُنكِر إفادة ظاهر كلام الشيخ للاخبار والشهادة ، لذا فإننا نقطع جداً أنّ صاحب المعجم ما كان ليُنكر دعوى الشيخ ويحمل قوله على الإجتهاد ، لولا ظنه ناظرية الشيخ لدعوى الكشي ، وقد وضح لك فساده .

**وأما قوله** : بأنّ التسوية المزبورة لم تثبت وإن ذكرها النجاشي أيضاً ، إذ لو كانت صحيحة لذكرت في كلام أحد من القدماء لا محالة ، وليس منها في كلماتهم عين ولا أثر ، أ هـ [3] فأوضح فساداً .

إذ كفى بشيخ الطائفة مدعياً وبالنجاشي في الجملة موافقاً ، هذا

---

١- معجم رجال الحديث ١ ص ٦٣ .
٢- المصدر السابق ص ٦٤ .
٣- معجم رجال الحديث ١ ص ٦٤ .

أولاً .

وثانياً : إنّ دعوى الكشي وإن لم تفد ثبوت التسوية منطوقاً ، ولكن من الواضح جداً إفادة التصحيح لجميع ما صح عن ابن أبي عمير عدم ترجيح خبر غيره على مرسله ضمناً . لا أنّ التصحيح مفيد للتسوية فإنّ هذا باطل ، وإنّما دعوى الكشي حيث تضمنت إجماع العصابة على صحة كل مراسيل ابن أبي عمير ، فهذا يعني عدم مزية لمسند غيره على مرسله فيثمر عدم الترجيح أي التسوية .

وثالثاً : إنّ شهادة مثل المحقق بأنّ عمل الأصحاب على مراسيل ابن أبي عمير لعلها تكفي في المقام ، مع ما هو عليه من غاية التدقيق والروية في كتابه المعتبر .

ورابعاً : أظنه قد غفل عن أنّه ادعى عند الكلام في ثبوت الوثاقة بنص أحد الأعلام المتقدمين أنّ عدد كتب الرجالية من زمان الحسن بن محبوب إلى زمان الشيخ بلغ نيفاً ومئة كتاب ، أ هـ[1] ونسي أنّه كان قد ذكر عند الكلام في ثبوت الوثاقة بنص أحد الأعلام المتأخرين أنّ باقي الكتب الرجالية المعروفة في عصر الشيخ والنجاشي لم يبق منها عين ولا أثر في عصر المتأخرين، أ هـ[2] .

وعليه فكيف تأتى له ـ وهو المدعي بأنّه لم يصل إلى المتأخرين فضلاً عنه من تلك الكتب ، عدا كتابي الشيخ وفهرست النجاشي ورجال البرقي واختيار الكشي ، كتاب واحد ـ أن يجزم بأنّ أحداً من القدماء لم يذكر التسوية المزبورة في كلامه . فإذا لم يصل إلينا إلاّ مصنفات ثلاثة رجال أو أربعة ، وقد ذُكرت في كلام واحد منهم صريحاً وفي كلام آخر كذلك ولكن أخص ، وفي كلام ثالث ضمناً ، فهل لا يكون لها في كلام المتقدمين عين ولا أثر ؟ !

---

١ - معجم رجال الحديث ص ٤٢ .

٢ - نفس المصدر ص ٤٥ .

وكأنّه يريد أن يقول: لو كانت التسوية أمراً معروفاً، لذكرها ابن أبي عقيل في كتابه ولم يذكرها إذا لم ينقل ذلك العلامة، ولذكرها ابن قولويه في مقدمة كامل الزيارات أو ضمن زيارة الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام، ولذكرها ابن أبي زينب النعماني في كتابه الغيبة ضمن علائم الظهور، ولذكرها الكليني في كتاب الطهارة في باب وجوب الغسل على من مس ميتاً، ولذكرها الصدوق في توحيده في باب الرد على الثنوية والزنادقة، ولذكرها أبوه في رسالته إليه ولكن لم ينقلها ابنه ولو كان ذكرها لنقلها عند نقله عنه ما في رسالة أبيه مما يتعلق بغسل الجنابة.

ولكن للأسف لم يبرز صاحب المعجم دليلاً على أنّ عدم ذكرها في هذه الكتب، يكشف عن عدم صحتها.

فنحن لا ننازعه في أنّ كل أمر كان متسالماً عليه بين المتقدمين لابد وأن يُذكر في كلام واحد منهم على الأقل، مع ادعائه مشهوريته ومعروفيته، ولكن ننازعه في أنّ بعد ادعاء وإخبار وجه المتقدمين ولسانهم، كيف يحسن منه أن يُنكِر ثبوت ما أخبر شيخ الطائفة بثبوته، والفرض أنّه يقرّ بعدم وصول عشرات الكتب الرجالية إليه، والتي هي ما يُتصور أن تُذكر فيها الدعوى؟!

أولا يكفيه أنّ شيخ الطائفة أخبر ونقل؟!

اللهم إلاّ أن يكون قد أقام دليلاً في مقام آخر على أنّ كل ما يخبر به أصدق أبناء الطائفة، وأعرفهم، وأكثرهم إحاطة، وأوسعهم اطلاعاً وخبرة، لا يقام له وزن ما لم يصدّقه في قوله غيره.

ولكنك مضافاً لوقوفك على المصدِّق له من عيون المتقدمين، ولو في الجملة، مع التأييد بما عن المحقق في المعتبر، بل ولعل قبول مثل المحقق ونسبته إلى الأصحاب ما نسبه يكفي، فلو تنزلنا فإنّ المتعين عليه بناء على هذا المبنى الفاسد الباطل أن يتوقف، لا أن يجزم بعدم الثبوت لعدم تمكنه من معرفة هل أنّ أحداً صدّق الشيخ أو أنّ أحداً لم

يصدقه ؟

هذا ومن العجيب وقد ذكر أنّ مما تثبت به الوثاقة أن يدعي أحد من المتأخرين الإجماع على وثاقة أحد، كما اتفق ذلك في إبراهيم بن هاشم، فقد ادعى ابن طاووس الإتفاق على وثاقته، فإنّ هذه الدعوى تكشف عن توثيق بعض القدماء لا محالة، أ هـ[1].

**أقول**: وقد ذكره الصدوق في المشيخة في طريقه إلى ما كان في كتابه من وصية أمير المؤمنين عليه السلام لابنه محمد بن الحنفية قائلاً: وإبراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان وإنما لقي ابن عيسى وروى عنه، أ هـ.

وذكره في موضع آخر في بيان طريقه إليه، ولم يتعرض لمدح فيه ولا قدح.

ونقل النجاشي عد الكشي له في أصحاب الرضا عليه السلام ولم ينقل أنّه وثقه.

وذكره النجاشي في الفهرست وكذا الشيخ في الفهرست والرجال ولم يذكرا توثيقه.

وإذا كان إبراهيم بن هاشم لا يوجد في الرواة مثله في كثرة الرواية بحسب تعبير صاحب المعجم، كما ذكر ذلك في ترجمته عند بيان طبقته في الحديث، فيلزم أن يكون من أشهر الرواة، ولو أنّه وقع الإجماع على وثاقته للزم أن تكون وثاقته أمراً مشهوراً معروفاً جداً.

**لا يقال**: إنّ ابن طاووس ادعى الإتفاق على وثاقته، ودعواه تكشف عن توثيق أحد القدماء لا محالة.

**فإنّه يقال**: ـ مضافاً إلى أنّ نسبة الإجتهاد إلى ابن طاووس فيما ادعاه من الأمر المحتمل جداً ـ لكنّه ليس في كلمات أحد القدماء عين ولا أثر ـ بغض النظر عن شهادة ابنه في مقدمة تفسيره ـ بل تعرض لترجمته ولذكره

---

١ - المصدر السابق ص ٤٦.

غير واحد منهم ولم يوثقه أحدهم .

وعليه فما هو جواب صاحب المعجم هنا هو جوابنا على إشكاله المتقدم ، مع أنّ الشيخ من المتقدمين واحتمال الإجتهاد وإن كان محتملاً لكنه ضعيف جداً ، وابن طاووس من المتأخرين واحتمال الإجتهاد مع إهمال توثيقه ممن تعرضوا لذكره قوي جداً .

**ثم قال صاحب المعجم** : ويؤكد ما ذكرناه أنّ الشيخ لم يخص ما ذكره بالثلاثة بل عممه لغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنّهم لا يروون إلاّ عمن يوثق به . ومن الظاهر جداً أنّه لم يُعرف أحد بذلك من غير جهة دعوى الكشي الإجماع على التصحيح ، أ هـ(١) .

ولكن أنت خبير بأنّ هذا الإحتمال الموهوم في نفسه غير قادح ، فإنّ عدم تخصيص الشيخ ما ذكره بالثلاثة لا يمكن بحال صلوحه من الأمر المؤكد لدعوى أنّ الشيخ ناظر إلى دعوى الكشي .

وأما قوله : ومن الظاهر جداً ... الخ إن أراد منه أنّ دعوى الكشي تفيد ذلك ـ فمع التسليم ـ وأنّه لم يُعرف أحد بعد روايته إلاّ عمن يوثق به من غير جهة دعوى الكشي ، فحسبنا ذلك .

وإن أراد أنّه لا مستند للشيخ في ما ادعاه إلاّ دعوى الكشي وقد توهم إفادتها لما ادعاه ، ففيه : أنّ دعوى الكشي لا تفيد في نفسها ذلك ، **اللهم إلاّ أن يقال** : بأنّ الإصطلاح كان على ذلك وهذا ، لو سلم وهو في غاية المنع ، كما ترى يكون وحده الحجة في المقام ، هذا أولاً .

وثانياً : توهم إفادتها لذلك متوقف على امور عدة ، والمقطوع به بلا نكير أنّ بعضها لا يعرفه المتقدمون .

**اللهم إلاّ أن يقال** : بأنّ الشيخ لما قرع سمعه كلام الكشي حاول جاهداً في الوصول والتعرف على السبب في وقوع الإتفاق على

---

١ ـ معجم رجال الحديث ١ ص ٦٤ .

التصحيح ، فلم يهتد إلاّ إلى كونه معروفية أصحاب الإجماع بعدم سماعهم الحديث إلاّ من الموثوق به . ولو تم هذا المعنى ، فمن المقطوع به التزام كل المحققين بوثاقة كل من روى عنه أحد أصحاب الإجماع .

وتوهم مرجع دعوى الشيخ على الإحتمال المزبور إلى الإجتهاد ـ مضافاً لعدم إضراره لو سلم ـ والوجه لا يخفى ـ لا يستأهل الجواب عنه .

وثالثاً : إنّ دعواه : أنّه لم يُعرف أحد بذلك من غير جهة دعوى الكشي ، من سهو القلم . إذ لا أدري هل أنّ صاحب المعجم اطلع الغيب فعلم أنّ الشيخ لم يكن لديه من مستند إلاّ دعوى الكشي ، أو أنّه حيث لم يصله هو نفسه فاستكشف من ذلك أنّ الشيخ كذلك ؟ !

وبالجملة فإنّ عدم معرفة أحد بذلك من غير جهة دعوى الكشي لمن تأخر عن الشيخ ما يقرب من ألف سنة ، مع إقراره بعدم وصول عشرات الكتب الرجالية إليه ، كيف يصلح وجهاً لدعوى ما ادعاه؟!

**وبعبارة اخرى** : بعد الإقرار بعدم وصول عشرات الكتب الرجالية فكيف يصح أن يقال : إنّ ما يؤكد كون مستند دعوى الشيخ هي دعوى الكشي ، هو عدم اطلاعنا إلاّ على دعوى الكشي ، وهو يكشف عن عدم معرفة أحد بذلك من غير جهة دعوى الكشي حتى للشيخ وغيره من أعلام المتقدمين.

فإنّ من يدعي أنّ في زمن الشيخ كان يوجد عشرات الكتب الرجالية ، كيف يصح منه أن يدعي دعواه المزبورة ، مع كونه مقراً بأنّه ممن لم يصله تلك الكتب؟!

ثم مما يقضي بالعجب أنّه يُلزم خصمه بما لا يعتقد به غيره ، فتراه ذكر أنّ الشيخ قد ناقش في بعض الموارد في كتابيه بعض أخبار أصحاب الإجماع معترضاً عليها بالإرسال . ونحن لم ندع أنّ الشيخ ممن ادعى في غير الثلاثة ما ادعاه ، وهو فيْ العدة وإن أشار بقوله وغيرهم من الثقات إلى غير الثلاثة ، لكننا لا طريق لنا لمعرفتهم .

وبالجملة فنحن لم نلتزم بأنّ ابن بكير وابن فضال وابن المغيرة ، ممن ادعى الشيخ في العدة أنّم لا يروون ولا يرسلون إلاّ عمن يوثق به ، حتى يُشكل علينا بما ذكره صاحب المعجم .

هذا وقد تتبعنا جميع الموارد التي طعن الشيخ في أخبار كتابيه فيها فلم نجده طعن فيما طعن مما رواه أحد الثلاثة إلاّ في ثمانية موارد في الجملة ، وإليك تفصيلها .

**المورد الأول** : الحديث رقم ١١٣ من المجلد الأول من التهذيب ولم يطعن فيه بل استدل به واستند إليه ، لكنه في المجلد الأول من الإستبصار بعد أورده ـ رقم ١٥ ـ قال : وهو مع ذلك أيضاً مرسل وإن تكرر في الكتب ، فالأصل فيه ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا ، أ هـ . ولكنك إذا راجعت كلامه كله لا يظهر لك أنّه طاعن جداً في المرسل .

**المورد الثاني** : الحديث رقم ١١٩ من المجلد الأول من التهذيب قائلاً : فأول ما فيه أنّه مرسل غير مسند ، أ هـ . ومضافاً لعدم كون المرْسِل ابن أبي عمير بل هو ابن المغيرة ، فإنّ الشيخ قد استند إليه في الإستبصار ، فلاحظ الحديث ١٦ من المجلد الأول .

**المورد الثالث** : الحديث رقم ٣٧٣ من المجلد الأول من الإستبصار قائلاً : لأنّ هذا الخبر مرسل مقطوع مع أنّه خبر واحد ، أ هـ .

ومضافاً لعدم كون المرْسِل ابن أبي عمير وإنّما هو حفص بن سوقة ، فإنّ الشيخ قد استند إلى المرْسَل المزبور وعمل عليه في المجلد السابع من التهذيب رقم ١٦٥٨ وكذا في المجلد الثالث من الإستبصار رقم ٨٦٨ ، فلاحظ .

**المورد الرابع** : الحديث ١٣٤١ من المجلد السابع من التهذيب وهو رقم ٧٣٠ من ثالث الإستبصار . ولكن المرْسِل لم يكن صفوان ، وإنّما هو علي بن إسماعيل الدغشي .

**المورد الخامس والسادس والسابع** : الأحاديث رقم ١١٢٢ و ١١٢٥

و ١٣٨٢ من المجلد التاسع من التهذيب ، المروية في رابع الإستبصار رقم ٦٢٧ و ٦١٩ و ٧٣٥ .

ومضافاً إلى عدم طعنه على الحديث رقم ٦١٩ في الإستبصار وقد طعن فيه في التهذيب ، فإنّ المرْسِل في هذه الأحاديث الثلاثة لم يكن ابن أبي عمير بل في الأول عبد الرحمن بن الحجاج ، وفي الثاني جميل ـ إلاّ أن يرجع طعن الشيخ بقوله مرْسَل إلى ما في الحديث من قول ابن أبي عمير بحسب تعبير أيوب بن نوح فيما يعلم رواه ، وأن يكون طعنه بقوله مقطوع إلى أنّ جميل لم يسنده ـ وفي الثالث خلاد بن السري .

**المورد الثامن** : الحديث رقم ٩٣٢ من المجلد الثامن من التهذيب وهو رقم ٨٧ من رابع الإستبصار ، وهو ما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زرارة ، وقد طعن الشيخ فيه قائلاً : فأول ما فيه أنّه مرسل وما هذه سبيله لا يعترض ( يعارض ) به ( على ) الأخبار المسندة ، أ هـ .

وبعد وقوفك بنفسك ومراجعتك لكتابي الشيخ ـ ويسهل عليك أن ترجع فإنّ صاحب المعجم قد ذكر في آخر كل مجلد من كتابه ـ جزاه الله عن الإسلام وأهله خير الجزاء ـ تفصيل طبقات الرواة ، نعم نحن لم نعتمد على ما أخرجه فقد تتبعنا بأنفسنا كتابي الشيخ ـ يظهر لك ما في قول المشار إليه : وغير ذلك من الموارد التي ناقش الشيخ فيها بالإرسال ، وإن كان المرسل ابن أبي عمير أو غيره من أصحاب الإجماع ، أ هـ[1] .

إذ ما ناقش فيه الشيخ بالإرسال في الموارد التي كان المرْسِل غير الثلاثة قد عرفت أنّه غير ضائر ، فإننا لم ندع أنّ الشيخ ادعى أنّ أصحاب الإجماع لا يروون ولا يرسلون إلاّ عمن يوثق به .

وأما ما ناقش فيه الشيخ كذلك من الموارد التي كان المرْسِل فيها أحد الثلاثة ، فإنّه ليس إلاّ المورد الذي أشار إليه صاحب المعجم

---

١ - معجم رجال الحديث ٦٥ .

فحسب ، إذ قد أشرنا إلى أنّ المورد الأول من الموارد الثمانية لم يظهر من الشيخ أنّه طاعن بنحو الجزم .

لذا فلا معنى لقوله « وغير ذلك وإن كان المرْسِل ابن أبي عمير » ، لعدم وجود مورد ثان قد طعن فيه الشيخ مما كان مرسله ابن أبي عـمير فضلاً عن عدم طعنه في أي مورد في مرْسَل صاحبيه .

**هذا ولا نريد أن نقول لصاحب المعجم** : أولا يكـفيك أنّ الشـيخ الطاعن بحسب دعواك والمناقش في غير مورد بالإرسال مع كون المرسل من أصحاب الإجماع، أوَلا يكفيك هذا دليلاً على أنّ الشيخ غير ناظر إلى دعوى الكشي .

**وبعبارة اخرى** : لماذا تكون مناقشة الشيخ المـزبورة كـاشفة عـند صاحب المعجم عن أنّ الشيخ في ما ادعاه في العدة كان مـجتهداً ، ولا تكون مناقشته في بعض الموارد مما كان الخبر مروياً عن أحد أصحاب الإجماع ـ غير الثلاثة ـ كاشفة عن أنّ الشيخ لم يكن فيما ادعاه في العدة ، ناظراً إلى دعوى الكشي ؟ !

ولا نريد أن نقول له : لماذا لم تلحظ عشرات الموارد التي لم يطعن فيها الشيخ ، ونظرت إلى خصوص مورد واحد فقط ؟ !

أوَلا يكـفي أنّ الشـيخ الذي أورد عشـرات الأحـاديث المـرسلة والمرفوعة مما كان المرسِل أحد الثلاثة ـ وهي تزيد على مأة حـديث قطعاً ـ وقد عمل واستند إليها ولم يطعن إلاّ في مورد واحد ، أولا يكفي أن يكون ذلك دليلاً على عكس ما تقوله ـ صاحب المعجم ـ ؟ !

نعم لا يخفى أننا لا نتمسك بذلك كدليل ، وإنما نـحن فـي مـقام الزامه ، فلا تغفل .

**بل نقول** : من الذي اطلع صاحب المعجم على أنّ الشيخ كان مطلعاً على أنّ الطائفة كانت تسوي بين ما يرسله ابن أبي عمير وما يسنده غيره ، حال تصنيفه للتهذيبين، أي التهذيب والاستبصار ؟

**ولو قيل** : كيف يُحتمل أن لا يكون مطلعاً وقد ادعى في العدة ما ادعى .

**قلنا** : نسلّم بأنّه كان مطلعاً ـ حتى لا يُلزمنا الخصم بما لا نريد أن نلتزم به ـ ولكن من الذي قال لصاحب المعجم أنّ الشيخ كان عند تصنيفه للكتابين ممن يرى لزوم الإلتزام بما ثبت لديه اجتماع العصابة عليه ؟ !

أولا يُحتمل أنّ الشيخ ـ والذي كان ثابتاً لديه أنّ الطائفة سوّت وتسوي وأنّ الثلاثة معروفون بين أبنائها بذلك ـ ما كان يرى حجية اتفاقهم ، وما كان وقتئذ ممن يرى صحة ما هو المعروف بين أبناء الطائفة من أنّ الثلاثة لم يرووا عن غير الموثوق به ؟

**ولو قيل** : هل يُحتمل في مثل الشيخ أن يخالف ما كان عليه الأصحاب .

**قلنا** : مضافاً لعدم خفاء سخافة مثل هذا القول ، لمَ لا يكون الشيخ وهو المجتهد لم يهتد حال تصنيفه للتهذيبين إلى حجة قاطعة للعذر في مقام الإلتزام بما كان عليه الأصحاب ؟ ولكنه بعد أن حقق وتتبع وفحص بعد طول مدة اهتدى إلى الحَجة ، لذا نراه في العدة قد أخبر وشهد .

**ولو قيل** : هذا المعنى الذي ذكر تموه بعيد .

**قلنا** : سلمنا ، ولكن من الذي يجزم بأنّ الشيخ والمناقش في مورد واحد فحسب قد ناقش وهو ملتفت إلى أنّ المرْسِل ابن أبي عميرَ .

**ولو قيل** : احتمال الغفلة وارد ولكنه لا يجدي التمسك به في المقام .

**قلنا** : بعد ظهور عبارته في العدة بكونه مخبراً وشاهداً ـ والمنازع مكابر أو جاهل ـ فهل يصلح من فاضل أن يرفع اليد عن الظاهر لمحض عدم التزام الشيخ بمقتضى ما أخبر به في مورد واحد ، وقد عرفت أنّه يُحتمل رجوع مناقشته إلى غير أمر غير ضائر قطعاً ؟ !

ومما ذكرنا تقف على فساد القول : بأنّ مما يكشف عن أنّ نسبة

الشيخ التسوية المذكورة إلى الأصحاب مبتنية على اجتهاده ، وهي غير ثابتة في نفسها ، أنّ الشيخ بنفسه ... الخ أ هـ[1].

إذ بعد إخبار النجاشي والمحقق في المعتبر،والشيخ في العدة وتضمن ما حكاه الكشي من إجماع العصابة للتسوية ـ على ما أشرنا إليه أكثر من مرة ـ فكيف يتم لصاحب المعجم أن يستكشف من مناقشة الشيخ في مورد واحد ما استكشفه ، وعلى ماذا يُحمل إخبار النجاشي ، وعلى ماذا يُحمل إرسال المحقق القول بذلك إرسال المسلمات ؟ !

بل المعتين من كل منصف أن يصدِّق هؤلاء الأساطين والذين هم العالمون ، ويحاول أن يجتهد في إبراز وجه محتمل لمناقشة الشيخ لما ناقش فيه ، وقد أشرنا إلى غير وجه محتمل جداً .

هذا وهل يخفى على مثل صاحب المعجم ، أنّ دعوى نسبة الإجتهاد إلى الشيخ وإعمال النظر فيما يدعيه في التهذيبين هي المتعينة ؟

وهل يخفى عليه أنّ الشيخ تارة يضعف عمار الساباطي واخرى يدافع ، وثالثة يطعن على حديث بأنّه مرْسَل ، ورابعة لا نراه عمل إلاّ بمرسلِ أضعفِ الرواة ، وخامسة يرد حديثاً بدعوى أنّه لم يبين فيه المسؤول ، وسادسة لا نراه استند إلاّ إلى الحديث المضمر أو الموقوف ؟ !

وهل يحسن من صاحب المعجم أن يتمسك بكلام للشيخ في التهذيبين ـ مع ما فيه ـ مع القطع بأنّه في مقام إعمال رأيه الشريف وإلزام خصمه وتأييد مستنده ، كدليل على أنّ الشيخ فيما أخبر به في العدة كان حدساً ومجتهداً ؟

مع أنّك قد وقفت على فساد هذه الدعوى بما لا بمزيد عليه .

---

١ - معجم رجال الحديث ١ ص ٦٤.

ولو تنزلنا ، فإنّ الشيخ المدعي في العدة أنّ الطائفة سوت بين ما يرسله أحد الثلاثة وبين ما يسنده غيرهم ، حيث يرجع إلى التسوية بين مرسل ابن أبي عمير ومسند ابن أبي يعفور مثلاً ، فإنّه عليه لا يكون الشيخ قد ناقش في أي مورد في كتابيه في مرسل أحد الثلاثة قطعاً .

إذ لم يدع أنّ الطائفة سوت بين ما يرسله ابن أبي عمير وبين ما يسنده جماعة أو جمع ، بل بين ما يرسله هو وبين ما يسنده واحد غيره . والمورد الذي أشار إليه صاحب المعجم لم يناقش فيه الشيخ على أساس معارضة مرسَل ابن أبي عمير لخبر مسند ، وإنما ناقش في المرسَل المعارض للاخبار المسندة ، وهذا أجنبي عن كونه مخالفاً لما ادعاه في العدة .

لذا فلنا أن نقول : إنّ ما ذكره صاحب المعجم من مناقشة الشيخ غفلة ظاهرة عن أجنبية مناقشته مناقضتها لما ذكره في العدة ، وعليه فليس في التهذيبين ما يكشف عما توهمه صاحب المعجم ، بقطع النظر عن عدم اضرار ذلك بما ادعاه الشيخ في العدة لو كان وقع منه ما يخالف ظاهراً ما ادعاه .

ومن خلال ملاحظتك لأكثر من أمر ذكرناه أو إليه أشرنا ، ينقدح لك صحة أن يقال :

**والذي يحسم أس النزاع في المقام ، أنّ كتاب العدة متأخر تصنيفه عن تصنيف التهذيبين .**

لا بمعنى أنّ المتعين الأخذ بمتأخر الأقوال للمجتهد عند اختلافها وتعارضها ، حتى يُشكل علينا بعدم الإعتبار عندئذ بتوثيق الشيخ العام في محكي العدة ، وإن لم يضر ذلك لسلامة إخباره عن رجوع منشائه إلى الحدس ، ومعه فيكفي أنّه مخبر ، لو قلنا بعدم الإعتبار باجتهاد مثله . بل بمعنى أنّ الشيخ المقرر في العدة مطلباً ظاهره أنّه مخبر شاهد ، ولكن في التهذيبين ظاهره أنّه في مقام إعمال الرأي وما يوجبه من الإنتصار لمذهبه

، فلو أنّ ما في التهذيبين ضائر فإنّما يضر في شهادته ـ ولا نلتزم بذلك ـ فيما شهد فيه في العدة دون ما يرجع إليه مفاد كلامه من الأخبار .

**ولك أن تقول** : بعد تصريح الشيخ في العدة بما ينافي ماكان منه في التهذيبين ـ لو سلم ـ فإنّه لا تصل النوبة إلى القدح في إخباره بما ظاهره عدم التزامه نفسه به في كتاب متقدم تصنيفه على تصنيف الكتاب المتضمن للاخبار والشهادة ، وإلاّ فهو ضائر ـ مع أنّه غير ضائر ـ في خصوص شهادته .

**والذي يقول** : إنّ الشيخ الشاهد في العدة بما لم يجر على مقتضى شهادته في التهذيبين ، لو سلم ، هو مجتهد حادس ـ ليس إلاّ الغافل عما أشرنا إليه .

**وأخيراً نقول** : عدم التزام الشيخ في التهذيبين ـ مع أنّه ملتزم قطعاً ـ بما نسب في العدة إلى الطائفة تسويتها فيه ، كيف يكون ، مع التنبه لبعض ما أشرنا إليه ، كاشفاً عن كون إخباره المتأخر جداً عن مناقشته المتقدمة ـ لو سلم أنّه ناقش ـ مبتنياً على الحدس والإجتهاد ؟ !

**ونلخِّص بعض ما تقدم فنقول** : احتمال كونه مجتهداً حادساً لا يصلح وجهاً لرفع اليد عن إخباره والذي هو من جملة اخباراته وشهاداته المعتبرة بلا منازع قطعاً .

والجزم بذلك ـ بعد توقفه على جملة من المقدمات والتي قد عرفت أنّ الشيخ والمتقدمين يجهلون بها ـ شطط ، فلم يبق إلاّ أن منشأ اطمئنان صاحب المعجم حدسه ، وهو مضافاً لعدم حجيته على غيره ، فإننا قد اطلعناك على فساد ماكان مستنداً له في دعواه .

**ومهما يكن** ، فإنّ الشيخ لم يناقش في أي مورد في كتابيه ما يتوهم كشفه عن عدم كون مذهبه كمذهب الأصحاب ، فيما أخبر في العدة من مذهبهم .

**ولو تنزلنا** وقلنا بأنّه قد ردّ ، لكن ردّه لا يستلزم كشفه عن ذلك .

**ولو سلمنا** بكشفه ، غير أنّه لا يستلزم رجوع إخباره في محكي العدة إلى الإجتهاد والحدس .

**ولو سلمنا** بذلك ، غير أنّه من المقطوع عدم استلزام ذلك رجوع جميع مقدمات الأمر المخبِر به هو نفسه إلى كونها حدسية .

**ولو تنزلنا** ، غير أنه بماذا نواجه به إخبار النجاشي ، مع وضوح ظهور كلام المحقق في أنّ عمل الأصحاب بمراسيل ابن أبي عمير من الأمر المشهور المعروف .

**ولو تنزلنا** ، فأقصى ما يكون أن يكون الشيخ متوهماً ـ والعياذ بالله ـ في ما ادعاه من أمر التسوية ، ولكن ما نحتاجه ـ وهو اخباره بأنّ الثلاثة معروفون بعدم روايتهم إلاّ عمن يوثق به وشهادته ـ سالم عن الخدشة .

**ولو تنزلنا** وقلنا بأنّ مرجع التوثيق إلى الحدس ، ولكن مضافاً لوضوح كفاية عدم القطع بالحدس ـ والقاطع جاهل كائناً من يكن ـ فإنّ ما اورث الشيخ من مقدمات حدسية مع شهادته ونسبته الأمر الذي ادعاه إلى الطائفة ، فإنّ عدم الإعتداد بتوثيقه فيه ما لا يخفى .

نعم يمكن التسليم جداً بمفاد حاصله : ـ وأظن أننا قد أشرنا سابقاً إليه ـ أنّ الشيخ بعد وقوفه على دعوى الشيخ الكشي ، بحث جاهداً للتعرف على السبب الذي دعى العصابة إلى اجتماعها على تصحيح ما يصح عن الجماعة ، فلم يجد إلاّ أنّ الذي حمل اعلامها على ذلك كونهم لم يأخذوا ولم يسمعوا إلاّ من الموثوق به .

وبما أنّ نسبته للاصحاب أنّهم يروْن أصحاب الإجماع كذلك فرع انتفاء أي وجه آخر ولو كان منضماً إلى الوجه المدعى ، فصح من شيخ الطائفة الأمين على الدين أن ينسب إليهم ما نسب ، ويشهد هو نفسه بذلك أيضاً .

وإلاّ فإنّه العالم وغيره الجاهل ـ والمقصود لنا لا يكاد يخفى فإنّ المبالغة أمر جائز جداً ويفرضها علينا المقام ـ ولا يُسمح من أحد ، مهما

بلغ في تشكيكه وجهد في توهينه، أن يتوهم في حق الشيخ غفلته عن أنّ عدم اهتدائه لوجه آخر ولو كان منضماً للوجه الذي دعاه، لا يصلح أن يكون وجهاً له في ما دعى ونسب إلى الطائفة.

فإنّ شيخ الطائفة لا يُحتمل في حقه أن يرى أنّ مع عدم اهتدائه لوجه غير ما ذكره يجوز معه له أن يخبر ويشهد.

نعم مع انتفاء وجه آخر ولو لكون احتمال كونه وجهاً احتمالاً ضعيفاً، فإنّه يصح منه أن يخبر وينسب ويشهد.

وهذا المعنى لو كنا نملك مقدمات تورث لنا الإطمئنان بصحته، لحكمنا بل ولحكم كل المحققين قطعاً ـ بستثناء صاحب المعجم ظاهراً ـ بوثاقة كل من روى عنهم أحد أصحاب الإجماع. ولا أرى لزاماً عليّ أن أبين الوجه تفصيلاً في هذا، فإنّه مضافاً لعدم خفائه يستطيع كل متأمل فيما ذكرنا أن يستنبطه.

**ثم قال صاحب المعجم**: فرضنا أنّ التسوية المزبورة ثابتة، ولكنها لا تكشف عن أنّ منشأها هو أنّ هؤلاء لا يروون ولا يرسلون إلاّ عن ثقة، أ هـ[1].

**فنقول**: وهي ثابتة بعد اخبار لسان المتقدمين، وهي لا تكشف عن ما قيل قطعاً، لوضوح أنّ تسوية الأصحاب بين مرْسَل ابن أبي عمير ومسند غيره من الثقات، لا تكشف عن أنّ مرجعها عدم ارساله إلاّ عمن يوثق به.

وهذا المعنى الواضح للجاهل لا يَحتمِل خفاءه عن الشيخ إلاّ الأحمق.

وعليه، مهما اجتهد الشيخ وتوهم ـ والعياذ بالله ـ فهل يبلغ به الحال إلى جهله بأنّ التسوية لا تكشف عما ذكره في محكي العدة ؟!

---

١- ص ٦٥.

ومع القطع بعدم خفاء ذلك عليه ، فكيف يُحتمل في حقه أنّه لما قرع سمعه أنّ الأصحاب يعملون بمراسيل الثلاثة ، زعم أنّ منشأ التسوية هو ما ادعاه ؟!

لذا فمع القطع بعدم كشف ذلك عن ذلك ، فيتعين أن يؤخذ بإخبار الشيخ وشهادته ، فإنّ إخباره حجة إلاّ مع القطع أو الإطمئنان ببطلان مستنده .

**ونقول** : إنّ التسوية لا تكشف عما ادعي بالضرورة والبداهة ، ولكن الشيخ أخبر بأنّ منشأها هو عدم رواية الثلاثة وعدم إرسالهم إلاّ عمن يوثق به .

**لا يقال** : إنّ الشيخ مجتهد حادس .

**لأنا نقول** : القائل بذلك واهم ، والشيخ مخبر ، والجزم برجوع منشأ اخباره إلى الحدس والإجتهاد شطط .

**والإنصاف** : إنّ صاحب المعجم وكأنّه قرأ عبارة الشيخ إلى قوله وغيرهم من الثقات ، ولم يلتفت إلى ما ذكر بعد ذلك .

**لذا نقول** : حاصل كلام الشيخ إلى قوله وغيرهم من الثقات : أنّ من علم أنّه لا يرسل إلاّ عن ثقة فلا ترجيح لمسند غيره على مرسله ، ولأجل ذلك سوّت الطائفة بين ما يرسله ابن أبي عمير وبين ما يسنده غيره ، أ هـ.

والشيخ المدعي أنّ الطائفة سوّت بين ما سوّت لأجل أنّ ابن أبي عمير لا يرسل إلاّ عن ثقة ، لا يخرج عن كونه مخبراً وإلاّ فهو شاهد قطعاً ، وكونه حادساً مجتهداً قد عرفت ما فيه .

ولكن صاحب المعجم لو تابع القراءة ملتفتاً ملاحظاً لما كان وقع في ما وقع فيه، فإنّ قول الشيخ ولأجل ذلك مما يصلح منشأ لتوهم أنّ الشيخ حادس مجتهد .

ولكن قول شيخ الطائفة بعد ذلك : الذين عُرفوا بأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلاّ عمن يوثق به ، يمنع مع الإلتفات إليه عن الوقوع بما وقع فيه

المشار إليه .

فإنّ قوله الذين عُرفوا إخبار قطعاً غير متفرع عن دعوى الشيخ التسوية .

فالشيخ لم يقل : إنّ الطائفة سوّت بين ما يرسله ابن أبي عمير وبين ما يسنده غيره لأجل ما قررنا .

ولم يقل : إنّ الطائفة سوّت لكونه لا يرسل إلاّ عن ثقة .

وإنّما قال : ولأجل أنّ ابن أبي عمير كان ممن يُعلم أنّه لا يرسل إلاّ عن ثقة سوّت الطائفة بين ما يرويه الذي عُرف بأنّه لا يروي ولا يرسل إلاّ عمن يوثق به وبين ما أسنده غيره .

نعم لو كان الشيخ قد قال : ولأجل بذلك سوّت الطائفة بين ما يرويه ( الثلاثة ) وغيرهم من الثقات وبين ما أسنده غيرهم ، لرضينا بدعوى صاحب المعجم كاحتمال محتمل احتمالاً موهوماً جداً ، ولكن بعد أن قال : الذين عرفوا فلا منشأ ـ ولو كإشعار به ـ للتوهم المزبور .

وإذا كان الثلاثة أو بعضهم قد روى ما لا يحصى عن مثل علي بن أبي حمزة البطائني ، والحسين بن المختار القلانسي ، ودرست بن أبي منصور ومنصور بن يونس بزرج ، وعبد الكريم بن عمرو الخثعمي ، وعثمان بن عيسى ، وزياد بن مروان القندي ، وعمر بن رباح ، ويزيد بن خليفة الواقفيين ، وعبد الله بن بكير الفطحي ، وطلحة بن زيد النهدي العامي ، وغياث بن إبراهيم البتري وغيرهم كثير ، فهل ترى أنّ قول صاحب المعجم : بل من المظنون قوياً أنّ منشأ ذلك هو بناء العامل على حجية خبر كل إمامي لم يظهر منه فسق ، وعدم اعتبار الوثاقة فيه ، أ هـ [1] ـ إلاّ قول من يشبه غير المطلع ولو على كتاب حديثي صغير ، فإنّ رواية الثلاثة أو أحدهم عمن عرفت ومن ماثلهم كثيرة جداً .

---

١ - ص ٦٥ .

فلو سلمنا أنّ منشأ التسوية هو احتمال بناء العامل على أصالة العدالة ، ولكن ألم يمنعه وضوح وقوع رواية الثلاثة عمن عرفت ، عن أن يظن ظناً قوياً ما ظنه من منشأ ؟ !

وهل كان يتوهم أنّ الشيخ فضلاً عن أعلام الطائفة يجهل واحدهم بأنّ الثلاثة قد أكثروا عن ذوي المذاهب الفاسدة والإعتقادات الباطلة ؟ !

فكيف يمكن توهم رجوع منشأ التسوية إلى ما ذكره ؟ !

ولو تنزلنا ، ولكن الشيخ القائل بأنّ الثلاثة عرفوا بأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلاّ عمن يوثق به ، كيف جاز منه وهو شيخ الطائفة العالم بمذهب نفسه ومذهب مشايخه ، كيف جاز منه أن يشهد بأنّ كل رجال الثلاثة موثوق بهم ؟ !

وكيف يصح منه ـ مع بنائهم على العمل بأصالة العدالة ـ أن يخبر بأنّ الطائفة قد عُرف بين أبنائها بأنّ رجال الثلاثة كلهم ثقات موثوق بهم ؟ ! فان اصالة العدالة لا يثبت بها الوثاقة ولا يخفى .

ولو تنزلنا ، ولكن هل يخبرنا صاحب المعجم كيف علمت الطائفة أنّ كل مراسيل الثلاثة لم يرْسِل أحدهم في أي مرْسَل إلاّ عن الإماميين ؟ !

فنحن نتنزل ونسلم بما ادعاه من نسبة باطلة إلى أعلام المتقدمين ، ولكن هل يخبرنا كيف ظن قوياً أنّ منشأ قبولهم لمراسيل الثلاثة هو اطلاع الطائفة على أنّ ابن أبي عمير في مرْسَل كذا قد روى عن غير الواقفي أو البتري أو العامي أو الفطحي ؟ ! وهو نفسه قد غاب عنه أسماء بعض رجاله بعد أن هلكت كتبه لدفن اخته إياها أو لتركها لها في غرفة فسال عليها المطر ؟ !

ولا يخفى أننا سوف نتعرض لما يشابه هذا فيما يأتي قريباً ، ولكن ما سوف نجيب عليه انشاء الله تعالى لا ينفع لما نحن فيه وستعرف الوجه فيه .

**لذا لا يقال** : إنّ أعلام الطائفة علموا بأنّ الثلاثة لم يرووا عن أحد

ممن فسد مذهبه بعد أن كان صحيحاً .

**لأننا نقول** : لكنه لا يتم في مثل طلحة العامي ، وغيره ممن لم يدركه الثلاثة أو أحدهم حال استقامته ممن كان له حالتان .

**لا يقال ـ كما قيل ـ** : إنّ دعوى عدم روايتهم وعدم ارسالهم إلاّ عن ثقة دون اثباتها خرط القتاد ، بعد أن كان معرفة ذلك غير ميسور لأي أحد فيما إذا لم يصرح الراوي نفسه ، ومن الظاهر أنّه لم يُنسب إلى أحد هؤلاء اخباره وتصريحه بذلك [1] .

**فإنّه يقال** : لسنا نعلم ماذا يريد هذا القائل ، فهل يريد أن يشكك في تثبت الشيخ ومعرفته ؟ .

أو يريد أن يثبت كون دعوى الشيخ مبتنية على اجتهاده وإستنباطه الواهي ، أو يريد غير هذين ؟

**فنقول** : نحن لا نتهم هذا القائل بإمكان اثبات الدعوى لولا شهادة الشيخ وإخباره ، فإنّ خرط القتاد دون اثباتها منه بمراحل ودرجات ، ولعله قاس شأن الشيخ على شأنه وظن أنّ ما عند الشيخ هو عنده ، لذا لما رأى من نفسه أنّ اثباته لمثل هذه الدعوى ملحق بالنسبة إليه بإثبات اجتماع النقيضين ، فظن أنّ الأمر بالنسبة للشيخ ولأعلام المتقدمين كالأمر بالنسبة إليه .

ومهما يكن فيرد عليه أولاً : أنّه إن أراد من قوله ومن الظاهر أنّه لم ينسب ... الخ أنّه لم يصل إلينا أنّ أحداً من المتقدمين نسب إلى أحد هؤلاء إخباره وتصريحه بذلك ، فيجاب بأنّه ما هو الذي قد وصل إلينا مما صنفه المتقدمون ، وقد ادعى هو بنفسه أنّ عشرات الكتب والمصنفات التي صنفوها في الرجال لم يبق منها عين ولا أثر في عصر المتأخرين.

وإن أراد أنّه نستكشف من عدم نسبة الشيخ والنجاشي والبرقي إلى

---

١ - معجم رجال الحديث ١ ص ٦٥.

أحد منهم تصريحه بذلك، نستكشف عدم وجود ناسب أصلاً في كلام أحد المتقدمين وبالتالي يكون ذلك دليلاً على عدم صدور تصريح من أحد الثلاثة بما نسب إليهم، فهذا كما تراه، إذ مضافاً لعدم التزام الشيخ ولا النجاشي بأن يذكرا كل ما اطلعا عليه، فإنّ عدم نسبتهما ما ادعاه الشيخ في العدة إلى تصريحهم بذلك أنفسهم لا يستلزم عدم صدور تصريح منهم بذلك، ولم يصل إلى الشيخ لعدم توفر الدواعي لنقل كل شأن من شؤون الرواة. ولكن ذلك لا يمنع أن يكون صدر من ابن أبي عمير تصريحه بذلك، ولم يلتزم أحد بحفظ كل ما صدر من ابن أبي عمير من الكلام وتدوينه، بل حُفظ في صدور الطبقة الاولى التصريح بذلك، وجرت الطائفة عملياً على مقتضاه دون التزامهم بنقل التصريح إلى من بعدهم والمتأخرين عنهم، وهذا بمكان من الإمكان.

وإن أراد أنّه من خلال عدم وجدانه لتصريح ابن أبي عمير بذلك يُستكشف عدم وجود تصريح أو عدم صدور تصريح.

فيجاب عدم وجدانه هو مع بعد عصره، وضياع الكتب والمصنفات لا ينبغي أن يكون وجهاً له لدعواه عدم الوجود، وكذا عدم ظفره هو لا يكون بحال دليلاً على عدم ظفر المتقدمين.

وعدم وجدانه في بعض الكلمات، لا يستلزم عدم وجوده في بعضها الآخر.

وعدم وجدانه هو في كل الكلمات ـ لو فرضنا وصولها وبقائها كلها ـ لا يستلزم عدم صدور التصريح منهم بذلك وإن استلزم عدم الوجود في الكتب.

فإنّه ليس كل ما صدر من ابن أبي عمير مثلاً كان قد دُوّن وحُفظ في الكتب، حتى يكون عدم وجود تصريح في كل ما كتبه من عاصر ابن أبي عمير وتأخر عنه ـ لو فرضنا وجودها ووصولها وبقائها ـ دليلاً على عدم تصريح بذلك.

**نعم للمستشكل أن يدعي** : أنّه ما وجدنا في ما وصل إلينا مما صنّفه المتقدمون ـ ولم يصل إلاّ الشيء القليل جداً ـ من نسب إلى أحد الثلاثة تصريحه بعدم روايته وعدم ارساله إلاّ عن ثقة .

غير أنّ هذا كما هو ظاهر جداً ، لا يصلح وجهاً للخدش في شهادة الشيخ ونقله ، إلاّ أن يتوهم واهم ، أنّ عدم وجدان المتأخر يكون دليلاً على عدم عثور المتقدم . ولو سلم ، فهل يكشف عن عدم الوجود في عصر الشيخ أو في عصر من تقدم عليه ؟

ولو سلم ، فهل يكشف عن عدم صدور التصريح ، إذ من هو الذي يجازف قاطعاً بذلك سوى الجاهل المكابر ؟ !

ومن ذا الذي يمنع عن أن يكون ابن أبي عمير صرح بذلك وتناقله الأكابر حفظوه في الصدور ولم يخطوه في السطور ؟

ومن ذا الذي يمنع عن احتمال وقوع السؤال من ابن أبي عمير مثلاً أو ابتدائه هو نفسه مصرحاً بأني ما رويت ولا أخذت إلاّ عن ثقة موثوق به ، واطلع أعلام الطائفة على ذلك ، ومن ثم جروا على عدم ملاحظة الواسطة بين ابن أبي عمير وبين الإمام عليه السلام حتى اشتهر بينهم ذلك الأمر وجاء الشيخ وقد اطلع على ذلك بنفسه من جريان ديدن مشايخه ومشايخهم على عدم ملاحظة حال من يروي عنه ابن أبي عمير معلّلين ان ابن أبي عمير لا يروي إلاّ عن ثقة وهكذا .

**اللهم إلاّ أن يقال** : بأنّ عدم ذكر الشيخ ذلك في العدة دليل قطعي على عدم صدور تصريح من ابن أبي عمير نفسه بذلك ، إذ كان الشيخ قال : الذين عُرفوا بأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلاّ عمن يوثق به لتصريحهم أنفسهم بذلك . وحيث لم يذكر الشيخ ذلك فيُستكشف عدم صدور تصريح منهم بذلك ، وهذا كما تراه .

**اللهم أن يقال** : بأنّهم لو كانوا مصرحين لاشتهر ذلك ولما خفي علينا .

**فيقال** : أما أنّه لما خفي علينا فلا مجال له لعدم وصول آثار المتقدمين إلينا ، وإلاّ فهذه الدعوى لا نعرفها .

وأما لو كانوا مصرحين بذلك لاشتهر ، فإن أريد لاشتهر أنّ حالهم كذلك ، فهو متحقق إذ هو أمر مشهور من عصر الشيخ إلى يومنا هذا .

وإن أريد لاشتهر التصريح وكان مما يحفظه خواص الناس وبالتالي لقرع سمعنا ، فهذا على عهدة مدعيه فإننا لا نعرف ذلك جداً .

**ومما تقدم** ينقدح لك ، أنّ احتمال صدور التصريح من نفس ابن أبي عمير بما نسب إليه الشيخ في العدة بمكان من الإمكان ، واطلاع أعلام الطائفة ممن تقدم على الشيخ أمر ممكن جداً ، ومعه فلا ترجع الشهادة إلى أمر حدسي ، كيف واحتمال أن يكون منشاؤها تصريح ابن أبي عمير نفسه مثلاً بمكان من الإمكان ، ومعه فتكون الشهادة والاخبار بذلك من الشيخ حجة قطعاً بعد كفاية احتمال حسيّة المنشأ في حجية الخبر .

وقد قال المستشكل عند كلامه في ثبوت الوثاقة بنص أحد المتقدمين ما لفظه : فإن قيل : إنّ اخبارهم عن الوثاقة والحسن ـ لعله نشأ من الحدس ... إلى أن قال : قلنا : إنّ هذا الإحتمال لا يعتنى به بعد قيام السيرة على حجية خبر الثقة فيما لم يعلم أنّه نشأ من الحدس ، ولا ريب في أنّ احتمال الحس في اخبارهم موجود وجداناً ، أ هـ .

**اللهم** إلاّ أن يدعي العلم بأنّ اخبار الشيخ نشأ من الحدس ، ويدعي القطع بعدم رجوع ما نسب إلى الثلاثة إلى تصريحهم أنفسهم ، وهذا مضافاً إلى كونه على عهدته ، فإننا لا نظن فيه وهو سيد الطائفة في هذا العصر أن يصدر منه مثل هذه المجازفات .

وأنت إذ عرفت الوجه في ثبوت احتمال الحس ، فإنّه تسقط مناقشته بما ذكره هو نفسه من الكلام المشار إليه .

واحتمال أنه يرى أنّ احتمال الحس غير موجود وجداناً يدفعه مضافاً لورعه وتثبته وترويه وعلمه ـ وأننا لا نجرأ على اتهامه بذلك ـ

يدفعه ما قد تقدم منا ، ولا نسمح لأنفسنا أن نتهم أحداً بأنّه إذا وعى ما سطرناه بأنّه مع ذلك يكون ممن لا يحتمل وجداناً ما أشير إليه .

وثانياً : لو سلمنا بعدم احتمال صدور تصريح من نفس ابن أبي عمير بما نُسب إليه ، غير أنّ دعوى ان الاطلاع على كونه لا يروي ولا يرسل إلاّ عن ثقة مع عدم تصريحه بنفسه أمر غير ميسور [1] في غاية السقوط والفساد .

ذلك أنّ الاطلاع على حال ابن أبي عمير من معاصريه ومن قاربهم في أنّه في غاية التحرز عن الرواية عن غير الثقة ، يثبت المدعى . فإنّ كل منصف سالك سبيل الوسط ، لا يُنكر رجلاً يجهله قد روى له عنه من لا يعرفه إلاّ بغاية التحرز في الرواية عن غير الثقة .

فإنّ معاشرة الأمين الصدوق الثبت المحتاط في شأن الحديث الورع في سائر تقلباته ، المتحرز جداً في الأخذ عن غير الثقة والمتجنب للسماع عن الضعيف ، المتروي في التحديث والنقل والأخذ ، المتمكن من طلب الحديث من الثقات ، تورث الاطمئنان أو القطع لكل واقف على حاله أنّه لا يروي عن غير الثقة الموثوق به .

وكم كل منا يرى من نفسه وجداناً عدم احتماله لبعض من يعاشره أنّه يروي ويأخذ ويسمع عن غير الثقة .

فليس من الضروري أن يقول الثقة الأمين الصدوق لست أروي إلاّ عن ثقة ، حتى نقول بوثاقة كل من روى عنهم . بل يكفي أن نعرفه بذلك ولو من خلال اتصافه بأوصاف لا يُحتمل أنّه معها يروي عن غير الثقة .

ومن عرفناه بأنّ ديدنه غاية في التحرز عن الأخذ عن غير الثقة ، ووجدناه ورعاً في ما لا يتورع منه إلاّ الأوحدي من الناس ، فأي منصف من يدعي أنّه يُحتمل مع ذلك أن يروي من حاله ما عرفت عن غير ثقة ؟!

---

١- معجم رجال الحديث ١ ص ٦٥ .

وهذا المعنى لمن كان معاصراً لابن أبي عمير أو قريب العهد جداً به من السهولة بمكان تحققه منه ، ومثل هذا الأمر سهل المنال لأعلام الطائفة من المتقدمين ، لا سيما أصحاب الهمم العالية منهم والتحقيق وكلهم ذووا همم عالية وتحقيق .

وإلاّ فكيف الشأن في احراز عدالة شخص ، ولسنا على مقدرة من الاطلاع على ما يأتي به في السر والخلوات ، أو ترى أننا نحتاج إلى تصريحه نفسه بعدالة نفسه ؟ ! فافهم جيداً .

والنقض علينا في أمر العدالة بدليل التعبد ـ على ما حققناه في أنّها مكلة نفسانية وحالة باطنية مستكشفة بالسلوك الموافق للمبادىء الشرعية ، برجوع عدم السؤال عن باطنه وعدم التدقيق في خواص أفعاله ، إما إلى كفاية ما نستكشفه من ظاهره في ترتيب الأثر ، وإما إلى أن حسن الظاهر كاشف عن ثبوت الملكة وتحققها كما هو أحد المحتملين الذين احتملنا إرادتهما من مرسلة يونس الواردة في الباب الواحد والأربعين من أبواب الشهادات من الوسائل ـ غير وارد والأمر ظاهر .

وتوهم رجوع الشهادة على ما ذكرنا إلى الحدس في غاية السقوط ، وهل بعد الشهادة الراجعة إلى معاشرة المشهود له بالقطع بالمشهود به له ، بعد الوقوف منه على حاله وسيرته ، مما لا يُحتمل أن يختلف اثنان من أهل الانصاف في إيراث ذلك للاطمئنان والوثوق بوثاقة المروي عنه ، فهل بعد ذلك شهادة ؟ !

وهل أنّ من نعرفه بالعدالة تكون صلاته خلف شخص امارة عدالته ، ولا يكون أخذ من نعرفه بغاية التحرز عن الرواية عن غير الثقة وبالورع الذي لا يدانيه به إلاّ الأوحدي ـ عن شخص امارة وثاقته ، مع ما نرى من احتياطه ومجانبته للضعفاء ، وعدم السكون إلى الضعيف والاحتراز عن مخالطته .

وبعبارة اخرى : من الجهل بمكان أن يقال بأنّ الصدوق مثلاً لا

يتيسر له معرفة أنّ شيخه ابن الوليد لا يروي ولا يرسل إلاّ عن ثقة إلاّ إذا صرح شيخه بذلك .

نعم رواية الجليل الثقة الأمين عن الضعيف لا تنافي عدالته ، كما لعل تُوهِم عبارتنا ذلك ، غير أنه لولا اقتضاء بعض الأسباب للرواية عنه فإنّها لا تخلو عن نحو طعن في مرتبة وثاقته وعدالته لا في الحديث ، بل في نفسه أيضاً في بعض الموارد .

ولكن كلامنا لا يبتني على هذا ، وإنما وجه الإعتبار بالشهادة بما عرفت ، هو رجوع منشائها إلى الحس بالمعاشرة والمخالطة .

**وإن شئت قلت** : من المقطوع به وجود غير منشأ حسي للشاهد على أن زيداً من الناس لا يروي ولا يرسل إلاّ عن ثقة يمكن أن يعتمد عليها أو على بعضها في مقام الشهادة والإخبار عنه بذلك ، ومن الواضح جداً أنّ هناك بعض الامور إذا ما كان متحلياً به شخص لا تتخلف باختلاف الواقف عليها في كشفها عن عدم رواية الشخص وعدم إرساله إلاّ عن ثقة .

**وعليه فلا وجه لأن يقال** ـ لو سلمنا بأنّ مثل تلك المناشيء ترجع إلى الحدس وهو في غاية المنع ـ لعل إذا اطلعنا على ما اطلع عليه الفضل بن شاذان مثلاً لما استفدنا الذي استفاده .

ولو تنزلنا غير أنّ شهادة أكثر من واحد من مثل الفضل يورث القطع لنا بواقعية وصحة المنشأ ، لو قلنا برجوعه إلى الحدس ، فلا تغفل .

ومهما يمكن أن يقال فضلاً عما قيل في مقام التوهين بالشهادة ، إنْ بدعوى رجوعها إلى الإجتهاد أو غير ذلك فإنّه لا مجال للمنع عن الإحتمال القوي برجوع منشائها إلى أمر حسي ، ولو سلم عدم اهتدائنا لحقيقة ذلك الأمر ، إلاّ أنّه لا يستلزم ذلك الإطمئنان بنفيه وبنفي بوقوف المتقدمين عليه كما لا يخفى .

ثم نقول هل من غير المعقول أن يوجد بين وجوه حملة الحديث من

تجنب السماع من غير الثقة ، واحترز عن الأخذ عن غيره ؟

وهل من المتعذر أو المتعسر على أعلام الطائفة من المتقدمين، أن يهتدوا بسبيل إلى من كان حاله ذلك ؟

فإن كان وقوع ذلك وتحققه ممكناً ، والتحقق والمعرفة فيه ميسوراً ، فأي معنى لأن نتردد في الأخذ بشهادة ونقل شيخ الطائفة على الإطلاق ؟ !

وبعد ما عرفت من وهن دعوى كونه مجتهداً فيما نسب إلى الطائفة ، وأنّه شاهد مخبر قطعاً ، فهل يُحتمل في حق ذلك الشيخ المجمع على ورعه وصدقه وتثبته وعلمه وتتبعه ، أنّه لمجرد رؤيته بعض أعلام الطائفة قد ذهب إلى كون الثلاثة لا يروون ولا يرسلون إلاّ عن ثقة ، ظن أو استنبط من ذلك أنّ الثلاثة بذلك عُرفوا في الطائفة ؟ !

ولولا أن جمعاً معتداً بهم من أئمة الحديث وأعلام الطائفة ممن يُعتبر قولهم جداً ويُطمئن بعدم وجود من يخالفهم الرأي ، كانوا يروّون ذلك ، فأي معنى لدعوى الشيخ وقوله ، الذين عُرفوا بأنّهم لا يروون ولا يرسلون ... الخ ؟

وهل كان يرى الشيخ جواز اسناد ما يراه من أمر إلى غيره مع كون غيره لا يراه ؟

ودعوى : جواز ذلك فيما لم يعلم أنّه مذهبه على خلاف ذلك ، فإنّه إذا رأى أمراً واستنبط منه أنّ غيره يرى ما يراه فله أن يسند إلى الطائفة وينسب إليهم أمراً لم يصرحوا أنفسهم به،ولكن استفاد الشيخ ذلك اجتهاداً من بعض كلماتهم ـ قد عرفت أنها في غاية السخافة . فإنّ ظاهر الشيخ كونه شاهداً ومخبراً لا عن اجتهاد ، ولا مصير إلى هذه الدعوى إلاّ مع القطع بأنّ أحداً غير الشيخ لم يشهد ولم يخبر بذلك ، فإنّه عندئذ لابد من تبرير دعوى الشيخ وإبداء وجه معقول لما نسب إلى الطائفة .

وعلى أي حال،فإنّ معرفة ابن أبي عمير لا يروي ولا يرسل إلاّ عمن

يوثق به من مثل الفضل بن شاذان ، وعلي بن فضال ، ومحمد بن الحسن بن علي المحاربي ، ومحمد بن الحسن بن الوليد ، والشيخ الكليني ، وحميد بن زياد ، وأحمد بن محمد بن سعيد ابن عقدة ، وغيرهم كثير ، من الأمر السهل اليسير .

وهل يستطيع أحد أن يجزم بعدم ثبوت الدعوى عند الفضل ، أو أنّه لم يصرح ويشهد بذلك ، وأنه قد شهد جمع من أمثاله بمثل بذلك أيضاً ، حتى اشتهر الأمر في ذلك عند الطائفة واطلع الشيخ على ما اشتهر بين المتقدمين من معروفية الثلاثة بعدم روايتهم ولا إرسالهم إلاّ عمن يوثق به ، فأخبر بذلك في كتاب العدة قضاء للمناسبة الخاصة ؟ ! ولولا المناسبة الخاصة لما ذكر ذلك ولكان ذاك ، المشهور المعروف عند المتقدمين مجهولاً عند المتأخرين لعدم بقاء عين ولا أثر له .

وهل لأحد أن يدعي أنّ شهادة الفضل كانت مبتنية على الحدس والاجتهاد ، أو يدعي أنّ معرفة الفضل بذلك أمر غير ميسور له إلاّ إذا صرح ابن أبي عمير وأنه لم يصرح لعدم اطلاعنا على من ادعى أنه صرح ؟ !

ومما ذكرنا تعرف بطلان ما قيل من أنّه وليس لنا طريق آخر لكشفه ، أ هـ كما ادعى صاحب المعجم ، فراجع .

**وأما قوله** : غاية الأمر عدم العثور برواية هؤلاء عن ضعيف ، لكنه لا يكشف عن عدم الوجود ، أ هـ فلا يخلو من غرابة .

ذلك أنّ عدم عثور الشيخ والمتقدمين برواية هؤلاء عن ضعيف إذا كان هو الوجه فيما نسب إليهم ، فحسبنا ذلك إذ ما نطمع إليه هو التماس دليل على وثاقة من روى عنهم ابن أبي عمير وصفوان والبزنطي مما وصلنا من أحاديثهم ، المفروض عدم وصولها إلينا إلاّ بتوسط المتقدمين الموثقين لرجال الثلاثة الغير ظافرين برواية لهم عن ضعيف .

ولسنا نحتمل أننا سنظفر بما لم يظفر به المتقدمون وهم حلقة

الوصل والواسطة ولا غيرهم ـ ولا يخفى أن المقام يختلف عن الذي ذكرناه عند البحث في وجه الاعتداد بتوثيق أعلام أوائل المتأخرين ولا يخفى فلا تغفل .

ولو ظفرنا بشيء من غير طريقهم ، فلا يقيم أحد له وزناً . وأنى لأحد من المتأخرين أن يعلم بأنّ ما وجده هو أصل عمار مثلاً فيما إذا لم يكن واصلاً إليه من طريق المتقدمين، والمفروض أنه لا يوجد من اخباره شيء في شيء مما وصلنا من المتقدمين، والأمر لا يحتاج إلى بيان أو توضيح .

وسواء كشف عدم ظفر المتقدمين عن عدم الوجود أم لم يكشف ، فلا يضر فيما هو محل ابتلائنا .

اللهم إلاّ أن يُتوهم : عدم التفات أعلام المتقدمين لبعض الرجال لندرة الرواية عنهم ـ ويندفع جداً ببعض التأمل في مثل فهرستي الشيخ والنجاشي ـ ولا يخفى على كل ناظر كيف كان منهم شدة عنايتهم وغاية تدقيقهم وكثرة تتبعهم وعظيم احتياطهم وتثبتهم ـ. مع أنّ ما رواه ابن أبي عمير كان محفوظاً مدوناً مشهوراً معتمداً متداولاً ، وكذا بالنسبة إلى صفوان والبزنطي وكثير من أمثالهم من المشهورين المعتمدين، فلاحظ ، وراجع .

مع أنه قد حرص أصحاب الحديث ورواته على حفظه ونشره وتهذيبه ، وتصحيحه ، وكتابته ، ونسخه ، بحيث يكاد يكشف عدم ظفر المتقدمين عن عدم الوجود ، لولا شبهة تفرق أرباب الكتب والاصول وانتشارهم في البلدان ، وإن كنا نكاد نطمئن، ولا أظن المسألة تحتاج بعد لكثير تحقيق منا في ذلك وإن لم نحقق في الأمر كما يتطلبه ، نسأله تعالى التوفيق لذلك فإنه لا يخلو عن فائدة وإن لم تنفع للمقام إلاّ على بعض الاحتمالات البعيدة جداً .

**وأما ما قيل من** : أنه لو تمت هذه الدعوى فإنما تتم في المسانيد

دون المراسيل ، فإن ابن أبي عمير نفسه قد غاب عنه أسماء من روى عنهم بعد ضياع كتبه ، فاضطر إلى أن يروي مرْسِلاً على ما يأتي في ترجمته ، فكيف يمكن لغيره أن يطلع عليهم ويعرف وثاقتهم ، فهذه الدعوى ساقطة جزماً ، أ هـ [1] ففي غاية الضعف والسقوط جزماً .

ذلك أنّ هذا يتم لو كان منشأ التوثيق عدم الظفر كما لا يخفى وجهه ، ومن الظاهر أنه لا يريد من قوله لو تمت هذه الدعوى انها لو تمت من جهة عدم العثور برواية هؤلاء عن ضعيف ، بل يريد أنّ هذه الدعوى لو تمت بأي وجه ، فإنما لا تتم إلاّ في المسانيد دون المراسيل ، بقرينة ما ذكره بقوله فإن ابن أبي عمير ... الخ .

فنقول وجه تماميتها في المراسيل هو ما كان الوجه في تماميتها في المسانيد ، وإنما ما أوقعه في توهم عدم التمامية ، ظنه بتوقف التوثيق من أعلام المتقدمين لمن روى عنهم ابن أبي عمير مرْسِلاً ، على الإطلاع عليهم ومعرفتهم بأعيانهم ، وهو في غاية السقوط .

إذ أنّ ابن أبي عمير سواء كان ذاكراً لأسماء من روى عنهم أم ناسياً فإنه لا يتوقف على الاول اثبات وثاقتهم ، ولا يضر على الثاني في إمكان احراز وثاقتهم بل وإحرازها .

ذلك أنه ليس لابن أبي عمير مثلاً حالتان ، كان يروي في اولى حالتيه عن الثقات والضعفاء ، وفي ثانيها التزم بعدم الرواية إلاّ عمن يوثق به ، ومن ثم ضاعت كتبه فحدَّث من حفظه ، ولم يحفظ الرجل الراوي له ، ولم يكن ثمة طريق لاحراز أن أياً من أحاديثه كان قد أخذها أولاً ، وأياً قد أخذها ثانياً ، بأن كان لا سبيل له لمعرفة ذلك .

ولكن لما لم يكن ابن أبي عمير إلاّ ذا حالة واحدة ، فأي فرق بين أن يقول من نعرفه بعدم روايته إلاّ عن الثقات ، وبعدم أخذه عن غيرهم ،

---

١- معجم رجال الحديث ١ ص ٦٦.

وبغاية تحرزه وعدم سماعه إلا منهم ، بين أن يقول ، حدثني جميل بن دراج أو يقول عن بعض أصحابنا أو عن رجل .

وإذا كان ابن أبي عمير مصرحاً بأن كل رجاله هم خصوص من اسند عنهم ، وأنه لم يسمع من غيرهم ، فهل بعد ذلك نحتاج لمعرفة وثاقة من ارسل عنهم إلى اطلاعنا على غير الرجال المعينة اشخاصهم المعروفة أسماؤهم ؟ !

وهل أن جهل من يجهل بمن هو الرواي عنه ابن أبي عمير مثلاً في مرسلة الباب الكذائي يضره ، لعدم تمكنه من الإطلاع عليه بعينه وتفصيله لتوقف معرفة وثاقته على ذلك ، مع فرض أنّه لا يخرج عن كونه أحد الرجال المسند عنهم المعروفين المعيّنين المتعيّنين.

وإذا كنا نعلم بأنّ فلاناً ممن احترز أشد الإحتراز في أمر السماع والأخذ ، وبالغ جداً في الإجتناب عن مخالطة غير من يوثق بهم ، وكان ممن يتورع أن يحفظ الحديث عمن يُطعن عليه أو فيه ، ورأيناه يتروى ويتأمل فيمن يأخذ عنه قبل أن يأخذ ، وعاشرناه فما رأيناه إلاّ متثبتاً في أمر الحديث زيادة على ما جرى عليه غيره من أجلاء الرواة ، وما عرفناه إلاّ تاركاً للمنكرات من الأخبار ، لاهياً عن ضعاف الاحاديث ، منكراً أشد الإنكار على من يسمع من غير الثقات ، إلى غير ذلك مما يورث الإطمئنان بل القطع بأن من يروي عنهم لا يُحتمل أن يكون بينهم من لا يوثق به ، فسواء ذكر اسم الرجل الذي يروي عنه أم لم يذكره، غفلة منه أو لأجل نسيانه الاسم، أم ذكره وكنا نجهل به لكونه من ناحية اخرى غير ناحيتنا ، فهل يفرق الحال والامر في حديثه ، ويتفاوت التعامل معه بحسب اختلاف الاحتمالات المزبورة ؟ !

وبالجملة فإذا كنا نعلم بأنّ زيداً من الناس لم يأخذ الحديث ولم يحفظ له إلاّ ممن يوثق به ، فهل أنّ عدم معرفتنا لرجل قد روى لنا عنه ـ مهما كان السبب في ذلك ـ يمنعنا عن أن نشهد بأنّ المروي عنه وإن لم

يذكر نفس الرواي اسمه هو ممن يوثق به ؟ !

**وبهذا ينقدح لك ما في قوله** : فكيف يمكن لغيره أن ... الخ ، إذ يمكن لغيره أن يعرف وثاقتهم من خلال تصريح ابن أبي عمير بأنني ما أخذت إلاّ عمن يوثق به من الرجال .

اللهم إلاّ أن يُدعى : أنّ تصريحه بذلك لا يكفي ، لاحتمال أن يكون لو اطلعنا على بعض من ادعى أنه يوثق بهم لحكمنا بضعفه ـ وهذا مضافاً لاستلزامه سد باب الأخذ بشهادة كل من يؤخذ بشهادته مع عدم من يلتزم بذلك قطعاً ، واستلزامه سقوط شهادة الثقة المعاشر لمن وثقه عن الإعتبار ، واستلزامه التشكيك بل وعدم الإعتبار بشهادة مثل الشيخ والنجاشي ، بل كل أئمة الفن فيما إذا كانوا شاهدين لغير من عاصروه ـ طبعاً الكلام مع تفرد الشاهد الواحد لا مع موافقة غيره ـ فإن فتح الباب أمام هذه الاحتمالات ـ بقطع النظر عن وقوع التسالم على عدم الاعتداد بها كما هو الظاهر ـ ومثلها لا يخلو من شيء .

وكذا يمكن لغير ابن أبي عمير أن يعرف وثاقتهم ولو لم يصرح ابن أبي عمير بذلك ، ولو كان قد غاب عنه أسماء من روى عنهم أو أسماء بعضهم ، كما أشرنا إلى الوجه فيما تقدم .

ثم لو تنزلنا وسلمنا بوجود بعض من ضُعِّف فيمن روى عنهم ابن أبي عمير ، أو قلنا باحتمال كون بعض من أرسل عنهم ضعيفاً ، إلاّ أنّ ذلك غير ضائر بلا شبهة لخصوص العمل بمراسيله ، فإنّها معمول بها عند الأصحاب ، ويكون عمل الأصحاب بمراسيل ابن أبي عمير عموماً ـ الثابت ذلك بدعوى الكشي بالتقريب الذي عرفت وبدعوى النجاشي والشيخ والمحقق ، وجري مشهور من تأخر على موافقتهم ومتابعتهم ـ جابراً لضعفها .

**وإن شئت قلت للخصم** : إن سلمت بشهادة وإخبار الشيخ بأنّ الثلاثة لا يروون ولا يرسلون إلاّ عن ثقة ، وبنيت على حجيتها والإعتداد

به فهو ، وإلاّ فإن ادعيت أنّ دعوى الشيخ اجتهادية قد استنبطها من رؤيته تسوية الأصحاب ، ومعه فيسقط قوله بأنّ الثلاثة لا يروون ولا يرسلون إلاّ عمن يوثق به عن الإعتبار ، ولكن تَسْلم دعواه أن بناء الأصحاب على العمل بمراسيل ابن أبي عمير وصاحبيه في الجملة عن الإشكال ، ومع شهادة النجاشي وكذا الكشي وغيرهما ، فإنّ مراسيل ابن أبي عمير مجبور ضعفها .

وتوهم : رجوع العمل منهم لوجه اجتهادي على ما بيّن الشيخ مدفوع بأنّ الكلام مع التنزل عن شهادته المبتنية على الحدس ـ مع التسليم به : إذ كلامه في العدة يتضمن أنّ الاصحاب عملوا بمراسيل من عرفت وان ذلك لأجل أنهم عُرفوا بكذا ، فمع القدح بالتعليل الذي أخبر به ، فإنّه يَسْلم إخباره الاول عن الإشكال ، إذ المفروض أنه هو الناسب لهم اجتهاداً ما الوجه لهم في العمل ـ كما هو المدعى مع التنزل ـ لا أنهم عاملون بها للوجه المزبور مع دعوانا عدم صحته ، بل هم عاملون وقد فرضنا أنّ الشيخ قد اجتهد فيما هو الوجه في عملهم .

نعم لو قلدنا الشيخ في المقام مع ما فرضنا ، فنقول حينئذ أن عملهم مبني على وجه اجتهادي ، وإلاّ فيكون قول الشيخ كدعوى أي محقق لا مجال لالزام أحد بمفادها مع خلوها عن الدليل .

فكما لا يضر في مقام احرزنا فيه عمل الأصحاب بخبر ضعيف دعوى بعضهم أنّ عملهم به كان لأجل كذا ـ كوجه اجتهادي ـ فإنّه لا يضرنا أن يقول أحدهم عملهم مبتن على وجه اجتهادي لقول ذلك البعض الذي ادعى . فكذا لا يضر في مقامنا قول بعضهم أنّ الشيخ قد ادعى اجتهاداً ـ كما هو المفروض ـ أنّ عملهم كان لأنّ الثلاثة لا يروون ولا يرسلون إلاّ عن ثقة ـ مع فرضنا عدم صحة هذا الوجه .

ولا مجال لدعوى اضرار ثبوت كون عمل جمع للوجه المزبور مع فرض عدم صحته ، فإننا في غنى عن حاجتنا لموافقة الجمع للمتقدمين

ولبعض المتأخرين، فسواء كانوا موافقين أم مخالفين فإن الأمر بالنسبة لنا واحد ، لأنّ المناط عمل المتقدمين ، اللهم إلاّ إذا كشف عدم موافقة المتأخرين لهم عن كون عملهم ـ أي عمل المتقدمين ـ مستنده وجوه اجتهادية ، لذا نحتاج إلى موافقة المتأخرين فيما تضر مخالفتهم، فافهم جيداً .

ثم أنّه لا ترجع دعوى:أنه قد ثبت رواية هؤلاء عن الضعفاء في عدة موارد [1] إلى محصل . ذلك لمنع ثبوتها أولاً ، ولعدم قدحها لو سلم ثانياً ، فإنّ التخلف في مثل غير ضائر .

اللهم إلاّ فيما إذا كان من ضُعِّف ممن اشتهر حاله وأنّه كذلك معروف ، ولم يكن ممن سبق له حالة وثاقة واعتداد ، أو يكون قد سبق له ذلك غير أنّه لا يمكن لابن أبي عمير مثلاً أن يروي عنه لصغر سنه وقتئذ أو ما شاكل .

ومع هذا فإنّ من الظاهر جداً عدم نهوض مثل ثبوت ذلك إلاّ بمعارضة الدعوى الثابت حجيتها في المقام في خصوص مورده ، دون استلزام رفع اليد عن أصل حجية التوثيق العام ، أو التشكيك في حجيته ، لعدم كشف ثبوت التخلف في بعض الموارد عن كون منشاء التوثيق المحكي في كلام الشيخ الإجتهاد منه والإستنباط لتصل النوبة إلى التشكيك في شهادته واخباره ، ولعدم إيجاب التعارض بين دليل قوي ودليل أقوى إلاّ لتقديم الاقوى في خصوص مورد التعارض،مع بقاء الدليل القوي على حاله في حجيته واعتباره في غير مورد وجود المعارض الاقوى .

وعليه فثبوت رواية أحد الثلاثة أو جميعهم عن بعض الضعفاء المتسالم على ضعفهم ، المشهور بين الاصحاب حالهم في ذلك ، مع عدم

---

١- معجم رجال الحديث ١ ص ٦٦ .

معروفية حالة استقامة لهم نافعة لإمكان حمل رواية الثلاثة عنهم عليها ، ـ لو سلم ثبوتها ـ غير ضائر ، إلاّ إذا كانوا جمعاً معتداً بهم .

والإنصاف أن الإحتمال الاخر لا يمكن التسليم بـإمكانه ، إلاّ مع إمكان الإلتزام بغفلة الشيخ عن ذلك ، وغفلة مثله عن أن الثلاثة قد رووا عن جمع من الضعفاء المشتهر أمر ضعفهم ـ لو كان ذلك ـ ومع ذلك يدعي أنّ الثلاثة عُرفوا في الطائفة بأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلاّ عمن يوثق مع فرض وجود جمع معتد بهم ممن قد رووا عنهم ممن أمرهم في ضعفهم مشهور ـ في منتهى البعد ، أي غفلة الشيخ .

نعم يتعين الإلتزام إما بسقوط الدعوى المحكية في كلام الشيخ إن كان المعارض مكافئاً أو أقوى ، وإما بعدم الإعتبار بالتضعيف بالتوهين في منشائه ، أو التشكيك في صحة النسبة وما شاكل إن كان أضعف ، والوجه على الأول كما هو على الثاني ظاهر .

ولا مجال لدعوى تقديم التضعيف في مقام معارضته مع دليل التوثيق في خصوص موارد التعارض فيما إذا كان دليل الأول أقوى .

إذ مع فرض كون جمع معتد بهم ممن قد روى عنهم الثلاثة قد ثبت ضعفهم ، وان ذلك أمر معروف مشهور ، أعني هو مذهب المشهور ، فأي معنى عليه يمكن حمل دعوى الشيخ ، وإخباره كيف يصح ؟

اللهم إلاّ مع تصور غفلته وهذا كما عرفت . وكذا أي معنى يمكن حمل شهادته عليه فإنّها في ضمن اخباره إلاّ على تأويل بارد جداً محصله ، ان قوله فإن كان ممن يعلم ... الخ شهادة منه مستقلة بذلك ومن ثم رجع إلى عمل الأصحاب بمراسيل الثلاثة فلم ير له وجهاً إلاّ ما هو يعلمه من حال الثلاثة فنسب ذلك إلى الأصحاب والطائفة لعدم ظنه بوجود ملاك آخر ، وغفل حال نسبته تلك إلى وجود جمع معتد بهم من الضعفاء عند مشهور الأصحاب في رجال الثلاثة . وهذا المعنى خفي في نفسه ، لا تنهض العبارة في الدلالة عليه ، مع أنه لا يخلو عن قصور ، ولذا

عبرنا بالتأويل البارد .

نعم يمكن أن يقال : بأنّ الشيخ لم يعلم إلاّ بتسوية الأصحاب ، فظن أن لا ملاك لهم إلاّ أنّ الثلاثة لا يروون ولا يرسلون إلاّ عن ثقة موثوق به ، فنسبه إلى الأصحاب مع تمام غفلته عن ملاحظة بعض رجالهم أو التنبه شيئاً ـ لفرض أن ضعف جماعة من رجالهم متسالم على ضعفهم ويبعد أن يجهل الشيخ بذلك ـ ولكن هذا لا يقل عن سابقه ضعفاً ، ووهن هذا الإحتمال ظاهر جداً، وقد أشرنا فيما سبق إلى ذلك .

والذي يُهوّن الخطب ، أنّ أحداً ممن روى عنهم أحد الثلاثة لم يتسالم الأصحاب على القول بضعفه أو ما يقرب من ذلك ، وعليه فالأولى عدم الخوض في نقض أو إبرام أمر لا يعدو مجرد الفرض .

**نعم** إن اريد من دعوى : ثبوت روايتهم عن جملة من الضعفاء ـ القدح في توثيق الشيخ لرجال الثلاثة لمجرد أنّ جملة من رجالهم قد قدح فيهم بعضهم، وانّ ثبوت تضعيفهم من بعض الرجاليين من المتقدمين قرينة على أنّ شهادة الشيخ مبتنية على الإجتهاد والحدس .

**فالجواب** : مضافاً لعدم نهوض ثبوت ذلك من بعضهم ـ لو سلم أو لم يمكن حمله على رجوعه لما بعد روايتهم ـ لمعارضة شهادة الشيخ واخباره ، فلو سلمت المكافأة إلاّ أنه لا يلزم عن ذلك إلاّ سقوط الشهادتين في خصوص مورد التعارض ، دون استلزامه القدح بأصل الدعوى .

فإن ما ادعاه الشيخ لا تتوقف صحته واعتباره على عدم وجود معارض لو سلمنا بتمامية المعارض في مقام مكافأته ، بل يكون شهادة أحدهم بضعف البطائني مثلاً ، كشهادة النجاشي بوثاقة الحسن اللؤلؤي في قبال شهادة الشيخ بضعفه ، لا يلزم عنه إلاّ سقول قوليهما في خصوص مورد التعارض .

**والقول** : بأن القياس مع الفارق ، ذلك ان دعوى الشيخ ان رجال الثلاثة معروفون جميعهم بأنهم ثقات، ترجع إلى دعوى الإجماع على

وثاقتهم ومع وجود غير واحد من الطاعنين في غير واحد من رجالهم، فانه يتعين حمل دعوى الشيخ على أنّه مجتهد حادس ـ قد عرفت فساده.

**نعم** لو رجعت دعوى الشيخ إلى أنّ رجال الثلاثة لم يقدح في أحدهم أحد من المتقدمين، لوقفنا باديء الأمر حيارى في وجه ما ادعاه وحقيقته فيما لو ثبت أنّ جماعة منهم قد قدح فيهم مثل ابن الوليد أو ابن عقدة، ولكن عند التأمل لنا أن نلتزم بأنّ الشيخ إما لم يلتفت إلى ذلك أي إلى أنّ ابن الوليد مثلاً كان قد ضعّف، أو كان يجهله، أو انه لم يقم لتضعيفه وزناً معتبراً شهادته كعدم شهادته لوضوح عدم الإعتداد بها منه، أو لأجل تنزيل مخالفته منزلة العدم لظهور خطأ مستنده عنده ووضوح بطلانه، ومعه فيكون كأنه لا يوجد مخالف.

**وأما ان محض**: تضعيف ابن فضال مثلاً لبعض رجال ابن أبي عمير يستلزم عدم صحة الدعوى التي ادعاها الشيخ أو ابتناء شهادته على الإجتهاد والحدس ـ فهذا لا يصغى له.

ولا تسرع إلى النقض علينا بقولك كيف تمنع تارة عن احتمال غفلة الشيخ وتدعى عدم رجوع دعوى احتمال عدم التفاته إلاّ إلى الوهم، ونراك هنا تدعي احتمال غفلة الشيخ أو عدم التفاته.

**إذ نقول لك**: لا يذهب عليك اختلاف الموارد وتفاوت احتمال وقوع الغفلة شدة ضعفاً تبعاً لتفاوتها، واللبيب تكفيه الإشارة.

وبالجملة لا يفيد كلام الشيخ في العدة إلاّ معروفية الثلاثة بما نسب إليهم وان ذلك مما عرفتهم به الطائفة، وأجنبي البتة عن إفادته عدم وجود قادح مضافاً لعدم منافاة وجود القادح لدعوى ان رجال الثلاثة ممن عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلاّ عمن يوثق.

بمعنى أنّ دعوى ذلك لا تسقط عن الإعتبار بعثورنا وظفرنا بمن قدح في بعض رجال الثلاثة، نعم لو كانت حجية شهادة الشيخ واخباره متوقفة على عدم وجود قادح لتم الإشكال، غير أنّ الظاهر عدم من يلتزم

بمثل هذا التوهم .

ولكن لو منع مانع من صحة ما ذكرناه آنفاً من احتمالات في مقام توجيه كلام الشيخ لو فرض وجود القادح ، فلنا أن نلتزم ـ بعد التسليم بدلالة كلامه على عدم وجود قادح ـ باشتباه الشيخ في دعواه الإتفاق والإجماع ، والتزامنا ـ بعدم صحة دعوى الشيخ الإجماع ـ غير ضائر قطعاً ، إذ تبقى شهادته سالمة عن أي إشكال ، ويبقى ثابتاً عندنا بمقتضى اخباره ، وهو الصادق ، ان ما نسبه إلى الطائفة هو مذهب جمع معتد بهم من أعلامها .

وحينئذ فإن كان القدح ثابتاً ممن قوله يُعتبر مكافئاً لقول الشاهد بالمدح ، فغاية ما يكون سقوط كل منهما عن الإعتبار في خصوص مورده .

نعم لا يُحتمل تقديم التضعيف مطلقاً على التوثيق إلاّ على بعض المباني الفاسدة فإنّ التوثيق الثابت بشهادة الشيخ وشهادة من نسب إليهم الشهادة بذلك ـ وهم على الأقل جمع معتد بهم كما قد عرفت الوجه في ثبوت ذلك ـ لا يصلح لمعارضته تضعيف البعض ولو كان من مثل ابن فضال المسموع قوله فضلاً عن غيره .

ومهما تنزلنا فإنّ على أسوء الحالات أن يبقى الشيخ شاهداً مع غاية المنع عن دعوى ابتناء شهادته على الإجتهاد لما أشرنا إليه غير مرة ، وانكشاف كونه مجتهداً حادساً في اخباره يضر بدعواه الإجماع وان الثلاثة معروفون في الطائفة بأنهم لا يروون إلاّ عن ثقة ، ولا معنى لكشف ذلك عن رجوع منشأ شهادته إلى الحدس .

وإذا كان الامر كذلك فشهادته التي على الأقل يُحتمل في منشائها أن يكون حسياً فلا شبهة في حجيتها ، وعليه فكما لا يضر في الإعتداد والإعتبار بقول الشيخ في الفهرست ، تحقق معارض له في قوله وإن لم يعتبر قوله في خصوص مورد التعارض في الجملة ـ وما نريده من قولنا

في الجملة لا يخفى ـ فكذا لا يضر في حجية شهادته وتوثيقه العام لكل من روى عنه أحد الثلاثة ، وجود قادح في بعضهم وإن لم يعتبر قوله في خصوص مورد التعارض في الجملة أيضاً .

**وتوهم** : سقوط شهادته رأساً عن الإعتبار لثبوت ضعف بعضهم أو في ما لو كان هو نفسه القادح ــ مدفوع جداً .

**أما الثاني** ، فإنه بعد رجوع شهادته إلى شهادات متعددة بعدد الرجال كما هو واضح، فيكون تضعيفه لأبي جميلة في التهذيب مثلاً في قبال شهادته في العدة ، كمثل تضعيفه لمحمد بن سنان في موضع من كتبه وتوثيقه له في موضع آخر ، إذ أي فرق بين أن يقول الشيخ كل رجال ابن أبي عمير ثقات في موضع مع تضعيفه للمفضل بن عمر في موضع آخر، وبين أن يقول المفضل بن عمر ، والبطائني ، وابن ظبيان ، وفلان ، وفلان ، وهكذا حتى يأتي على ذكرهم جميعاً ثقات في كتاب العدة ، وفي كتاب الرجال بعد ذكره ليونس بن ظبيان مثلاً يقول هو ضعيف .

وهل يلتزم أحد أنّ قول الشيخ في العدة ساقط عن الإعتبار بالنسبة لشهادته بوثاقة البطائني لمجرد أنّه ضعف في كتاب الرجال ابن ظبيان .

**وأما الاول** ، أي فيما لو كان غير الشيخ هو المضعّف والقادح ، فإنّ ثبوت ضعف بعض من وثقهم الشيخ لما كان لا يعارض شهادته إلاّ في خصوص المورد ، الثابت فيه القدح والتضعيف ، فلا معنى لسقوط شهادته بحق الجميع عن الإعتبار مع فرض سلامتها عن المعارض في بقية الموارد بل لا نعلم من يتوهم ذلك أو توهمه .

ولهذا فإنّ دعوى ثبوت ضعف جماعة من رجال الثلاثة لا تجدي، إنْ للقدح في شهادة واخبار الشيخ ، أو في خصوص اخباره فضلاً عن شهادته ، ولا يستلزم ذلك التشكيك في حجية شهادة الشيخ ، فضلاً عن عدم استلزامها الكشف عن كون شهادته مبتنية على اجتهاده واستنباطه .

هذا وقد ذهب صاحب الدعوى المزبورة والتزم بأنّ كل من هو

مذكور في كتابي ابن إبراهيم وابن قولويه ممن وقع في طريقهما إلى أحد المعصومين عليهم السلام هو ثقة لشهادة المشار إليهما بذلك.

**فنقول**: هل هناك فرق بين أن يقول علي بن إبراهيم القمي كل من رويت عنه في كتابي ووقع في طريقي إلى أحد المعصومين عليهم السلام هو ممن يوثق به وبين أن يقول الشيخ كل من روى عنه ابن أبي عمير ثقة ومعروف في الطائفة أنه لا يروي عن غير مويق به.

**إن قيل**: الجهة التي يمكن أن يفرق الحال بأزائها بين القولين، أنّ ما نُسب في القول الثاني من المعروفية ينافيه ثبوت ضعف بعضهم مما يكشف عن كون منشأ شهادة واخبار الشيخ الإجتهاد والحدس.

**قلنا**: قد عرفت جوابه، وما يمكن أن يقال من المحتملات المعقولة قد أشرنا إلى وجه ضعفها أو عدم تأثيرها.

**وإجماله**: أنّ أقصى ما يكون، هو أنّ الشيخ مخطأ في دعواه الإجماع مشتبه في أنّ ذلك موضع وفاق، دون إيجاب ذلك الكشف عن أنّ منشأ دعواه ـ شهادة واخباراً ـ كان الإجتهاد بأي وجه من الوجوه.

وعليه فكما لم يضر بشهادة ابن إبراهيم وابن قولويه وقوع كثير من الضعفاء أو من يراهم هو ـ أي صاحب المعجم ـ وبعض غيره أنهم كذلك في طرقهما في كتابيهما، فيتعين أن لا يضر بشهادة الشيخ واخباره ثبوت ضعف جماعة من رجال الثلاثة.

فهل أنّ رواية ابن أبي عمير في عدة موارد عن بعض الضعفاء تضر ولا يضر في شهادة ابن إبراهيم وابن قولويه وقوع محمد بن علي القرشي، ومحمد بن سليمان الديلمي، وسهل بن زياد الآدمي، وعبد الرحمن بن كثير، ومحمد بن سنان، وعلي بن أبي حمزة البطائني، وعلي بن حديد، والمفضل بن صالح، ومحمد بن أبي عبد الله الجاموراني، والحسين بن أحمد المنقري، والحسن بن علي بن أبي عثمان، والحسن بن علي

البطائني ، وعبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، وعبد الله بن القاسم الحضرمي ، وداود بن كثير ، وعلي بن حسان الهاشمي ، وعمرو بن شمر ، ومحمد بن الحسن بن شمون البصري ، وغيرهم ممن لا شبهة في ضعف بعضهم ، وتضعيف بعضهم الآخر من بعض .

بل تراه في ترجمة محمد بن علي القرشي قد احتمل ما يعرف كل متتبع بطلانه قطعاً ، حيث قال : ويمكن أن يقال : إنّ محمد بن علي القرشي الواقع في سند كامل الزيارات لم يعلم أنّه أبو سمينة ، أ هـ. ثم قال : ومما يؤيد التغاير أنّ الصدوق روى عنه في طريقه إلى عبد الحميد وأبي الجارود وغيرهما ، وقد التزم الصدوق أن لا يذكر في كتابه إلاّ ما يعتمد عليه ويحكم بصحته ، فكيف يمكن أن يذكر فيه روايات من هو معروف بالكذب والوضع ، أ هـ.

وهذا منه أعجب مما قبله ، إذ ليس لازم الحكم بالصحة عندهم وثاقة الراوي . ولو تنزلنا فلمَ لم يلتزم ولو بدعوى الإمكان بأنّ محمد بن سنان وعلي بن أبي حمزة البطائني وغيرهما ممن شابههما بنظره الواقعين في طرق كامل الزيارات وتفسير القمي وقد روى عنهم الصدوق وكان له إليهم طريق ، لم يُعلموا أنهم اؤلئك المقدوح فيهم ، فلمَ لم يلتزم بذلك ؟ !

ومهما كان فعلى ما عرفت منا في ما يمكن أن نُصِّحح به دعوى الشيخ شهادة واخباراً ، لو ثبت أنّ جملة من رجال الثلاثة ممن ضعفوا ، فلا معنى لما ادعي من ثبوت رواية هؤلاء عن الضعفاء ، بأن يراد من الدعوى هذه التشكيك في كلام الشيخ في العدة ، حيث يومي بما قاله وادعاه اثبات ما ادعاه أول كلامه من أنّ دعوى الشيخ باطلة ، فإنها اجتهاد ... الخ .

ومما ذكرنا ينقدح بل يظهر لك وهن قوله : ولا أدري أنه مع ذلك

كيف يدعي أنّ هؤلاء لا يروون عن الضعفاء ؟ (١)

إذ أن أراد أنّ ثبوت روايتهم عن الضعفاء تنافي الدعوى ، فنقول : مضافاً لما تقدم منا ، إنّ ثبوت رواية ابن قولويه عن الضعفاء تنافي دعواه ، وجوابه هناك هو الجواب لنا هنا .

وإن أراد أنّ الشيخ الواقف على جملة من الموارد التي فيها رواية هؤلاء عن الضعفاء كيف يدعي أنهم لا يروون إلاّ عمن يوثق به مع وقوفه بنفسه على جملة من تلك الموارد وقد ذكرها في كتابيه .

فالجواب : أننا أيضاً لا ندري كيف يدعي هو أنّ ابن قولويه وابن إبراهيم شهدا بأنّ جميع من وقع في اسناد أخبار كتابيهما إلى أحد المعصومين عليهم السلام هم ثقات ، مع وجود جملة من الرواة ممن لم يقع خلاف في ضعفهم ، ووجود كثير آخرين ممن اشتهر ضعفهم على مذهب صاحب المعجم ، فما يكون جوابه عن استفهامنا وانكارنا على ما ادعى هو جوابنا عن استفهامه وانكاره هنا .

ودعوى : توهم الفارق لطعن الشيخ بنفسه في بعض رجال الثلاثة دونهما في رجال أحاديث كتابيهما ، مدفوعة ، إذ لو سلمنا بأنّ الشيخ كان ممن طعن فلا مانع من الإلتزام بتبدل رأيه وظهور مستند آخر لشهادته المتأخرة .

وثانياً : الإستهجان من دعوى الشيخ عدم رواية الثلاثة عن الضعفاء ، ليس في محله ، إذ كون اؤلئك الرجال ضعفاء بنظر البعض لا يمنع عن ادعاء الشيخ ما ادعاه فإنه ممن يرى وثاقتهم .

وكونه هو القادح أيضاً لا يمنع إذ نلتزم بظهور خطأ مستند قدحه السابق .

وكونهم من الضعفاء المشهورين كذلك لا يضر ، إذ لنا أن نحمل

---

١ - معجم رجال الحديث ١ ص ٦٦.

عبارته على وقوع الإتفاق على عدم رواية الثلاثة إلاّ عمن يوثق به حال أخذهم عنه وروايتهم.

**وتوهم**: عدم الإنتفاع من التوثيق المحكي في العدة مع الإلتزام بالوجه الأخير المزبور ـ مدفوع، فإنّ مع شهادتهم بوثاقة المأخوذ عنه، وعدم الظفر بالمعارض من التضعيف والقدح فيما لو اُحتمل تغير حالته وتبدل شأنه وأمره، فيكون دليل توثيقه سالماً عن المعارض.

واحتمال تبدل حاله غير ملتفت إليه، مع وفاء عدم تعرض مثل النجاشي لبيان ذلك فيمن يذكرهم لنفيه جداً، مع انّ البناء على الإحتمال المزبور لا يكاد يلتزم بلوازمه أحد ظاهراً، فتأمل جيداً.

**وثالثاً**: أننا تتبعنا كل الموارد التي وقع فيها أحد الثلاثة ـ وقد اعتمدنا هنا على ما أخرجه صاحب المعجم فقط دون ان نتتبع بأنفسنا ـ فلم نجد إلاّ وهب بن وهب، والحسين بن أحمد المنقري، ممن روى عن الاول ابن أبي عمير في مورد واحد، وقد قال فيه ابن الغضائري ـ إلاّ أن له عن جعفر بن محمد عليه السلام أحاديث كلها يوثق بها. وهذان هما خصوص من ضعّف الشيخ ممن روى عنه أحد الثلاثة، وشاركه النجاشي أيضاً.

وتفرد النجاشي في تضعيف يونس بن ظبيان، وعبد الله بن خداش.

ولم نجد أنّ الشيخ قد قدح بغير المنقري وأبي البختري في رجال الثلاثة، والذين قد يزيدون على خمسمأة رجل.

ومع ما شهد ابن الغضائري وكون ابن أبي عمير لم يرو عن وهب إلاّ في مورد واحد، فما يمكن لك أن تدعيه هو، أنه كيف ادعى الشيخ أنّ ابن أبي عمير لا يروي ولم يرو إلاّ عن المعروفين بالوثاقة، ونراه قد روى عن المنقري والذي ضعفه هو نفسه.

وحينئذ نجيب: ان التخلف في مثل هذه الموارد غير عزيز مضافاً إلى ما قد تقدم من بعض الإحتمالات.

وبالجملة فكون واحد من جملة ما يزيد على الخمسمأة رجل قد ضعفه الشيخ ، من الواضح جداً عدم صلوحه مسبباً وداعياً للتعجب والإستهجان كما صدر من صاحب المعجم حيث قال : ولا أدري ... الخ وقد تقدم نقله .

وبعض غيره وإن ضُعِّفوا في بعض الكلمات ، غير أن ذلك لا يمنع عن شهادة الشيخ إذا كان لا يرى ضعفهم كما هو الظاهر .

والقول : بأنّ هذا حيث يضر بدعواه الإجماع ، فنستكشف من خطأ دعواه الإجماع رجوع منشأ اخباره وشهادته إلى الحدس ـ قد عرفت فساده ، وقد اطلعناك أيضاً على غير أمر ينفع لك لدفع الضير الناشىء عن ثبوت تضعيف بعضهم لبعض رجال الثلاثة .

ثم إنّ صاحب المعجم ذكر جملة من موارد رواية الثلاثة عن الضعفاء بزعمه ، وان علي بن أبي حمزة القائل فيه ابن فضال كذاب ملعون منهم ، وكذا يونس بن ظبيان الذي ضعفه الشيخ والنجاشي ومنهم أبو جميلة الذي ضعفه النجاشي ، ومثله عبد الله بن خداش ، ومنهم عبد الله بن محمد الشامي ، والحسن بن علي البطائني .

وما ذكره لا شيء منه بتام ، أما أنّ الشيخ قد ضعّف يونس بن ظبيان فلم نجده فراجع . هذا مع أن ابن ادريس روى في مستطرقات السرائر نقلاً عن جامع البزنطي عن الصادق عليه السلام في رواية معتبرة ترحمه عليه وأنه كان والله مأموناً على الحديث (١) وعليه فكيف يكون ابن أبي عمير ممن روى عنه مع أنّ أحداً من الثلاثة لم يدرك الصادق عليه السلام ؟! . فيتعين الإلتزام إما بسقوط الواسطة، وإما أنّ الصحيح صفوان وابن أبي عمير عن بريد عن يونس بن ظبيان في المورد الذي أشار إليه في المعجم .

وبعد توثيق الإمام عليه السلام فلا يصغى لقول أحد .

---

١ - السرائر ٣ ص ٥٧٨ ـ ط جامعة المدرسين .

وتوهم جهالة طريق ابن ادريس إلى جامع البزنطي ـ كما عن صاحب المعجم في ترجمته ليونس بن ظبيان ـ لا يحسن منا أن نجيب عليه، ولكن تنزلاً نقول: راجع ما عن المحقق في المعتبر [1]، مع أن جامع البزنطي من أشهر الكتب، فضلاً عن أنّ طريق الشيخ والنجاشي إليه صحيح، وتوهم عدم طريق صحيح لابن إدريس إلى الشيخ وإلى ما رواه لا يجهل الجاهل بوهنه.

والمفضل بن صالح لم يضعفه النجاشي، ومنشأ ما زعمه صاحب المعجم ما في ترجمة جابر بن يزيد حيث قال النجاشي: وقد روى عنه جماعة غُمز فيهم وضعِّفوا ... الخ.

وأنت خبير بأنّ ظاهر النجاشي التوقف، وهل يَفهم أحد ممن وقف على اصول المحاورات، أن قول زيد فلان غُمز فيه معناه أنّ زيداً ممن غمز؟!

نعم لو كان قال النجاشي: روى عنه جماعة غمزوا فيهم وضعفوهم لقلنا بإفادة كلامه إلى وجود جمع معتد بهم قد غَمزوا وضَعِّفوا. هذا ومن العجيب أنّ صاحب المعجم ادعى في ترجمة المفضل أنّ قول النجاشي الذي نقلناه لك مفيد للتسالم، إذ قال ما لفظه، ولكنه معارض بما ذكره النجاشي من أنّ ضعف المفضل بن صالح كان من المتسالم عليه عند الأصحاب، أ هـ.

وأنت إذا جئت إلي تسألني عن شخص فأجبتك بأنّ من تسألني عنه ممن غُمز فيه وضُعِّف بصيغة المجهول، فهل تفهم أنّ الشخص ممن تسالم أهل الحل والعقد على ضعفه؟!

وأما أنّ عبد الله بن خداش ممن ضَعَّفه النجاشي فهو ليس بشيء لتوثيق عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي له، ولا نلتزم بتقديم قدح

---

١- المعتبر ١ ص ٢٧ ـ ط مدرسة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام.

النجاشي على توثيق الطيالسي الاقرب عهداً بابن خداس، مع أنه يمكن دعوى رجوع التضعيف إلى ما نُسب إليه من ارتفاع المذهب، وهو لا ينافي الوثاقة.

ولو تنزلنا، فمضافاً إلى كون دعوى الشيخ متقدمة على كلام النجاشي ـ كيف وقد أخبر بما عرفت ـ، فمع سقوط كل من القدح والمدح للمعارضة فإنه تسلم امارية رواية صفوان عنه لوثاقته عن المعارض.

وبعبارة اخرى: بعد معارضة قدح النجاشي بمدح الطيالسي فلا يثبت ضعف ابن خداش. فتبقى امارية رواية صفوان على وثاقته سالمة عن المعارض.

وأما أنّ ابن أبي نصر قد روى عن عبد الله بن محمد الشامي وهو ضعيف، ففيه ما لا يكاد يخفى. إذ بعد أن عنون له الشيخ في أصحاب العسكري فكيف يكون ممن يروي عنه البزنطي الذي لم يدرك الهادي عليه السلام. ومهما يكن فمن يروي عن أحمد بن محمد بن عيسى لا يكون ممن يروي عنه البزنطي، ومن يروي عنه محمد بن أحمد بن يحيى الذي يروي عن ابن عيسى لا يكون ممن يروي عنه البزنطي.

وأما رواية ابن أبي عمير عن علي بن حديد وقد بالغ الشيخ في تضعيفه في كتابيه، ففيه مضافاً لعدم قدح الشيخ ولا الكشي ولا النجاشي فيه في الرجال والإختيار والفهرست، وما يظهر من علو مكانته وعظيم شأنه على ما في ترجمة هشام بن الحكم ويونس بن عبد الرحمن على ما في الإختيار ـ ودعوى ضعف السند بالقتيبي علي بن محمد مدفوعة بأنّ المدح بمثل فاضل كما عن رجال الشيخ، وأنه اعتمد عليه الكشي كما عن النجاشي يكفي لافادة حسن حاله بل ووثاقته، وتوهم أنّ ما عن النجاشي لا ينفع لقوله في ترجمة الكشي بأنه روى عن الضعفاء كثيراً مردود، فإن الإكثار من الرواية عن الضعفاء شيء، والإعتماد من مثل

الكشي في كتابه عليه شيء آخر فافهم جيداً . فمضافاً لما عرفت من أمر ابن حديد فإنّ تضعيف الشيخ لا يقاوم ولا يكافىء ذلك ، مع أنّ وقوعه في تفسير القمي ، وإكثار أحمد بن محمد بن عيسى ، والحسين بن سعيد ، ومحمد بن عبد الجبار من الرواية عنه ولا سيما الاول ـ وسيأتي انشاء الله تعالى ان رواية الاول امارة الوثاقة ـ ووقوعه في ما يزيد عن سبعين مورداً في الكافي ، فإنّ كل هذه القرائن المفيدة لوثاقة علي بن حديد ونهاية جلالته لا يقاومها تضعيف الشيخ .

ولو تنزلنا ، فالحق أنّ ابن أبي عمير لم يرو عنه ، وأنّ الموجود في الحديث ١١٧١ من سابع أجزاء التهذيب ليس بصحيح . ذلك أنّ ابن أبي عمير قد روى عن جميل بن دراج في الكافي في مأة وثلاثين ـ أو يزيد مورداً أو موردين ـ لم يرو في أي منها مع واسطة ، وقد روى أيضاً في التهذيب عنه في ما يزيد عن مأة مورد ( والمقصود ما روي بعنوان عن جميل بن دراج ) ـ لم يرو إلاّ في مورد واحد بواسطة وهو الحديث المشار إليه .

مع أنّه كثيراً ما روى ابن أبي عمير وابن حديد معاً عن جميل بن دراج دون أن يكون في البين عنعنة ، بل اما روى كل واحد منهما عن جميل كل منهما وحده ، واما رويا مع بعض دون عنعنة إلاّ في المورد المشار إليه ، فإنّ فيه ابن أبي عمير عن علي بن حديد عن جميل بن دراج . ومع كثرة ما روى ابن أبي عمير عن جميل بن دراج وعدم وجود واسطة في جميع تلك الموارد ، فإنّه يطمئن جداً أن ما في التهذيب غلط ، ومع ملاحظة كون كتابه ـ أي كتاب جميل ـ رواية ابن أبي عمير كما فهرستي النجاشي والشيخ وكذا طريق الصدوق إليه في مشيخة الفقيه، فإنّه يزداد الإطمئنان بعدم صحة ما في التهذيب ، بقطع النظر عن كثرة الأغلاط الواقعة فيه وهي كثيرة جداً .

والذي يحسم أصل الإشكال ـ لو كان ـ أن في الجزء الخامس من

الكافي في الباب الرابع والثمانين من كتاب النكاح،قد روى ابن أبي عمير الحديث المشار إليه في التهذيب عن جميل بلا واسطة وقد رواه عنه إبراهيم بن هاشم ، ومن البعيد جداً أن يكون ابن أبي عمير قد روى الحديث بنفس المتن لإبراهيم تارة عن جميل بلا واسطة،ورواه للحسين بن سعيد اخرى بواسطة ابن حديد .

مع أن صدر الحديث المروي في الكافي قد رواه في الفقيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج بلا واسطة ـ رقم ١٢٦٠ جزء الثالث ـ وكذا رواه الشيخ أيضاً في التهذيب في الجزء السابع رقم ١٢٠٣ . ومع هذه القرائن فإنّ المقطوع به أنّ ما في التهذيب من وقوع الواسطة بين ابن أبي عمير وابن حديد في الحديث المشار إليه غلط بلا شبهة .

وأما أنّ الثلاثة قد رووا عن علي البطائني وهو ضعيف ، فجوابه : أنّ البطائني كان من أجلاء الأصحاب ومن عمدتهم قبل ضلاله ووقفه ، ومن المظنون به جداً بل المطمأن به قطعاً،أنّ مثل ابن أبي عمير وصفوان والبزنطي ما كان ليأخذوا الحديث عن ابن أبي حمزة هذا بعد ما بانت ضلالته وظهرت بدعته ، مع أنّ الشيخ لم يقدح فيه في الرجال والفهرست بل ووثقه في العدة،والنجاشي لم يشر إلى ضعفه مع عدم عادته،وقد وقع في تفسير القمي ، وروى عنه ما يزيد عن عشرين ثقة جلهم من وجوه الأصحاب وعيونهم ، وروى عنه الصدوق في أكثر من خمسين مورداً، وروى عنه أيضاً من خلال روايته عن أبي بصير في أكثر من سبعين مورداً ، ووقع في مئات الموارد في الكافي والتهذيبين. فهل ترى بعد هذا من اشكال من جهته بحسب ما تراه من عمل أئمة الطائفة بأخباره،وما حكي عن الشيخ في العدة من عمل الطائفة بأخباره.، وغالب الظن أنّ الرواية عنه كانت قبل وقفه،وهو حين ذاك كان لا بأس به وبمذهبه كما لا يكاد يخفى ، بل لعل المقطوع به عدم رواية أجلاء الطائفة عنه بعد ضلاله بملاحظة تلك المواجهة التي جابهه بها الإمام الرضا عليه السلام وعُمّد الطائفة

وقتئذ .

وإذ قد تبين لك عدم الإشكال من جهة رواية الثلاثة عن البطائني فلم يبق إلاّ ما قد يقال من ثبوت ضعف مثل أبي جميلة والمنقري . لكن حيث كان منشأ تضعيفهم، توهم كونهم من الغلاة ، مع أنه لو ثبت كونهم كذلك فلا يضر في وثاقتهم وتحرزهم في مقام النقل .

ورجوع تضعيفهم ـ لو كان ـ لمثل المفضل إلى التوهم المزبور ، يظهر مما ذكروه في تراجمهم فراجع ، وأما المنقري فلما يظهر مما ذكر النجاشي في ترجمته بقرينة ما في ترجمته لداود الرقي أيضاً فلاحظ .

هذا وقد اطلعناك على غير وجه يمكن صلوحه لدفع الضير في كون مثل البطائني أو أبي جميلة من رجال الثلاثة فلا حاجة للإعادة .

وأما دعوى صاحب المعجم إذ قال ما لفظه : وأما روايته عن المجاهيل غير المذكورين في الرجال فكثيرة ، أ هـ فلست أدري ماذا يريد منها ، فهل ترى الشيخ ادعى ان ابن أبي عمير لم يرو إلاّ عن المعروفين المشهورين .

أو ادعى أنّه لم يرو إلاّ عن خصوص المذكورين في كتابه الرجال .

أو أنّ دعواه في العدة يلزم عنها لو كان صحيحة ثابتة أن لا يكون أحد من رجال ابن أبي عمير مجهولاً ، بمعنى أن لازم صحتها أن يكون جميع رجاله مذكورين في كتاب رجال الشيخ ؟

أو أنّ لازم ثبوت وثاقة ابن أخي الفضيل مثلاً ، أن يكون ممن ذكروه في الرجال ، بحيث يكون عدم ذكرهم له دليلاً على عدم صحة وواقعية دعوى الشيخ ؟ !

وبالجملة فكان على المستشكل أن يثبت أولاً أن دعوى الشيخ لو كانت صحيحة ، للزم أن يكون كل من روى عنه ابن أبي عمير هو من المذكورين في كتابه الرجال حتى يكون لدعواه وجه .

اللهم إلاّ أن يكون قد علم أنّ الشيخ ملتزم بأن يذكر في كتابه كل

الرجال الثقات ويذكر غيرهم بالتبع ، وأنه لما لم يذكر بعض رجال ابن أبي عمير علم بعدم صحة دعواه في العدة ، وإلاّ لذكرهم في كتابه الرجال .

ولكن حيث لم يكن بأيدينا مصنفات متقدمي الأصحاب في الرجال فلا مجال لأن ندعي إلاّ أن بعض رجال ابن أبي عمير ليسوا مذكورين في كتاب رجال الشيخ فحسب ، لأن موضوع فهرسته وفهرست النجاشي خاص كما هو واضح .

ولما كان الشيخ حريصاً جداً على جمع كل رجال الحديث ، وكان ميسوراً له أن يذكر كل رجال ابن أبي عمير لو كانت دعواه في العدة ثابتة ، وحيث لم يذكر كثيراً منهم فإنّه يُستكشف عدم معروفية وثاقتهم ، وبالتالي يُستكشف أيضاً كون دعوى الشيخ مبتنية على الحدس والإجتهاد .

وهذا المعنى لعله هو المنظور إليه في كلام صاحب المعجم ولكن أنت خبير بعدم واقعيته ، إذ مضافاً لعدم استلزام عدم ذكر الشيخ للبعض لما تُوهم ، فإنّ عدم الذكر مرجعه لاسباب كثيرة لا تكاد تخفى .

وفي نهاية المطاف نقول : إنّ دعوى الكشي إجماع العصابة المؤيدة لدعوى الشيخ في العدة في الجملة ، مع ملاحظة ما ذكر في الإختيار عن ابن أبي عمير في سبب تركه لحديث العامة ، مع ما في فهرست الشيخ من أنه وكان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة ، وكذا ما عنه أيضاً في ترجمة صفوان بأنه أوثق أهل زمانه عند أهل الحديث وأعبدهم ، وما عن النجاشي في ترجمته أيضاً ، وكان من الورع والعبادة على ما لم يكن عليه أحد من طبقته رحمه الله ، مع كمال ظهور كلام الشيخ في العدة في الإخبار والنقل المتعين حمله على الحس ، فإنّ لهذا ولغيره مما ذكرنا أو ألمحنا إليه يكون التشكيك بمفاد ما اشتهر بين الأصحاب وسوسة ظاهرة ، بل لا يكون إلا شططاً من القول .

## الفائدة السادسة :

في بيان عدة من الرجال ممن يُطمئن بعدم روايتهم إلاّ عن الموثوق بهم أو ما يقرب من ذلك .

**فمنهم** : علي بن الحسن بن محمد الطائي المعروف بالطاطري ، لما ذكره الشيخ في الفهرست في ترجمته إذ قال مالفظه : وله كتب في الفقه، رواها عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم ، أ هـ .

وظاهر جداً أن بشهادة الشيخ يثبت أنّ كل من روى عنه الطاطري في كتبه الفقهية هو من الموثوق بهم ، وظاهر أيضاً أنّ كتبه تلك المروية عن الموثوق بهم لا تشتمل على رجال غير موثوق بهم، ومعه فتكون شهادة الشيخ غير راجعة إلى خصوص المباشرين ، ذلك أنّ الطاطري روى كتبه عن الثقات لا أنّه روى عن الثقات في كتبه ، ولا يتم الاول الا مع كون كل رجال اسناد روايات كتبه الفقهية المروية عن الأئمة عليهم السلام ثقات .

نعم لابد من احراز أنّ الرواية الواقع في سلسلة رجال اسنادها الطاطري هي مما رواه في كتبه الفقهية ، كما لو كان مبدوّاً به في كتابي التهذيبين ، وإلاّ فمجرد رواية علي عن شخص ما لم نُحرِز ذلك لا مجال لإثبات وثاقته بدعوى وشهادة الشيخ ، فإنّها قد تكون من روايات كتبه الفقهية وقد لا تكون .

**ومنهم** أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة ، الذي قال فيه النجاشي ، هذا رجل جليل في أصحاب الحديث إلى أن قال : ذكره أصحابنا لاختلاطه ومداخلته إياهم وعظم محله وثقته وأمانته ، أ هـ . ومع كونه مذكوراً من قبل أصحابنا الإمامية لعظم ثقته وعظم أمانته فإنّ المدح بذلك إن لم يدل على كونه ممن بلغ الغاية في أمر الحديث تحرزاً وروية وتحفظاً ، مما يورث الإطمئنان بالوثوق برجاله من جهة وثاقتهم في النقل ، فإنّه لا شبهة في اشعار المدح بذلك لهذا المعنى ، بل المنع عن قرب

دلالته وإنّه يكاد يدل في غاية المنع فلاحظ جيداً .

هذا وقد قال الشيخ الأجل محمد بن إبراهيم بن جعفر النعماني المعروف بابن أبي زينب في مقدمة كتابه الغيبة ، قال ما لفظه : وهذا الرجل - ابن عقدة - ممن لا يُطعن عليه في الثقة،ولا في العلم بالحديث،والرجال الناقلين له ... أ هـ .

وهذا كما ترى شهادة من النعماني بوثاقة كل رجال ابن عقدة وتفصيل ذلك :

ان من أسباب الطعن وتوجهه إلى أحد الرجال الرواة ، كونه راوياً عن الضعفاء أو المجاهيل ، لذا ترى ابن قولويه اعتذر عن إخراجه للحديث عن الشذاذ بروايته له من طريق أصحابه الثقات ، وترك النجاشي الرواية عن أبي المفضل الشيباني إلاّ بواسطة ، أو كونه هو نفسه مجهول الحال أوضعيفاً بالمعنى الأعم ، أو كون روايته مقطوعة أو مرسلة وما شاكلها ، أو لاشتمالها على المناكير ، أو كونه معروفاً بالجهل بالحديث أو غير معروف بالعلم بالحديث ، أو غير معروف بالضبط والحفظ وما شابه هذا ونحوه .

وبالجملة إنّ كثيراً من الامور يشترط خلو الرواية عنها في مقام الزام الخصم بها أو التزام المطلع نفسه عليها ، بقطع النظر عن قيام قرينة خاصة على صحتها وتماميتها ، ويمكن الإشارة بالجملة بكلمة ضعف مثلاً إلى كل تلك الجهات على تأمل لا يخفى وجهه .

فقول القائل في الرواية ضعف ، قد يرجع إلى ضعف الراوي في نفسه لعدم ثقته ، أو عدم معرفته بالحديث ، أو إلى ضعفه في الحديث لروايته عن الضعفاء والمجاهيل ، أو روايته للمناكير ، أو لما خالف فيه المروي للكل وما شابه ، وقد يرجع إلى جهات اخرى .

وإذا ما كان الراوي ثقة والمروي عنه كذلك ، فإنّه لا مجال للطعن على الراوي من أحد في العلم بالحديث إن كان به عالماً ، ولا في الرجال

الناقلين له مع فرض كونهم ثقات .

وإذ قد تنبهت لما ذكرنا ، فإنّه يظهر لك جداً الوجه فيما استفدنا من عبارة النعماني ، فإنّه في مقام اثبات صحة ما رواه ابن عقدة ، وأنّه لا طريق لأحد في الطعن عليه فيما رواه ، ومن الواضح أنّ شهادة النعماني ليست ترجع إلى خصوص ما في كتابه مما رواه عن ابن عقدة ، فلا مجال لتوهم أن ابن عقدة لا طريق لأحد للطعن عليه فيما ذكره في خصوص ما رواه النعماني ، إذ لو كان الأمر كذلك فمن المتعين حينئذ أن يقال : وهذا الرجل في خصوص ما رواه مما يتعلق بالغيبة مثلاً ممن لا يطعن عليه ... الخ ، وإلاّ فليس وراء الإطلاق تدليس فوقه .

ومهما يكن فالنعماني أراد أن يدفع ما قد يحتمل أن يورد عليه في ما رواه عن شيخه ابن عقدة ، ان من جهة علمه بالحديث ، أو من جهة الرجال الناقلين له ، أو من جهة نفسه باعتبار أمانته وثقته ، فتراه في المقام مريداً قطع عذر من قد يعتذر عن رده لما رواه عن شيخه أو من يطعن في ذلك ، فقدّم ذكر أمر معروف مشهور في عصره مع شهادته به ، ويكون بذلك قد قطع العذر ، وأنّه ليس لأحد يبغي ذلك إلاّ وهو محجوج مردود .

وكون ابن عقدة ممن لا يُطعن عليه في الرجال الناقلين له لا يمكن تماميته مع وجود من ضعّف أو من هو مجهول الحال ، وإلاّ فمع كون أحمد بن الحسين بن سعيد القرشي ضعيفاً بالمعنى الأعم ، فكيف تصح دعوى ان ابن عقدة لا يطعن عليه في الرجال الناقلين وقد روى عن أحمد المذكور ؟ ! فإنّ الرجل الذي لا يطعن عليه في من نقل عنهم هو الذي لا يروي إلاّ عن الموثوق بهم .

ثم إنّ قول النعماني وشهادته وإن كفت في المقام ، لكفاية شهادة العدل الواحد ، غير أنّ ظاهر قوله يفيد أنّ كون ابن عقدة كذلك من الأمر المشهور المعروف الذي لا نقاش له ، مع أنّ توقف تمامية الغرض من

شهادته وقوله على ذلك مما لا يكاد يخفى ، وليس النعماني ممن يجهل أنّ مجرد شهادته بذلك لا تكفي لإلزام من قد يطعن أو يعتذر عن قبول رواية ابن عقدة كما هو ظاهر جداً . مع أنّ النعماني لو لم يكن مطلعاً على أنّ حال ابن عقدة فيما ذكره فيه من الأمر المقبول المعروف ، فكيف يصح قوله بأنّ ابن عقدة ممن لا يُطعن عليه ؟ !

واحتمال وجود الطاعن وقد خفي على النعماني وإن أمكن عقلاً ، غير أنّ مشهورية ابن عقدة ومعروفيته عند القاصي والداني مما يمنع أن يخفى على مثل تلميذه وجود طاعن قطعاً ، مع أنّ عدم نقل من وصل إلينا قوله طعناً في ابن عقدة يكفي ، والأمر لظهوره لا يحتاج لمزيد تفصيل .

نعم لا نمنع احتمال وجود طاعن لا يُعتنى بقدحه ، وما ذكرناه أولاً يكفينا مؤونة دفع ما قد يُحتمل من الإيرادات .

ثم أننا في المقام تكفينا شهادة النعماني ولا نحتاج لاثبات وجود موافق له ، لعدم توقف حجية شهادته على ذلك . فإنّ ما يضر هو شهادة غيره بخلاف ما شهد به ، واحتمال ذلك كاحتماله فيمن وثقه خصوص الشيخ أو خصوص النجاشي ، وما به يدفع ضيره هناك لو كان ، فإننا به كذلك ندفع في المقام أيضاً لو كان .

نعم ما يمكن أن يقال في مقام الطعن في شهادة النعماني ، هو أنّ ما ذكره لو كان ثابتاً معروفاً لنقل في كلام أحد المتقدمين، كما قد تقدم مثل هذا الكلام عند البحث في الفائدة المتقدمة ، وما أجبنا به هناك هو الجواب هنا فراجع .

**قد يقال** : بأنّ ما ذكرتموه لو كان له وجه فلمَ لم يقع التعرض له في كلام أحد لا سيما المحققون من المتأخرين.

**فإنّه يقال** : عدم تعرضهم لافادة كلام النعماني لما ذكرناه يحتمل فيه أكثر من سبب ، ولو سلم أنّهم غير مرتضين لما استفدناه ، فإنه ليس بشيء ضرورة عدم توقف صحة ما ادعيناه على وجود موافق ، وليس

عدم تعرض أحد يكون بحال وجهاً لصرف كلام النعماني عن ظاهره ، كما هو ظاهر .

**ثم إنّ توهم** : كون قوله والرجال الناقلين له معطوفاً على قوله ولا في العلم بالحديث فيكون حاصل الكلام ، وهذا الرجل ممن لا يطعن عليه في العلم بالرجال الناقلين له ، بأنّه لم يرو عمن يجهل به وبحاله ـ في غاية السخافة ، إذ ان كان بين رجاله من ضُعّف فلا يكون ابن عقدة ممن لا يطعن عليه،كيف،والمفروض أنّه عالم بمن يروي عنهم ، ولا معنى لإفادة مثل هذا الكلام مدحاً في ابن عقدة ، فضلاً عن عدم رجوع قول النعماني على هذا التفسير إلى معنى محصل ، مع وضوح عدم ترتب أية ثمرة أيضاً .

مع أنّ ابن عقدة على هذا يكون حاله حال مئات الرواة ممن رووا عن الثقات وعن غير الثقات ، فأي معنى لأن يقال وهذا الرجل ممن لا يطعن ... الخ الظاهر جداً أنّ له مزية خاصة عن سائر الرواة أو جلهم .

وبالجملة فالدعوى المزبورة مضافاً لوضوح عدم استقامتها ، يكفي لردها إيجابها عكس المطلوب وانتقاض الغرض المنشود .

ومنهم : أحمد بن محمد بن عيسى ، ويتضح ببيان امور :

**الأمر الأول** : أنّ من يتحرز في الرواية عمن يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ، بل ويطرده عن بلده كما وقع لأحمد هذا مع أحمد البرقي ، فلا محالة يبعد احتمال عدم تحرزه بنفسه وهو نفسه في الرواية عن الضعفاء ، بل مع كونه ثقة عادلاً فقد يُطمئن بعدم روايته عن الضعفاء بطريق أولى [(١)] .

**الأمر الثاني** : أنّ من يتحرز في الرواية عن شخص لمجرد غمز

---

١- ولقد أجاد الشيخ الأعظم حيث ذكر في المسألة السادسة من مسائل الفصل الاول في المواقيت من كتاب الصلاة إذ قال ما لفظه : وليس فيه سوى داود الصيرمي ولا يقدح مع كون الرواي عنه أحمد بن محمد بن عيسى الذي أخرج من قم من كان يروي عن الضعفاء مثل البرقي وسهل بن زياد ، فكيف يرضى بأن يروي هو نفسه عن غير ثقة ؟ !

بعضهم فيه أو ايراد بعضهم اشكالاً عليه، فإنّه من البعيد جداً أن يروي هو نفسه عن الضعيف.

**الأمر الثالث**: أنّ من يتسرع في رد خبر لأدنى سبب واتهامه لشخص كأن يغمز عليه لمجرد أنه سمع منه مذاهب منكرة، بحيث لو تروى أو تأمل قليلاً لأخذ بخبره أو لتوقف عن الغمز فيه، لا يكون بروايته عن شخص إلاّ إمارة وثاقته، فإنّ من لا يسلم منه ومن غمزه من خُدش فيه لسبب ضعيف، كيف يسلم منه الضعيف بل كيف يروي عنه.

ودعوى أنّه قد يروي عنه لقيام قرينة على صحة خبره غير مسموعة، إذ مضافاً لإيجاب روايته عنه لما لا يخفى من التدليس والتغرير، فإنّ أحمد الأشعري لا يُحتمل في حقه أن تنسد الأبواب في وجهه بحيث يكون عذره في روايته عن ضعيف،هو عدم تمكنه من الثقة المأمون.

مع أنّ من حاله كحال أحمد الأشعري وما هو المعروف من ديدنه من طرد الضعفاء والتشكيك بمن يروي عن الضعفاء، يبعد جداً أن يروي عن ضعيف وان تحقق لديه إمارة صحة مضمون خبره. إذ ما يظهر من أحواله أنّه كان يبغي قلع أس الفساد المتولد من الرواية عن الضعفاء والمجاهيل، وأنه كان يسعى جاهداً في خلق حالة عامة بين حملة الحديث والآثار في محاربة كل من له أدنى علقة وارتباط بالضعيف أو الضعفاء، وبالتالي تطهير المجتمع من كل ما يمت إلى الضعف بصلة.

ونحن وإن كنا لا ننازع في أنّ القميين عموماً كانوا على جانب من التسرع في التهمة والرد، غير أنّ عذرهم في ذلك لعله انتشار الضعفاء وكثرتهم، مما دعى أعيانهم ووجوههم إلى مزيد الحذر والتثبت، وهذا لا يجتمع بحال مع قبولهم لرواية رواها ضعيف لوجود إمارة على صحة مضمون خبره، إد يلزم عنه بسط يده وتمكينه من التحديث، وهذا لا يكاد يخفى عليهم.

وقد انقدح لك أنّ كل خبر وقع في طريق اسناده مثل أحمد الأشعري أو محمد بن الحسن بن الوليد، فالتسرع لرده مع ما كانا عليه خصوصاً الثاني من التثبت في أمر الرواية وكونه عارفاً بالرجال ليس في محله. بل ان رد خبر قد اعتمد عليه الأشعري أو ابن الوليد ـ بقطع النظر عن وجود قرينة موافقة أو مخالفة ـ لا يخلو عن مجازفة [١].

لذا ترى الصدوق وهو البصير بالرجال الناقد للأخبار اتبع شيخه ابن الوليد في التصحيح للأخبار وفي التضعيف، وتوهم ان ثقته به وحسن ظنه في هو السبب في المتابعة في غاية الوهن فلا يجاب عنه.

فإنّ رجوع البصير الناقد ـ كما مدح بذلك في كلام الشيخ ـ في التصحيح والتضعيف والقبول والرد لا يكون إلاّ لكونِ المرجوع عليه بلغ الغاية في الحديث تثبتاً واحترازاً، مع أنّ في استثنائه بعض رجال وأخبار كتاب نوادر محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري وعدم روايته لبعض الكتب لزعمه وضعها وما شاكل ذلك، مما يُشرف المنصف على الإطمئنان بوثاقة من يروي عنه ابن الوليد، فتأمل فإنّه به حقيق.

**الأمر الرابع**: إنّ من يطرد عن بلده الضعيف، كما وقع لأحمد مع محمد بن علي بن إبراهيم أبي سمينة القرشي، وسهل بن زياد حيث أخرجهما من قم، كيف يُعقل في حقه ـ وهو العادل المأمون ـ أن يروي عمن لا وثوق به.

**الأمر الخامس**: إنّ أحمد هذا ما كان يروي عن ابن محبوب الحسن من أجل أنّ أصحابنا يتهمون ابن محبوب في روايته عن أبي حمزة الثمالي ـ وإن تاب بعد ذلك ورجع ـ، فهل تظن أنّ من حاله كذلك يروي

---

١- وقد قال الشيخ الأعظم في طهارته عند الكلام في حكم الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر إنّ اعتماد القميين على الرواية كالصدوقين وابن الوليد وسعد بن عبد الله من القرائن التي تكاد تلحق الرواية الضعيفة بالصحاح وقد عدوا الإعتماد المزبور من إمارات صحة الرواية بإصطلاح القدماء انتهى. ولم ننقله بلفظه فراجع.

عن الضعيف .

هذا ، وإذا أحطت خبراً بما ذكرناه ، ونظرت فيه بعين الإنصاف فلا يُظن فيك ولا في غيرك ممن سلك سبيل الوسط التشكيك فيمن يروي عنهم أحمد الأشعري .

نعم اعتماد الأشعري أو ابن الوليد على شخص إمارة وثاقته قطعاً ، ولا نريد من الإعتماد الإكثار ، فرب مكثر غير معتمد ، فإنّ الإكثار إمارة وثاقة المروي عنه وإن لم يكن الراوي كمثل الأشعري وابن الوليد .

**لا يقال** : إنّ أحمد بن محمد بن عيسى قد روى عن جملة من الضعفاء كالحسن بن العباس بن الحريش ، وإسماعيل بن سهل وغيرهما .

**فإنّه يقال** : أما الحسن فالأظهر عدم الإعتداد بتضعيفه لرجوع منشائه لوجه غير صحيح ، ولو سُلم ضعفه وضعف غيره ، فإنّه لا مانع من الإلتزام بوثاقتهم حال روايته عنهم ، أو أنّهم ثقات عنده ثم ظهر لغيره ممن جاء بعده قرائن وإمارات ضعفه .

هذا ويمكن القول بأنّ رواية الأشعري أحمد عن شخص لما كانت إمارة وثاقته فيكون ذلك بمثابة توثيقه له كما لو كان وثقه النجاشي ، وعليه فما يلتزم به مع معارضة توثيق النجاشي بتضعيف الشيخ يلتزم به في المقام في الجملة . وقولنا في الجملة إشارة إلى قرب دعوى تقديم ما تفيده رواية أحمد عن شخص على تضعيف الشيخ مثلاً له في بعض الموارد ، قضاء لقرب العهد وما شابه كما لا يخفى . وكنا قد أسمعناك غير مرة أنّ التخلف في مثل هذه الامارات غير قادح فضلاً عن أنّه ليس بعزيز .

**ومنهم** : أبو علي بن همام ، وأبو غالب الزراري ، فإنّ النجاشي في ترجمته لجعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال ما لفظه : قال أحمد بن الحسين : كان يضع الحديث وضعاً ويروي عن المجاهيل ، وسمعت من قال ، كان أيضاً فاسد المذهب والرواية .

ولا أدري كيف روى عنه شيخنا النبيل الثقة أبو علي بن همام

وشيخنا الجليل الثقة أبو غالب الزراري رحمهما الله ، أ هـ .

فإن تعجب النجاشي من رواية هذين عن الفزاري يرجع إلى أحد وجهين :

**الوجه الأول** : أن يكون في رواية الجليل الثقة عن الضعيف نحو طعن في حقه ، ومن هذا الوجه ينفتح لنا باب مهم ، ويثبت بتماميته عدم رواية بعض الأجلاء عن ضعيف ، كعبد الله بن سنان على ما سيأتي قريباً انشاء الله تعالى .

**الوجه الثاني** : أن يكون وجه التعجب ، ما عُلم وعُرف من ديدنهما من عدم روايتهما إلاّ عن الموثوق به . إذ لو كانا راويين أو يرويان عن الضعيف ، لما كان لتعجب النجاشي وجه ، بعد بداهة عدم انفرادهما في ذلك ، فإنّ الرواية عمن ضُعف ـ بقطع النظر عن وجه تضعيفه ـ قد وقعت من أكثر أجلاء الثقات .

أما الوجه الأول ، فإننا وإن لم نمنع عن إيجاب الرواية عن الضعيف طعناً في الراوي الثقة فضلاً عن الجليل والعظيم من الثقات ، غير أنّه حيث شاع كثيراً رواية الأجلاء فضلاً عن الثقات عن الضعفاء فضلاً عن ضعيف أو ضعيفين ، فإنّه يتعين الوجه الثاني .

**لا يقال** : إنّ من يروي عن المجاهيل ويعتمد المراسيل ، أو كان لا يبالي عمن يأخذ ، أو كان في قوله ارتفاع ، أو في مذهبه وحديثه اضطراب ليس كمن يكون كذاباً وضاعاً للحديث .

**فإنّه يقال** : مضافاً لعدم الفارق بين موجبات الضعف في اقتضائها لترك الرواية عن الضعيف ، فإنّ الرواية عن مجهول الحال كالرواية عن الوضاع في إيجابها الطعن في الراوي ، وإن كان لا يكاد يُنكر تفاوت الطعن شدة وضعفاً تبعاً لتفاوت درجات الضعف .

اللهم إلاّ أن يُلتزم بعدم دلالة قولهم في مقام القدح ضعيف أو ضعيف جداً على كون المقدوح فيه ممن لا يحترز عن الكذب ، إذ معه لا

يكون بين الرواة إلاّ القليل جداً من الكذابين.

ومع الإلتزام بأنّ مثل قولهم ضعيف يفيد عدم وثاقته ، فإنّ أكثر الأجلاء قد وقع منهم الرواية عمن قيل فيه ضعيف وما شاكل .

**والإلتزام** : بأنّ القدح بما يفيد عدم وثاقة المقدوح فيه،ليس كمثل القدح فيه بأنّه وضاع،بمعنى استلزام الرواية عمن يكون وضاعاً للإستهجان دون استلزامها عمن يكون غير متحرز عن الكذب ـ غير واضح الوجه بل على خلافه الوجه واضح جداً .

ثم إنّ مجرد رواية أبي غالب وابن همام عن الفزاري لو سلم ضعفه وإن أوجبت طعناً ، ولكن كما عرفت ليس هما من انفردا في ذلك ، فإنّ في الطائفة من هو أعلى منهما وقد روى عمن هو أضعف من الفزاري ، لذا فلا يصلح أن يكون مجرد روايتهما عن الفزاري مهما كان حاله في الضعف سيئاً وجهاً لتعجب النجاشي ، فلابد وأن يكون الوجه في تعجبه ما علم من غاية تحرزهما في أمر الحديث والرواية بحيث عرفا بعدم روايتهما عن غير الموثوق به .

نعم لو كانا وهما الجليلان النبيلان قد أكثرا من الرواية عن الضعفاء لتوجه عدم دلالة تعجب النجاشي على ما ذكرناه ، فإنّ كثرة رواية الثقة عن الضعفاء لم تثبت إلا في بعض الثقات ، فيحسن من النجاشي أن يستهجن في المقام ذلك منهما لو كان حالهما ذلك لكنه ، ليس كذلك .

ويرشدك إلى أنّ وقوع كثرة الرواية عن الضعفاء من الثقات فضلاً عن الأجلاء على خلاف المعهود من ديدنهم أولاً ، وعلى إيجابه الطعن في حديثهم ما في بعض تراجم الرجال من الإشارة إلى ذلك ، كمثل قولهم "ثقة في الحديث غير أنه روى عنه الضعفاء".

ولكن لا ترى ولو في ترجمة رجل واحد أنهم ذكروا فيه مثل "غير أنّه روي عن ضعيف" أو "عن بعض الضعفاء"، مع أنّ كثيراً من الثقات وقع منهم ذلك لا سيما من أكثر من السماع .

ومن هذا ينقدح لك ان مثل تعجب النجاشي مرجعه إلى ما اخترناه.

نعم لا مجال لتوهم عدم إيجاب رواية الثقة عن الضعيف طعناً لعدم تلويحهم بذلك في تراجم كثير من الثقات، ذلك أنّه لولا وجود دواع كثيرة دفعت كثيراً من الثقات بعضها أو كلها للرواية في بعض الموارد عمن ضعف، لكان من المطمأن به تحرز كل ثقة مأمون عن السماع من الضعيف ولو في مورد واحد. غير أنّ ذلك وإن استلزم الطعن دون ترتيب أثر ـ قضاء لآية النبأ منطوقاً وغاية ـ لكن ليس بالطعن الكبير القاضي بالتنبيه عليه والإشارة إليه، مع أنّ كثيراً من الثقات قد عُرف منهم ذلك، وإن كان لكل واحد منهم عذره.

وكأنّ الرواية من الثقة عن الضعيف في بعض الموارد حيث وقعت من كثير من الثقات من الأمر الذي صار يُنظر إليه بشكل طبيعي عادي، فليس من داع يدعوا إلى التنبيه على أمر يكاد يكون كمثل الديدن من الثقات.

هذا ومن الواضح جداً أنّ الرواية التي ينقلها الثقة عن الضعيف لا مجال لإلزام أحد بها ـ والكلام أبداً دائماً مع قطع النظر عن ثبوت امارات وقيام قرائن على الصحة أو عدمها ـ لهذا فمن البديهي أن يكون لكل أحد الطعن في أي ثقة جاء بحديث عن ضعيف، وكذا فإنّ من روى عن ضعيف ولو في مورد واحد يكون عرضة للطعن بلا منازع في هذا ظاهراً، وإن كان ترتيب الأثر موقوفاً على فقد داع مقبول حمله على الرواية عنه.

وبالجملة من البداهة قطعاً أنّ من لا يروي إلاّ عن الثقات لا يكون منظوراً إليه كما لو كان ممن يروي عن غيرهم أيضاً.

هذا وان في محاولة التبرير لمن روى عن الضعيف ولو في مورد واحد، كاشفاً قطعياً على استلزام ذلك للطعن في الراوي، فمن ثم يُذكر لذلك أسباب ووجوه وأعذار، وإلاّ فلا معنى محصل يرجع إليه بيان

العذر في ذلك .

وإذ قد تبين لك صحة القول بأنّ من أسباب توجه الطعن على شخص وعلى حديثه كونه راوياً عن الضعيف ولو في بعض الموارد ـ ولا أظن فيك أن تنازع في هذا ، وإلاّ فارجع إلى وجدانك واحكم مع أنّ تتبعك وملاحظتك لما ذكروه كاف .

**فاعلم أنّ** عبد الله بن سنان ، ومحمد بن الحسن بن أبي سارة ، وأباه ، وعمه ، ومعاذ بن مسلم ، وعلي بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين، ممن لا يبعد أن يقال فيهم ، إنّهم ما رووا إلاّ عن الموثوق بهم ، ذلك لما عن النجاشي في ترجمة الأول : لا يطعن عليه بشيء ، وفي غير الأخير : ثقات لا يطعن عليهم بشيء ، وفي الأخير لا يطعن عليه في شيء ، أ هـ .

بينما قال في ترجمة محمد بن علي بن أبي شعبة الحلبي ، والثقة الذي لا يطعن عليه هو وأخوته ... أ هـ فلم يأت بلفظ شيء ، فتأمل جيداً .

ودعوى عدم ناظريته إلى الرواية عن الضعيف في مورد أو موردين مدفوعة بما قد تقدم ، وإلاّ فلا مجال لتوهم عدم إمارة رواية أحد هؤلاء عن شخص لو ثاقته لو كان راوياً عنه في عدة موارد ، وأما اكثار أحدهم من الرواية عن شخص ، فمنع إماريتها لو ثاقته ـ بعد ملاحظة ما ذكرنا ـ مكابرة ظاهرة .

وإن شئت قلت : ليس هؤلاء الخمسة هم من اختصوا بعدم توجه طعن عليهم لو اريد من كلام النجاشي غير ما استفدناه . وبعض غيرهم وإن قلنا بعدم روايتهم إلاّ عن الموثوق بهم أو كانوا معروفين بذلك غير أنّ عدم قول النجاشي في ترجمتهم أنّهم ممن لا يطعن عليهم بشيء ، لا ينفع لمنكر دلالة ما ادعيناه دالاً عليه من كلام النجاشي .

ذلك ان لبيان حال بعض الرواة وأنّهم لا يروون إلاّ عن الثقات أكثر من كلمة يمكن إفادتها ذلك ، فتارة يقال بأنّه ممن لا يطعن عليه في رجاله ،

واخرى ممن لا يطعن عليه في شيء الشامل لما يدل عليه الكلام الأول ، وثالثة بأنّه من أوثق الناس في الحديث ، وغير ذلك .

فليس من الضروري أن يكون اثبات أنّ ابن أبي عيمر لا يروي إلاّ عن الموثوق به متوقفاً على التصريح بذلك ، فإنّ مدحه بأنّه من أوثق الناس في الحديث يورث الإطمئنان بالوثوق برجاله ، وسيأتي انشاء الله تعالى التفصيل في هذا .

ومهما يكن فمن يكون مطعوناً عليه في مذهبه ، أو حديثه ، أو رجاله أو وثاقته ، وما شاكل ، لا يكاد يصح ولا يستقيم من مثل النجاشي أن يقول فيه لا يطعن عليه في شيء ، فإنّ مفاده أنّه لا يطعن عليه في رجاله ، ولا في حديثه ، ولا في مذهبه ، ولا في ثقته ، وما شاكل .

وأنت إذا تأملت في ما ذكرناه مع ملاحظة ما تفيده النكرة في سياق النفي ، وملاحظة شأن النجاشي الثبت الدقيق في قوله جداً ، فلا أظنك إلاّ تلقيت بالقبول ما نفينا عدم البعد عنه .

**ومنهم** : بل وقريب منهم جعفر بن بشير البجلي الوشاء ، ومحمد بن إسماعيل بن ميمون الزعفراني ، لما عن النجاشي في ترجمتهما من أنّهما رويا عن الثقات وكذا رووا هم عنهما .

غير أنّ مع عدم إفادة كلامه بمقتضى القواعد واصول المحاورات لقضية كلية مفيدة للحصر ، فلا يستفاد مما ذكره النجاشي التوثيق العام لمن رويا عنهم أو روى عنهما ، فضلاً عن عدم ما يدل على العموم أو ما يكون ظاهراً فيه .

نعم بناء على الرجوع إلى قاعدة الغلبة عند الشك ، فإنّه يتم القول بوثاقة كل من عرفت مع عدم وجود معارض أقوى ، حيث أنّ المدح بذلك مفيد بظاهره غلبة الرجال الثقات في الناقلين عنهما والناقلين هما عنهم ، فإذا شُك بعد الفحص في حال رجل فإنّه يمكن الرجوع إلى قاعدة الغلبة ، بأن يكون الوجه عندئذ هو إلحاق مشكوك الحال بالأغلب ، إلاّ أنّ

التمسك بالقاعدة المزبورة للمقام يفقد الدليل عليه .

هذا وقد يقال : بأنّ الرواية عن الثقات والرواية منهم عمن روى عن مثلهم ليس مما اختص بها البجلي والزعفراني ، وعليه فقد يورث ملاحظة حال النجاشي في تثبته ودقته في ما يُعبِّر به مدحاً أو قدحاً ، قوة الظن بإرادة العموم في المقام . ولعل يأتي ما ينفع فكن ذاكراً .

**ومنهم** : لا مطلقاً ، علي بن الحسن بن فضال ، لما عن النجاشي من أنّه قل ما روى عن ضعيف ، فإنّه يفيد قطعاً وثاقة كل من كان ابن فضال مكثراً من الرواية عنه ، وإلاّ فلا يكون ممن قل ما روى عن ضعيف . فجعفر بن محمد بن حكيم ممن روى عنه ابن فضال في ما يزيد عن عشرة موارد يكون من الثقات ، وإلاّ فلو كان ضعيفاً فهل يستقيم من النجاشي العدل المتتبع الثبت ، العارف بالرجال ، والواقف على أحوالهم ، أن يقول قلّ ما روى ابن فضال عن ضعيف ؟ !

وبالجملة ، فابن فضال وإن روى عن غير الموثوق بهم ، إلاّ أنّه قل ما روى عن غير ثقة ، ومن يروي في ما يزيد عن خمسة موارد عن رجل ضعيف لا يكون قطعاً ممن قل ما روى عن ضعيف ، ولا يخفى إنّ هذا يخضع لملاحظة كم الروايات وعدد الرجال .

ثم ان النجاشي قد ذكر في ترجمة عبد الله بن المغيرة قائلاً ما لفظه : ثقة ثقة ، لا يعدل به أحد من جلالته ودينه وورعه ، أ هـ . وبما أنّ الداعي لترك الرواية عن الضعيف من مثل المتدين الورع هو التورع والتدين والإحتياط ، فإنّ ابن المغيرة الذي لا يعدل به أحد في ذلك من المطمأن به تحرزه في الرواية عن غير الموثوق بهم .

**لا يقال** : إنّ لازم ما ذكرتم أن يكون في رواية العدل عن الضعيف ولو في مورد واحد إشعار بعدم تدينه وتورعه ، أو أنّ الطعن في دينه وورعه يتوجه إليه إذا ما روى عن الضعيف ولو في مورد واحد ، ولا يلتزم بذلك أحد ظاهراً .

**فإنّه يقال** : مضافاً إلى استلزام الرواية كذلك الطعن بذلك ولو بمرتبة ضعيفة من غير نكير قطعاً ، غير أنّ قضاءً لما يفرضه واقع تدينه وورعه من حمل روايته كذلك على وجود أمر راجح ، فترى أنّ الإلتفات إلى مرتبة عدالة الراوي عن الضعيف تقضي على الناظر بحمل عمله على أحسنه ومحاولة تبرير عمله ذلك بما يمنع عن تأثير ذلك طعناً في دينه ، مما يكون دافعاً لتوجه تهمة عليه من جهة ، وقد يكون رافعاً لها من جهة اخرى ، كما لو لم يلتفت إلى مرتبة عدالته ثم بعد التهمة التفت .

وأنت إذا تأملت قليلاً في أحوال المتورعين تحط خبراً أنّ من يترك الإقدام على فعل يحتاج الواقف عليه إلى تبريره إقدامه عليه قضاء لما علم من ورعه ودينه يكون أورع ممن يقدم ، فمن يروي عن غير الموثوق به ولو كان له عذره ـ بقطع النظر عن صحته مطلقاً ـ لا شبهة في كونه أقل مرتبة من جهة العدالة والتدين ممن لا يروي إلاّ عن الموثوق بهم ، ولو كان متمكناً من الرواية عن غيرهم مع تحقق عذر له في ذلك .

وبالجملة فالورع لا يروي عن غير الموثوق به بلا شبهة ، ولو أنّه روى فلابد أن يكون له عذر مقبول في ذلك قطعاً ، والأورع منه من يترك الرواية عن الضعيف ولو كان معذوراً فيما لو روى .

وإذا ما قبلت هذا وتحققته فإنّ مدح ابن المغيرة بأنّه لا يعدل به أحد يفيد أنّه ما روى عن غير الموثوق به .

وإن منعت عن ذلك فإنّ كون عبد الله لا يعدل به أحمد بن محمد بن عيسى في دينه وورعه ، ولا صفوان ولا ابن أبي عمير ، ولا غيرهم ممن لم يرووا عن غير الموثوق بهم ، أو كانوا في غاية التحرز ، يستلزم بطريق أولى أن يكون ممن لا يروي إلاّ عن الموثوق به ، اللهم إلاّ أن يناقش في كبرى استلزام الأخذ عن الضعيف للطعن في الآخذ عنه بالنحو الذي ذكرنا ، وهو في غاية الوهن .

ثم انّ المتسالم عليه بينهم أنّ الرواية عن الضعفاء والمجاهيل

واعتماد المراسيل ، وعدم التثبت في أمر الحديث ، من العيوب التي لا تغتفر ، ولا مجال لغض النظر عنها .

وكذا فلا ريب أنّ من يسكن إلى حديثه وروايته ولو كانت مرسلة ليس له من وجه إلاّ كونه متورعاً في أمر الحديث ، متحرزاً في الرواية غاية التحرز ، مجتنباً عن الأخذ عن غير الموثوق به ، معتمداً الخبر الصحيح .

لذا فمن لا يعدل به أحد كابن المغيرة لا مجال للتوقف في إفادة المدح بذلك بلوغه الغاية العظيمة ورعاً وأمانة وثقة ، القاضي بالإطمئنان بالوثوق بمن روى عنهم .

والأصل بملاحظة العنوان الأولي هو عدم رواية الثقة الجليل عن غير الموثوق به ، غير أنّ للخروج عن مقتضاه لأسباب راجحة ـ ولو كانت كذلك في نظره ـ وإن صار كمثل الديدن لجل الثقات ، ولكن بعضهم بقي جارياً على ما يقتضيه الأصل بالعنوان الأولي .

نعم يمكن أن يقال : بعد كون الرواية عن الضعيف من الورع والمتدين تتضمن نحو طعن فيه ، وهو متوجه إليه فعلاً لولا ما عُلم من حاله ، لذا فيُحمل على وجود سبب راجح حمله على الأخذ عن الضعيف . وهذا المعنى يمكن أن يتحقق في من بلغ مرتبة عالية من العدالة ، ومعه فلا يستفاد من كون ابن المغيرة ما قيل في مدحه أن كل رجاله موثوق بهم .

فإنّه يقال : مضافاً إلى ما عرفت ما في هذا ، فإنّ من لا يعدل به أحد في ورعه وتدينه لا نحتمل فيه أن يروي عن الضعيف إلاّ مع وجود إمارات على صحة مضمون خبره مع فقد الموثوق به ، أي حال عدم تمكنه من الموثوق به .

فإنّه مع وجود الثقة فلا يُحتمل في الورع أن يأخذ عن غيره ، ومع تمكن الأورع من قصد الثقة والأخذ عنه يتورع عن الأخذ عن الضعيف

حتى يتمكن من الثقة . اللهم إلاّ أن يكون العذر له تفرد الضعيف بمضمون ما اخبر به ، ولكن أنّى يحصل حينئذ الوثوق بصحة مضمونه ، مع أنّ أورع الناس في مندوحة جداً عن مخالطة غير الموثوق به وفي شغل شاغل عن الإستماع إليه للأخذ عنه والتحديث بما سمعه إلى غيره ، كما لعله ظاهر الوجه .

مع أنّك تكاد تقطع أنّ ما حمل ابن أبي عمير وصفوان والبزنطي وابن عقدة وابن قولويه والنجاشي وغيرهم على عدم الرواية عن غير الموثوق به هو ورعهم وتدينهم وأمانتهم ، وهم في هذا أدنى مرتبة من ابن المغيرة ، فلاحظ جيداً .

ثم إنّه لا ريب في أنّ من لا يُعدل به أحد في ورعه كابن المغيرة لا يُحتمل في مراسيله إلاّ كونها كالمسانيد ، وإن كل ما أخبر به فهو موثوق به، لعدم احتمالنا في من حاله في الجلالة والتدين والورع ما عرفت أن يروي غير الموثوق به وبرواته .

وقد انقدح لك بهذا الوجه ـ أو بعض الوجوه ـ في ذهاب العصابة إلى تصحيح كل ما يصح عن ابن المغيرة .

هذا وقد ورد مدح جمع كثيرين من الرواة بمثل ثقة في الحديث ـ ولا تظن أننا لم نطلع على ما سطره القوم في فن الدراية فتتوهم أننا كنا في غفلة عن ملاحظة ما ادعوا تحقق الإصطلاح عليه ولكن لا نقبل بعض دعاويهم بأنّ لفظ كذا مما يفيد المعنى الكذائي فإننا لا نعلم كيف اهتدى بعض المتأخرين إلى أنّ الإصطلاح كان على ذلك في عصر المتقدمين ، وبالجملة لا نلتزم بكثير من الامور التي ادعوها اجتهاداً وحدساً ـ وهو بملاحظة مقابلته مع القدح بمثل ضعيف في الحديث ، يفيد أنّ الممدوح بذلك لم يرو عن الضعفاء وما كان يعتمد المراسيل ، فإنّ الضعيف في الحديث من يكن حاله هو الرواية عن الضعفاء واعتماد المراسيل . ولا نقصد من قولنا المزبور أن كل من روى عنه أحد الممدوحين بذلك هو من

الموثوق بهم ، بل أكثر رجاله موثوق بهم . وهذا وإن كان موضع نقاش عند بعض ظاهراً ، فلو منع مانع عن هذا المعنى غير أنّ إفادة ذلك للظن بالوثاقة لا يمكن إنكاره ، ومعه فينفعنا في موارد انضمام غير إمارة ظنية بحيث يؤول الأمر إلى الإطمئنان بالوثاقة .

بل الحق أن من يروي عن الضعفاء لا يصح مدحه بإطلاق كلمة ثقة في الحديث ، فإن كل ما يعود على الحديث بالضعف ككون المروي عنه مجهولاً ، أو ضعيفاً ، أو كون الحديث منكراً ، أو مرسلاً ، ونحو ذلك ، يلزم أن يكون حديث الممدوح بذلك وكذا نفسه سالمة عن النقض عليه بأحد هذه الامور . نعم روايته في موارد قليلة مما تكون مورداً للطعن عليه لا تضر في صحة إطلاق كلمة ثقة في الحديث عليه .

والذي وجدناه في الثقات وأجلائهم ، أنّ منهم من أكثر من الرواية عن الضعفاء واعتماد المراسيل،فلذا سقط بذلك عن اعتباره جليلاً والنظر إليه كوجه من وجوه حملة الحديث ، اللهم إلاّ فيمن عُلم من حاله أنّه إنما اعتمد هذه الطريقة لأمر راجح جداً في نظره مع اعتقاده عدم صحته لولا الأمر الراجح .

ومنهم من احترز وإن لم يبلغ الغاية كما هو مسلك جل الثقات والأجلاء ، لذا اكتفي في مقام مدحهم بمثل ثقة ، عين ، جليل وما شابه .

ومنهم من بلغ الغاية في ذلك مع وجود تفاوت بين أبناء هذه الطبقة ، فمُدح البعض بأنّه أوثق الناس في حديثه ، وبعض بثقة في حديثه ، أو مسكون إلى روايته ، أو معتمد عليه في الحديث والرواية ، أولا يطعن عليه بشيء وهكذا .

لذا نكاد نقطع بأنّ مدح النجاشي مثلاً ـ لأحمد بن محمد بن أحمد الجرماني : ثقة في حديثه ورعاً لا يطعن عليه ، وبمثله وما يقرب منه لغيره وكذا الشيخ ، ـ لم يكن إلاّ لامتياز الممدوح بذلك عن غيره من الكثيرين من ثقات الرواة وأجلائهم ، وأنّهم سلكوا في الحديث والرواية مسلكاً

خاصاً ، تحرزوا في أخذ الحديث زيادة عن تحرز غيرهم من الثقات .

وإذا ما كان الثقة راوياً عن الضعفاء يقال فيه ضعيف في الحديث ، فيلزم أن يكون الثقة في الحديث من لا يكون ممن روى عن الضعفاء . وكذا ينبغي أن يلحظ كمية رواياته وعدد رجاله ، فإذا كان قد روى مأة رواية مثلاً وقد روى عن ثلاثة أشخاص نصف هذا العدد ، فينبغي القطع بوثاقة هؤلاء الثلاثة وإلاّ فكيف يكون ثقة في الحديث ، بخلاف ما لو كان روى عشرين رواية عن عشرة أشخاص ، فإنّ المطمأن به أنّ جلهم ثقات ، ولكن لا مجال لنا بتعيينهم إلاّ من خلال قرائن اخرى .

هذا وقد أشرنا فيما سبق أنّ الثقة في الحديث ليس خصوص من لم يكن ديدنه الرواية عن الضعفاء بالمعنى الأخص فحسب ، بل هو مضافاً إلى ذلك من لم يرو عن المجاهيل ولم يعتمد المراسيل ، ولم يرو المنكرات وما لا وثوق به عند أبناء الحديث ، وذلك استفدناه بملاحظة مقابلته مع ما ذكروه في تراجم بعضهم بأنه ضعيف في الحديث .

لذا يمكن أن يكون الثقة في الحديث ثقة فيه مع كثرة روايته عن الضعفاء ، بنحو لا يكون وقوع ذلك منه قاضياً بعدم صحة وصفه بذلك . نعم لابد وأن يُنبه على ذلك في كلام المادح الثبت ، ولا ريب في لزوم استثنائه وإلاّ فينقلب حاله إلى مدلس . فلا يصح أن يقول مادحاً رجلاً ثقة في الحديث ويطلق،بل عليه أن يُعقّب بمثل غير أنه روى عن الضعفاء أو نحو ذلك .

بل يمكن أن يقال : إنّ مراتب الوثاقة في الحديث تتفاوت بحيث يمكن صدق وصفه بذلك وان تحقق منه الرواية عن الضعفاء .

لذا كان ما في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري ، إلاّ أن أصحابنا قالوا كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ولا يبالي عمن أخذ ، وما في ترجمة أحمد بن محمد بن جعفر الصولي ، غير أنه قيل أنه يروي عن الضعفاء ، وما في ترجمة محمد بن جعفر بن عون إلاّ أنّه روى

عن الضعفاء ، وما في ترجمة نصر بن مزاحم غير أنه يروي عن الضعفاء ـ بمثابة الإستثناء والتخصيص لما يفيده إطلاق المدح بمثل مستقيم الطريقة ، أو صحيح الحديث،أو ثقة في الحديث .

فلا يكون المدح بما عرفت مجامعاً اطلاقه للرواية عن الضعفاء ، وعليه فإطلاق المدح بذلك يكون بمثابة نفي اعتماده المراسيل والأخذ عن الضعفاء وما شاكل ، بحسب ما عرفت من تقرير دلالة ضعيف في الحديث على ذلك .

ولهذا فلا ينافي ما في تراجم هؤلاء الأربعة ما ادعيناه في بيان دلالة المدح بمثل ثقة في الحديث على عدم كون ديدن الممدوح كديدن كثير من الثقات ، ذلك لما عرفت من دلالة ذلك على عدة امور،ولا مانع بمدحه بذلك وإن تخلفت بعضها لكن مع عدم الإطلاق .

نعم لو كان أُطلق هذا اللفظ في حق من يروي عن الضعفاء ، ولم يستثن في ذلك هذا الأمر ، لأشكل الحال فيما ادعيناه جداً .

بل التأمل في ما قيل في هؤلاء الاربعة قد يورث الناظر الإطمئنان جداً بأنّ الإستثناء كان لأجل الإشارة والتنبيه على أنّ الممدوح بأنّه ثقة في الحديث ليس ككل ثقة فيه ، وإن لم يقض التفاوت في ذلك انتفاء كونه ثقة في الحديث .

وأنت إذ عرفت دلالة المدح بذلك على غير أمر ، فلك أيضاً أن تجعل الإستثناء للإشارة به إلى تحقق التخلف في بعض الامور كما أشرنا من ذي قبل .

والإنصاف أنّ في إشعار المدح بمثل ثقة في الحديث أو في الرواية في اشعاره بوثاقة رجال الممدوح بذلك وجهاً لا ينبغي انكاره ، ولكن حيث يكون مقابله الضعيف في الحديث وهو ما عرفت في شأنه ، فإن المنع عن إفادة المدح بذلك الوثاقة بمن أكثر من الرواية عنهم ، بقطع النظر عن إفادة مطلق الإكثار من مطلق الثقة على ذلك فيما لو لم يكن ديدنه

الرواية عن الضعفاء ـ في غاية الوهن.

والمدح بمثل مستقيم الطريقة قد يفيد ما لا يفيده المدح بمثل ثقة في الحديث ، إلاّ أن يقال بأنّ الأخذ عن الضعيف لا ينافي كون الآخذ مستقيم الطريقة وهذا كما ترى . نعم لعل الأخذ عنه لسبب راجح لا ينافي وصفه بذلك ، بأن يكون مستقيم الطريقة من لا يروي إلاّ الموثوق به من الأخبار والذي يجامع الرواية عن الضعيف ؛ ولكن التأمل في ما ذكر في ترجمة نصر بن مزاحم يفيد أن مستقيم الطريقة هو من لا يروي عن الضعفاء كأن يكون مكثراً قضاء لما يدل عليه الإستثناء من دلالة ما قبله على انتفاء ما بعده لولاه .

وأما المدح بمثل صحيح الحديث ، فإنه ينبغي القطع بأنّ الممدوح بذلك ممن يوثق بكل أحاديثه ، بعد أن كان اصطلاح المتقدمين قائماً على كون الصحيح ما وثق به ، وهو أجنبي عن إفادة وثاقة الرجال . لكن تحقق الوثوق بروايات شخص مع عدم كون أحد وجوهه تحرزه جداً عن الأخذ عن الضعيف في غاية الخفاء ـ لا بمعنى أنه لم يرو عن غير الموثوق بهم، حتى يُشكل علينا بأنّ اصطلاحهم ليس على ذلك كما تقدم الكلام في هذا في الفائدتين الرابعة والخامسة ـ بل بمعنى أن من يروي المنكرات ، ويعتمد المراسيل ، ويروي عن المجاهيل ، ويأخذ عن الضعفاء ، لا يمكن معه أن نحتمل من أحد تحقق الوثوق منه بكل أحاديثه ورواياته .

ومهما يكن فإن من قيل فيهم مدحاً بمثل صحيح الحديث ، أو له كتب صحيحة الحديث ، أو له كتاب صحيح ، أو صحيح الرواية ، ينبغي بل يلزم قطعاً أن لا يتعامل مع أخباره ورواياته مطلقاً أو في خصوص روايات كتبه ـ بحسب ما قيل في مدحه ـ كما يتعامل مع خبر ورواية غيره . فكون الخبر موجوداً في كتاب أحمد بن إدريس الذي قال فيه النجاشي صحيح الرواية والشيخ صحيح الحديث ، يكون من الخبر

الموثوق به والصحيح عند المتقدمين. وعليه فلا يضر في جواز الأخذ به وجود مجهول أو ضعيف في سنده في الجملة.

وعلى هذا فيلزم أن ينظر الناظر في الخبر أولاً إلى ما قيل في حق الراوي إن مدحاً وإن قدحاً، فإن كان مدح بمثل ما عرفت، فلا يصرف وقته في البحث في سنده تصحيحاً أو تضعيفاً، وهل وراء تصحيح المتقدمين لخبر وثوق يبغي المنصف المحتاط تحصيله.

لذا فما في فهرست النجاشي في ترجمة إبراهيم بن نصر الجعفي، والحسن بن علي بن النعمان، والحسن بن علي بن بقاح، والحسين بن عبيد الله السعدي، والحسين بن سعيد، وأحمد بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار، وأحمد بن إدريس، وأحمد بن عبد الله بن مهران المعروف بابن خانبة، وأنس بن عياض، وصدقة بن بندار، وعبد السلام بن صالح الهروي، وعلي بن محمد بن علي بن عمر بن رباح، وعلي بن إبراهيم بن محمد بن الحسن بن محمد الجواني، وعلي بن عبد الرحمن بن عيسى بن عروة، ومحمد بن أبي يونس تسنيم، ومحمد بن جعفر بن محمد بن عون، ومحمد بن جعفر بن محمد بن محمد المراغي، ومحمد بن أبي عمران موسى بن علي القزويني، ومنبه بن عبد الله أبي الجواز التميمي، ونضر بن السويد الصيرفي، ومحمد بن أورمة. وما في فهرست الشيخ في ترجمة أحمد التمار المتقدم ذكره وكذا أحمد بن إدريس، وأنس بن عياض، وما في رجاله في ترجمة سعد بن ظريف.

فإنه يلزم أن يُلحظ بعين الإعتبار، ولا يُسمح التسرع في رد خبر أحد هؤلاء - بحسب ما يقتضيه ما ذكر فيه من تصحيح حديثه أو تصحيح كتبه - لوجود رجل ضعيف أو مجهول.

ولو كان بقي في نفسك شيء فتأمل ما في فهرست النجاشي في ترجمة عبيد بن كثير، وما في اختيار رجال الكشي في ترجمة عبد السلام بن صالح الهروي.

والذي يقلع اس وسوسة الشك في المقام ـ لو كان بعد الإحاطة خبراً بما ذكرنا ـ ما في فهرست النجاشي في ترجمة محمد بن أحمد بن عبد الله بن مهران بن خانبة ، إذ فيه : كتبت إلى أبي محمد عليه‌السلام نسأله أن يكتب أو يخرج إلينا كتاباً نعمل به ، فأخرج إلينا كتاب عمل ، قال الصفواني نسخته فقابل به كتاب ابن خانبة زيادة حروف أو نقصان حروف يسيرة ، أ هـ. وحيث ان الكشي قال في أبيه أحمد بن عبد الله الكرخي ، وهو يعرف بابن خانبة ، وفي رجال الشيخ وفهرسته وكذا فهرست النجاشي ، أحمد بن عبد الله بن مهران المعروف بابن خانبة ، فإنه تعلم ان ما قابل الصفواني ما نسخه إنما هو كتاب التأديب لأحمد دون ابنه محمد. فإنّ أحمد هو المعروف بابن خانبة بشهادة من عرفت دون ابنه ، واحتمال سقوط لفظ محمد وإن احتمل غير ان مضافاً لاصالة عدم النقيصة فإن ما حكي عن فلاح السائل فيه فوق الكفاية ، قال المحقق التستري في قاموس الرجال ، نقل المجلسي عن تتمات علي بن طاووس عن التلعكبري عن أحمد بن إدريس عن سعد ، قال : عرض أحمد بن خانبة كتابه على مولانا أبي محمد العسكري عليه‌السلام ، فقرأه وقال : صحيح فاعملوا به ، أ هـ. وإن يكن ما فيه من رواية أحمد عن سعد صحيحاً فهو وإلا فلعل الصحيح هو محمد بن الحسن بن أحمد بن إدريس ، فراجع ما في رجال الشيخ في ترجمة حيدر بن نعيم ومحمد بن الحسن القمي . وما عن رجال الشيخ من أنّه نظير ابن الوليد مفيد زيادة على التوثيق ، وكفى باعتماد السمرقندي عليه برواية جميع مصنفات واصول الشيعة عنه . ثم انه لا وقع لتوهم عدم طريق لابن طاووس لمثل التلعكبري ، فلو توهم فالاعراض عن دفعه لبداهة وهنه أولى .

فهذه القرائن تفيد الإطمئنان بأنّ الكتاب المعروض أو المقابل به هو كتاب أحمد المعروف بابن خانبة ، ومضافاً إلى ذكرنا فراجع ما ذكره النجاشي في ترجمة علي بن محمد بن شيرة ، فهل ترى أن لفظ محمد قد

سقط أيضاً هناك ، والنجاشي يريد مدح كتاب ابن شيرة ، فقال وهو يوافق كتاب ابن خانبة ، فإنه من المطمأن به قطعاً أنه يقصد أنه يوافق الكتاب المعروض على الإمام العسكري عليه السلام .

وإذ قد عرفت هذا ، فإن الكتاب المعروض على الإمام عليه السلام ، وهو كتاب أحمد ـ لا أقل بما حكي عن ابن طاووس والسند معتبر صحيح قطعاً ـ والذي قال فيه النجاشي ، وهو كتاب يوم وليلة حسن جيد صحيح . وما يفيدنا قوله صحيح ، فلا تصغي بعد تأملك قليلاً إلى وسواس التشكيك بحجة تحري الحقيق وما يقتضيه التحقيق .

ثم عوداً على بدء نقول : ان علي بن الحسن الطاطري الذي روى كتبه الفقهية عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم كما عن فهرست الشيخ هو الذي قال فيه النجاشي ثقة في حديثه ، وكذا قال في حماد بن عيسى الذي هو من أصحاب الإجماع،وكذا في فضالة بن أيوب الذي عده بعضهم من أصحاب الإجماع ، ومثله الحسن بن علي بن فضال الذي عد مكان الحسن بن محبوب عند بعضهم والذي قال فيه الشيخ ثقة في الحديث وفي رواياته .

وإذا كان الحسن بن فضال حاله في الحديث والروايات كذلك وعدّه بعضهم من أصحاب الإجماع ، وكان ابنه علي قل ما روى عن ضعيف ولم يعثر له على زلة في الحديث ولا ما يشينه ، وكان أحمد أخوه ابن الحسن بن فضال ثقة في الحديث ، فإنّه يظهر لك وجه صحة المروي عن الإمام عليه السلام خذوا ما رووا ، المعروف المشهور [1] ، فإن المدح لهم بما عرفت في إفادته يصدِّق الخبر المروي ، وكذا الخبر يصدِّق ما فهمناه من دلالة المدح بمثل ثقة في الحديث ، على غاية تحرز الممدوح في حديثه

---

١ - وقد تكرر في كلام الشيخ الأعظم ما يفيد اعتباره واعتداده بذلك فلاحظ ما ذكره في أوائل المسألة الاولى من بحث المواقيت من كتاب الصلاة وفي أوائل المسألة السادسة أيضاً وفي غير هذين مواضع متفرقة من كتبه .

ورواياته وإن لم يبلغ أقصاها ، كما بلغ ذلك صفوان وابن أبي عمير وغيرهما ممن وقفت على أسمائهم .

وإذا كان عمار بن موسى ، وجعفر بن محمد بن سماعة ، وبنو فضال والطاطري ثقات في الحديث والرواية ، وكان يفيد المدح بذلك ما ادعيناه فانه تعرف تصديق دعوى الشيخ في العدة من ان الطائفة عملت بأخبارهم كما حكي عنه ـ فإن كتاب العدة ليس موجوداً الآن عندنا وقد كان قبل مدة ـ ويكون دعوى الشيخ أيضاً شاهد صدق على ما ادعيناه في دلالة المدح بما عرفت على ما عرفت ، ولذا ترى الشيخ قال في عمار له كتاب كبير جيد معتمد .

وإذا كان علي بن إبراهيم ثقة في الحديث ، فإنه تعرف وجه كونه معتمداً ، وكان عدم روايته تفسيره إلا عما انتهى إليه من طريق الثقات شاهد صدق على ما ادعينا ، ولذا ترى اكثار الكليني من الأخذ عنه والإعتماد عليه ، ويكون اعتماده عليه وكثرة روايته عنه في آلاف الموارد شاهد صدق أيضاً لدعوانا .

وحيث كان أحمد بن محمد بن جعفر الصولي ، وأحمد بن عبد الله بن أحمد الدوري ، وأحمد بن محمد بن أحمد الجرماني ، ورفاعة بن موسى ، وعلي بن مهزيار ثقات في الحديث ، فإنه تعرف وجه سكون الأصحاب إلى رواية الصولي والدوري ورفاعة ، وتقف على ما هو مستندهم في عدم طعنهم على الجرماني وابن مهزيار . ويكون السكون وعدم الطعن مُصدِّقاً لما ندعيه . إذ لا وجه لسكون الأصحاب إلى روايات شخص إلاّ أنه ممن عُلم أنه سلك مسلكاً في الحديث والرواية على غير ما كان سلكه الكثيرون من الثقات ، من جهة تحرز والتثبت .

**لا يقال** : إذا كان المدح بمثل ثقة في حديثه مفيداً لما ادعيتم فإنه لا يرجع تخصيص سكون الأصحاب إلى حديث بعضهم إلى محصل ، مع أن ظاهر ما ذكر في تراجم البعض يفيد اختصاصهم بذلك ، فلا يكون

المدح بما عرفت مفيداً لما اخترتم .

**فإنّه يقال** : قد أشرنا إلى الجواب عن مثل هذا ، وتكرر في كلماتنا ما يدفعه ، فإن الوثاقة في الحديث تتفاوت ، بداهة ان زيداً مثلاً قد يكون أوثق من عمرو وهكذا ، وقضاء لما يكون عليه الثقة في الحديث من الاوثقية فيه من غيره ، فإنه قد يُسكن إلى روايته زيادة على ما سُكن إلى رواية غيره من الثقات في الحديث ، حتى يبلغ الحال الى السكون إلى جميع رواياته ، فيناسب حينئذ أن يقال في ترجمته ذلك دون غيره . فإنّه لم ندع أن الثقة في الحديث هو من يسكن إلى جميع حديثه .

وبعبارة اخرى : ان للتحرز في شأن الرواية والأخذ بالحديث مراتب ، ومع تحرز الرجل زيادة على ما جرى عليه جل الثقات يصح مدحه بثقة في الحديث ، ومع تحرزه زيادة على ما جرى عليه البعض في التحرز الزائد قد يبلغ الحال إلى الوثوق بجميع رواياته والسكون إلى تمام أحاديثه ، فيقال عندئذ فلان مسكون إلى روايته .

ثم إنه لا معنى لتوهم عدم تمامية ما ذكرنا لما في بعض التراجم ، كما في ترجمة عبد الله بن الصلت من أنه ثقة مسكون إلى روايته .

فإننا لم ندع أن المسكون إلى روايته هو خصوص من قيل في مدحه بأنه ثقة في الحديث ، بل لم ندع إلاّ أن سكون الأصحاب إلى حديث الدوري شاهد صدق أي من الشواهد على ما ادعيناه .

ولا مجال لدعوى ان في المقام لابد من الإلتزام بأنّ كون ابن الصلت ثقة هو الوجه في السكون ، ومعه فلابد من الإلتزام بالسكون في كل من قيل بأنه ثقة .

ذلك ان كونه ثقة ككونه ثقة في الحديث من مقتضيات وأسباب السكون قطعاً ، لا أنّ وثاقته أو وثاقته في الحديث هو السبب فحسب ، فإننا لم ندع ان قولهم فلان ثقة في الحديث مسكون إلى روايته أن الوجه منحصر في كونه ثقة فيه ، حتى يقال بإلزامنا بذلك في كل من قيل فيه أنّه

ثقة في الحديث، أو في حديثه، أو في الرواية.

وحتى يقال بإلزامنا بأن كل من قيل فيه أنه ثقة يتعين أن يكون ممن تقولون بأنه ممن يسكن إلى حديثه، لما في ترجمة ابن الصلت، إذ لا فرق بين أن يقال ثقة مسكون إلى روايته، وثقة في حديثه مسكون إلى روايته.

فإننا لم نقل بأنّ القول الثاني يفيد بظاهره أن السكون معلول لما تقدمه، حتى يقال لنا يلزم عليكم أن تلتزموا بذلك في القول الاول، لانه بظاهره يفيد أنّ السكون معلول لما تقدمه.

هذا ولولا أننا أخذنا على أنفسنا أن ننهج منهجاً تفصيلياً كتوضيح وتنبيه لما كنا لنطيل الكلام ونكرر ولو مع بعض الإختلاف في البيان.

ثم أنّ جمعاً من أصحاب الحديث قد قيل في تراجمهم أنهم مسكنون إلى حديثهم، أو معتمد عليهم، أو معمول بكتبهم. ونحو ذلك.

ولما لم يكن اعتماد الأصحاب على كتب فلان، أو سكونهم إلى حديثه وروايته، أو رجوعه إليه أو تعويلهم عليه إلاّ لكونه على درجة عالية من الوثاقة في الحديث، وسلوكه طريقاً في غاية الإستقامة في شأن الحديث والرواية، واعتماده الخبر الموثوق به، واحترازه جداً عن المجاهيل والضعفاء، فإن من مُدح بمثل مسكون إلى روايته ينبغي القطع بأن له مزية خاصة عن غيره، بها تحقق لدى الأصحاب السكون إلى روايته.

ولما لم نتعقل ـ ولا نظن أن أحداً يتعقل غيره ـ من وجه لذلك إلاّ ما قد أشرنا إليه وشبهه، فإن الممدوح بذلك يكون ممن علم الأصحاب بصحة حديثه ووثقوا به، لذا فلا يرجع النظر إلى حال رجاله في حديثه إلى معنى قطعاً.

فإن متقدمي الأصحاب لا يُحتمل فيهم أن يسكنوا إلاّ إلى الحديث الموثوق به، ومع وثوقهم بحديث محمد بن الحسين بن أبي الخطاب

بسكونهم إلى روايته ، فإن النظر والبحث في رجال سند حديثه بعيد عن الصواب ، وهل فوق سكون المتقدمين ووثوقهم وتصحيحهم ، وثوق وتصحيح .

وبما أن من يُكثر من الأخذ عن الضعفاء والمجاهيل ، لا يكون ممن يوثق بخبره قطعاً ، فإن أكثر رجاله لا سيما المكثر عنهم يكونون من الموثوق بهم .

لا أقول : ان الوجه في السكون منحصر بالوثوق برجال المسكون إلى حديثه ، بل أقصد أن من الوجوه لذلك لابد وأن يكون هذا كما لا يخفى .

ثم ان عبد الرحمن بن أبي نجران لو كان كمثل أي ثقة فلماذا اختص هو وبعض مثله بكونهم ممن اعتمد الأصحاب على ما يرونه ، لذا فلولا امتياز ابن أبي نجران عن غيره من عشرات بل مئات الثقات في أنه كان محترزاً غاية الإحتراز في أخذ الحديث عن غير الموثوق بحديثهم ، فهل ترى أنّ الأصحاب كانوا ليعتمدوا على ما يرويه ؟ !

ولولا أن كتاب حفص ، واصل اسحاق ، وكتب ابن حاتم ، وكتاب عمار ، ليست كباقي الكتب فما هو السبب في كونها معتمدة عند متقدمي الأصحاب وأئمة المذهب .

ومع ملاحظتك لبعض ما ذكرنا ولكلام الشيخ في العدة ـ مما أشرنا إلى شيء منه قبل قليل ـ تعرف أن الوجه في ذلك كان لوثوق متقدمي علمائنا بأخبار كتبهم .

وليت شعري إذا كان المتقدمون الواقفون على الاصول والمصنفات ، العارفون بالرجال والحديث ، المعاصرون للأئمة عليهم السلام أو لمن عاصرهم ، المجتمع لديهم من قرائن الصحة الشيء الكثير ومن اماراتها الشيء العظيم ، ساكنين إلى ما يرويه عبد الله بن الصلت ، مصححين لكتاب صدقة بن بندار . ولحديث ابن سويد ،

معتمدين اصل اسحاق وعلى ما يرويه ابن أبي نجران ، فإلى أي معنى محصل يرجع إليك التشكيك بل الوسوسة ، وكم هو بعيد عن الإنصاف من يحاول التوهين، وأي تحقيق يتوهم سلوك سبيله من يُعرِض عن منهجهم ويتبع غير سبيلهم ؟ !

بل ليت شعري ، كيف يمكن لمتفقه أن يدعي أن ما وثق به المتقدمون منظور فيه ، وانه لعلنا لو وقفنا على ما كان عليه وقفوا لما كان منا التصحيح لما له صححوا ؟ ! أو تراهم سلكوا غير جادة الصواب ، أم اجتمعوا على شبه السراب ؟

بل ، ان لم نكن اتبعناهم وهم العارفون العالمون المطلعون الخبيرون المتثبتون ، أهل التحقيق والتمحيص ، المتورعون المحتاطون ، فليس في عدم متابعتهم في التصحيح والوثوق إلاّ البعد عن جادة الرشاد ، بل هو الضلال أو أوله .

نعم لعل من يناقش في المقام يذهب إلى منع الصغرى ، لا إلى عدم تمامية الكبرى لو تثبت الصغرى .

ولكن أنت خبير بأن عدم الإطمئنان منا بتحقق الوثوق منهم بعد ملاحظة ما قدمناه لا يخلو عن شائبة الوسواس .

وإذا رجعت إلى ما ذكرنا مع ملاحظة ما في فهرست الشيخ من قوله في عبيد الله بن علي الحلبي له كتاب مصنف معمول عليه ، فإنه تعرف أن قول النجاشي في ترجمة الحسين بن سعيد وكتب بني سعيد كتب حسنة معمول عليها ، يستفاد منه زيادة على ما استفدناه ، فإن كتاب الحلبي مما صححه الصادق عليه السلام . وإذا كان الصحيح في ترجمة الحلبي ما في نسخة المحقق القهبائي من قول الشيخ معول عليه ـ أي على كتابه ـ فإنه تقف على شاهد عدل لما ادعيناه ، وظاهر جداً أنه لا فرق في دلالة التعويل على تمام الإعتماد بين أن يثبت التعويل على كتاب فلان ، أو يكون نفسه معولاً عليه كعلي بن الحسن بن رباط .

وحيث كان الإعتماد على أصل إسحاق يعني تحققه كذلك في جل ان لم يكن في تمام رواياته ، وهو عبارة اخرى عن التعويل عليه ، فيكون قولهم أصل إسحاق معتمد كمثل ما لو قالوا أصله معول عليه ، ولا مجال لتوهم كشف الرد في بعض الموارد عن فساد ما ادعيناه ، إذ قد تكرر منا ان الكلام فيما يرجع إلى أصل الصدور .

واعلم أن قول مثل النجاشي فلان مسكون إلى حديثه ، أو كتابه معتمد ، يعني ان ذلك الأمر حاصل من الطائفة وإلاّ فليس وراء إطلاقه تدليس .

ومهما يكن مما يمكن أن يقال في مقام التوهين بما ذكرناه ، إلاّ أنّه لا مناص عن الإلتزام بأن سكون متقدمي الأصحاب أو تصحيحهم أو اعتمادهم ، يعني تحقق الوثوق لديهم بالخبر صدوراً في الكل قطعاً ، وجهة مع الإعتماد والتعويل وعدم ثبوت الإعراض .

لهذا فكون إسماعيل بن مهران بن أبي نصر السكوني معتمداً عليه وأحمد بن عبد الله الدوري مسكوناً إلى حديثه ، وأبي حمزة الثمالي من خيار أصحابنا وثقاتهم ومعتمديهم في الرواية والحديث ، ورفاعة بن موسى مسكوناً إلى روايته ، وسهل بن زاذويه جيد الحديث نقي الرواية معتمداً عليه ، وعبد الله بن الصلت مسكوناً إلى روايته ، وعبد الرحمن بن أبي نجران معتمداً على ما يرويه ، وعلي بن إبراهيم ثبتاً معتمداً ، ولوط بن يحيى يسكن إلى ما يرويه ، وآل الحلبي الثقات الذين لا يطعن عليهم والمرجوع إلى ما يقولون ، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب مسكوناً إلى روايته ، ومثله محمد بن بكران بن عمران ، ومحمد بن الحسن بن الوليد مسكوناً إليه ، وهارون بن موسى التلعكبري معتمداً لا يطعن عليه ، ويحيى بن زكرياً بن شيبان الصدوق لا يطعن عليه ، وعلي بن الحسن بن رباط معولاً عليه ، وكتب بني سعيد معمولاً عليها ، وأصل إسحاق معتمداً ومثله كتاب حفص بن غياث ، وكذا كتاب طلحة بن زيد ، وكتاب

عمار بن موسى ، وكتب علي بن حاتم ، وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي .

فكون هؤلاء كما في تراجمهم مما عرفت ـ وإن كان في البين تفاوت فمن قيل فيه لا يطعن لا يكون كمن قيل فيه معتمد لا يطعن عليه ، أو مسكون إلى روايته ، ونحو ذلك مما لا يخفى وجه التفاوت بين ما قيل في تراجمهم ـ يتعين بلا شبهة أن لا يتعامل مع رواياتهم وأخبارهم وحديثهم وكتبهم كما يتعامل مع روايات وكتب غيرهم ممن لا يماثلهم من الثقات ، وإلاّ فلازمه عدم الإعتداد بوثوق متقدمي الأصحاب ، وبالتالي فالسالك ذلك السبيل البعيد عن الصواب ، ينبغي عليه أن يلتفت بعد تنبيهه وإيقاظه ، لعله يستيقظ من سبات الغفلة عن ملاحظة حال المتقدمين مما تقدمت الإشارة إليه أو إلى بعضه منا مراراً ، فإنّ غفلته تلك هي التي قد تورث أو اورثت له التردد تارة أو التشكيك اخرى ، أو دعوى عدم الإطمئنان ثالثة بوثوق المتقدمين وغاية الأعتبار والإعتداد بوثوقهم وتصحيحهم .

ثم انه لا مجال للنقض علينا بما في كلام الصدوق في ديباجة كتابه الفقيه من وصف نوادر محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري بأنّ عليه المعول وإليه المرجع ، وان ذلك مما يوهن ما استفدناه وادعيناه من نهوض المدح بذلك لأي كتاب بما لا حاجة إلى اعادته ، بدعوى أنّ الوصف بذلك لو كان دالاً على ما قلتم لما صح أن يوصف كتاب نوادر الأشعري به ، لعدم خفاء ما قيل في الأشعري مما هو مذكور في ترجمته على أحد فضلاً عن الصدوق .

ووجه عدم النقض ، وضوح رجوع وصف الصدوق للكتاب إلى ما بعد استثناء ابن الوليد ما استثنى من رواية الأشعري عن جماعة ذُكرت أسماؤهم في ترجمته فراجع .

وحيث أنّ ابن الوليد الجليل القدر العارف بالرجال الموثوق به المسكون إليه قد وثق بما في كتاب الأشعري وصححه بعد الإستثناء ،

فصح أن يصبح من الكتب التي عليها المعول وإليها المرجع بعد موافقة الصدوق وابن نوح مع علو شأنهما له . وعليه فليكن مدحه بأنّه ثقة في الحديث راجعاً إلى حاله باعتبار ما في كتاب النوادر بعد التصحيح والإستثناء ، فتأمل جيداً .

وعليه فيكون قول الصدوق واعتماد ابن الوليد كما يكشف عن ذلك تصحيحه له واستثناؤه لبعض رواة رجال الأشعري ، وموافقته ابن نوح من الشواهد المباركة على ما ادعيناه فيما تقدم من دلالة المدح بثقة في الحديث على ما عرفت ، لا سيما على الحق المنصور من الحكم بوثاقة كل من لم يستثنه ابن الوليد من رجال الأشعري .

ومع دعوى الصدوق كون كتب الحسين بن سعيد وعلي بن مهزيار وبعض غيرهم ممن ذكرهم على ما وصفه ، يصدق ما ادعيناه في بعض ما تقدم فلاحظ .

وإذا كان الصدوق قد وصف كتاب الحلبي المعروض على الصادق عليه السلام ، وكذا كتاب حريز ـ المطمئن جداً كون المراد منه كتاب الصلاة ـ الذي قال حماد فيه لأبي عبد الله عليه السلام مفتخراً أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة ـ على ما في الحديث الاول من الباب الاول من أبواب أفعال الصلاة من كتاب الوسائل مع ما يظهر من تقرير الصادق عليه السلام لما كان يعتقده حماد من صحة كتاب حريز ـ ، فمع وصف الصدوق لهذين الكتابين وجعله بعض الكتب كنوادر ابن أبي عمير وجامع ابن الوليد كمثلهما فإنه ينقدح لك جداً من هذا ما ادعيناه .

فإن كتب ابن مهزيار قال عنها الصدوق إنّها من الكتب التي إليها المرجع وعليها المعول ، الممدوح في كلام النجاشي بأنّه ثقة في روايته ، والموصوفة كتبه في لسانهما بالكتب المشهورة ، ومع قضاء تخصيص كتبه وكتب بعض غيره بهذا الوصف ـ مع أنّ المقطوع به أنّ أكثر اصول ومصنفات أجلاء الثقات من الكتب المشهورة ـ بان لها مزية خاصة جداً ،

وقد كشف عن بعضها الصدوق بما نقلنا لك وكذا النجاشي بما وصفه به ، فإنه تعرف أيضاً صحة ما ادعينا من دلالة المدح بثقة في حديثه ونحوه على بلوغ صاحبه درجة عظيمة جداً في الإحتراز والتثبت ، ومع ملاحظة قول الشيخ في الفهرست في ترجمته لابن مهزيار من تمثيله لكتبه بكتب ابن سعيد الراجع إلى الكيفية قطعاً بدليل ما نقله عن أحمد البرقي أولاً ، مع ما عن الصدوق ثانياً ، وما قاله فيه النجاشي ثالثاً ، مع ملاحظة ما عن الشيخ في ترجمة موسى بن القاسم البجلي رابعاً ، والتأييد لجميع ما ذكرنا بل وما يدل أيضاً عليه ما نراه من اعتماد الشيخ جداً كثيراً على كتب بني سعيد وموسى بن القاسم وغيرهما كما يظهر لكل ناظر .

وفي نهاية المطاف نقول : ان ملاحظة ما عن الشيخ في العدة بحق بني فضال ، والطاطري ، والفطحيين كعمار بن موسى ، مع ضمه إلى ما عنه في بعض تراجم من ذكرنا سابقاً ، مع ما عن النجاشي والصدوق ، والإعتبار بما ذُكر في كتب ابن خانبة والحلبي وحريز وغيرهم ، وملاحظة اعتماد الصدوق وبالتالي ابن الوليد كما لا يخفى وجهه والشيخ والكليني على خصوص كتب بعض من ذكرنا ، وضم غيرها من الامور التي ذكرناها أو أشرنا إليه أو ألمحنا لها ، فإنّ الملاحظ المتأمل يتضح له صحة ما ادعيناه ، وأنه لم يكن قول النجاشي فلان مسكون إلى روايته أو إليه أو قول الشيخ ، هو خصوص رأيهما في ذلك ، بل يظهر له أنّ ذلك القول هو مذهب متقدمي الأصحاب .

فإن ما قاله الصدوق هو مذهب ابن الوليد ، فإنّه تابع له ـ وسيأتي انشاء الله تعالى ان ذلك لم يكن من باب التقليد الأعمى أو حسن الظن ـ وغيره قطعاً مع دلالة مشهوريتها وكونها عليها المعول على أنّ ذلك عند الطائفة .

فأنت إذا لاحظت جيداً وتنبهت إلى ما أشرنا إليه أو ذكرناه ، تعرف أن من قيل فيه مسكون إلى روايته يعني ان مذهب الطائفة الحقة ذلك ، لا

انه خصوص من قال ذلك .

ثم إننا لا نريد من احرازنا بسكون الأصحاب لأحاديث بعض الثقات وثوقهم بها ، وكذا من الإعتماد والتعويل إلاّ أنه لا حاجة للنظر في السند للإطمئنان بالصدور ، وأنت إذا عرفت أن ليس كل ما هو مطمئن لدينا صدروه يجب أو يجوز التعويل عليه ، كما لو علمنا بصدوره تقية ـ فإنك تعرف ان اعراض الأصحاب عن بعض أخبار هؤلاء ، وإن عدم إمكان الإلتزام بمضمون بعضها ، لا يكون منافياً لما ادعيناه .

لذا فكون الكتاب معتمداً أو عليه التعويل ، لا ينافيه اشتماله على ما لا يمكن الإلتزام به .

فالسكون والإعتماد والتعويل يكشف عن صحة الصدور ، وإن كان لازمه صحة الجهة في الجملة .

ومع هذا ينقدح لك أن الخبر الذي يرويه الحسين بن سعيد العامل به الشيخ والكليني والصدوق ، ينبغي أن يعتد به وان يؤخذ بمضمونه من دون نظر إلى السند قطعاً .

## الفائدة السابعة :

في أنّ مشايخ الإجازة ثقات في الجملة ، نص على وثاقتهم أو لم ينص .

فإنه قد اشتهر استغناء مشايخ الإجازة عن التنصيص على تزكيتهم للحكم بوثاقتهم ، وعن الوحيد في فوائده أن المتعارف عدّ شيخوخة الإجازة من أسباب الحسن ، وقد استظهر من جده دلالتها على الوثاقة وكذا من المحقق الاسترابادي . ونقل عن سبط ثاني الشهيدين ان عادة المصنفين عدم توثيق الشيوخ . وعن الشهيد الثاني ان مشايخ الإجازة لا يحتاجون إلى النصيص على تزكيتهم ، وفي كلام الشهيد إشارة إلى أن هذا المعنى امر متسالم عليه فيما بينهم . بل عن المحقق البحراني صاحب

بلغة المحدثين ـ على ما حكي عنه ـ ان مشايخ الإجازة في أعلى درجات الوثاقة والجلالة .

وأما ما قيل من أن أصحاب الإجماع لا يزيد عليهم مشايخ الإجازة في أمر الوثاقة ، فكيف وقع تعرض من الرجاليين لبيان أحوالهم ولا يقع لمن دونهم [1] ففيه مضافاً لما سيأتي انشاء الله تعالى في ذيل الفائدة الثامنة ، ان وقوع التعرض منهم لبيان حال من ذكر لم يكن وجهه مقتضى قاعدة وأصل عام ، حتى يجاب بأنّ الخروج عن القاعدة في حق أصحاب الإجماع لم يكن ، فكيف يمكن قبول ذلك في حق غيرهم ، كما أنه لم يكن الوجه في التعرض لوثاقة أصحاب الإجماع احتياجهم إلى ذلك حتى يقال : بأن مع عدم استغنائهم عن التنصيص لا يمكن قبول استغناء من هم أدنى منهم في أمر الوثاقة ، مع أن وجه الإحتياج أو الإستغناء ليس ملاكه تعرض الرجاليين أو عدمه كما هو واضح ، والتعرض لبيان حال طائفة مميّزة وثاقةً وجلالةً لا يكون بحال دليلاً على لزوم التعرض لحال الأدنى ما دام التعرض لم يكن بملاك الاحتياج أو عدم الاستغناء . وكيف كان فالحق كما عليه أكثر أهله من استغناء من عرفت عما عرفت،غير أننا نذهب إلى القول بالتفصيل ، فإن اليه تركن النفس .

وحاصل التفصيل الذي إليه نميل ، ولسنا نعلم ان أحداً له اختار أو إليه أشار ـ وإن كان ربما يُستشعر من بعض العبائر ـ ان المستجيز اما أن يكون من الثقات أو من غيرهم ، ولا اعتبار بالثاني . فإن كان من الثقات فإما أن يكون من المشاهير العظام أولا ، وعلى الثاني فإما أن يكثر عنه الرواية أولا . فإن كان من الثقات المشاهير سيما مع كونه ممن يتوجه بالطعن على من يروي عن الضعفاء والمجاهيل ، فالشيخ المجيز له نطمئن ونحكم بوثاقته ، وإن كان من الثقات مع اكثار الرواية عنه وكذا غيره مثله ، فالامر

---

١- معجم رجال الحديث ١ ص ٧٦ .

فيه كسابقه .

والقول : بأنّ من مشايخ الإجازة من ضُعِّف ، فقد ضعّف النجاشي الحسن بن محمد بن يحيى والحسين بن حمدان الحضيني فكيف يقال بكاشفية شيخوخة الإجازة عن الوثاقة ـ فاسد (١) .

إذ مضافاً إلى أن التخلف في الامارات الظنية غير عزيز أولاً ، وان خروج بعض الافراد عن مقتضى القاعدة والاصل لا يضر البتة بعمومه ، فإن توثيق الشيخ لبعض من ضعفهم النجاشي أو العكس ، كتوثيق شيخ لكونه شيخ إجازة مع تضعيفه من أحدهم ، لا يكون بحال موجباً لسقوط قول الشيخ عن الإعتبار على نحو الكلية لوجود قول معارض له ، وعليه فلا تسقط شيخوخة الإجازة عن اقتضائها لاعتبار شيخ الإجازة لتضعيف بعض مشايخها من أحد الرجاليين .

وبالجملة فالعموم لا يرفع اليد عنه لوجود معارض ، إلا بحدود ما يوجبه الثاني والأمر سهل جداً .

وإن شئت قلت : ليست كاشفية شيخوخة الإجازة عن وثاقة شيخها يرجع إلى وجه عقلي آب عن تخلف مقتضاه في بعض الموارد، وإنما يرجع إلى دلالة الحال وكاشفية المقام وفي مثله لا يضر التخلف .

مع أن كون زيداً من مشايخ الإجازة للصدوق مثلاً يكشف عن أن الصدوق ممن كان يراه ثقة، ومعه فيكون ذلك بمثابة توثيقه له. ولا يضر في ذلك تضعيف النجاشي له إلا في معارضة شهادة الصدوق لشهادته ، ومع التساوي فمقتضى استقرار التعارض سقوط الشهادتين ليس إلاّ .

وبعبارة اخرى : كل شيخ إجازة مشهود بوثاقته من المجيز له ، فيرجع الأمر إلى شهادة المجاز بوثاقة المجيز له ، وعليه فلا يرجع ما قيل إلى مَعنى محصل .

---

١ - معجم رجال الحديث ١ ص ٧٧.

ووجه الإعتبار بشيخوخة الإجازة واماريتها بل وإفادتها شهادة المجيز للمجاز بالوثاقة يرجع في الحقيقة إلى أمر وجداني ، لا يحتاج لاقامة برهان أو مؤونة بيان ، حيث ان علمائنا الأبرار ومن عليهم في الرواية والحديث المدار ، لا سيما الأجلاء منهم والأخيار ، أجلّ وأرفع من ان يطلبوا الإجازة من غير الثقات ، أو يقبلوا بها إلا مع كون صاحبها عظيم المنزلة والدرجات .

إذ كيف ينشرون ما إلى الائمة عليهم السلام ينسبه الناسبون ، ولا يكون منهم غاية التحرز عن الأخذ من الضعفاء والوضّاعين ، مع وجودهم في كل عصر ومصر ، أو كيف يروون عن الأئمة عليهم السلام انظروا عمن تأخذوا ، وهم مع ورعهم واحتياطهم يأخذون من دون تثبت وتورع ؟ !

بل كيف نقول بتجرئهم في ان يرووا ما عن شيوخهم سمعوه،وإلى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام ينسبوه،والحال عدم تورعهم عمن يأخذون ؟ !

بل كيف يجرؤ أحدنا في أن ينسب إلى الصدوق وأمثاله من الشيوخ العظام والائمة الأعلام ، أنهم يطلبون الإجازة لكتاب أو رواية ومن ثم بها يعملون ، ولها في الافاق ينشرون ، ممن لا يعرفوه بالصدق والتحرز عن الكذب ؟ !

فحاشا لعلمائنا وحاشى أن ينسبوا إلى الشارع الأقدس بياناً وهم عن غير الثقة سامعوه .

**اللهم إلاّ أن يقال** : بأن تسامحهم لاجل قيام الامارات والقرائن على صحة ما أخبر وأجاز روايته ، وهذا كما ترى يفيد نفس الأثر الذي يفيده القول بوثاقته .

وكون الداعي لهم إلى الرواية والإستجازة ممن يجهلون حاله أو يعملون بضعفه نشر التعاليم فيه ما فيه ، مع ان الغرض بذلك منقوض والوجه ظاهر .

وبالجملة ليس من الباطل ببعيد ، أن ننسب إلى علمائنا وأجلة مشايخنا من الرواة والمحدثين طلب الإجازة من غير الثقة المأمون . هيهات ثم هيهات أن يركن الصغير منا إلى رواية شخص مجهول حاله ، أو غير مأمون عن الكذب لسانه ومقاله ، ومع كون حالنا كذلك فلماذا نرضى أن يكون من لهم بعد أئمتنا عليهم‌السلام المحل الرفيع ، حالهم وطريقتهم فيها ما ليس يخفى ما فيها من الوهن والبطلان .

فنفس الثقة تأبى عن طلب إجازة كتاب أو رواية عن غير الثقة المأمون ، كيف وقد قطع أحمد بن محمد بن عيسى لذلك المسافات ، وتورع النجاشي في الرواية عمن عند رؤيته كان علواً في الوقت ـ أي كبيراً في السن ـ ولم يستبح علي بن الحسن بن فضال رواية كتب أبيه إلاّ بواسطة اخويه وقد كان قابلها وهو ابن ثماني عشرة سنة ، ولم يرو النجاشي عمن غمز فيه أصحابه أو ضعفوه ، وكانوا يطردون من البلاد من يُعرف بالرواية عن المجاهيل ، وينفروا ممن ديدنه اعتماد المراسيل ، وفي اعتنائهم بتتبع أحوال الرجال والرواة ، وتصنيف الكتب والفهرستات ما قد يشعر بمزيد اهتمام بالحديث وأمر الرواية .

وديدنهم كما يظهر بوضوح لكل متتبع ، الطعن على من يروي عن الضعفاء والمجاهيل ، ويعتمد المراسيل ، بل ان في تعجب النجاشي من رواية أبي غالب وابن همام عن الفزاري جعفر بن محمد بن مالك ، اشعاراً بان عدم الرواية عن الضعيف هو ديدن أجلاء الأصحاب وأخيارهم ـ وإن قلنا فيما تقدم ان جلّ الاجلاء قد وقع منهم الرواية عن الضعيف ـ وقد تقدم عن النعماني ابن أبي زينب ما يستفاد منه أن الرواية عن الضعيف أو المجهول من أسباب الطعن.

وأصالة عدم الطعن في الاخيار الابرار ، المؤيد بما قد يظهر من ديدن بعض وتصريح آخرين ، مما يصلح أن يكون وجهاً عاماً ودليلاً مستقلاً لاثبات وثاقة رجل شك في وثاقته في حال رواية الاجلاء عنه أو

اكثار واحد منهم من الرواية عنه .

ولعل ما في قولهم في بعض التراجم من روايته عن الضعفاء والمجاهيل مما يشير إلى الذي استصلحناه من أصالة تحرز الثقة الجليل عن الضعفاء ، حيث نراهم ذكروا في تراجم بعضهم روايته عن الضعفاء ، فلو لم يكن الاصل ما ذكرناه لما كان لما أردفوه واتبعوه من الذي عليك تلوناه وجه وجيه . نعم هذا لا يعني ان كل من لم يقال في حقه روى عن الضعفاء فهو لم يرو إلاّ عن ثقة ، إذ من يروي عن ضعيف أو أكثر مما لا يُستهجن لا يُعد بروايته كذلك أنه ممن روى عن الضعفاء ، بل نريد ان مع عدم ذكر مثل هذا الذم في ترجمة جليل مشهور قد يستفاد منه وثاقة جمع كثيرين ممن روى عنهم في حال اكثاره عنهم ، أو اعتماده على روايتهم ، وهذا يختلف باختلاف الأشخاص والموارد .

**والقول** : بأن مشايخ الإجازة لا تضر مجهوليتهم ، لان ذكرهم ليس إلاّ لاتصال السند أو التبرك ، فإن اريد منه عدم الاحتياج إلى الواسطة لقيام القرائن والامارات على صحته ، فاللازم التعامل مع الخبر عندئذ على أساس التعامل مع غيره مما اتصل السند فيه برواية الثقة عن مثله ، فلا مجال للطعن على رواية لاشتمال سندها على شيخ إجازة مجهول الحال ، وإن لم يراد ذلك فالقول فاسد لعدم الاتصال حنيئذ حقيقة ، وأية بركة بذكر الشيخ المجهول الحال أو الضعيف .

على ان لازم ثبوت كون الغاية من ذكر مشايخ الاجازة ما ذكر المستشكل هو عدم الاستشكال والطعن ، إذ ذكرهم في السند ان كان لايجابه اتصاله حقيقة للحكم بصحته فلا يتم إلا مع كونهم ثقات ، وإن كان فقط لاجل الاتصال الظاهر تماشياً مع المقرر،وإلاّ فلا حاجة لذكرهم فاللازم عدم الطعن بسند الرواية من جهتهم ، لانهم ليسوا واسطة في الواقع لاثبات الصدور .

نعم حيث نرى تبعاً لمحققي المذهب ـ ولا نعلم مخالفاً بنحو

الجزم سوى صاحب المعجم ـ ان الكتب والاصول التي نقل منها مشايخنا الثلاثة وأخذوا منها كانت معلومة نسبتها إلى مؤلفيها كما هي الكتب الاربعة بالنسبة إلينا ، فلا نرى من كثير فائدة من اثبات امارية شيخوخة الإجازة للوثاقة ، فإن المطمأن به جداً ان مستند المحمدين الثلاثة قدس الله أرواحهم لم يكن إلاّ الكتب المشهورة المعروفة المعلوم انتسابها إلى أربابها ، وسيأتي انشاء الله تعالى التعرض للتفصيل في هذا .

## الفائدة الثامنة :

لا يخفى على من تتبع أحوال متقدمي الاصحاب كثرة اعتنائهم بشيوخهم ، خصوصاً من اكثروا من الرواية عنهم ، مع عدم التعرض منهم لتوثيق الكثير منهم ، وكأن وجه اهمال التعرض لهذه الجهة ، هو ايكال امر وثاقتهم والحال اكثار الرواية عنهم وكون الراوي من الأجلاء ، إلى الوجدان ، أو لعل وهو الاظهر أن عدم التعرض لبيان حالهم من الوثاقة والديانة كان لعدم داع إليه ، لعدم احتمالهم التشكيك في ذلك لكون البناء والديدن هو على عدم اتخاذ غير الثقة الامين شيخاً ، يكثر الأخذ عنه والاستفادة منه .

وأكاد أقطع أنهم لو كانوا يحتملون أن يكون فيمن يتأخر عنهم من لا يحتمل وثاقة شيوخهم ، لصرحوا في غير مورد بوثاقتهم ، ولكنهم لسلامة سليقتهم ، واستقامة قريحتهم ، ما احتملوا ان يأتي زمن على الناس من بعدهم يظنون فيهم انهم وهم مشايخ الطائفة كانوا ليتخذوا غير المأمون الموثوق شيخاً .

وليت شعري هل لا يصدق على الشخص أي شخص انه مجدد ومحقق ، إلاّ إذا جاء ببدعة .

وأي بدعة وراء أن يُنسب إلى مثل الصدوق أن يتخذ أحمد بن

محمد بن يحيى العطار شيخاً والفرض أنه ليس من الثقات ؟

ولا أدري هل ان كل أمر أشار عليه وسواس التحقيق ودل عليه ابليس التدقيق ، قد نزل بوجوب متابعته والانحراف عن جادة الصواب آية محكمة في ام الكتاب ؟ !

هذا ولما كان مقتضى القواعد فيمن لم يُمدح أو يقدح عليه ، عدّه ودخوله في مجهول الحال ، إلا أن الاعتبار لا يساعد عليه ، مع أن في كون اكثار الرواية من الثقة الجليل عن شخص امارة وثاقته للقبول والاعتماد من جهة الثقة ولو بنقلها للآخرين وهو لا يقصر عن التوثيق بالخصوص قولاً وجيهاً ، إن كان الاعتبار بالتوثيق، اما مع كون الاعتبار بالوثوق والإطمئنان بثقته ، والوجه في ما يقتضيه الامر المبحوث عنه ظاهر مؤداه .

إذ كيف يروي الجليل النبيل ، والثقة الخبير عن غير الثقة ، فضلاً عن اتخاذه إياه شيخاً له ، يكثر الاخذ عنه ، خصوصاً فيما إذا أردف ذكره بمثل الترضي والترحم عليه ، مع أن الصغير منا لا يأخذ غير الصدوق الخلوق والورع التقي شيخاً عنه يأخذ ومن بحر علومه يستقي !

ولعل ما في توثيق علي بن إبراهيم لمن روى عنهم مباشرة في تفسيره إذ انهم ممن وثقهم لتوثيقه لمن وقع في اسناد روايات تفسيره ، وكذا توثيق ابن قولويه لمشايخه المباشرين بناء على ما هو الحق من رجوع التوثيق إلى خصوص مشايخه المباشرين ، وتحرز النجاشي في الرواية عن غير الثقة ، وتصحيح الصدوق لما كان يصححه شيخه ابن الوليد ، وتعجب النجاشي من رواية علي بن همام وأبي غالب الزراري عن جعفر بن محمد بن مالك ، وطرد بعض القميين من يروي عن الضعفاء فضلاً عن ان يكون منهم عن بلدتهم ، وما يظهر من تسالمهم على أن في رواية الجليل الثقة عن الضعيف فيها نحو طعن وكون الاصل براءته منه سيما الأجلاء المشهورين بالعلم والحديث والورع منهم ، فإن هذا وغيره مما يصلح أن يُتمسك به في مقام الشك في وثاقة من لم ينص الرجاليون

على ثقته من مشايخ متقدمي أصحابنا الإماميين ممن أكثروا الرواية عنهم في غير مقام مردفين ذكرهم بالترضي والترحم عليهم .

على أن في طعن مثل الشيخ والنجاشي وغيرهما ممن ماثلاه أو ماثلهما على أحد في روايته عن المجاهيل أو الضعفاء مع عدم تحرزهم هم عن ذلك ، يلزم منه ما لا يخفى فليتأمل .

نعم لا ضير في مثل الرواية عن مجهول أو ضعيف مما لا يُعد بذلك الراوي راوياً عن المجاهيل أو الضعفاء .

وإن بقي في النفس شيء ، فنقول إذا ما اضيف إلى ما ذكرنا هذه الامور التي سنتلوها ، فلا أظن ان يبقى في ما اخترنا في النفس شك فيه .

**الأمر الأول** : ان ما وصل الينا مما كتب في أحوال الرجال لا يخفى على أحد عدم وفائه بالغرض أكيداً .

**الأمر الثاني** : ان ما وصل إلينا مما كتبه علماؤنا الأقدمون في هذا المجال هو كتاب الرجال والفهرست للشيخ ، وفهرست النجاشي واختيار معرفة الرجال للكشي، ورجال البرقي .

والكشي قد إقتصر على ذكر وايراد الأخبار الواردة في شأن وحال بعض الرواة .

والشيخ وإن وعد في مقدمة فهرسته بأنه سوف يعقب بعد ذكره الرجل بما ورد وثبت فيه من مدح أو قدح ، وبيان موافقته لمذهب الحق أو مخالفته له ، إلاّ أنه كثيراً ما أهمل هذه الجهة ، وليس النجاشي مثله ولكنه لم يعد في القسم الأول بخلاف ثاني الجزئين فقد وعد ولم يكن مصداقاً لقول الشاعر وعدت وكان الخلف منك سجية .

**الأمر الثالث** : ان كثيراً من الرواة والرجال لم يكونوا أصحاب كتب ومصنفات والشيخ والنجاشي ـ وهما العمدة في المقام ـ لم يذكرا في فهرستيهما إلاّ من كان صاحب مصنف كتاباً كان أو أصلاً .

إذا تمهد هذا ، فإنه تعرف ان عدم توثيق الشيخ وغيره لأحد أو عدم

تعرضهم له مع اكثاره أو اكثار الصدوق أو غيرهما مثلهما من الرواية عنه أو ظهور نحو اعتماد عليه ، لا يكون بحال موجباً لاعتباره من المجهولين.

وبالجملة فاهمال من عرفت من جهة عدم تعرضهم لبيان حاله لا يعني مجهولية حاله ، مع أن مقتضي القاعدة لو سلم أنه ذلك ، إلا أنه يلزم الخروج عنها لما عرفت .

وعليه فالطعن في سند رواية لوجود مثل أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، أو عبد الله بن الحسن الذي روى عنه كثيراً في قرب الاسناد ، أو محمد بن علي بن ماجيلويه بعيد عن الحق والتحقيق .

ولله در ثاني الشهيدين حيث قال في أوائل المقصد الثاني من الركن الثاني من مسالك الصوم عند شرح قول المصنف « وقيل يجب بالإفطار بالمحرم ثلاث كفارات » ، ما لفظه : ومن البعيد أن يروي الصدوق ﷺ عن غير الثقة بلا واسطة ، أ هـ. وإن كنا ننكر عليه عدم جزمه ، وهو الأعرف بما يصح الجزم به وبما لا يصح ، بل هو العارف .

وكأن ولده صاحب المعالم اقتفى أثره في هذا ، حيث صرح في أوائل الفائدة التاسعة من فوائد مقدمة المنتقى فقال ما لفظه : بأن قرائن الأحوال شاهدة ببعد اتخاذ اولئك الأجلاء الرجل الضعيف أو المجهول شيخاً ، يكثرون الرواية عنه يظهرون الإعتناء به ، أ هـ.

ولكن مما يقضي بالعجب انه ذكر في الفائدة الثانية عشرة في تحقيق أمر محمد بن إسماعيل الذي يروي عنه الكليني حيث قال ما لفظه : ولعل في اكثار الكليني من الرواية عنه شهادة بحسن حاله ، إلى أن قال أخيراً : ويقوى في خاطري ادخال الحديث المشتمل عليه في قسم الحسن ، أ هـ.

ولما أن وصلت النوبة إلى صاحب المعجم فقد أشكل الأمر في حال ابن اسماعيل عليه لولا وقوعه في اسناد كامل الزيارات ، لذا قال في ترجمته ، ويحكم بوثاقته لا لإكثار الكليني الرواية عنه ، بل لوقوعه في

اسناد كامل الزيارات ، أ هـ.

وقد سمعت انه تِيُّ عدل عن القول بافادة ما عن ابن قولويه توثيق جميع رجال اسناد اخبار كتابه المروية عن المعصومين عليهم السلام إلى القول باختصاص التوثيق بمشايخه المباشرين.

وعلى هذا فيصير حديث محمد بن إسماعيل عنده من الأحاديث الضعيفة لمجهوليته .

وليت شعري ماذا كان على صاحب المعجم وأمثاله ، لو رجعوا إلى وجدانهم ، فهل لا يقطعون ان مثل ثقة الإسلام لا يُحتمل فيه أن يكثر من الرواية عن رجل لولا كونه من الثقات وقد روى عنه في مئات الموارد ؟ !

ولو لم يجدوا من أنفسهم ذلك،فهلا اعتبروا بمدح النجاشي للكليني بأنه كان أوثق الناس في الحديث وأثبتهم ؟

اللهم إلاّ أن يكون العذر لسوى صاحب المعجم ـ فإنه لا يرى هذا ـ انهم حيث يعتقدون بأن كتب الفضل معلوم نسبتها إليه ، فلم يكن من بُعدٍ في توسل الكليني بغير الثقة ليخرج خبره عن الإرسال بمقتضى الإصطلاح،فلم يكن الغرض من ذكره إلاّ رعاية اتصال السند .

ونحن وإن نقول بأن محمد بن إسماعيل من الثقات لاكثار ثقة الإسلام من الرواية عنه ، ونكاد نقطع بأن كتب جل ان لم يكن كل الأجلاء كانت معلومة نسبتها إلى مؤلفيها ، ولكن لو تنزلنا عن القول الأول غير أن المتعين عد خبر محمد بن إسماعيل ان صح من غير جهته من الصحيح فإن الغرض من ذكره إن كان رعاية اتصال السند فلا تضر مجهوليته ، وقد تنبه لما ذكرنا المولى السبزواري حيث قال في أول ذخيرته عند الكلام في حرمة مس القرآن للمحدث ما لفظه : وإنما صححنا الخبر عن حريز مع أنه من رواية المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه ، وأحمد بن محمد هذا إما مشترك بين أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد وأحمد بن محمد بن يحيى أو مختص بالاول على ما رجحه بعض العلماء ، وهما غير

موثقين في كتب الرجال لان الظاهر أنهما من مشايخ الإجازة وليسا بصاحب كتب ، والغرض من ذكرهما رعاية اتصال السند والاعتماد على الاصل المأخوذ منه فلا يضر جهالتهما وعدم ثقتهما ، أ هـ.

وأخيراً نقول رحم الله الفاضل النراقي مصنف المستند حيث قال عند الكلام في مساحة الكر ما لفظه : وتضعيف سند الاولى ـ بجهالة أحمد بن محمد بن يحيى إلى أن قال ـ ضعيف ، لأنّ أحمد هذا وإن لم يُعدل ولكنه من المشايخ وهو كاف في تعديله ، أ هـ.

## الفائدة التاسعة :

في أن من لم يستثن من رواية محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري ثقة ، ما لم يُضعف من أحد ممن يعتبر قوله .

ووجه هذا : أن النجاشي والشيخ في ترجمتهما لمحمد المذكور ذكرا ، ان ابن الوليد قد استثنى من رواياته ما رواه عن جماعة وذكرا اسماءهم ، غير أن النجاشي زاد فقال : قال أبو العباس بن نوح : وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله ، وتبعه أبو جعفر بن بابويه رحمه الله على ذلك إلاّ في محمد بن عيسى بن عبيد فلا أدري ما رابه فيه ، لأنه كان على ظاهر العدالة والثقة ، أ هـ.

فإن قول ابن نوح انه لا يدري ما هو الوجه الذي دعى أبو جعفر إلى استثناء ابن عبيد إلى آخر كلامه ، يفيد ان من لم يستثن هو ثقة وبيانه :

ان وجه استهجان ابن نوح في استثناء ابن الوليد لابن عبيد كونه على ظاهر العدالة والثقة ، فلو لم يكن ابن عبيد كما ذُكر لما كان معنى لتساؤله واستهجانه ، ولو ان استثناء ابن الوليد لم يكن مبتنياً على استثناء خصوص من لم يكن على ظاهرهما ، فلا معنى لقول ابن نوح ولا أدري وما كان يصح أن يقول ولقد أصاب .

ولو كان فيهم ، أي فيمن لم يستثنيهم ابن الوليد من هو على غير ظاهر العدالة والثقة لاعترض ابن نوح .

فعدم استثناء ابن الوليد إلا لمن ذكر النجاشي والشيخ يفيد ان الباقين ثقات ، إذ لو كان فيهم من حاله كحال من استُثني لما كان معنى لعدم استثنائه ، ولما كان صح قول ابن نوح وقد أصاب في ذلك كله ، إذ كيف يكون قد أصاب ابن الوليد في ذلك كله لو فرض أن بين الذين لم يستثنوا من كان ضعيفاً أو مجهولاً .

نعم يمكن القول ، بأنه يريد من قوله المزبور الشهادة بصحة ما فعله ابن الوليد،بأن يرجع إلى أنه حيث لم يكن بين المستثنين من هو على ظاهر العدالة والثقة فقد أصاب ، إلاّ أنه يجاب : بأن هذا يمكن تمامية احتماله لولا قوله فلا أدري ما رابه فيه الخ .

وإذا ما كان الداعي ما عرفت ، فلا مائز بين المستثنين وغيرهم إلا كون غيرهم على ظاهر ما ذكر ، وإلاّ فلا يُحتمل ان ابن الوليد كان يرى أن بين غير المستثنين من هو ضعيف لكونه مجهولاً حاله لديه أو غير ذلك من أسباب الضعف ولا يستثنيه،اللهم إلا ان يكون بينه وبين من استثنى عداوة شخصية .

ومهما يكن فإن بعض التأمل في كلام ابن نوح يفيد قطعاً ان من لم يستثن كان على ظاهر العدالة والثقة،إذ تساؤله في ما ادعى ابن الوليد لاستثناء ابن عبيد مع كونه على ظاهر العدالة والثقة ، يعني انه كان يتعين عليه عدم استثنائه .

وبعبارة اخرى : كلام ابن نوح يفيد ان ما دعى ابن الوليد إلى استثناء من استثنى كونهم غير ثقات ، لذا استهجن منه استثناؤه لابن عيسى ، وإذا كان ما دعى ابن الوليد إلى استثناء بعض الرجال ــ والكلام فيما يرجع إلى استثناء الرجال وإلا فقد استثنى أيضاً بعض الأخبار لا لقدح في رجالهم ــ ذلك،فإلى أي معنى يرجع عدم استثنائه غيرهم لو كان بين غير المستثنين

من لم يكن ثقة ، مع أنه يكفينا عدم طعن ابن نوح ، إذ لو كان من بين الباقين من هو غير ثقة ، لقال لابن الوليد : لماذا خصصت الإستثناء بهؤلاء ، والحال ان بين من لم تستثنهم من لم يكن ثقة .

وبالجملة فابن نوح يقول لابن الوليد : يا شيخنا ان استثناءك بعض الرجال يرجع إلى كونهم غير ثقات ، فلماذا استثنيت ابن عيسى مع انه كان ثقة . وإذا كان ما حمل ابن الوليد عن الإستثناء ذلك فالمقطوع به انه ما كان ليدع استثناء شخص لو لم يكن ثقة .

ولو ان بين الباقين من لم يكن ثقة فكيف يكون ابن الوليد قد أصاب في ذلك كله والمفروض انه ترك استثناء من حالهم كحال المستثنين .

**والقول** : بأن تصحيح ابن الوليد يحتمل ابتناؤه على أصالة العدالة [1] فاسد ، مدفوع بصريح كلام ابن نوح ، إذ يظهر من كلامه لكل ناظر فيه ابتناء التصحيح على ظاهر العدالة والثقة .

مع أن القول بأن هناك من يرى أصالة العدالة فيمن لم يُقدح ، مضافاً لدفعه بما عن الشيخ في العدة وقد تقدم ، لم يثبت بل الثابت العكس ، فلينظر الناظر بعين الإنصاف إلى كتب التراجم والرجال ، وليلحظ معاملة المتقدمين مع الرجال ورواتهم ، مع أن صريح الأخبار الكثيرة يكاد يكفي لدفع توهم ذهاب أحد من أساطين المذهب من المتقدمين أو غيرهم إلى القول بأصالة العدالة ـ ولا نسلم بما نُسب إلى المتقدمين أو إلى بعضهم ـ ، كيف ومع صراحة الأخبار في المنع عما يمكن ابتناؤه عليها .

ولو سلمنا ان ابن الوليد كان يراها ، فيكفينا شهادة ابن نوح المبتنية على ما هو الصحيح من ان الإعتبار والإعتداد بظاهر العدالة والثقة .

---

١- معجم رجال الحديث ١ ص ٧٤ .

## الفائدة العاشرة :

في ان مشايخ النجاشي الراوي عنهم بلا واسطة كلهم ثقات .

وجه ذلك هو ما يظهر من كلامه في ترجمته لاحمد بن محمد بن عبيد الله بن الحسن بن عياش بن إبراهيم بن أيوب الجوهري ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الله بن المفضل الشيباني ، وإسحاق بن الحسن بن بكران ، المؤيد بما في ذيل ترجمة محمد بن أحمد بن الجنيد .

قال ﷺ في ترجمة أحمد الجوهري ما لفظه : رأيت هذا الشيخ وكان صديقاً لي ولوالدي ، وسمعت منه شيئاً كثيراً ورأيت أصحابنا يضعفونه فلم أرو عنه شيئاً وتجنبته ، أ هـ. وذكر في ترجمة الثاني ما لفظه : وكان في أول امره ثبتاً ثم خلط ، ورأيت جل أصحابنا يغمزونه ويضعفونه ، إلى أن قال : رأيت هذا الشيخ وسمعت منه كثيراً ، ثم توقفت عن الرواية عنه إلاّ بواسطة بيني وبينه ، أ هـ. وفي الثالث : رأيته بالكوفة وهو مجاور ، وكان يروي كتاب الكليني عنه ، وكان في هذا الوقت علواً فلم أسمع منه شيئاً ، أ هـ. وفي الرابع : سمعت شيوخنا الثقات يقولون عنه أنه كان يقول بالقياس ، أ هـ.

ولا ينبغي الريب في دلالة مثل هذا الكلام منه وظهوره فيما ادعيناه من غاية تحرزه في الرواية عن الضعفاء ، وإفادته عدم روايته إلا عن الموثوق بهم لدى أصحابه فضلاً عن أن يكون كذلك عنده ، بل لا معنى للوسوسة في أن لمشايخه المكثر عنهم في الرواية والأخذ شأناً في الطائفة ، وغيرهم ممن أخذ أو روى عنهم في بعض الموارد وإن لم يكن حالهم كحال اولئك إلا أن كلامه الذي نقلناه عنه يفيد أنه ما كان ليروي إلا عمن يوثق به ، على أن من لا يسمع من إسحاق كتاب الكليني لانه في الوقت الذي رآه كان كبيراً في السن ـ بقرينة روايته كتاب الكليني بلا واسطة ـ فإنه لا محالة يُطمئن جداً بغاية تحرزه في الرواية والسماع عن الضعيف بطريق أولى .

فلو لم يكن لدينا ما نتمسك به لدعوتنا إلا ما ذكره في ترجمة إسحاق مع ما هو المعروف من حاله من التثبت لكفى ، وإلا فما صرح به في ترجمة الاولين فيه الكفاية ، لا سيما إذا ما أضيف إلى ما ذكره في ترجمة جعفر بن محمد بن مالك الفزاري ، إذ أن في استهجانه وتعجبه من رواية أبي غالب وابن همام عن الفزاري مما يصلح مؤيداً قوياً ، وإن لم تكن الرواية عن مجهول الحال كالرواية عن الكذاب والوضاع ــ ولا ينافي هذا ما ذكرناه في ما تقدم فيما يخص أبا غالب وابن همام فالتفت ــ غير أن في روايته عن الضعيف مع استهجانه من روايتهما عن ضعيف ما لا يخفى فتأمل ، بل تأمل جيداً .

**لا يقال** : إن غاية ما يظهر من كلامه أنه لا يروي عمن ضُعِّف ، لا أنه لا يروي إلا عن الثقة أو من لم يُضَّعف ، وبعبارة اخرى : لا يظهر أنه لا يروي إلا عمن ثبتت وثاقته وثقته .

**فإنّه يقال** : ظاهر كلامه يفيد ، أن سبب تركه الرواية عمن ذكر ومنشاؤه ثبوت ضعفه ، بغض النظر عن وجه ثبوته ، إذ ليس ذا موضوعية في المقام ، والضعف قد يثبت بتضعيف الجارح له ، وقد يكون لأجل مجهولية الحال الموازية للضعف من جهة اقتضاء الترك .

**لا يقال** : انه لم يصرح بأنه لا يروي إلا عن ثقة ، وإنما يستفاد من كلامه انه لا يروي بلا واسطة عمن ضعّفه أصحابه .

**فإنّه يقال** : مضافاً لكون تضعيف أصحابه من أسباب ووجوه ثبوت الضعف واثباته منه لمن ضعفوه ، يستفاد من كلامه ، ان ديدنه وطريقته عدم الرواية إلا عمن يوثق به ، وإذا ما ضعفه أصحابه ترك الرواية عنه لاحتمال صحة ما ذهب إليه أصحابه .

ولعل ما ذكره في ذيل ترجمته لابن الجنيد ما يؤيد هذا . وإنما جعلناه مؤيداً لبُعد أن يكون لفظ الثقات صفة مدح للشيوخ كلهم مع احتماله . وإذا ما ثبت ما قدمناه ، فإنه يقرب ما بعدناه ، ويقوى ما

احتملناه ، وهو كون لفظ الثقات مدحاً لجميع شيوخه ، بل يكون بملاحظة ما ذكرناه مدحاً لهم جميعهم .

## الفائدة الحادية عشرة :

ان كل من وقع في طريق علي بن إبراهيم القمي في اسناد رواياته إلى أحد المعصومين عليهم السلام ثقات ، وكذلك حال المباشرين من شيوخ ابن قولويه في كامل الزيارات .

فقد قال ابن ابراهيم في ديباجة تفسيره : ... ونحن ذاكرون ومخبرون بما ينتهي إلينا ورواة مشايخنا وثقاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم .

وقال ابن قولويه : ... وقد علمنا انا لا نحيط بجميع ما روي عنهم في هذا المعنى ولا في غيره . لكن ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا رحمهم الله برحمته ، ولا أخرجت فيه حديثاً روي عن الشذاذ من الرجال يؤثر ذلك عنهم عن المذكورين غير المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم ، أ هـ .

وهذا الذي سطرناه لك عنهما ، كما ترى ، شهادة منهما بوثاقة كل من رويا عنه مباشرة ممن وقع في طرقهما إلى الائمة عليهم السلام ، ويزيد الاول رجوع التوثيق إلى جميع الرواة بخلاف الثاني فإن التوثيق مختص بمشايخه المباشرين وقيل بالرجوع إلى الجميع ولعله مما لا ينبغي توهمه .

ووقوع من اشتهر بينهم ضعفه ، واستبان لهم كذبه لا يضر ، ولا يكون بوجه سبباً وداعياً لحمل الكلام على غير ظاهره ـ وما تقدم منا عند البحث في الفائدة الخامسة كان في مقام الإلزام والرد على صاحب المعجم فلا تغفل ـ لاحتمال حكمهما بوثاقته وإن رأى غيرهما انه ضعيف ، أو لاحتمال عدم اطلاعهما إلاّ على ما وصلهما من مدح ، أو

اطلعا ولكن لم يعتنيا به لأسباب رجحت لديهما ما ذهبا إليه ، على أن ما وقع وتحقق اتفاق الطائفة على وثاقتهم ليس إلاّ القليل ، وإلاّ فالتخلف في الامارات الظنية ليس بعزيز .

فكم من رجل وثقه الشيخ مطلقاً وضعفه النجاشي ولو في الحديث ، أو مدحه ووثقه الثاني وكان أحمد بن محمد بن عيسى ممن غمز عليه ، أو وثقه الثاني وضعفه ابن الوليد كاللؤلؤي المستثنى من كتاب نوادر الاشعري ، ولا يخفى كثرة وقوع مثل هذا مع عدم ايجابه إلا تحقق التعارض في مورده والسقوط مع استقراره ، وإلا فالعمل مع المرجح .

وبالجملة فإن معارضة الشيخ أو غيره لجمع ضعفوا شخصاً ووثقه هو لا يوجب ـ كما لم يلتزم به أحد ـ سقوط قول الشيخ إلاّ في خصوص مورد التعارض مع استقراره وعدم مرجح .

هذا ولا ينبغي الشك في رجوع شهادة ابن ابراهيم لغير المباشرين أيضاً ، ولا أقل من اقتضاء عطف وثاقتنا على مشايخنا ، وكيف لا يكون كذلك ، وقد صرح بأن ما وقع اليه وانتهى عن الذين فرض الله تعالى طاعتهم علينا ، إنما ذكره وأخبره به الثقات وانتهى عن طريقهم ، فلو كان فيهم وبينهم ضعيف كيف يكون ما انتهى إليه بواسطته ووقع قد وقع وانتهى ورواه الثقات . وعلى أي ، إفادة قوله ورواه الثقات عن الذين فرض ... ان كل واقع في طريق روايته من الثقات لا تكاد تنكر .

وأما بالنسبة لشهادة ابن قولويه ، فإن قوله لكن ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا ظاهر بوضوح في رجوعه إلى خصوص المباشرين من مشايخه ، نعم قوله ولا اخرجت فيه حديثاً ... شهادة صريحة واخبار أكيد بوثاقة كل من وقع في طريقه ، غير أن تعقيبه بما بعد يفيد العكس تماماً ، وأنه في مقام تبرئة ساحته من وقوع الشذاذ من الرجال ، وأنه وإن وقع وأخرج عن الشذاذ غير أنه أخرجه عن طريق رواية مشايخه المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم .

فهو مصرح بوجود ووقوع الشذاذ ، إذ ان قوله غير المعروفين بالرواية ... صفة للمذكورين ومع اقتضاء نفي النفي الاثبات ينتج ما ادعيناه . فتصير العبارة هكذا : ولا اخرجت فيه حديثاً روي عن الشذاذ من الرجال يؤثر ذلك عنهم عن غير المعروفين بالرواية المشهورين ... يعني ان ما أخرجه عن الشذاذ رواه عن المعروفين.

وبعبارة اخرى : ان الظاهر جداً لكل متأمل في كلامه انه في مقام الاعتذار عن وقوع الشذاذ من الرجال ، وأنه وإن أخرج فيه ما رواه بعض الشذاذ ، ولكن ما حمله على ذلك هو ان الثقات المعروفين بالرواية والمشهورين بالحديث والعلم هم الذين رووا له ولم يخرج إلاّ عنهم .

هذا ولا يخفى ان شهادة مثل ابن قولويه بصحة اخبار كتابه ـ إذ من الواضح جداً إفادة كلامه لهذا المعنى ـ تكاد تكفي للوثوق بصدورها .

ومن العجيب دعوى صاحب المعجم وضوح دلالة عبارة ابن قولويه على توثيقه لكل من وقع في اسناد روايات كتابه ، مع ان بعض التأمل في عبارته يفيد ما قلناه قطعاً ، وإلاّ فان وقوع بعض من لا كلام في ضعفه في اسناد بعض رواياته ـ كوهب بن وهب ومثله محمد بن علي بن إبراهيم القرشي ـ كان يكفي لدفع التوهم المزبور .

ولا ينقض علينا بهذا في ما ذكرناه في الفائدة الخامسة إذ ليس إلاّ وهب بن وهب قد روى عنه ابن أبي عمير في مورد واحد ، وقد عرفت ما وصف ابن الغضائري به رواياته عن الصادق عليه السلام ، وأيضاً فليس إلا المنقري وليس هو ممن لا شبهة في ضعفه ، مع أننا أشرنا إلى أنه يمكن الإلتزام بأنه ما روى عنه ابن أبي عمير إلا حال كونه ثقة وأيضاً أشرنا إلى غير ذلك فراجع .

هذا وقد شكك بعض المتتبعين من المحققين في صحة نسبة الكلام المسطور في مقدمة تفسير ابن إبراهيم إليه على ما نقل البعض ، ولعلي كنت قد قرأت شيئاً من هذا القبيل ، غير أنه لا يحضرني الآن من ذلك

الكلام شيء ، وما هي دعواه بالضبط وعلى ماذا تبتني لست أدري ، أسأل الله تعالى الهداية للصواب ، والمسألة على هذا لا تخلو من غموض ، فالإرجاء لنتحقق الدعوى والنظر فيها ، أولى .

## الفائدة الثانية عشرة :

في أن كل من وقع إليه توقيع من الناحية المقدسة في زمان السفراء المحمودين، هو ثقة . فإنّ الشيخ في كتاب الغيبة ذكر في ذيل كلامه عند تعرضه للمذمومين الذين ادعوا البابية فقال ما لفظه : وقد كان في زمان السفراء المحمودين أقوام ثقات ترد عليهم التوقيعات من قبل المنصوبين للسفارة من الأصل ، أ هـ (١) .

وهذا الكلام منه شهادة صريحة بوثاقة كل من خرج إليه توقيع ، إذ يدل بوضوح وظاهر في إفادته ، أن التوقيعات لم تكن ترد إلا على الثقات ، كما هو مقتضى إفادة الجمع المحلى والمعرف بالالف واللام للعموم .

وحاصل كلامه : ان في زمان السفراء ،كانت كل التوقيعات ترد على الثقات ، نعم لو لم تكن الالف واللام لما استفيد إلا أن أقواماً ثقات كانت ترد عليهم توقيعات ، فببركة الألف واللام ، استفيد الحصر من جهة التوقيعات ، وقوعاً وتلقياً من قبل الثقات واستفيد العموم .

على أنّ الظرف الذي كانت تعيشه الشيعة في عصر الغيبة الصغرى ليس مما يخفى على أحد خطورته وصعوبته ، مضافاً لكون الإتصال بالسفراء لمعرفة صدق مدعي خروج التوقيع إليه متيسراً للاصحاب ، الأمر الذي يشكل قرينة قطعية على كون الخارج إليه توقيع مع نشره وقبوله من قبل الأصحاب على درجة وجانب رفيعين من الوثاقة والديانة ،

---

١ - كتاب الغيبة ص ٢٥٧ ط النجف الاشرف .

مع ما هو حال الشيعة من اللهف والشوق إلى المعصوم عليه السلام والإطلاع عما يصدر عنه ويحدث به ، مع أن كشف ورود التوقيع على أحد عن رفعة منزلته وعظيم محله ، إذ تشرف بعناية صاحب الأمر روحي فداه لا يكاد ينبغي الريب فيه . وفي مثل تدوين الكليني والصدوق للتوقيعات مع كون الاول متصلاً بالسفراء أو بمن يتصلون بهم ، يكفي للاطمئنان بصحة ورود توقيع على مدعي ذلك .

على أنه كيف يتأتى توهم وقوع اتصال غير الموثوق به جداً بالناحية المقدسة،والمفروض ان السفراء كانوا يعيشون في أشد الحالات وأصعب ظروف التقية من الظالمين؟!

فالنزاع في الحقيقة ينبغي أن يكون ـ إن كان ـ في كيفية احراز ان فلاناً المدعي ورود توقيع إليه صادق في دعواه ، وما عن الشيخ في العدة ، واثبات مثل الكليني ، أو الصدوق للتوقيعات وتدوينها ، يكفي لهذا كما هو ظاهر جداً .

فما وقع من بعضهم [1] من الطعن في اسناد بعض الروايات كالخبر الذي يرويه الكليني عن الحسن بن عبد الحميد بأن الحسن هذا مجهول ، هو في الحقيقة غفلة عما يحتله التوقيع من المحل في نفوس الشيعة ، ووسوسة في عدم ايجاب وروده لغاية رفيعة ومنزلة عالية لصاحبه ، وإلاّ فما عن الشيخ في كتاب الغيبة يرفع الاشكال لو كان .

## الفائدة الثالثة عشرة :

في ما يمكن أن يكون من إمارات الوثاقة ، فإنه ومضافاً لبعض ما ذكرناه فيما تقدم ، هو كثير .

---

١- معجم رجال الحديث ١ ص ٧٦ .

منها رواية الجماعات من أصحابنا لكتب رجل ما ، تفيد بل وتدل على وثاقته . فإنه ، مضافاً إلى ما قد تكرر ذكره ، يكفينا للمقام ما عن النجاشي ، في ترجمة عبد الله بن سنان ، حيث قال ما لفظه : روى هذه الكتب عنه جماعات من أصحابنا لعظمه في الطائفة وثقته وجلالته ، أ هـ.

إذ يظهر جداً من كلامه هذا ، ثبوت الملازمة بين روايات الجماعات لكتب شخص وبين وثاقته وجلالته ، بعد أن كان التعبير باللام مفيداً لكون ما اقترنت به علة وباعثاً لما قبلها .

وكيف كان فإن المتبادر والمستفاد من كلامه ، أن الداعي لرواية الجماعات والباعث لهم ،كون مصنِّف من رووا كتبه أو كتابه ، على جانب رفيع من الوثاقة والجلالة . فيثبت ان نحو ارتباط وتلازم بين ما عرفت .

ولهذا كانت رواية الاجلاء عن شخص واكثارهم منها امارة بل دليلاً على ثقته ، إذ لا مائز بين الرواية عنه والرواية منهم لكتابه أو كتبه .

على أن مجرد اعتماد الثقة الجليل على ما رواه زيد ، بل روايته عنه ، فيها ايماء وإشارة إلى ثقته ، وكلما كثرت منه أو عنه ، أو كثر الراوون من الاجلاء عنه ، كلما زالت شبهة الاشكال بعدم التنصيص على تزكيته ، ان كان ثمة اشكال ، ويرقى الحال ويؤول الأمر إلى الاطمئنان بوثاقته .

لان مع مجهولية شخص ما ورواية جليل ثقة عنه يضعف جانب المجهولية ويقوى احتمال الوثاقة ، لان في مثل رواية من ذكر عنه اشعاراً بها .

فإذا روى آخر مثله عنه قوى الاحتمال ، وهكذا الحال مع رواية ثالث ورابع وخامس ، ثم ما يلبث الحال إلا ويحصل الاطمئنان بوثاقته لضعف جانب الضعف وجهته ، لصيروة احتمال ضعفه موهوناً جداً .

بل لعل اعتماد الاجلة وإكثارهم من الرواية عن شخص يفيد ما لا يفيده توثيق الشيخ أو النجاشي .

فإن من البعيد أن يجتمع جماعة من الأجلاء ، فضلاً عن جماعات

منهم ، في الرواية والأخذ عن شخص ، مع عدم كونه على جانب من الثقة والجلالة . فكيف لا يطمئن بوثاقة من رووا عنه مع قربهم منه ومعاشرتهم له ، واختلاطهم به؟!

واحتمال كون اجتماعهم كذلك ، لغزارة علمه وسعة باعه وكثرة إحاطته ، ضعيف جداً . لأن من كان حاله كذلك ولم يكن ذا لهجة صادقة ، فالناس عنه يفرون وله يذمون .

فإن من أسباب ترك علمائنا الرواية عن شخص ، كما لا يخفى على كل متتبع ، فساد عقيدته ، أو سوء سلوكه ، أو كذب منطقه ، بل هذا ديدن كل عاقل أمين ، فكيف إذا كان من جمع من مفاسد الاخلاق بعض مساويها وكان من العلماء وحملة الحديث والرواية ، فإنّه لا يكاد يُحتمل من كل ثقة جليل بل من كل متدين ، إلاّ الابتعاد عنه في الجملة .

نعم قد تقع الرواية عمن فسدت عقيدته فيما إذا كان فيما يرويه حجة عليه وعلى ضعف مذهبه وفساد عقيدته وبطلان اعتقاده ، أو كان فيما يرويه حجة لنا عليه وعلى أبناء ملته ، فإن الفضل ما شهدت به الاعداء ، ومن فيك أدينك .

ولهذا كان المدح بمثل عين، أو وجه من أصحابنا ، أو في أصحاب الحديث ، طبعاً مع إرادة الوجاهة الدينية أو هي والدنيوية ، يفيد وثاقة وجلالة الممدوح بذلك ، بداهة أنه لا يشار بالبنان من الثقات والاعيان ، إلى من كثرت أمواله وأولاده ، أو عظم في نفس الظالم وأعوانه شأنه ومحله . وما كانت الطائفة المحقة ، أعلى الله شأنها وأيد كلمتها ، ولن تكون انشاء الله تعالى ، ولا كان أصحاب الحديث ليتخذوا الضعيف أو الكذاب أو مجهول الحال ، وجهاً إليهم أو إليها يُنظر من خلاله وتُخاطب أو يُخاطبون بواسطته .

وبالجملة ، فليس غير الثقة العارف المأمون من يُنظر إليه وبه ، ويُعتمد عليه ويُركن إليه ، وليس إلا الجليل النبيل ذا امتياز بين الرجال

وأبناء الطائفة وحملة الحديث، إليه دون غيره تشد الرحال، وليس أحد بالجاه الفاني كان ليتوجه، أو ليكن وجه الطائفة الحقة وعيناً من عيونها، بحيث يُمدح في كلمات أهل هذا الفن ويذكر بذلك، وإن كان في كل مصر وزمن غير فاسق مستعلي، ومنهم من مسك زمام الامر أو الامور، إلا أنه لا يكاد يتوهم من أحد مهما كثر توهمه، أن يكون من النجاشي أو الشيخ أو غيرهما، مدحه بأنه وجه أو عين وما شابه وماثل من ألفاظ المدح، ولا يُحتمل أن تذكر في ترجمة رجل، إلاّ إذا كان وجه الطائفة بما له من فضل حقيق.

وبالجملة فمن لم يكن صادق اللهجة، سليم الجنبة، متحلياً بورع واحتياط، وكان مع ذلك حاملاً للعلم، حافظاً للحديث والاخبار، مثله كمثل الحمار يحمل أسفاراً، لا يكون بحال محل نظر الطائفة وحملة الحديث ولا موضعاً لعنايتهم، ودع عنك قياس الاوائل والمتقدمين، وحملة الاثار وأحكام الدين، بما قد يقرع سمعك أو ترى عينك ببعض أهل هذا الزمان، فإياك والقياس على المتعلمين في هذه العصور ثم إياك.

هذا، ومثل ما ذكرنا في إفادته للوثاقة، المدح بمثل فقيه من فقهائنا، أو شيخ الطائفة، أو عظيم المنزلة، أو جليل، بالتقريب المتقدم.

وأظن ان لا يحسن من متأمل في ما ذكرنا الانكار، بل لا يسعه إلا القبول والاختيار، اللهم إلاّ أن يكون لاصحاب موسى على نبينا وآله وعليه السلام من الأنصار، ويريد أن يؤتى ويرى ما لا تدركه الابصار.

ومنها، كونه وكيلاً لأحد الأئمة عليهم السلام، إذا لا يعقل أن يوكل الإمام عليه السلام إلى شخص أي شخص، غير موثوق به، بعض الامور، وهل يعقل أن يوكل عاقل من لا يثق بأمانته؟! وكونه أميناً على ما في يده وما يصله من الاموال، كيف يحرز مع عدم كونه متحرزاً عن الكذب في المقال؟!

وقدس الله سر صاحب المعالم حيث أرسل كاشفية مقام الوكالة

عن الوثاقة ارسال المسلمات فقال في الفائدة الثانية من فوائد مقدمة المنتقى ما لفظه : ومقام الوكالة يقتضي الثقة بل ما فوقها ، أ هـ.

فراجع كلامه حيث أنه قال ما نقلناه لك بعد حكايته تصحيح العلامة لطريق الخبر المروي عن الاختيار اعتماداً على كون ابن عبد ربه وكيلاً فلاحظ . ورحم الله المحقق الفريد الوحيد البهبهاني حيث قال ـ على ما حكى عنه الشيخ المامقاني في أول المقام الثاني من الجهة السادسة من الفصل السادس من فصول مقياس الهداية ـ كون الشخص وكيلاً لأحد الأئمة عليهم السلام فإنه من أقوى امارات المدح بل الوثاقة والعدالة ، لأن من الممتنع عادة جعلهم عليهم السلام غير العدل وكيلاً ، أ هـ.

ومما ذكرنا ينقدح لك ما في قول صاحب المعجم إذ بعد ان نفى استلزام الوكالة للعدالة ، قال : غاية الأمر ان العقلاء لا يوكّلون في الامور المالية خارجاً من لا يوثق بأمانته ، أ هـ. إذ مع دعواه هذا يلزم أن يحكم بوثاقة كل من ثبت أنه كان وكيلاً لسادات العقلاء ، اللهم إلاّ إذا كان يرى أن الوثوق بأمانة الوكيل يجتمع مع كونه غير صادق اللهجة ، وهذا كما تراه .

وبهذا تعرف أن دعواه ويجوز توكيل الفاسق إجماعاً ، وإن نفعت له في مقام نفي استلزام الوكالة للعدالة ، غير أنه لا تنهض بنفي كاشفيتها عن وثوق الموكل بالوكيل بعد تصريحه بأن العقلاء لا يوكلون ... الخ .

نعم إن أراد من نفي الإستلزام المدعى الراجع إلى ما يخص الإمام بما ادعاه من الإجماع ففيه ما لا يخفى .

وثبوت ضعف بعض الوكلاء ، أو ضلالهم عن الحق ، وخيانتهم الأمانة ، لا يعني عدم إفادة الوكالة للوثاقة . ضرورة أن الكلام في الايكال إلى الضعيف ، لا فيما إذا انكشف بعد ذلك للناس ضعفه ، أو أنه صار كذلك بعد أن توكل .

على أن في عزل الوكيل بعد صيرورته ضعيفاً ، أو انكشاف حاله ظاهراً ـ وإن كان الإمام عليه السلام ليس يخفى عليه حاله وحال كل البشر إلى يوم

القيامة إلاّ أنهم صلوات الله عليهم أجمعين لم يتعاملوا مع الناس بما هو مقتضى الحقيقة الواقعية ـ كفاية على عدم صلاحية غير الموثوق به لذلك.

والقول: بأنّه إذا ثبت في مورد أن وكيل الإمام عليه السلام لم يكن عادلاً كشف ذلك عن عدم كون العدالة لازمها [1] ـ فاسد.

لأنّه ـ مضافاً لعدم من ادعى الملازمة الواقعية، بحيث لا يُحتمل معها التخلف ـ ان الكلام في تحقق بل في تعقل الايكال إلى الضعيف من بادىء الامر، فليس من مانع أن يحصل الانحراف بعد الايكال، وليس ثبوت ضعف وكيل ولو لم يكن كذلك أولاً، أو كان ولم نعلم حاله قبل الايكال إليه وظهور حاله، مما يصلح أن يتمسك به للقول بوقوع التوكيل للضعيف. كما أنه ليس ثبوت ضعفه يدل إطلاقاً على حصول وتحقق الايكال إليه حال ضعفه. حاشا له صلوات الله عليه أن يجعل غير الثقة الصادق الامين وكيلاً عنه في قبض الحقوق والأموال، وهل في ذلك إلا تضييع للحقوق وإباحة للحرمات.

ومهما يكن ففي ما رواه الكليني عن الحسن بن عبد الحميد كفاية فقد روى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن الحسن بن عبد الحميد قال: شككت في أمر حاجز، فجمعت شيئاً ثم صرت إلى العسكر، فخرج إليه: ليس فينا شك، ولا في من يقوم مقامنا بأمرنا، رد ما معك إلى حاجز يزيد [2]. فإن شك الحسن لا محل له لو لم يكن الاصل في الوكيل كونه ثقة مأموناً.

والقول: بأنّ الرواية ضعيفة لجهالة ابن عبد الحميد، مدفوع بأنه ممن خرج إليه توقيع، وقد عرفت أن التوقيعات لم تكن ترد إلاّ على الثقات.

---

١- معجم رجال الحديث ١ ص ٧٥.

٢- الكافي مجلد ١ ص ٥٢١.

والقول : بأنّ الرواية لا تدل على اعتبار كل من كان وكيلاً في أمر من الامور ، وإنما تدل على جلالة من قام مقامهم بأمرهم عليهم السلام [1] فاسد .

إذ مضافاً لشمول من يقوم مقامنا لمن كان وكيلاً ، فإن الرواية واردة في خصوص ما نبحث فيه .

وعدم الشك ، أي عدم انبغائه ، في من يقوم مقامهم ـ وإن كان فيه ارشاد إلى ما تقدم من عدم تعقل قيام الفاسق مقامهم عليهم السلام ولو في أي أمر ـ قد كان جواباً خرج عن الناحية المقدسة إلى الحسن بعد أن شك في أمر حاجز الوكيل .

ولو لم يكن الوكيل ممن يقوم مقامهم ، مع أنه ممن يقوم مقامهم لعدم اشتراط أعمية وشمولية التوكيل للقيام بكل الامور إذ يكفي قيامه بأمر من الامور الراجحة اليهم عليهم السلام في صحة كونه قائماً مقام المقيم له ـ لما كان لهذا الجواب من الناحية المقدسة معنى ، بعد أن كان الشك شكا في الوكيل .

وإن أبيت عن صدق من قام بأمرهم على الوكيل بما قدمناه ، فما في صحيحة علي بن مهزيار قال : قال لي أبو علي بن راشد قلت له : أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقك ، فأعلمت مواليك ذلك ... [2] الحديث يكفي للمقام . ولا يخفى ان أبا علي الحسن بن راشد وكيل ، وقد ذكره أيضاً الشيخ في كتاب الغيبة ، في فصل ذكر طرف من أخبار السفراء في جملة من الممدوحين من وكلاء الائمة عليهم السلام .

مع أنه ذكر الشيخ في كتاب الغيبة في أول المحل المشار إليه فقال ما لفظه : وقد روي في بعض الأخبار أنهم عليهم السلام قالوا : خدامنا وقوامنا شرار خلق الله ، وهذا ليس على عمومه ، وإنما قالوا لان فيهم من غيّر

---

١ - معجم رجال الحديث ١ ص ٧٦ .
٢ - التهذيب مجلد ٤ حديث ٣٥٣ .

وبدّل وخان على ما سنذكره ، أ هـ [1] . فإن قوله لان فيهم ... يدل على المقام بوضوح .

بل ما عن الكشي في ترجمة أبي علي بن راشد ما يكفي جداً ففيه عن أبي الحسن العسكري ، كما عن غيبة الشيخ ، وإني قد أقمت أبا علي بن راشد مقام علي بن الحسن بن عبد ربه ، ومن كان قبله من وكلائي وصار في منزله عندي وولّيته ما كان يتولاه غيره من وكلائي قبلكم بقبض حقي وارتضيته لكم وقدمته على غيره في ذلك وهو أهله وموضعه [2] ... الخ فتأمل في قوله وارتضيته لكم ... الخ بل هل ترى غير دلالته على ما ادعيناه من امارية الوكالة للوثاقة بل والعدالة .

وإن أبيت عن قبول ما تقدم ، غير أني أراك بعد تنبهك إلى أن الظرف الذي عاشه أئمتنا عليهم السلام كان ظرف تقية ـ حتى أنه صدر عن غير واحد من الائمة عليهم السلام كلام يفيد بظاهره القدح في جملة من عيون أصحابهم ، ذلك بعد أن عرف الناس بولائهم ، ومتابعتهم لهم عليهم السلام ـ يقضي عليك بعدم تعقل أن يتوكل للامام غير الموثوق والمطمأن به ، والفرض أن الوكيل سيكون ممن يتصل بالشيعة وأتباع الأئمة فتدبر جيداً .

ثم ان ما نراه في المقام حيث يرجع إلى أمر وجداني قطعاً ، فإن كل من يرجع إلى نفسه يرى تصديقه لما ذكرناه قطعياً ، ولا أدري هل أن القرآن الكريم دل صريح نصوصه على عدم جواز الإعتداد برجل لم يقال في مدحه أنه كان ثقة؟

أو ليس يكفي العاقل أن يستكشف ثبوت وثاقة شخص من مدح أئمة الفن له بمثل كان وجهاً من وجوه الطائفة، أو بمثل قولهم وكان عيناً من عيون حملة الحديث ، أو بمثل قولهم جليل القدر ونحو ذلك وما

---

١- كتاب الغيبة ص ٢٩ .
٢- كتاب الغيبة ص ٢١٢ ـ واختيار معرفة الرجال ٢ ص ٨٠٠ رقم ٩٩٢ ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

شاكله .

بل ترى بعض سادات المحققين يعد حديث الحسن بن علي الوشاء من الحسن وهو الممدوح في كلام النجاشي بأنه كان من وجوه هذه الطايفة وأنه كان عيناً من عيونها .

نعم إذا اريد من ذلك مجاراة الإصطلاح ـ والذي لا نرى أنه سبحانه أنزل به من سلطان ـ فلا مشاحة ولكن يظهر من بعضهم غير ذلك .

ولا نريد الإشارة إلى عدم الإعتداد بالاصطلاح المتأخر في تنويع الحديث ، ولكن نريد أن ترتيب بعض الاثار ودعوى تفاوتها بتفاوت ما يفيده المدح المدعى وقوع الإصطلاح عليه ، ليس على ما ينبغي اطلاقه.

فإن حديث إبراهيم بن هاشم لا معنى لتوهم قصوره عن صلوحه مستنداً لحكم شرعي ، كما لعل تُوهم بذلك عبارة بعضهم حيث تراه يُعبر بمثل ، ولكن حديث إبراهيم حسن ، وهل مثل حديثه يقصر عن حديث صفوان وقد اعتمده القميّون وعولوا على خبره وقبلوه ؟ !

## الفائدة الرابعة عشرة :

لا يخفى أن ظاهر التعريف بشخص بكونه أخا فلان أو ابن أخيه وما شاكل ، كون المعرَّف به مشهوراً معروفاً .

وليس يصلح التعريف بالمشهور بالضعف في مقام ترجمة شخص إلا لغرض التنويه بضعفه أيضاً ، والإشارة بذلك إلى ذمه ، وإلا فظاهر التعريف بذلك مع الخلو عن مثل هذه القرينة ، هو الإشارة إلى نحو اعتداد بالشخص المترجم له من خلال الإشارة بقوله هو ابن فلان أو أخو فلان .

وليس يصح إلا مع كون فلان المعرَّف به مشهوراً ، ذا شأن ووجاهة بحسب ما يناسب ويتناسب مع المقام المقول فيه ذلك ، وما يكتنفه ظاهر السياق من قرينة على إرادة المدح أو القدح .

هذا ولما كان ظاهر حال النجاشي كما هو المتعارف منه والمعهود في كلماته كونه في مقام مدح الشخص المترجم له بالتعريف بما عرفت بقطع النظر عن بعض الموارد المحتفة بالقرينة على العكس ، فإنه قد يستفاد كون المعرَّف به ـ فضلاً عن أنه من المشاهير كما هو ظاهر العبارة بلا ريب ـ ذا محل رفيع وشأن ، ومن مثل النجاشي وفي مثل مقامه بالفهرست لا يتناسب إلا كونه ذا وجاهة وشأن في الطائفة ، ولو من بعض الجهات المقتضية للاعتداد به عندها واعتباره .

وكيف كان ، فإنه يبعد أن لا يكون من يقع التعريف به معتبراً ، لعدم ترتب غرض ظاهر موافق لغرض التصنيف والداعي إليه مع عدم كونه كذلك . ودعوى عدم تمامية ذلك في بعض التراجم لا تضر لمكان القرينة .

وعليه فلا يبعد استفادة ما ذكرناه مما وقع في عبائر النجاشي في تراجم عدة غير قليلة كما في ترجمته لأبان بن محمد ، والحسن بن علي الحجال ، والحسن بن محمد الحضرمي ، والحسين بن حمزة ، والحسين بن علي بن الحسين بن محمد بن يوسف ، وأحمد بن يحيى بن حكيم الاودي ، والياس بن عمرو البجلي ، وبسطام بن الحصين ، وبشار بن يسار الضبيعي ، وجعفر بن عثمان بن شريك ، وجعفر بن محمد بن سماعة ، وحكم بن سعد الاسدي ، وحبيش بن مبشر ، وحسان بن مهران ، وداود بن النعمان ، وروح بن عبد الرحيم ، وزكريا بن الحر الجعفي ، وسعيد بن غزوان ، وسهيل بن زياد ، وأحمد بن عمر بن أبي شعبة الحلبي ، وسندي بن محمد ، وسلمة بن محمد ، وسلامة بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله ، وشعيب العقرقوفي ، وشريف بن سابق التفليسي ، وعبد الله بن يحيى الكاهلي ، وعبد الله بن الحجاج ، وعبيد بن الحسن ، وعبيد بن كثير ، وعبد الرحمن بن سالم ، وعبد المؤمن بن القاسم بن قيس ، وعلي بن علي بن رزين ، وعيص بن القاسم ، والفضل بن عثمان المرادي ، ومحمد بن عطية ،

ومحمد بن مارد التميمي ، ومحمد بن الحداد الكوفي ، ومحمد بن يحيى بن سلمان ( سليمان ) الخثعمي ، ومحمد بن أحمد بن داود بن علي ، ومحمد بن عبيد الله بن أحمد بن محمد بن سليمان ، ومنصور بن محمد بن عبد الله ، ووهب بن عبد ربه ، وهبة الله بن أحمد بن محمد الكاتب ، ويونس بن يعقوب ، وأبو طاهر بن حمزة بن اليسع ، وأبو محمد الاسود ، والعوام بن حوشب ، والقاسم بن الربيع ، وياسر الخادم ، وأبي العباس مولى عمار بن مروان ، وحكم بن حكيم ، وجلبة بن عياض ، ولعل في غيرهم مما لعله زاغ عنه البصر .

فإنه لا يبعد استفادة اعتبار صفوان بن يحيى ( بقطع النظر عن التوثيق الثابت ) ومحمد بن الحسن بن الوليد ، وأبي مالك الحضرمي ، وأبي حمزة الثمالي ، وأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن جعفر النعماني ، ودبيان بن حكيم الاودي ، والحسن بن علي ابن بنت الياس ، وخيثمة بن عبد الرحمن الجعفي ، وإسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي ، وسعيد بن يسار الضبيعي ، وعبد الله بن شريك ، والحسن بن محمد بن سماعة ، وإبراهيم بن محمد بن سماعة ، ومشمعل بن سعد الاسدي ، وجعفر بن مبشر ، وصفوان بن مهران ، وعلي بن النعمان ، والمعلى بن خنيس ، وأديم بن الحر ، وأيوب بن الحر ، وفضيل بن غزوان ، ومحمد بن النعمان مؤمن الطاق ، وعبيد الله وعبد الأعلى وعمران ومحمد الحلبيين ، وصفوان بن يحيى وتقدم في أبان بن محمد وهو نفسه السندي بن محمد ، ومنصور بن محمد ، وأبي الحسن ابن داود ، وأبي بصير يحيى بن القاسم ، والفضل بن أبي قرة على تأمل ضعيف في هذا ، وإسحاق بن يحيى الكاهلي ، وعبد الرحمن بن الحجاج ، والفضل بن جعفر البزاز ، وها أنا حال نقلي عن المسودة أراجع من يشتبه علي حاله ، وعند وصولي إلى هنا نظرت في مجمع رجال القهبائي فإذا بي اطلع الى تعليقة وفيها أن عبيداً ذاك قرابة الفضل هذا فيظهر منه اعتبار الرجل وشهرته بين الناس وإن لم يذكر في الكتب أصالة

، أ هـ.

فقلت الحمد لله هذا القول يؤيد ما قد ذكرناه.

وعبد الحميد بن سالم، وعبد الغفار بن القاسم بن قيس، ودعبل بن علي بن رزين، وسليمان بن خالد الاقطع، وعلي بن ميمون، والحسن وجعفر ابني عطية، ومحمد بن مسلم، والمعلى بن خنيس وتقدم أيضاً في روح بن عبد الرحيم أيضاً، ومغلس بن يحيى بن سلمان (سليمان)، وسلامة بن محمد الارزني، وأبي غالب الزراري، وقوله في منصور بن محمد وهو الذي يقال لأخيه سلمة بن محمد أخو منصور، وشهاب بن عبد ربه، وعبد الخالق بن عبد ربه، وأبي جعفر محمد بن عثمان، وعمار بن أبي معاوية الدهني، ومعاوية بن عمار، ، وأحمد بن حمزة بن اليسع، وأبي مريم الانصاري، وطلاب بن حوشب، وزيد الشحام، وحمزة بن اليسع، وعمار بن مروان، وخلاد بن عيسى، وأنس بن عياض أبي حمزة، فما ذكره النجاشي في تراجم من عرفت من التعريف بهؤلاء لا يبعد كفايته للاعتداد بهم والاعتبار.

وبالجملة فإن ظاهر قول النجاشي عند التعريف بمن مُدح به أو لم يُذم به بكونه صاحب فلان، أو شريك فلان، أو أخا فلان، يفيد بل يدل قطعاً على مشهورية المعرِّف هو به ومع الظهور بعدم كونه في مقام القدح في المعرِّف له والمترجم له يستفاد اعتبار الفلان. نعم عدم تمامية هذا في مثل ترجمة طاهر بن حاتم ومحمد بن علي بن إبراهيم أبي سمينة، وخلاد بن عيسى، لا يضر لمكان القرينة كما لا يخفى.

ثم أن التأمل في بعض التراجم يفيد للمقام جداً، كما في ترجمة علي بن الحكم بن الزبير ... له ابن عم يُعرف بعلي بن جعفر بن الزبير، إذ لو كان ابن جعفر مشهوراً لقال وهو ابن عم علي بن جعفر كما هو ظاهر جداً، ففرق بين أن يقول له ابن عم يُعرف بعلي بن جعفر وبين أن يقول هو ابن عم علي بن جعفر فتأمل جيداً، وكذا ما في ترجمة عمرو بن المنهال بن

مقلاص ، وكذا ما في ترجمة محمد بن خالد بن عبد الرحمن البرقي .

مع أن مجرد مشهورية رجل ومعروفيته بين أبناء الطائفة مع عدم قدح فيه يكشف عن اعتباره ، حيث أن الدواعي للقدح به مع كونه معروفاً موجودة ، فمع عدمه يتم كونه معتبراً ، حيث أن أي شخص لا يكاد يُعرف بين أبناء الطائفة ولا يتم شهرته بينهم إلا بتحقق سبب لذلك ، ومع عدم قدح فيه وثبوت شهرته بين أبناء الحديث ، ونقلة الاثار ، وحملة العلم يستفاد أنه منهم قطعاً ، وبما أنه مشهور بينهم فلابد وأن يكون ذا جلالة فيهم وامتياز عنهم اقتضت معروفيته ، وبذلك تتحقق أن كون فلان مشهوراً في الطائفة يفيد اعتباره والاعتداد به ، فالرجل المشهور لا يكون كذلك إلاّ بإزاء كونه وجهاً في الطائفة جليلاً بين أبنائها موضعاً لثقتهم ومرجعاً لنفر معتد بهم ، وإلا فهو رجل دنيّ خسيس ، صدر عنه ما اقتضى شهرته بين الناس ، وهذا بحسب العادة لا يهمل ذكره ، ولا يغفل عن القدح فيه .

ولعل كان نظر العلامة حيث قوّى قبول رواية أحمد بن إسماعيل بن سمكة مع سلامتها من المعارض إلى المعنى الذي ذكرناه ، وبعد الإطمئنان جداً بعدم كون مذهبه اعتماد أصالة العدالة ـ وإن نسب البعض ذلك إليه توهماً ـ فإن عدم رواية قدح في ابن سمكة حيث لا تكون بحال وجهاً لتقوية قبول روايته مع عدم نص علمائنا عليه بتعديل ، فإنّه يترجح لدينا أن يكون الوجه له في ذلك هو ما أفدناه .

## الفائدة الخامسة عشرة :

اعلم أنه يظهر من بعض عبائر النجاشي ان له طريقين في العطف على المرفوع ، فإنه تارة يعطف من غير فصل ، واخرى مع الاتيان به .

فقد قال في ترجمة إسماعيل بن همام بن عبد الرحمن ثقة هو وأبوه

وجده . وفي الحسن بن عطية الحناط ، ثقة وأخواه أيضاً محمد وعلي وفي الحسن بن علي بن أبي المغيرة ، ثقة هو وأبوه . وفي الحسين بن نعيم الصحاف ثقة وأخواه علي ومحمد . وفي إسحاق بن عمار ، ثقة وأخوته يونس وإسحاق وقيس وإسماعيل . وفي الحسن بن السري ، ثقة وأخوه علي . وفي الحسين بن أبي العلاء هو مولى بني عامر وأخواه علي وعبد الحميد . وفي جعفر بن يحيى بن العلاء ، ثقة وأبوه أيضاً . وفي حمزة بن حمران بن أعين ، روى عن أبي عبد الله وأخوه أيضاً عقبة بن حمران روى عنه . وفي أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن المعلى ، يكنا أبا بشر بصري وأبوه وعمه . وفي خالد بن جرير بن عبد الله البجلي ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام وأخوه إسحاق بن جرير . وفي داود بن فرقد ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام واخوته يزيد وعبد الرحمن وعبد الحميد . وفي سيف بن سليمان التمار ، ثقة وابنه الحسين بن سيف ، وفي غير من قد ذكرنا كثير . وإذا ما ثبت هذا عنه ، فإنّه يستفاد وثاقة غير واحد ، وتوثيق جمع لم يوثقوا .

**قد يقال ـ كما قيل ـ**: بأن ما لم يأت فيه بضمير الفصل ، كما يحتمل أن يكون ما بعد المعطوف بدلاً ، يحتمل كونه خبراً والمعطوف مبتدأ . قال السيد بحر العلوم في بني نعيم الصحاف في باب ما صُدِّر بالابن، قال النجاشي : الحسين بن نعيم الصحاف مولى بني أسد ، ثقة وأخواه علي ومحمد . وفي الخلاصة ورجال ابن داود : علي بن نعيم ثقة ... أ هـ . قال السيد قدس سره : وكأنهما استفدا توثيقه من كلام النجاشي ، وليس نصاً فيه ، لاحتمال أن يكون علي ومحمد خبراً لا بدلاً ، أ هـ .

وفي بني حكيم الازدي ، قال : قال النجاشي : مرازم بن حكيم الازدي المدائني ثقة ، وأخواه محمد بن حكيم وحديد بن حكيم .

قال السيد قدس سره : وما تقدم عن النجاشي لا يدل على توثيقه ( محمد بن حكيم ) وإن احتمله ، أ هـ .

فإنه يقال : ان احتمال كون ما ذُكر خبراً لا بدلاً وإن سلم ، إلا أنه لا معنى له في بعض التراجم ، وفي بعض ثان لا يُحتمل ، وفي بعض ثالث احتماله ضعيف ، وفي رابع احتمال البدلية أضعف من احتمال كونه خبراً .

ففي ترجمة الحسين الصحاف يؤيد البدلية العطف ، إذ لا معنى للاتيان بأداة العطف مع عدم اشتراك في البين ، وإن أُحتمل كون علي ومحمد خبراً لقوله وأخواه حيث قال : رووا .

بينما في بني حديد ، يؤيد البدلية العطف ، وليس بعد قوله وأخواه محمد بن حكيم وحديد بن حكيم ما يرجع إليه بل قال : مرازم بن حكيم ثقة ، وأخواه محمد بن حكيم وحديد بن حكيم ، يكنا أبا محمد ... ، أ هـ .

فلا يُحتمل هنا أن يكون محمد وحديد خبراً لاخواه ، وإلا فلما أتى بأداة العطف ، ومقتضاه الاشتراك ، فلا يصح أن يقال : زيد رجل كريم وأخوه خالد فيما إذا لم يكن خالد كريماً . والنجاشي العربي الصميم ، العارف بلغة العرب واصول محاوراتهم ، لا يُحتمل منه أن يغفل عن اقتضاء العطف للاشتراك مع عدم قرينة على العدم ، ومعه فلا يُحتمل منه أيضاً الخروج عن طريقة العرب .

ولو أنه لا يريد ما يُفهم من العبارة وما يفيد ظاهرها لنصب على ذلك قرينة ، إلا أن يُظن به التدليس أو الجهل بما عرفت ، ولا نظن أن أحداً منّا يتوهمه .

وكيف كان ، ففي بعض التراجم ما يصلح أن يكون قرينة على إرادة البدل ، بل ما هو قرينة على ذلك ، وفي بعضها ما يصلح أن يكون قرينة على كونه خبراً ، بل ما هو كذلك .

ففي مثل ما ذكر في ترجمة الحسين بن نعيم ، وإن كانت البدلية محتملة لاقتضاء العطف الاشتراك ، وهو ما يضعف إرادة الاخبار ، إلا أن احتمال الاخبار عن الحسين وأخويه بقوله رووا أقوى .

وأما مثل ما في ترجمة هارون بن خارجة، وعبد الله بن غالب الاسدي، وإسحاق بن عمار، فمن جهة اقتضاء العطف للاشتراك يستفاد توثيقهم، المؤيد بعدم الاتباع بما يصلح لان يكون مسنداً، كما هو الحال في ما ذكر في ترجمة الحسن بن السري، حيث أن قوله: رويا عن أبي عبد الله عليه السلام، مما يصلح لان يكون قرينة على عدم إرادة توثيق علي من الاتيان بأداة العطف، وإن كان احتماله لا يكاد ينكر غير أنه ليس بذي ظهور معتد به.

ولعل ما يؤيد البدلية مطلقاً، ما في ترجمة الحسين بن علوان، والحسين بن المختار، وحفص بن سوقة، وحماد بن عثمان، وداود بن كثير، وداود بن أسد بن أعفر، وعبد الله بن يحيى الكاهلي، وعلي بن محمد بن حفص، وعلي بن النعمان، وعمار بن موسى، إذ في الاول والثاني أخبر بيكنى، وفي الثالث بأكثر منه رواية، وفي السادس بمن شيوخ أصحاب ...، وفي السابع برويا. فإنه منه يعلم إرادة البدلية مطلقاً إلا مع القرينة، وفي الاتباع بما يوجب صيرورة المعطوف مبتدأ قرينة على إرادة الاخبار.

ويويد ما ذكرنا ما في ترجمة إبراهيم بن محمد الاشعري، إذ فيها: إبراهيم بن محمد ثقة، روى عن موسى والرضا عليهما السلام وأخوه الفضل، أ هـ. فقدّم التوثيق وأخّر عمن روى ليعطف عليه، فيكون الفضل ممن روى عن الامامين الكاظم والرضا عليهما السلام فحسب.

وكذا ما في ترجمة سعيد بن غزوان، وفيها: سعيد بن غزوان ثقة، وابنه محمد بن سعيد بن غزوان، روى أيضاً، أ هـ. فإن قوله روى أيضاً قرينة على إرادة التوثيق من العطف لولاه.

وكذا ما في ترجمة علي بن محمد بن حفص ثقة، وابنه أبو الحسن بن أبي قتادة الشاعر، إذ قوله الشاعر كذلك مع احتمال كونه نعتاً.

وكيف كان، فإن تتبع كلمات النجاشي والنظر فيها، مع التأمل في ما

ذكرناه يغني ، ولا أظن أن يبقى لأحد مجال في أن يدعي عدم البدلية مع عدم القرينة على غير البدل ، أي أن يدعي ان ما بعد المعطوف خبر له مع عدم قرينة عليه .

فإن احتمال كونه خبراً ، لا في كلام النجاشي مع عدم العطف لا ينكر ، أما معه فضعيف ، وأما معه وفي كلام النجاشي فلا يحتمل ، أو أن احتماله ضعيف جداً ، لا يصلح لمقاومة ما يقتضيه العطف وظاهر السياق ، فتأمل جيداً ، وارجع إلى فهرست النجاشي ، ولا أظن منك بعد تتبعك وتأملك إلا القبول والاذعان .

فتأمل فيما ذكره في ترجمة العلاء بن رزين إذ ذكر : وكان ثقة وجهاً ، والهلال بن العلاء روى عنه وعبد الملك بن محمد بن العلاء ، أ هـ .

فإنه لا مجال لانكار إفادة هذا ، إلا أن عبد الملك ممن روى عنه بمقتضى العطف ، وإلا فلا معنى يرجع إليه ذكره لعبد الملك بن محمد بن العلاء .

وفي ترجمة إبراهيم بن أبي بكر السمال ، وإسماعيل بن عبد الخالق ، والحسن بن رباط البجلي ، والحسين بن المختار أبي عبد الله القلانسي ، والحسين بن محمد بن الفضل ، والحسن بن عمرو بن منهال ، وإسحاق بن غالب ولا تتوهمن أن قوله « كذلك » في ترجمة الاخير مما يصلح لمنافاة ما قد ذكرنا ، وأحمد بن الحسين بن عمر بن يزيد ، وإبراهيم بن عبد الحميد ، والياس بن عمرو البجلي ، وبسطام بن سابور والكلام هنا كما في إسحاق بن غالب فتدبر وإن قوله ثقات لا ينافي بل لعله يؤكد ، وبسطام بن الحصين وأن قوله وكان أوجههم إسماعيل ظاهر جداً في أن ما سبق منه دال على أن اباه وعمومته كانوا وجهاء ، وليس في كلامه ما يفيد ذلك إلا بتوسط ما قررناه ، وجعفر بن عثمان ، وحذيفة بن منصور ، ورقيم بن إلياس ، وسعيد بن خيثم ، وسليمان بن خالد ، وسعيد بن جناح ، وصفوان بن مهران ، وعبد الله بن سعيد ، وعبد الله بن أبي عبد الله محمد

بن خالد الطيالسي ، وعبد الله بن عبد الرحمن بن عتيبة الاسدي ، وعبد الله بن بكير ، وعبد المؤمن بن القاسم بن قيس ، وعلي بن شجرة ، والعلاء بن رزين ، وعقبة بن محرث ، وعيص بن القاسم ، ومحمد بن القاسم بن الفضيل ، ويحيى بن الحجاج ، ويحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد .

## الفائدة السادسة عشرة :

قد استظهر السيد بحر العلوم ﷺ في بعض فوائده ، ان جميع من ذكرهم الشيخ في الفهرست وكذا النجاشي ، هم من الشيعة الامامية ، إلاّ من نصا في ترجمته على فساد عقيدته .

واستدل على ذلك ، بأن الشيخ قد وضع الفهرست في بيان كتب الاصحاب ومصنفاتهم دون غيرهم من الفرق ، وبأن النجاشي وضعه لذكر المصنفين العلماء والاعتناء بشأنهم وشأن كتبهم .

والحق عدم صحة ما استظهره بالنسبة للمذكورين في فهرست الشيخ ، فإنه وإن وضع فهرسته في بيان كتب الاصحاب ومصنفاتهم ، إلا أن هذا لا يعني أن المذكورين من الشيعة الامامية إلا من نص في ترجمته على أن مذهبه خلاف ذلك ، لانه قال في مقدمة فهرسته ما لفظه : فإذا ذكرت كل واحد من المصنفين وأصحاب الاصول ، فلابد من أن أشير إلى ما قيل فيه من التعديل والتجريح ، وهل يُعوَّل على روايته أو لا ، وأبيّن عن اعتقاده ، وهل هو موافق للحق أو هو مخالف له ، أ هـ .

فإن قوله : وأبيّن عن اعتقاده ... الخ لا معنى له لو كان وضع الكتاب مختصاً بذكر مصنفي مذهب الحق ، إذ لو كان الامر كذلك للزم أن يقول : وأبيّن فساد عقيدته إن كان مخالفاً للحق .

وإن أبيت ، فإن قوله فيما بعد : لان كثيراً من مصنفي أصحابنا وأصحاب الاصول ينتحلون المذاهب الفاسدة ، أ هـ يكفي لرد ما

استظهر ، بل توهم . إذ ان مجرد انتساب شخص إلينا ، بقولهم من أصحابنا ، لو كان يعني أنه من الشيعة الامامية ، لصح أن يقال : ان من ذكرهم الشيخ مع عدم تنصيصه على فساد عقيدته هو من الشيعة الامامية ، لانه وضع الفهرست لبيان كتب ومصنفات أصحابنا .

إلاّ أن الامر ليس كذلك ، فهو من صرح بأن كثيراً من أصحابنا منتحلون للمذاهب الفاسدة .

**والقول** : بأنّ ما ذكرتموه من عدم دلالة ما تقدم من كلامه على ما استظهر لو سلم ، إلا أن قوله ، فلابد أن أشير وأبيّن عن اعتقاده ، يعني أنه مع عدم الاشارة والبيان يثبت أنه من الامامية الاثني عشرية ـ مدفوع .

فإن ما وعد به لم يف به ، فكم من رجل فاسد المذهب والعقيدة لم يشر إلى ذلك في ترجمته فضلاً عن عدم تصريحه . وكم من ضعيف كاد يكون متسالماً على ذلك حاله فيما بينهم ولم يتعرض لذكر ذلك في ترجمته . وكم من رجل ضعِّف من بعض ومدح من آخر واهمل بيان ذلك والإشارة إليه وإلى رأيه فيه .

وعليه فمع التسليم بأن الفهرست قد وضعه الشيخ في بيان كتب الأصحاب من الإمامية الإثني عشرية إلا من نص على خلافه ، إلا أنه حيث أهمل كثيراً بيان فساد عقيدة كثير ممن ذكرهم ، فإن إهماله ذلك يوجب ويورث عدم الإطمئنان بصحة عقيدة من لم يبين حاله ، ممن لم يُعرف حاله أيضاً من غيره .

ولتكن على بصيرة فارجع إلى الفهرست وانظر في ترجمة ، ابراهيم بن أبي بكر السمال ، وأحمد بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار ، وإسحاق بن جرير ، وامية بن عمرو ، والحسن بن علي بن أبي حمزة ، والحسين بن المختار ، والحسين بن مهران السكوني ، والحسين ( الحصين ) بن مخارق ، وحميد بن زياد ، وحنان بن سدير ، وداود بن الحصين ، ودرست بن أبي منصور ، وزكريا المؤمن ، وزياد بن مروان

القندي ، وعبد الله بن جبلة ، وعبد الله بن القاسم الحضرمي ، وعبد الكريم بن عمرو الخثعمي ، وعلي بن عمر الاعرج ، والفضل بن يونس الكاتب ، والقاسم بن محمد الجوهري ، ومنصور بن يونس البزرجي ، وموسى بن بكر الواسطي ، وعلي بن حديد ، ومحمد بن الوليد البجلي الخزاز ، ومعاوية بن حكيم ، والحسن بن صالح بن حي ، وعبد العزيز بن اسحاق الهمداني ، وعمرو بن جميع البصري ، وعمرو بن سعيد المدائني ، وغياث بن إبراهيم ، وإسماعيل السكوني ، وحاتم بن إسماعيل ، والحسين بن علوان ، والضحاك بن سعد الواسطي ، وعباد بن صهيب ، ومحمد بن إدريس الحنظلي ، ومسعدة بن صدقة ، فإن هؤلاء من غير الشيعة الإثني عشرية ، أو ممن وقع من بعضهم التصريح بذلك في بعض تراجمهم ، ومع ذلك فلم يبيّن الشيخ ذلك ولم يشر من قريب أو بعيد .

نعم ذكر في ترجمته لاحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة ، وعلي بن الحسن الطاطري ، ما يمكن أن يفيد لدعوى ان مذهب من لم يتعرض في ترجمته لبيان مذهبه هو مذهب الحق ، إذ قال في الاول ، وإنما ذكرناه في جملة أصحابنا لكثرة روايته عنهم ، وخلطته بهم ، وتصنيفه لهم ، أ هـ . وفي الثاني : وله كتب في الفقه رواها عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم ، فلاجل ذلك ذكرناها ، أ هـ . إلا أن هذا مع ما عرفت مما تقدم لا يجدي .

وأما من ذكرهم النجاشي ، فقد يقال : بأنه حيث قد التزم في أول كتابه أن يذكر فيه أرباب الكتب من أصحابنا رضوان الله تعالى عليهم ، فكل من ترجمه في كتابه يحكم عليه بأنه إمامي ، إلا أن يصرح بخلافه .

فإنه يقال : إن اريد من القول بأنه يحكم عليه بأنه إمامي أنه كذلك بالمعنى الاعم ، فيثبت أنه من غير المخالفين فهذا مما لا ننازع فيه ، ويقتضيه قوله ، وقد جمعت ما ذلك ما استطعته ولم أبلغ غايته ، بعد أن ابتدأ بقوله : أما بعد فإنني وقفت على ما ذكره السيد الشريف أطال الله

بقاه وأدام توفيقه من تعيير قوم من مخالفينا أنه لا سلف لكم ولا مصنف .

وإن اريد أنه إمامي بالمعنى الاخص فهذا لا يكاد يظهر من كلامه ، فإن مما ذكره في ديباجة فهرسته يظهر أنه كان يبغي جمع أسماء المصنفين من غير المخالفين، ويظهر جداً أن مع إطلاق كلمة المخالف لا شبهة في انصرافها إلى خصوص من كان من العامة العمياء .

وإن قيل بأنه نتمسك لذلك بما عرفت من التزامه أن يذكر فيه أرباب الكتب من أصحابنا . قيل : إن كلمة أصحابنا أعم ، فإنها تطلق على من كان واقفياً ومن كان فطحياً ، ففي ترجمة علي بن فضال قال النجاشي : كان فقيه أصحابنا بالكوفة إلى أن قال : وكان فطحياً ، أ هـ .

وفي ترجمة جعفر بن عبد الله رأس المدرى قال النجاشي : وروى جعفر عن جلة أصحابنا مثل الحسن بن محبوب ... وابن جبلة ، أ هـ مع أن عبد الله بن جبلة قد ذكره هو فقال وكان عبد الله واقفاً .

وفي ترجمة اسماعيل بن محمد بن اسماعيل قال : وسمع أصحابنا منه مثل أيوب بن نوح والحسن بن معاوية ومحمد بن الحسين وعلي بن الحسن بن فضال ، أ هـ . مع أن الاخير فطحي .

وقد نقلنا لك قول الشيخ في مقدمة الفهرست ، بأن كثيراً من مصنفي أصحابنا وأصحاب الاصول ينتحلون المذاهب الفاسدة ، وهذا يدل على أن قولهم من أصحابنا لا يعني أنه من أهل مذهب الحق ، وإن سلم انه لا يقال لغير الامامي بالمعنى الاعم من أصحابنا .

**قد يقال** : ان مراد الشيخ من انتحال بعض أو كثير من أصحابنا المذاهب الفاسدة هو ما لا ينافي كونه إمامياً اثني عشرياً ، كقول بعضهم بالجبر أو بالرؤية أو بالتجسيم .

**فإنه يقال** : هذا في نفسه جداً محتمل إلا أنك إذا رجعت إلى عبارته فلا تكاد تحتمل هذا ، فقد قال ما لفظه : وابيّن عن اعتقاده وهل هو موافق للحق أو هو مخالف له لان كثيراً من مصنفي أصحابنا ... أ هـ فتدبر .

مع أن ما ادعي من أن النجاشي قد التزم في أول كتابه أن يذكر فيه أرباب الكتب من أصحابنا، ليس له في أول كتابه عين ولا أثر اللهم إلا أن يكون المقصود أنه يفهم ذلك من كلامه كما هو الظاهر، وهو حق.

نعم ذكر النجاشي في ترجمته لمحمد بن عبد الملك بن محمد التبان وقال ما لفظه: كان معتزلياً ثم أظهر الانتقال ولم يكن ساكناً وقد ضمنّا أن نذكر كل مصنِّف ينتمي إلى هذه الطائفة، أ هـ.

وهذا يفيد أن الغرض الداعي له إلى تصنيف فهرسته متعلق بذكر مصنفي مذهب الحق، وعليه يمكن أن يقال: إن الاصل عند الشك في الخروج عن غرضه هو العدم.

هذا وقد قال في ترجمة ابن عقدة، وذكره أصحابنا لاختلاطه بهم ومداخلته إياهم ... أ هـ. وفي ترجمة سليمان بن داود المنقري ...، ليس بالمتحقق بنا غير أنه روى جماعة أصحابنا، أ هـ. وترجمة محمد بن ميمون ...، عامي غير أنه روى عن أبي عبد الله عليه السلام نسخة، أ هـ. فإن ما في هذين يشعر بأن الغرض بيان وترجمة مصنفي من ينتمي إلى طائفتنا، لذا يشعر كلامه بنحو اعتذار عن خروجه عن ذلك وأنه ذكرهما لرواية الاول عن جماعة أصحابنا والثاني عن الصادق عليه السلام. وفي يعقوب بن شبيه ...، من العامة غير أنه صنف مسند أمير المؤمنين عليه السلام، أ هـ. فإن قوله غير أنه ... يشعر أيضاً بمثل ما تقدم. وفي ترجمة عبيد الله بن أبي زيد أحمد بن يعقوب الانباري قال: قال أبو غالب الزراري: كنت أعرف أبا طالب أكثر عمره واقفاً مختلطاً بالواقفة ثم عاد إلى الإمامة وجفاه أصحابنا، أ هـ. وفي ترجمة عبد الملك بن هارون عنزة الشيباني كوفي ثقة عين، روى عن أصحابنا ورووا عنه ولم يكن متحققاً بأمرنا، أ هـ. فإن قوله وجفاه أصحابنا وروى عن أصحابنا ولم يكن متحققاً بأمرنا، يستظهر إرادة خصوص من انتسب إلى مذهب الحق.

ولعله بإضافته إلى ما ذكره في ديباجة كتابه، وإلى ما ذكره في

ترجمة محمد بن عبد الملك ، يمكن أن يفيدنا أن كل من تعرض النجاشي لذكره فهو من الإمامية الإثني عشرية . وحيث أنه لم يُهمل بيان عقيدة من انتحل العقائد الفاسدة ممن ذكرهم في فهرسته بحسب ما نعلم ، فقد يقوى في النفس دعوى أن من ذكرهم ولم يتعرض لبيان مذهبه وأنه مخالف لمذهب الحق فهو من أهل الحق .

ومع عدم معارضة هذا بشهادة غيره على خلافه ، وكان المترجم له صاحب اصل وممن روى كتابه جماعة ، فقد نراه من الممدوحين ، ومعه فعدّ حديثه من الحسان قريب جداً ، لا سيما وأنه مع عدم ظهور فسقه ، وعدم ثبوت قدح فيه من أحد ، وعدم تعرض النجاشي لذلك مع أنه شذ جداً ما لم يتعرض ، مع انضمامه إلى قرب دعوى امارية رواية جماعة لكتابه لوثاقته ، بل إذا كانوا ثقات فينبغي الإطمئنان بذلك ، وعليه فهذه ثمرة اثبات كون كل من ذكرهم النجاشي من أهل مذهب الحق إلا مع النص على الخلاف .

## الفائدة السابعة عشرة :

لا ينبغي الريب في عدم الإعتداد بتضعيف المتسرع إلى القدح والجرح ، أو بتضعيف المعتمد على الظواهر بالجمود عليها دون محاولة الجري على وفق قرينة ظاهرة تنافي مقتضى الظاهر وما شاكل .

وممن لا يعتنى بتضعيفه في الجملة أحمد بن محمد بن عيسى ، وكذا ابن الغضائري على تأمل شديد في بل المنع أقرب على ما ستطلع إليه إنشاء الله تعالى ، والاول يظهر تسرعه وكذا بعض القميين من خلال ما في كثير من التراجم . فلم يكن يروي ابن عيسى عن ابن محبوب لاجل اتهامهم الاصحاب له في رواية أبي حمزة الثمالي ومن ثم تاب ، وقد ذكروا أنه أخرج أحمد البرقي من قم ، ثم أنه مشى في جنازته حاسراً

ليبرىء نفسه مما قذفه به ، وقد غمز في علي بن محمد بن شيرة وأنه سمع منه مذاهب منكرة مع أنه ليس في كتبه ما يدل على ذلك ، كما عن النجاشي .

وعنه أيضاً في ترجمته للحسين بن يزيد بن محمد النوفلي ، قال : قال قوم من القميين أنه غلا في آخر عمره ، والله أعلم ، وما رأينا له رواية تدل على هذا . وفي ترجمة أحمد بن الحسين بن سعيد بن حماد بن مهران قال : روى عن جميع شيوخ أبيه إلا حماد بن عيسى ، فيما زعم أصحابنا القميون وضعفوه وقالوا هو غال ، وحديثه يعرف وينكر . وفي ترجمة محمد بن أورمة أبي جعفر القمي قال : ذكره القميّون وغمزوا عليه ورموه بالغلو حتى دس عليه من يفتك به ، فوجدوه يصلي من أول الليل إلى آخره ، فتوقفوا عنه . وفي ترجمة محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين قال : ذكر أبو جعفر بن بابويه عن ابن الوليد انه قال : ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه ، ورأيت جل أصحابنا ينكرون هذا القول . وفي ترجمة محمد بن موسى بن عيسى أبي جعفر الهمداني السمان ، قال : ضعفه القميون بالغلو ، وكان ابن الوليد يقول انه كان يضع الحديث ، والله أعلم .

**قد يقال** : ان تبين خطأ ما ذهبوا إليه في بعض الموارد ، لا يوجب الا سقوط تضعيفهم في تلك الموارد لا مطلقاً .

**فإنه يقال** : من كان التسرع إلى القرح والجرح سجيته ، وعدم التأمل والتروي طبيعته ، ويُضِّعف لأدنى سبب من دون تأمل فيه بحيث معه لا يعتنى به ، فإنه لا يحصل الاطمئنان بصحة قدحه والوثوق بسلامة منشائه .

هذا غير أننا لا نرى الآن فعلاً للبحث في هذا مزيد اعتبار إذ ليس بذي محل ابتلاء إلا نادراً ، لا يحتاج أي متتبع وناظر إلى البحث في هذا لاستغنائه باحتفاف الموارد بالقرائن اما على صحة مذهبهم ، أو فساده

وسقمه كما في محمد بن عيسى ، فإن الثناء عليه من مثل الفضل بن شاذان والنجاشي وابن نوح وانكار جل الاصحاب ما تفرد به ابن الوليد ممن تقدم عليه ظاهراً ، يكفي لرد تضعيفه وعدم الاعتداد به ، وإن كان يظهر من الشيخ قبوله .

وأما ابن الغضائري ، فقد حكي عن الوحيد في تعليقته بأنه قلّ ان يسلم أحد من جرحه ، أو ينجو ( ثقة ) من قدحه ، أ هـ .

وهذا يدل على عدم تحقيقه حال الرجال وتحققه كما هو حقه ، أو كون أكثر ما يعتقده موجباً للجرح ليس في الحقيقة كذلك .

وقد قال السيد بحر العلوم في ترجمة زيد النرسي ، وأما الطعن على هذا الاصل والقدح فيه ... إلى أن قال : وفي الاعتماد على تضعيف القميين وقدحهم في الاصول والرجال ، كلام معروف ، فإن طريقتهم في الانتقاد تخالف ما عليه جماهير النقاد ، وتسرعهم إلى الطعن بلا سبب ظاهر مما يريب اللبيب الماهر ... إلى أن قال : قال الشيخ ابن الغضائري : زيد الزراد وزيد النرسي ، قال أبو جعفر بن بابويه ان كتابهما موضوع ... ، وغلط أبو جعفر في هذا القول ، أ هـ . قال السيد : وناهيك بهذه المجاهرة في الرد من هذا الشيخ الذي بلغ الغاية في تضعيف الروايات ، والطعن في الرواة ، حتى قيل ان السالم من رجال الحديث من سلم منه ، وأن الاعتماد على كتابه في الجرح طرح لما سواه من الكتب ... ، أ هـ .

هذا غير أن العلامة في الخلاصة قد أكثر من الاعتماد عليه ، واعتمده القهبائي أيضاً ، ونقل عن شيخه التستري أنه وقف على كتاب الرجال للسيد ابن طاووس وكان مشتملاً على كتاب ابن الغضائري وأنه حداه التبرك به مع ظن الانتفاع بكتاب ابن الغضائري ان جعله منفرداً .

وقد أطال المحقق الخواجوئي الكلام في بيان حسن حال أحمد بن الحسين الغضائري وأقام غير أمر للدلالة على صحة كتابه وأن حاله في الاعتماد عليه حال باقي كتب معاصريه أو المتقدمين عليه أو المتأخرين

عنه ، وبعضها وإن كان نافعاً إلا أن بعضها الآخر لا يرجع إلى محصل وصرف الكلام عن مناقشته لعدم ترتب فائدة مهمة أولى من الخوض والابرام ما دام سيتضح لك انشاء الله تعالى ما هو الحق في المقام ومنه ستعرف وجوه الخلل في كلام جمع .

وعن المحقق التستري انه لم ير مثله في دقة النظر ، وزاد ان تقدم قول الشيخ والنجاشي عليه غير معلوم .

ومهما يكن فعن معجم رجال الحديث ان الكتاب المنسوب إلى ابن الغضائري لم يثبت بل جزم بعضهم بأنه موضوع ، وأنه مما يؤكد ذلك أن النجاشي ذكر في ترجمة الخيبري عن ابن الغضائري أنه ضعيف في مذهبه ولكن في الكتاب المنسوب إليه أنه ضعيف الحديث غالي المذهب ، فلو صح هذا الكتاب لذكر النجاشي ماهو الموجود أيضاً ، أهـ.

**أقول** : وفي ترجمة جعفر بن محمد بن مالك ذكر النجاشي عن ابن الغضائري فقال : قال أحمد بن الحسين كان يضع الحديث وضعاً ويروي عن المجاهيل . بينما في الكتاب المنسوب إليه على ما مجمع رجال القهبائي : كذاب متروك الحديث جملة وكان في مذهبه ارتفاع ويروي عن الضعفاء والمجاهيل وكل عيوب الضعفاء مجتمعة فيه ، أ هـ.

وفي سهل بن زياد الآدمي قال النجاشي : كان ضعيفاً في الحديث غير معتمد عليه ، وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب ، وأخرجه من قم إلى الري وكان يسكنها وقد كاتب أبا محمد العسكري عليه السلام على يد محمد بن عبد الحميد العطار للنصف من شهر ربيع الآخر سنة خمس وخمسين ومأتين، ذكر ذلك أحمد بن علي بن نوح وأحمد بن الحسين رحمهما الله ، أ هـ . وفي كتاب الغضائري على ما في المجمع : كان ضعيفاً جداً فاسد الرواية والمذهب ، وكان أحمد بن محمد بن عيسى الاشعري أخرجه من قم وأظهر البراءة منه ونهى الناس عن السماع منه والرواية ، ويروي المراسيل ويعتمد المجاهيل ، أ هـ.

هذا وقد ذكر النجاشي في ترجمة ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى أبي إسحاق فقال : وحكى بعض أصحابنا عن بعض المخالفين ان كتب الواقدي سايرها إنما هي كتب ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى نقلها الواقدي وادعاها ، أ هـ. وفي فهرست الشيخ ذكر مثل هذا إلاّ أنه قال : وذكر بعض ثقات العامة . ثم قال النجاشي : وذكر بعض أصحابنا أن له كتاباً مبوباً في الحلال والحرام عن أبي عبد الله عليه السلام ، أ هـ. وفي الفهرست : وله كتاب مبوب في الحلال والحرام عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام ، أ هـ.

وقال النجاشي في ترجمة ابراهيم بن سليمان بن أبي داحة : له كتب ذكرها بعض أصحابنا في الفهرستات لم أر منها شيئاً ، أ هـ. وفي فهرست الشيخ : ولم نر منها شيئاً ، أ هـ.

وفي ترجمة اسماعيل بن أبي خالد قال النجاشي : ذكر بعض أصحابنا أنه وقع إليه كتاب القضايا لاسماعيل مبوب ، أ هـ. وفي الفهرست : ولاسماعيل كتاب القضايا مبوب .

وقال النجاشي في ترجمة صفوان بن يحيى : وحكى ( في نسختنا فراغ وفي معجم رجال الحديث بعد قوله وحكى قوله بعض ) أصحابنا أن انساناً ... ، أ هـ. وقريب منه ما في الفهرست .

وقال النجاشي في ترجمة سهيل بن زياد الواسطي : وقال بعض أصحابنا لم يكن سهيل بكل الثبت في الحديث ، أ هـ. وفي كتاب ابن الغضائري على ما في المجمع : حديثه يعرف تارة وينكر اخرى ، أ هـ.

وقال النجاشي في ترجمة علي بن حسان بن كثير : ذكر بعض أصحابنا في الغلاة ، أ هـ. وفي الكتاب المشار إليه : غال ضعيف .

وقال النجاشي في ترجمة محمد بن الحسن بن عبد الله الجعفري : ذكره بعض أصحابنا وغمز عليه ، إلى أن قال : وذكر بعض أصحابنا أنه رأى له رواية رواه عنه علي بن محمد البردعي صاحب الزيج . وفي

الكتاب المشار إليه : محمد بن عبد الله الجعفري لا نعرفه إلا من جهة علي بن محمد صاحب الزيج ، أ هـ .

وقال النجاشي في ترجمة محمد بن اورمة : وقال بعض أصحابنا أنه رأى توقيعات أبي الحسن عليه السلام إلى أهل قم في معنى محمد بن اورمة وبراءته مما قذف به .

وفي كتاب ابن الغضائري : ورأيت كتاباً خرج من أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام إلى القميين في براءته مما قذف به ، أ هـ .

وقال النجاشي في ترجمة محمد بن بحر : قال بعض أصحابنا أنه كان في مذهبه ارتفاع ، أ هـ . وفي كتاب ابن الغضائري : محمد بن بحر : ضعيف في مذهبه ارتفاع ، أ هـ .

والذي نرمي إليه هو أن الاختلاف بين ما نقله النجاشي عن ابن الغضائري وبين ما هو موجود في كتابه يمكن دعوى عدم اضراره في دعوى ان الكتاب له ، إذ إذا أمكن اثبات ان النجاشي يريد من قوله بعض أصحابنا خصوص الشيخ فيما ذكره في ترجمة ابراهيم بن محمد ، وابراهيم بن سليمان وإسماعيل ، وصفوان ، وأنه يريد ابن الغضائري فيما ذكره في سهيل وفي علي بن حسان ومحمد الجعفري ، فإن ما يمكن أن يورد وهو ما قد تقدم منا لك نقله ، يمكن أن يُدفع ، بأن النجاشي لم يكن بصدد نقل المذكور حرفاً بحرف وهذا ليس ببعيد .

مع أن ما في ترجمة محمد بن اورمة ومحمد بن بحر ، مما يمكن أن يصلحا لدعوى صحة كتاب ابن الغضائري لقرب دعوى ارادة ابن الغضائري من قول النجاشي : قال بعض أصحابنا ، فتأمل .

مع أنه يمكن أن يقال:لو سلم أن الاختلاف المدعى ضائر،ان النجاشي نقل الذي نقل عن كتاب آخر لابن الغضائري غير هذا الذي وصل للسيد ابن طاووس والعلامة ، فلا يكون الاختلاف مؤكداً لدعوى أن الكتاب المنسوب لابن الغضائري موضوع ، كما ادعاه صاحب

المعجم .

ثم أنه يظهر من النجاشي ما يورث التشكيك في صحة ما ذكره الشيخ في ديباجة الفهرست من أن كتابي أحمد بن الحسين بن عبيد الله لم ينسخها أحد من أصحابنا واخترم هو ﷺ وعمد بعض ورثته إلى إهلاك هذين الكتابين وغيرهما من الكتب على ما حكى بعضهم عنهم ، أ هـ .

وجه الظهور هو ما ذكره النجاشي في ترجمته لصالح أبي مقاتل ، وبريد بن معاوية ، وجعفر بن عبد الله راس المدري ، وجعفر بن أحمد بن أيوب السمرقندي ، وحبيب بن أوس الطائي ، وحماد بن عيسى ، وسماعة بن مهران ، وعلي بن الحسن بن فضال ، وأحمد بن إسحاق القمي ، والحسين بن أبي العلا ، فراجع .

وقد ذكر النجاشي في ترجمة أحمد بن محمد البرقي عن ابن الغضائري فقال : قال أحمد بن الحسين ﷺ في تاريخه توفي أحمد بن أبي عبد الله البرقي في سنة أربع وسبعين ومأتين، أ هـ .

ويظهر جداً لكل متأمل في المواضع التي أشرنا إليها أنه كان عند النجاشي كتابان لاحمد بن الحسين الغضائري ، كتاب التاريخ ، وكتاب الفهرست ، أما الاول فظاهر وجه ثبوته ، وأما الثاني فإن الناظر في ما ذكر في تراجم صالح ، وبريد ، وجعفر المدري ، وجعفر السمرقندي ، لا يكاد يشك في أن النجاشي يذكر عن ابن الغضائري من كتاب فهرسته ، فراجع ما ذكره النجاشي والتفت إلى ما هو المقصود من الفهرست وماذا يحويه كما لا ينبغي أن يخفى على أي متتبع .

هذا وقد ترجم النجاشي لابراهيم بن سليمان بن أبي داحة ، وأحمد بن عبيد الله بن يحيى بن خاقان ، وأحمد بن ميثم أبي نعيم الفضل ، والحسن بن محمد بن أحمد الصفار ، وعلي بن محمد الكرخي ، واسماعيل بن علي العمى ، وعبد الله بن محمد الاهوازي ، وشهاب بن عبد ربه ، وسفين بن صالح ، وصالح أبي مقاتل ، ومحمد بن يحيى

المعيني ، وعون بن جرير ، وغيرهم ، وقد صرح في ترجمة بعضهم أنه لم ير كتبهم ويفهم ذلك أيضاً مما ذكره في آخرين كما في ترجمة علي بن محمد الكرخي ، وكذا في مثل ترجمة شهاب بن عبد ربه بخلاف ما في مثل ترجمة مرزبان بن عمران ومسكين بن مسكين ووجهه ظاهر ، إذ في ترجمة شهاب قال : ذكر ابن بطة أن له كتاباً ، بينما في ترجمة مرزبان قال : له كتاب قال محمد بن جعفر بن بطة ، أ هـ. والفرق ظاهر جداً .

وقد صرح في ديباجة فهرسته بأنه سيذكر في كتابه أسماء المصنفين، فكيف لم يذكر ابن الغضائري ويذكر كتبه مع أنه نقل عنه في كتابه كثيراً مردفاً ذكره بالترحم عليه في جميع الموارد إلا في مورد أو موردين، مع أنه تعرض لذكر الشيخ وعدّ من كتبه كتاب فهرست الشيعة وأسماء المصنفين، ويظهر لكل متتبع اعتماد النجاشي عليه في كثير من التراجم ، فكيف لم يذكر النجاشي ابن الغضائري والمفروض أنه اطلع على دعوى الشيخ في ديباجة الفهرست فضلاً عن أنه ذكره كثيراً ، وأنه كان يجتمع مع علي بن محمد بن شيران عنده وقد قرأ ابن الغضائري جملة من كتب علي بن فضال على أحمد بن عبد الواحد في مدة سمع النجاشي معه .

وبالجملة فمع كون ابن الغضائري من المصنفين بل ومن شيوخ طائفتنا وأصحاب التصانيف ، واعتماد النجاشي عليه والنقل عنه في كثير من التراجم ، فلم نر إلا نسيان النجاشي وما شابه سبباً لعدم ترجمته له اللّهم إلا أن يكون ظن أنه قد ترجم له كما لعل يؤيد هذا ما ذكره في ترجمة محمد بن عذافر بن عيسى إذ قال : وأخوه عمر بن عيسى ، قال النجاشي ذكرناه في باب عمر ، أ هـ. مع أنه لم يعنون لهذا الرجل ، ومثل هذا يقع جداً من المصنفين. وأما ما عن القهبائي من أن الصواب قال العياشي كما حكاه عن السيد عبد الكريم ابن طاووس ، فيدفعه ، أن السيد وإن احتمل أو استظهر إلا أن السياق يمنع عن ما ذكره ، إذ لو كان الصحيح

ما قيل لقال النجاشي : وأخوه عمر بن عيسى وقد ذكره العياشي أو ذكره العياشي ، كما يظهر جلياً إذ تكرر مثل ذكره الكشي أو ابن بطة أو ابن سعد أو أبو العباس أو ابن نوح من النجاشي فراجع .

ولعل قد يفيد ما تقدم لدعوى أن لابن الغضائري كتاباً في الرجال بل لا شبهة في ذلك كما يفهم من كلام النجاشي .

وعليه فمع قرب دفع الضير عن مثل ما عرفت من دعوى الاختلاف بين المنقول عن ابن الغضائري وبين الموجود في كتابه، وإمكان ان يُدعى بأن النجاشي نقل عن كتاب آخر ، فإنه ان ثبت أن الكتاب وصل بطريق معتبر إلى ابن طاووس فلا مندوحة عن الأخذ به والاعتبار ، إلا ما نسب إلى ابن الغضائري بعضُهم من أنه قل ما نجى ثقة من قدحه ، وأنه متسرع في القدح والذم .

والحق أن ما نُسب إليه ليس بصحيح ، أما الثاني أي أنه متسرع في القدح فيكفي في تزييفه ودفعه ما ذكره في ترجمته لاحمد بن الحسين بن سعيد بن حماد ، وأحمد بن محمد بن خالد البرقي ، والحسين بن شادويه ، وزيد النرسي، وزيد الزراد ، وسعد بن مسلم ، وسليم بن قيس ، وعبد الله بن أيوب ، والحسين بن مسكان ، والقاسم بن الحسن بن علي بن يقطين ، ومحبوب بن حكيم ، ومحمد بن خالد البرقي ، ووهب بن وهب ، وأبي طالب الازدي ، فراجع لتكن على بصيرة .

وأما الاول ، فإننا قد نظرنا فيمن ذكرهم ابن الغضائري على ما في مجمع القهبائي ، فلم نر لما ذكر شاهد صدق ، وإن كان ابن الغضائري قد ضعّف عدة ممن وثقهم النجاشي أو غيره، إلا أنه ليس بنحو يصلح بحال أن نقول فيه بأنه ما نجى ثقة من جرحه أو قدحه . فقد ذكر ما يزيد على مئة وسبعين رجلاً ، منهم ما يزيد على مئة وافقه فيما قال فيهم غيره كالنجاشي ، أو الشيخ ، أو الكشي ، إما بتضعيفهم لمن ضعفهم وإن تفاوتت كلمات القدح ، وإما أنه سكت بأن ذكر الرجل ولم يضعفه كما

غيره كذلك .

وقد عنون ما يزيد على خمسة وعشرين عنواناً لم يذكر أياً منهم الشيخ والنجاشي والكشي ، وهو وإن ضعف جملة منهم إلا أن أحداً منهم لم يوثقوه،حتى يمكن أن يقال بأنه ضعف كثيراً ممن وثقه أعلام الطائفة .

نعم ما خالف ابن الغضائري غيره في تضعيفه لمن وثقوه أو وثقه النجاشي أو الشيخ مثلاً ، أو في قدحه في مروياته،أو رجاله،مع عدم قدحهم هم تارة،أو مدحهم اخرى ، هم عدة قليلة جداً .

فقد عنون ابن الغضائري لابراهيم بن سليمان بن عبد الله النهمي ، ولابراهيم بن عمر اليماني ، ولادريس بن زياد الكفرثوثي ، ولابي السفاتج ابراهيم كما عن رجال الشيخ وإسحاق بن عبد العزيز كما عنه ، ولاسماعيل بن مهران ، وجعفر بن إسماعيل المنقري ، وجحدرة بن المغيرة ، والحسن بن حذيفة ، والحسن بن راشد ، وخلف بن حماد الاسدي ، وزكريا كوكب الدم ، وسهل بن أحمد بن عبد الله الديباجي ، وسليمان بن داود المنقري ، وسليمان بن هارون النخعي ، وصالح بن عقبة بن قيس ، وصباح بن يحيى المزني ، وظفر بن حمدون ، وعبد الله بن بكير الارجاني ، وعبد الله بن حماد الانصاري ، وعبد الرحمن بن سالم ، وعلي بن ميمون الصايغ ، وعمر بن توبة ، والقاسم بن الربيع ، والقاسم بن يحيى بن الحسن بن راشد ، ومحمد بن اسماعيل البرمكي ، ومحمد بن سالم بن أبي سلمة ، ومصادف مولى أبي عبد الله عليه‌السلام ، ويحيى بن محمد بن غليم ، ويعقوب بن السراج ، وأما معلى بن راشد فإن كان هو المعلى بن أسد فراجع ما ذكروه في ترجمة محمد بن الحسن بن عبد الله الجعفري بملاحظة ما في ترجمة أحمد بن إبراهيم بن المعلى ، وإن لم يكن هو فيكون ممن لم يذكروه ، فلا يكون تضعيف ابن الغضائري له تضعيفاً لرجل ثقة كما هو واضح .

وإذ قد عرفت هذا ، فاعلم أن ابراهيم بن سليمان ، وإبراهيم اليماني ، وإدريس الكفرثوثي ، وإسماعيل بن مهران وخلف بن حماد ، وكوكب الدم ، وسليمان المنقري ، وصباح بن يحيى ، ومحمد البرمكي ، ويحيى بن غليم ، ويعقوب السراج ، فقط هم من قدح فيهم أو في حديثهم أو في رجالهم ممن وثقهم النجاشي إلا كوكب الدم فعن الكشي ما يفيد التوثيق . نعم في عبد الله بن حماد قال النجاشي من شيوخ أصحابنا ، وفي سهل الديباجي قال لا بأس به .

أفهل ان هذا الرجل لمجرد أنه خالف بعض الرجاليين في عشرة موارد بأن قدح فيمن وثقه بعضهم ، يكون ممن يسرع إلى القدح بأدنى سبب ، أو أنه قل ما نجى ثقة من قدحه ؟ !

ولولا خوف الاطالة لقرع سمعك ما يشفي غليلك ، مع أن فيما ذكرنا كفاية ، فراجع وتأمل ولا تتبع الغير تقليداً أو لحسن الظن بتتبعه وتحقيقه .

وعلى ما تقدم فإن ابن الغضائري بريء جداً مما نسب إليه ، اللهم إلا أن يكون ذلك قيل فيه لا بملاحظة ما في الكتاب المنسوب إليه .

نعم لم يبق إلا ما أثاره المحقق السيد الخوئي ﭭ في مقدمة كتابه المعجم إذ قال : وكذلك كتاب رجال ابن الغضائري فإنه لم يثبت عند المتأخرين ، وقد ذكر ابن طاووس عند ذكره طرقه إلى الاصول الرجالية أنه لا طريق له إلى هذا الكتاب ، وهذا العلامة قد ذكر في إجازته الكبيرة أسماء الكتب التي له طريق إليها ، ومع ذلك فلم يذكر رجال ابن الغضائري في ما ذكره من الكتب ، انتهى بتصرف في نقله .

ولكن في كفاية اعتماد ابن طاووس والعلامة على الوثوق بصحة الكتاب وجه قوي ، إذ لا يُظن بأمثالهما أن يستندا إلى كتاب لولا قيام الامارات المورثة للوثوق والصحة على صحته لديهما ، وما تقدم منا في آخر الفائدة الثانية وما في الفائدة الثالثة ينفع للمقام ، فلاحظ .

## الفائدة الثامنة عشرة:

في الاعتداد بتوثيق غير الامامي مطلقاً ولو لمثله، وفي الاعتبار بتضعيفه مطلقاً ولو لغير مثله.

والحق أن توثيق غير الامامي للامامي، موضع للاعتبار، بل ومحل للاعتداد به، فوق الاعتبار بتوثيق الامامي، شريطة أن لا يكون مُضعَّفاً من أبناء نحلته وأساطين مذهبه.

إذ أنه مع مخالفته له في المذهب والعقيدة، وكون ذلك داعياً له لذمه والقدح فيه، قد شهد بوثاقته. وهذا ان دل على شيء، فإنما يدل على أن الامامي الممدح من قبل من يخالفه في المذهب، لما كانت ثقته وأمانته ظاهرة لكل أحد، بحيث لا مجال لذمه والتدليس فيه، حتى أن من يخالفه في المذهب والاعتقاد لا يكاد يستطيع يخفيها، أو يدلس في عدم إظهارها، على أن الفضل ما شهدت به الاعداء.

بل الانصاف بعد القطع بعدم اعتبار الا امانة وصدق الشاهد،فإنه لا مجال للتردد في الأخذ بتوثيق وتضعيف الامين الثقة، بقطع النظر عما يمكن أن يُضعِّف شهادته، مع عدم إيجاب ذلك ما يمكن أن يُشكِّك بصدقه وأمانته كما لا يخفى. وأما توثيقه لمثله أو لغير الامامي، فإنه يختلف الحال من شخص لآخر على ما قيل كما ببالي، لكن الصحيح بعدما عرفت من كون المدار وتمام المناط هو تحقق وثاقته وأمانته وصدقه فلا يفرق بين كون النجاشي مُضعِّفاً لشخص منتسب إلى الواقفية، وبين كون ابن عقدة مضعفاً لرجل إمامي جعفري اثني عشري.

ويدل على هذا، مضافاً لكفاية تحققنا من شخص معروف بتحرزه في النقل، والصدق في القول، وأنه لا يعنيه ما عليه الآخر من مذهب وعقيدة، ما يظهر من تتبع كلمات أعلام هذا الفن وأساطين المذهب الحق، كالشيخ والنجاشي والكشي وغيرهم، حيث يظهر بوضوح كثرة

اعتمادهم على مثل ابن فضال وابن عقدة ، لا سيما النجاشي ، بل في بعض التراجم ترجيح ما عن ابن فضال علي بن الحسن فقيه أصحابنا بالكوفة ، ووجههم وثقتهم ، وعارفهم بالحديث والمسموع قوله فيه .

وكيف كان فإن بعض المنتحلين للعقائد الفاسدة ، قد لا يكون بيننا خلاف يعتد به في الاعتداد بجرحه وقدحه ، والاعتبار بمدحه وتوثيقه مطلقاً ولو للامامي في الاول ولمن وافقه في المذهب في الثاني .

وأما تضعيف غير الامامي لمثله فهو مضافاً لكونه محلاً للاعتبار وفي الجملة ، مقدم على توثيق الامامي له أيضاً في الجملة ، ما لم يُعلم أو يُظن بمستند التضعيف وكونه واهياً ، كأن يكون الداعي إلى ذلك اختلاطه بنا أو روايته لاحاديثنا ، ولكن لو كان الامر كذلك فيسقط قوله عن الاعتبار مطلقاً لوضوح كشف ذلك عن عدم أمانته والامر واضح .

وأما ما عن بعضهم : من عدم الاعتداد بتوثيق غير الامامي ولو للامامي أو لمثله ، وكذا بتضعيفه وقدحه ـ مع اندفاعه بما يظهر جداً لكل ناظر في كتب الرجال وفهرستات الاصحاب من كثرة الاعتناء والرجوع إلى مثل ابني فضال وعقدة ، وعدم اعتبار فوق ووراء التحرز عن الكذب ، أي شيء في حجية أخبار مطلق الثقات ـ ليس في محله . اللهم إلا أن يرجع إلى منع كبرى الوثوق بأخبار وشهادة غير الامامي الاثني عشري، وهو في غاية المنع .

## الفائدة التاسعة عشرة :

في من المراد بأبي العباس إذا ما اطلق في كلام النجاشي ، فهل أنه ابن نوح أو أنه ابن عقدة .

والحق أنه الثاني، اللهم إلا مع قرينة على كون المراد ابن نوح، وهذا خارج عن محل البحث، ووجهه ظاهر .

ووجه المختار :ـ مضافاً لكفاية دعوى الانصراف إلى المقدَّم والاقدم والاسبق، ووضوح أن النجاشي لا يريد من قوله ذكره أبو العباس الابهام والايهام، وإيقاع الواقف على كلامه بالتردد والحيرة، وحيث أن لأشهرية ابن عقدة وأعرفيته وتقدمه على ابن نوح يتحقق الانصراف من إطلاق ما عرفت، فكان لا محالة مع كمال التفات النجاشي إلى ذلك كون المنصرف إليه هو المراد له ـ يتم ببيان امور.

**الامر الاول**: ان النجاشي لم يذكر ابن عقدة وابن نوح إلا وقدّم الاول، وحيث أنه في ترجمته لابراهيم بن عمر اليماني، والحسين بن ثور، وأسباط بن سالم، وبسطام بن سابور، وعلي بن رئاب، قد قال في الاول ذكر ذلك أبو العباس وغيره، وفي الثاني ذكره أبو العباس في الرجال وغيره، وفي الثالث ذكره أبو العباس وغيره في الرجال، وفي الرابع ذكرهم أبو العباس وغيره في الرجال، وفي الخامس ذكره أبو العباس وغيره، فإنه إما أن يراد من أبي العباس خصوص ابن نوح وهذا يعني ويفيد التقديم له على ابن عقدة مع أنه خلاف ديدنه في كتابه كله، لأنه ما ذكرهما في كتابه إلاّ وقدّم ابن عقدة، فراجع ما في ترجمة ذريح بن محمد المحاربي، وزياد بن أبي غياث، وسعيد بن عبد الرحمن، ويعقوب بن شعيب، مع أنه لا معنى محصَّل لتقديم المتأخر وتأخير المتقدم إلا عرف المرجوع إليه، وإما أن يراد ابن عقدة وهو المطلوب.

**نعم قد يقال**: بأن هذا يتم لو أمكن أن يكون ابن عقدة مشمولاً بقوله وغيره فيما لو اريد من أبي العباس ابن نوح، إذ لنا التسليم بدعوى انه المقدَّم وأنه المراد من أبي العباس فيما لو ثبت أنه ينقل عنهما وأن قوله وغيره يشمل أحدهما، ولكن للمنع عن كون ابن عقدة أو ابن نوح مشمولاً بقوله وغيره مجال، إذ ليس من دليل يلزمنا التسليم بذلك، ومعه فلا مانع من الالتزام من كون المراد من أبي العباس خصوص ابن نوح. ودعوى إيجاب ذلك تقديم من حقه التأخير وأنه خلاف ديدن النجاشي في كتابه

انما تتم لو تم ما عرفت .

**فإنه يقال** : مضافاً لعدم احتمال عدم شمول وغيره لابن عقدة لو اريد من أبي العباس ابن نوح ، كيف ولعله من أبرز بل أبرز المصنفين في الرجال وأحوالهم ـ هذا مدفوع جداً بملاحظة وقوع ابن عقدة في سلسلة السند ، وحيث أنه لا يكاد يُحتمل أن يُحدِّث ابن عقدة بكتاب رجل راو عن الصادق عليه السلام ويغفل عن ذكره في كتابه الذي وضعه لذكر من روى عنه عليه السلام ، ولأن كان إمكان غفلته بل الوقوع منه في الاشتباه والغفلة غير عزيز كما هو حال المعصوم، وإن كان ذلك يتفاوت فيه الاشخاص ، إلا أن غفلة أبي العباس بن عقدة ، المشهور بالحفظ حتى قيل بأنه يحفظ مأة وعشرين ألف حديث بأسانيدها ، عن عدّ وذكر مثل مثل ابراهيم بن نعيم العبدي ، وابراهيم بن عيسى ، وابراهيم بن عمر اليماني ، وعلي بن رئاب ، وجميل بن صالح ، وحفص بن البختري ، وجراح المدايني ، وحكم بن مسكين وغيرهم كثير ، لا يكاد يُحتمل • وبالجملة، فقد وقع ابن عقدة في طريق النجاشي إلى جمع ممن رووا عن الصادق عليه السلام ممن قال في ترجمتهم ذكره أبو العباس أو ابو العباس وغيره ، كما في أسباط بن سالم ، وبسطام بن سابور ، وتليد بن سليمان ، وحفص بن سوقة ، وحجاج بن رفاعة ، ووقع أيضاً في طريقه إلى بعض آخرين ، ولكن ليسوا ممن روى عن الصادق عليه السلام كمحمد بن مفصل بن إبراهيم ، ومصعب بن يزيد الانصاري .

مع أن النجاشي قد قال في ترجمة سبعة وعشرين رجلاً ذكره أبو العباس أو ذكر ذلك أبو العباس ونحوهما، ولم يقع ابن نوح في طريقه إلى أحد منهم • نعم في جميل بن صالح وقع في بعض الطرق، وفي أسباط لعله واقع فإنه قال عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن سعيد، وببالي ان في بعض المواضع في فهرست النجاشي قد ذكر ابن نوح من بينهم ، ووقع في طريقه إلى حفص بن سالم .

**قد يقال** : ليس هذا بشيء فإن ابن عقدة غير واقع في جملة منهم أيضاً ، كابراهيم بن نعيم ، وابراهيم بن عيسى ، وابراهيم بن عمر اليماني ، والحسين بن عثمان الاحمسي ، والحسين بن محمد بن الفضل بن يعقوب وغيرهم .

**فإنه يقال** : في البين فارق فإن ابن عقدة ليس إلا ذاكراً وربما يكون راوياً لكتبهم أيضاً ، ولا يبعد أن لا يكون للنجاشي طريق إلى كتاب ابراهيم بن نعيم مثلاً واقع فيه ابن عقدة ، أو كان إلا أنه وجرياً منه على طريقته بعدم ذكر إلا طريق أو طريقين لم يذكره ، وليس كذلك بالنسبة لابن نوح ، فإنه شيخه المباشر المكثر من الأخذ عنه والاستفادة منه ، ويبعد جداً أن يذكر عن شيخه سبعة وعشرين رجلاً ومع ذلك لا يقع شيخه -- الذي قد ملىء فهرسته بقوله أخبرنا ابن نوح وحدثنا ابن نوح ونحو ذلك -- في طريق روايته لكتبهم .

نعم يمكن دفع هذا بأن النجاشي قد عنون داود بن سرحان ، وداود بن سليمان القرشي ، وداود بن سليمان الحمار ، وزريق بن الزبير ، وقال في كل واحد منهم ذكره ابن نوح ومع ذلك فلم يقع ابن نوح في طريقه إلى واحد منهم .

**الامر الثاني** : أن النجاشي في ترجمته لابي رافع قال : ولأبي رافع كتاب السنن والاحكام والقضايا إلى أن قال : وذكر شيوخنا ان بين النسختين اختلافاً قليلاً ، ورواية أبي العباس أتم ، أ هـ.

فإنه مضافاً لعدم وقوع إلا ابن عقدة وأنه المراد من أبي العباس بلا كلام ، فإن ما ذكره يفيد أن المراد من أبي العباس إذا ما اطلق هو ابن عقدة ، بقرينة قوله ورواية أبي العباس أتم فإنه لم يذكر ان كنية أحمد بن محمد بن سعيد أبا العباس ، بل كل ما ذكره قوله وأخبرنا محمد بن جعفر الاديب قال أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد في تاريخه ، وأخبرنا محمد بن جعفر قال حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، ولأبي رافع كتاب السنن

والاحكام والقضايا أخبرنا محمد بن جعفر النحوي قال حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، إلى أن قال وذكر شيوخنا ... الخ .

فإن ما ذكره يفيد أن المراد من أبي العباس هو ابن عقدة ، ومع قوله وذكر شيوخنا ... بعد رجوع قوله ورواية أبي العباس إلى كونه مقول قول فإنه يفيد أن شيوخه يعبرون عن ابن عقدة بأبي العباس ، فالكلام يصير هكذا : وذكر شيوخنا ـ والذي منهم ابن نوح ـ ان رواية أبي العباس أتم .

**الامر الثالث** : أن الشيخ في الفهرست ذكر في باب من عُرف بكنيته قال : أبو الصباح الكناني ، قال ابن عقدة ، اسمه ابراهيم بن نعيم ، أ هـ . وفي فهرست النجاشي : ابراهيم بن نعيم العبدي أبو الصباح ... ذكره أبو العباس في الرجال ، أ هـ .

**الامر الرابع** : أن النجاشي قد عنون لمحمد بن مفضل بن ابراهيم بن قيس بن رمانة الاشعري ، وقال : ذكره أبو العباس ، له كتب منها كتاب التقية ، أخبرنا محمد بن جعفر قال : حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن المفضل ، أ هـ . وحيث أن الظاهر كون محمد هذا شيخاً لابن عقدة وقد أكثر من الأخذ عنه ، فإنه لا يكاد يحتمل أن يهمل مثل ابن عقدة أو يغفل عن ذكر شيخه المكثر من الأخذ عنه والاعتماد عليه ، مع أن ابن عقدة واقع في السند كما تراه .

ولعل كون المراد من أبي العباس هنا ابن عقدة ينبغي أن لا يكون مورداً للشك والوسوسة ، غير أنه يمكن القول بأن في البين قرينة .

**الامر الخامس** : ان النجاشي قال في ترجمة بسام بن عبد الله وجميل بن صالح ، ذكره أبو العباس في كتاب الرجال وفي حكم بن حكيم ، ذكر ذلك أبو العباس في كتاب الرجال . فلو أن المراد من أبي العباس ابن نوح لقال النجاشي ذكره أبو العباس في كتاب الزيادات . فإن من له كتاب الرجال هو ابن عقدة ، بينما ابن نوح له كتاب الزيادات . مع أن النجاشي لم يذكر في ترجمة أحد أنه ممن ذكره فلان ، إلا واقتصر على

مثل قوله ذكره سعد، أو ذكره ابن نوح، أو ذكره ابن بطة وما شاكل، أو يقول: ذكره ابن بطة في فهرسته، وابن النديم في فهرسته، والكشي في رجال الامام الصادق عليه السلام مثلاً، والكشي في كتاب الرجال، مما يكون ذاكراً اسم الكتاب، فلم يقل ذكره ابن بطة في كتاب الرجال، أو ذكره الكشي في الفهرست فتأمل جيداً، فإن الاول صاحب فهرست والثاني صاحب كتاب.

**الامر السادس**: ذكر النجاشي في ترجمة حكم بن حكيم ما لفظه: روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ذكر ذلك أبو العباس في كتاب الرجال إلى أن قال: وقال ابن نوح هو ابن عم خلاد بن عيسى، أ هـ. وأنت إذا رجعت إلى ما ذكره فلا تكاد إلا تقطع بأن المراد من أبي العباس خصوص ابن عقدة ووجهة لا يحتمل خفاؤه على كل ناظر نعم في الخلاصة: وقال ابن عقدة: أنه الحكم بن حكيم ابن أخي خلاد، أ هـ. وحيث أنه الخلاصة يذكر وينقل عادة نص النجاشي أو الشيخ أو الناقل عنه من غيرهما، فقد يُتوهم أن ما ذكره قرينة على أن المراد من أبي العباس ابن نوح. وهذا لو تم وصح عن الخلاصة،لامكن جداً دعوى توهين ما تقدم، أو ان يشكك أو يمنع تحقق الاطمئنان بالذي تلوناه عليك من امور، وأنها قرائن وإمارات على كون المراد من أبي العباس خصوص ابن عقدة. غير أن الصحيح أن ما في الخلاصة المطبوعة الواصلة إلينا تصحيف، بقرينة نقل المجمع للقهبائي عن الخلاصة بدل ابن عقدة، بأن القائل بذلك ابن بابويه، مع نقله عن النجاشي ما قد نقلناه، وفي مشيخة الفقيه قال الصدوق: وما كان فيه عن حكم بن حكيم ابن أخي خلاد ... أ هـ. فراجع.

**الامر السابع**: قال النجاشي: حفص بن سوقة العمري مولى عمرو بن حريث المخزومي، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، ذكره أبو العباس ابن نوح في رجالهما، أ هـ.

وفي نسختنا: ذكره أبو العباس وابن نوح إلا أن حرفي الواو والالف

ليس الظاهر أنهما إلا تصحيحاً . ولكن في الخلاصة ذكره أبو العباس وابن نوح في رجالهما ، أ هـ . هكذا في الطبعة الجديدة . وفي نسخة ثانية عندنا والظاهر أنها قديمة جداً : ذكره أبو العباس ابن نوح ، وكذا نقل القهبائي عن النجاشي ، ومثله المحقق الخوئي في المعجم ، إلا أن المحقق التستري في قاموسه قال : أقول : بل قال النجاشي ذكره أبو العباس وابن نوح كما يشهد له تعبير الخلاصة الذي يُعبِّر بعين ما في الاصول ، أ هـ .

هذا والذي يدل على صحة ما في بعض نسخ الخلاصة بل وفهرست النجاشي من وجود أداة العطف قوله في رجالهما ، فإن مرجع الضمير ليس الصادق والكاظم عليهما السلام كما ادعي . ذلك أن النجاشي يريد من قوله في رجاله أو في الرجال أو أصحاب الرجال ، يريد ويقصد أن المذكور في ذلك ممن ذكره فلان في كتابه ، أو ممن ذكره أصحاب كتب الرجال ، فلو كان يريد ذكره أبو العباس ابن نوح في رجالهما أي في رجال الامامين عليهما السلام لقال ذكره أبو العباس ابن نوح في رجال أبي عبد الله وأبي الحسن أو ذكره ابن العباس بن نوح في رجال الصادق والكاظم .

فلاحظ ما ذكره في ترجمة اسحاق بن بشر ( بشير ) قال : روى عن أبي عبد الله عليه السلام من العامة ، ذكروه في رجال أبي عبد الله عليه السلام ، أ هـ . فإنه لم يقل ذكروه في رجاله .

وفي عثمان بن عيسى قال : روى عن أبي الحسن عليه السلام ذكره الكشي في رجاله ، أ هـ . مع أن الكشي قال : ما روي في عثمان بن عيسى الرواسي الكوفي من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام ، أ هـ . فهذا قرينة اخرى على أنه يريده من قوله في رجاله أي في كتابه الرجال أو كتاب رجاله ، وإلا فلو كان مرجع الضمير غير ذلك لقال النجاشي ذكره الكشي في رجالهما وكذا ما في ترجمة غيره ، وفي أسباط بن سالم قال : روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ، ذكره أبو العباس وغيره في الرجال ، أ هـ . إذ اللازم أن يقول في رجالهما .

وبالجملة فلاحظ ما ذكره في ترجمته لاسحاق بن جندب وأيوب بن الحر، وآدم بن المتوكل، والاسود بن رزين، وبسطام بن سابور، وبسام بن عبد الله الصيرفي، وبشار بن يسار، وجميل بن صالح، وسرى بن عبد الله بن يعقوب، ففيه قال: روى عن أبي عبد الله عليه‌السلام ذكره أصحابنا في الرجال، أ هـ. ولم يقل ذكره أصحابنا في رجاله، ومثله في شعيب بن أعين، وفي غيرهم غير أن فيما ذكرنا كفاية.

فإن مما نقلناه لك يتبين لك جداً أن المقصود من قوله ذكره فلان في رجاله هو أن فلان ذكره في كتابه وكفى بما ذكرنا مما نقلناه دليلاً واضحاً.

وعلى هذا فلا تتوهم أن ما في ترجمة جارود بن المنذر حيث قال النجاشي ذكره أبو العباس في رجاله، أن مرجع الضمير هو الصادق عليه‌السلام، إذ قد عرفت ما فيه، لا سيما مع التأييد بما في ترجمة عثمان بن عيسى، وإلا فيكفي ما في ترجمة اسحاق بن عمار فقد قال النجاشي: روى اسحاق عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما‌السلام، ذكر ذلك أحمد بن محمد بن سعيد في رجاله، أ هـ. فإنه كما ترى ظاهر جداً، فلو لم يكن المقصود أنه ذكره ابن سعيد في كتابه الرجال بان كان مرجع الضمير إلى الصادق والكاظم عليهما‌السلام لقال: ذكر ذلك أحمد في رجالهما.

وإن أبيت فما في ترجمة داود بن سليمان بن جعفر يكفي وحده فقد قال النجاشي: داود بن سليمان بن جعفر أبو أحمد القزويني، ذكره ابن نوح في رجاله له كتاب عن الرضا عليه‌السلام، أ هـ. فإن مرجع الضمير كما ترى ابن نوح، وعليه فلا يكاد إلا يطمئن بأن الصحيح ما في ترجمة حفص بن سوقة، هو ذكره أبو العباس وابن نوح في رجالهما. وإذ قد عرفت تمامية هذا فإنه يكفي لنا دليلاً ـ بل لكل أحد ـ على أن المقصود من أبي العباس في كلام النجاشي إذا ما اطلق هو ابن عقدة.

هذا وقد نسينا أن نشير إلى ما يمكن أن يصلح مؤيداً ضمن الامور التي ذكرناها، وهو أن النجاشي قد ذكر حفص بن سالم فقال: ذكره أبو

العباس . وفي الخلاصة في ترجمته : وقال ابن عقدة حفص بن سالم ... الخ . فتدبر جيداً وكذا في ترجمة تليد بن سليمان المحاربي قال النجاشي ذكره أبو العباس وفي الخلاصة لم نقف لاحد من علمائنا على جرحه ولا على تعديله ، لكن قال ابن عقدة ... فراجع ، ولا يكاد يخفى أن العلامة ينقل عن ابن عقدة من كتابه كما هو واضح ظاهر لكل ناظر في كتابه .

نعم ذكر النجاشي في ترجمة عبد الله بن عبد الرحمن الزبيري ، وعبد الرحمن بن أبي نجران ، ومحمد بن أبي القاسم عبيد الله البرقي ماجيلويه ، ومحمد بن خالد الاشعري ما قد يُتوهم إفادته خلاف ما ذكرنا .

فإنه يقال في دفعه أما ما في الاول فإنه قال : رأيت بخط أبي العباس بن نوح فيما أوصى به إليّ من كتبه عبد الله بن الزبير الاسدي روى نوادر كتاباً عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال أبو العباس حدثنا محمد بن محمد ... الخ فإنه كما ترى ليس إلا مع القرينة ، وكذا ما في ترجمة محمد بن خالد الاشعري قمي قريب الامر ذكره أبو العباس له كتاب نوادر قال أبو العباس وكذا ما في محمد بن الاصبع المذكور بعده ، أخبرنا أبو العباس ، فإن الناظر لا يشك أنه مع القرينة ، وهي روايته عن أحمد الزراري وفي الثاني قول النجاشي أخبرنا . وأما ما عن المحقق التستري من أنه لو كان المراد من أبي العباس الثاني الاول لما أعاد الاسم الظاهر ... الخ فيرده ما في ترجمة خالد بن أبي كريمة ذكره ابن نوح روى عن نسخة أحاديث أخبرنا أبو العباس بن نوح وما في ترجمة داود بن سليمان القرشي ذكره ابن نوح له كتاب أخبرنا ابن نوح وما في ترجمة سليمان مولى طربال وما في ترجمة محمد بن عبد الله بن مهران قاله ابن نوح أخبرنا ابن نوح .

نعم قال في موسى بن حماد الطيالسي ذكره ابن نوح وقال ذكره محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ... إلا أن هذا لا ينفع ، نعم لو لم يكن إلا ما في ترجمة موسى لصحت دعواه ظاهراً . وأما قوله : وأيضاً كثيراً ما

نراه يقول ذكر ذلك ابن نوح ولم نجده في موضع يقول ذكر فلاناً ابن عقدة، أ هـ. فيرده ما في ترجمة داود بن زربي ذكره ابن عقدة وما في ترجمة ذريح بن محمد المحاربي ذكره ابن عقدة وابن نوح وما في زياد بن أبي غياث ذكره ابن عقدة وابن نوح وما سعيد بن عبد الرحمن ذكره ابن عقدة وابن نوح. ولعل في غيرهم أيضاً مما قد يكون زاغ عنه البصر.

وأما ما في عبد الرحمن ومحمد ماجيلويه فإن القرينة لو سلم أن المراد ابن نوح هي قوله قال: بقرينة ما في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى الاشعري قال أبو العباس ابن نوح وما في ترجمة محمد بن زكريا بن دينار ... وقال لي أبو العباس بن نوح. مع أن النجاشي ذكر في ترجمة محمد بن اسماعيل بن بزيع، ومحمد بن سنان فقال في الاول: وقال أبو العباس بن سعيد في تاريخه أن محمد بن اسماعيل بن بزيع ... الخ. وفي الثاني: وقال أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد أنه روى عن الرضا عليه السلام قال وله مسائل عنه معروفة ... فلا نسلم أن المراد من أبي العباس في الاولين ابن نوح.

والخلاصة بعد ما وقفت على ما ذكرناه فلا معنى لان ترضى بتشكيك مشكك، فإن القرائن التي أقمناها لا يمكن رفع اليد عن مقتضاها بما دل على الخلاف، ولو كان مع غير قرينة مع أننا لم نعثر على ذلك.

وإذا قد تحققت وعرفت أن المراد من أبي العباس في كلام النجاشي مع عدم قرينة ابن عقدة، فإن الاثر والثمرة ان كل من ذكر فيه النجاشي وقال: ذكره أبو العباس، أو أبو العباس وغيره، فهو ثقة ان كان ممن روى عن أبي عبد الله عليه السلام. فإنه قد حكي عن المفيد في الارشاد، أن أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواة عن الصادق عليه السلام من الثقات على اختلافهم في الاراء والمقالات، فكانوا أربعة آلاف رجل، وعن الطبرسي في إعلام الورى أن أصحاب الحديث قد جمعوا أسامي الرواة عن الثقات على اختلافهم في المقالات والديانات فكانوا أربعة آلاف

رجل . وعن ابن شهراشوب في المناقب مثل ما عن الارشاد ، وزاد ان ابن عقدة مصنف كتاب الرجال لابي عبد الله عليه السلام عددهم فيه ، أ هـ . فهذا توثيق من الشيخ المفيد وكذا ابن شهراشوب لاربعة آلاف رجل من أصحاب الصادق عليه السلام ، ولا شبهة في كفاية ما عن الشيخ المفيد وفي شمول دعواه للمقام ، فإن ابن عقدة من أبرز أصحاب الحديث فتأمل جيداً ، مع أن أحداً غير ابن عقدة لم يصنف كتاباً جامعاً في رجال الصادق كما أشار إلى ذلك الشيخ في أول كتابه الرجال ، ومعه فيكون من جمعهم ابن عقدة هم خصوص الثقات بشهادة المفيد بالنحو الذي قربناه وإلا فما عن المناقب كاف على ما عرفت من عدم الاشكال في حجية توثيقات أمثاله .

ثم إن كل من ذكر فيه النجاشي وقال ، ذكره أصحاب الرجال ، أو أصحابنا في الرجال ، أو ذكروه في رجال ابي عبد الله عليه السلام ، أو ذُكر في رجاله ، مما لا يُحتمل عدم شمول عبارته لابن عقدة أو لكتابه فهو موثق بالتقريب الذي عرفت ، نعم الكلام فيمن كان من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ، لا بمعنى كونه من خصوص أصحابه فقط بل وإن كان من أصحاب أبيه أو ابنه أيضاً عليهما السلام .

هذا ولصاحب المعجم كلام يرتبط بما نبحث فيه حيث قال : إن اريد أن أصحاب الصادق عليه السلام كانوا أربعة آلاف كلهم كانوا ثقات فهي تشبه دعوى ان كل من صحب النبي صلى الله عليه وآله عادل إلى أن قال مع أنه لا ريب في أن الجماعة المؤلفة من شتى الطبقات على اختلافهم في الاراء والاعتقادات يستحيل عادة أن يكون جميعهم ثقات .

وإن اريد أن أصحاب الصادق عليه السلام كانوا كثيرين ، إلا أن الثقات منهم أربعة آلاف ، فهي في نفسها قابلة للتصديق إلا أنها مخالفة

للواقع ،إلى آخر ما ذكره [1].

ويلاحظ على ما ذكره ، أولاً : انه لا معنى للتشقيق والترديد فيما يراد من الدعوى ، اللهم إلا أن لا يكون مطلعاً على ما في الارشاد وإعلام الورى والمناقب ، بأن يكون نظره إلى خصوص ما ذكره الحر العاملي في أمل الآمل ، ومع ذلك فعبارة الحر تكاد تكون ظاهرة في أن أصحاب الصادق عليه السلام كانوا أكثر من أربعة آلاف .

وثانياً : دعواه أن الدعوى المزبورة بناء على التفسير الاول تشبه دعوى أن كل من صحب النبي صلى الله عليه وآله عادل ، قياس محض .

وثالثاً : دعواه الاستحالة العادية على ما ادعى غير ظاهرة الوجه ، إذ أي ملازمة بين اختلاف الجماعة المؤلفة من شتى الطبقات في الاراء والاعتقادات وبين عدم وثاقتهم جميعاً .

ورابعاً : قوله بناء على التفسير الثاني أنها مخالفة للواقع في غاية الفساد ، إذ مضافاً إلى عدم تفطنه إلى ان عدم بلوغ ما جمعه الشيخ العدد الذي أشار إليه يحتمل غير سبب مما يجامع دعوى أن عدد أصحاب الصادق عليه السلام كانوا أكثر من ذلك ، وأنَّ حرص الشيخ على جمع حتى من لم يذكره ابن عقدة لا يستلزم الجزم بمخالفة ما ادعي من ان أصحاب الصادق عليه السلام كانوا أكثر من أربعة آلاف للواقع ، فإنه بعد إخبار المفيد بأن أصحاب الصادق عليه السلام كانوا أكثر من أربعة آلاف ، وكذا الطبرسي في إعلام الورى في موضعين، الاول في الفصل الرابع من الباب الخامس في ذكر الامام الصادق عليه السلام . وقد نقلناه ، والموضع الثاني حيث ذكر في الفصل الثالث من القسم الاول من الركن الرابع في ذكر امامة الاثني عشر والامام الثاني عشر عليهم السلام فقال ما لفظه : وروى عن الصادق عليه السلام في أبوابه من مشهوري أهل العلم أربعة آلاف انسان ، أ هـ. ولا يخفى دلالة كلامه

---

١- معجم رجال الحديث ١ ص ٥٨ ـ ٥٩.

جداً بأن أصحابه عليه السلام أكثر من ذلك فإن الاربعة آلاف هم خصوص مشهوري أهل العلم، أي من مشهوري أهل العلم فقط قد روى عنه أربعة آلاف، وكذا بعد اخبار ابن شهراشوب بذلك أيضاً بل وبأن ابن عقدة عدّدهم فيه. وأيضاً فإن العلامة في ترجمته لابن عقدة ذكر ان له كتاب أسماء الرجال الذي رووا عن الصادق عليه السلام أربعة آلاف رجل، أ هـ.

وكذا فقد قال الشهيد في آخر مقدمة الذكرى، ودُوِّن من رجاله المعروفين أربعة آلاف رجل، أ هـ.

فإن بعد اخبار هؤلاء،فأي معنى للتشكيك بأن أصحاب الصادق عليه السلام كانوا أكثر من أربعة آلاف! وهل أن مجرد عدم بلوغ ما جمعهم الشيخ العدد المذكور،يصلح وجهاً للجزم بأن الدعوى المزبورة مخالفة للواقع؟!

هذا وقد قال في الذكرى في الموضع المشار إليه آنفاً ما لفظه: ومن رام معرفة رجالهم والوقوف على مصنفاتهم، فليطالع كتاب الحافظ ابن عقدة، أ هـ. وهذا دال قطعاً على أن كتاب ابن عقدة كان من الكتب المعروفة المشهورة في عصر الشهيد، وإلا فلا يُحسن من مثله أن يشير على من رام معرفة رجالهم بمطالعته لو لم يكن في متناول الايدي.

وإذا كان الامر كذلك فكيف يتأتى لمثل العلامة ـ وكتاب الحافظ عنده ـ ان يدعي أن ابن عقدة قد ذكر في كتابه أربعة آلاف رجل وأخرج به لكل رجل الحديث الذي رواه،لو لم يكن قد ذكر أربعة آلاف في كتابه.

وإذا كان ابن شهراشوب يقول ان ابن عقدة عدّد الاربعة آلاف في كتابه، فهل كان أخبر بذلك بنحو التخمين! والمفروض أنه عدل وقد أخبر والكتاب عنده.

نعم حيث أن صاحب المعجم لما رأى أن الشيخ مع حرصه على جمع الاصحاب حتى من لم يذكره ابن عقدة ومع ذلك فلم يبلغ عدد ما ذكره الشيخ أربعة آلاف، وكان لا يَحتمِل مهما غفل الشيخ عن ذكر

الاصحاب أن يغفل عن عدّ مئات ممن ذكرهم ابن عقدة على الاقل،فكان منه أن انكر موافقة دعوى ان أصحاب الصادق عليه السلام كانوا أكثر من أربعة آلاف للواقع .

لذا فنقول أولاً : ان عدم احتماله لا يمكن أن يكون بحال وجهاً للجزم بما جزم به بعد تصريح واخبار جمع من أساطين المذهب بأن أصحاب الصادق عليه السلام كانوا أكثر من أربعة آلاف، وبعد تصريح بعضهم بأن ابن عقدة ذكر في كتابه أربعة آلاف والمفروض ان كتابه عندهم .

وثانياً : قد ذكر النجاشي في ترجمة الحسن بن علي بن زياد الوشاء قول الحسن لاحمد بن محمد بن عيسى ، فإني أدركت في هذا المسجد ـ مسجد الكوفة فإن أحمد خرج إلى الكوفة ولقي فيها الوشاء ـ تسع مائة شيخ كل يقول حدثني جعفر بن محمد ، أ هـ.

فإذا كان الحسن بن علي الوشا وهو من أصحاب الرضا عليه السلام قد أدرك في مسجد الكوفة وحده تسعمأة شيخ،فما ظنك ان يكون عدد أصحاب الصادق عليه السلام ممن ماتوا في حياته أو في حياة الكاظم ، وما ظنك أن يكون من أصحابه في غير الكوفة ؟!

وثالثاً : قد حكي عن بعض المتتبعين ـ وهو من أبناء عصرنا ـ أنه ألف كتاباً جمع فيه ما يقرب من خمسة آلاف من أصحاب الصادق عليه السلام ، مع أنك تعلم أن عشرات الكتب والاصول بل المئات لم تصل إلينا .

وأما قوله : على أنه لو سلمت هذه الدعوى لم يترتب عليها أثر أصلاً ، ففيه : ان الاثر هو الحكم بوثاقة كل من ثبت أنه مذكور في كتاب ابن عقدة ، لشهادة المفيد والطبرسي بأن أصحاب الحديث قد جمعوا من رجال الصادق أربعة آلاف من الثقات . إذ بعد أن صرح الشيخ في أول كتابه الرجال بأنه لم يجد لاحد من أصحابنا كتاباً جامعاً في أسماء من رووا عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام إلا ما ذكره ابن عقدة من رجال الصادق عليه السلام وأنه قد بلغ الغاية في ذلك ، فإنه لا محالة يكون نظر الشيخ

المفيد والطبرسي الى خصوص ابن عقدة فيما صنفه في ذكر من روى عن الصادق عليه السلام ، المؤيد ذلك بتصريح ابن شهراشوب والعلامة بما تقدمت الاشارة إليه .

ويكاد يطمئن جداً ـ لا أقل بعدما عرفت من دعوى الشيخ ـ أن أحداً لم يصنف كتاباً تضمن عدّ وذكر أصحاب الصادق كالنحو الذي صنفه ابن عقدة .

وإلا فإن مع ملاحظة كلمات من عرفت فالقطع بذلك غير بعيد ، إذ لو كان قد صنف أحد كالنحو الذي صنفه ابن عقدة ، فإن من غير المحتمل خفاؤه على مثل الشيخ .

ومع التنزل فإن ما عن ابن شهراشوب كاف ، وهو وإن كان من المتأخرين لكنه بحكم المتقدمين ، لا سيما مع التأييد بما عرفت .

## الفائدة العشرون :

الظاهر أن الاعتبار بالظنون الرجالية التي يحصل بها تمييز المشتركات ومعرفة الطبقات وتعدد الرجل أو اتحاده ، بملاحظة الراوي والمروي عنه مثلاً ـ مما لا إشكال فيه .

وليس الاكتفاء بالظن في ذلك ، إلا لانسداد باب العلم إلى التمييز والمعرفة ، على أن تسالمهم على الاكتفاء ينفع جداً للمقام .

نعم مع إشارة مثل ابن عقدة وابن فضال والكشي وابن نوح والنجاشي والشيخ ، فإن مع اشارتهم إلى كون فلان الراوي عن فلان هو الثقة أو هو الضعيف ، كما وقع لعلي بن حسان ، بأنه ان كان الراوي عن عمه فهو الضعيف وإن كان الواسطي فهو الثقة ، فإنه لا شبهة ولا كلام ، فإنهم العارفون بالرجال ، الواقفون على أحوالهم ومميزاتهم .

والنزاع ان كان في البين نزاع ـ وإن استظهرنا عدم وجود منازع ـ فهو

في مثل تمييز علي بن الحكم بين الثقة وغيره برواية أحمد بن محمد بن عيسى عن الثقة ـ وان كنا نرى ان علي بن الحكم بن الزبير المذكور في فهرست النجاشي ورجال الكشي هو نفسه الكوفي المذكور في فهرست الشيخ، والا فكون الاول من شيوخ الفضل ﴿كما يستفاد من ترجمة الفضل بن شاذان في رجال الكشي، وكونه ايضاً مثل ابن بكير وابن فضال كما عن الكشي في ترجمته﴾ يكفي للقول بوثاقته.

وتمييز حماد بن عثمان عن ابن عيسى بملاحظة الراوي عنه، فإن في الواقع ليس يفيد ملاحظة الوصف أو الراوي أو المروي عنه ـ لا فيما إذا نصّوا هم على سبيل الحصر، بل مع نصهم لا على سبيل الحصر أو مع عدم نصهم ذلك ـ إلا الظن، ولكن مسيس الحاجة إلى التمييز وانسداد باب العلم إليه من هذه الجهة، يقضي بالاكتفاء بالظن لا مطلقه قطعاً، فإن بعض الظنون إلى الوهم هو أقرب، بل يتنزل إلى العمل بالظن المتسالم ظاهراً على جوازه.

ولولا خوف ما أخافه لادعيت ان بعض ما قيل عنه أنه يفيد الظن هو بالعلم أشبه، بل إن بعض الامارات قد تفيده، هذا ولعل جريان السيرة على التمييز عند الاشتباه بمثل الوصف أو نحو ذلك مقطوع فيه، ونكاد نقطع أن هذا أمر عايشه الائمة عليهم السلام ولم يردعوا عنه.

نعم لا ندعي أن كل الظنون الرجالية التي قيل بها في مقام التمييز والمبحوث عنها في الطولات كذلك.

ومهما يكن فإن التمييز بملاحظة الراوي والمروي عنه وإن كانت من الامارات الظنية في الجملة، غير أن الظاهر عدم الاستشكال من أحد فيها، بل إن ترك ذكر تمام نسب شخص ليس إلا لكفاية امارية من روى عنه أو من هو راو عنه لتمييزه وتميزه أو لما يشابه ذلك، لذا ترى أصحاب المجاميع الحديثية اقتصروا في كثير من الموارد على عدم ذكر تمام الاسم بما يحصل به تميزه في نفسه.

## الفائدة الواحدة والعشرون:

لا يخفى عدم صحة التمسك برواية رواها شخص مجهول الحال عن الامام عليه السلام، فيها دلالة على حسن حاله أو ثقته أو نحوهما في مقام اثبات وثاقته، لان ثبوت صدور مثل ذلك عن الامام عليه السلام في حقه الكاشفة عن وثاقته وحسن حاله، متوقف على صحة الرواية، والتمسك بما رواه في حق نفسه لاثبات وثاقته، وبالتالي اعتبار الرواية وصحتها، كما ترى.

وبعبارة اخرى: اثبات وثاقته متوقف على صحة الرواية، وتصحيح الذي رواه بما رواه، تصحيح للضعيف بنفسه.

**لا يقال**: يبعد جداً أن يباهت الامامي إمامه.

**فإنه يقال**: لازمه أن لا يكون من الرواة والرجال الاماميين ضعيف أو كذاب، مع أن ثبوت ووجود كثير منهم ممن لم يكونوا صادقي اللهجة ضروري كما لا يخفى، ومعه فإن مباهتة الامامي امامه تثبت بطريق أولى. لان من يتجرأ على الله تعالى بأن ينقل عن الامام عليه السلام ما لم يقله أو يزيد أو يُنقص أو يُحرف، لا يتورع عن أن ينسب إليه في حق نفسه كلاماً يفيد حسن حاله واستقامته، بل من يصدر عنه الاول يصدر عنه الثاني بالاولى.

**والقول**: بأن الاخذ بأقوال العلماء لما كان من باب الظن الثابت حجيته في الرجال، وما في الاخبار الدالة على وثاقة رواتها يفيد ذلك فيمكن الاخذ بها ـ فاسد جداً، إذ فيه **أولاً**: منع افادتها ذلك والدعوى على عهدة مدعيها.

**وثانياً**: ان ما ثبتت حجيته من الظنون في المقام، كالاخذ بتوثيقاتهم، ثبت بالدليل، فإن الدليل قائم على وجوب أو جواز الاخذ باخبار الثقة سواء كان متعلقاً بحكم أو موضوع وإن وقع الاختلاف في بعض التفصيلات ككفاية اخبار الواحد وحجية خبره في الموضوعات. وحيث ان كان وصل لاعلام الطائفة كالشيخ والنجاشي كثيرٌ من

المصنفات والتي كان أربابها معاصرين للرجال أو قـربي العـهد مـنهم ، وكانوا لقرب عهدهم أعني الشيخ وأمثاله ومن قاربه أو قاربوه ، وتحقق نقل كابر عن مثله إلى أن وصل إليهم ما كتبوه وصنفوا فيه ووصلنا عنهم ، فإن توثيقهم ليس في الحقيقة في الاغـلب إلا راجـعاً إلى الحس وإن لم يبينوا مستنده وسنده إلا قليلاً .

وحينئذ ما دل على حجية خبر الواحد يشمل المقام كما هو ظاهر جداً .

مع أن تسالمهم على قبول توثيقاتهم من دون نكير فيهم،يكفي دليلاً للمقام ، وليست الاخبار المدعى إفادتها الظن كذلك .

وبالجملة ، فإن توثيق الشيخ لرجل ما ان سُلِّم عدم افادته إلا الظن ، إلا أن الفارق في المقام أنه ظن قام الدليل على اعتباره ، وما ادعي افادته الظن بحسن حال راو من خبر هو قد رواه لو سلم ، فليس يخرج عن عموم ما دل على عدم جواز التعويل على الظن.

**لا يقال** : إن مرجع حجية بعضْ الظنون الرجالية إلى انسـداد بـاب العلم بالتوثيقات ، ومعه يتنزل إلى العمل بما يفيد الظن وما في الاخبار المشار إليها يفيده .

**فإنه يقال** : بعد قيام الدليل على اعتبار قول الثقة واخباره مطلقاً ولو في الموضوعات ، ولعل هذا في المقام لا ينبغي التشكيك فيه وإن وقع من بعضهم ، فإنه إذا ما انضم إلى الاخبار التي رواهـا المـوثّقون ولو بـتزكية الواحد ، اخبار من عُلمت وثاقته مع ما ثبت حجيته منها لعمل الطائفة به أو لتواتره أو لقيام قرينة قطعية على صحته أو قرينة تعاضده ، مضافاً إلى اخبار من وُثِّقوا بالتوثيق الاجمالي العام ، فإن تلك الاخبار تفي بالمطلوب ولا وجه معه للعمل بمطلق الظن ، فإن الباقي الخارج عن هذا يجري فيه الاصل بحسب مورده ، ولا يكون جـريان الاصـل عـندئذ مـما يـوجب الخروج عن الدين أو تضييع احكام رب العالمين.

وبعبارة أقصر : دعوى انسداد باب العلم بالتوثيقات ، ان اريد منها انسداد مطلقاً ولو العلمي فممنوع ، ومع انفتاحه والمفروض كفايته في حل العلم الاجمالي ، لا يكون اجراء الاصل بعد ذلك فيه أية مفسدة ، بل خال عن شائبة اشكال .

فالاخبار التي رواها الموثّقون ولو بتزكية الواحد ولو بالتوثيق العام ، تكفي جداً في المقام لحل العلم الاجمالي بثبوت ووجود احكام ، فإن ما دلت عليه من أحكام وإن كان لا يفي بكل المطلوب إلا أنه لا شبهة في كفايته لحل العلم الاجمالي ، ومع انحلاله فجريان الاصل بحسب اقتضاء المورد له عار عن أية شبهة ، ولا سيما مع الاعتبار بأخبار اصحاب الاجماع والاخبار التي عمل بها الفقهاء ، وتلك المدونة في الكتب الاربعة المعمول بها ولو من جمع معتد بهم .

وعليه فإذا ورد خبر دال على وجوب الدعاء عند رؤية الهلال مثلاً بأسناد ضعيف لانتهائه إلى شخص مجهول حاله ، ولكن قد روى هو نفسه عن الامام عليه السلام في حق نفسه ما يفيد اعتباره واستقامته ، فلا شبهة في عدم جواز الافتاء بوجوب الدعاء وكذا عدم جواز العمل على أساس أنه واجب ، بل القاعدة تقضي البراءة عن وجوبه .

نعم لو لم يكن باب العلمي في التوثيقات مفتوحاً لاحتمل امكان الاخذ بالخبر بدعوى أنه مع الانسداد يحكم العقل بلزوم وحجية الظن ومطلق الظن ، وعندئذ فهذا الخبر الذي ثبت بإخبار رجل يظن بصدقه واستقامته يكون حجة .

والانصاف،أن الحال لو بلغت ذلك فلا يجدي القول بحجية مطلق الظن لحجية مثل هذا الخبر ، لانك قد عرفت أن في إفادة اخبار شخص مجهول عن الامام عليه السلام بما يدل على حسن حاله الظن منعاً . وعليه فالدعوى ساقطة لمنع الصغرى والكبرى .

نعم إذا ما روى شخص عن الامام عليه السلام مدحاً في شخص آخر ، فإنه

لا يخلو الحال إما أن يكون الراوي مجهولاً حاله ومذهبه أو معلومين أو معلوماً أحدهما.

فعلى الاول لا يبعد إفادته الظن إلا أنه لا يجدي لعدم كبرى نافعة في المقام.

وإن كان ممدوحاً أو ممن عنونوه ولم يقدحوا فيه أو قدحوا في مذهبه وكان مخالفاً للشخص الآخر، فلا يبعد الاعتبار بإخباره، وبالتالي يكون خبره دليل حسن حال ذاك الشخص كما وقع ليزيد بن خليفة إذ نقل عن الصادق عليه السلام ما يفيد حسن حال عمر بن حنظلة واستقامته، وإن كنا نرى وثاقة يزيد لرواية صفوان عنه. نعم الكلام مع عدم اعتضاد الخبر وإن كان دالاً على حسن حال الشخص الراوي بقرينة تؤيده، أو كان لنا طريق إلى تصحيحه من غير جهة إفادة المروي، كما لو صح الخبر إلى يونس بن عبد الرحمن مثلاً وقد روى يونس عن شخص عن الامام عليه السلام ما يفيده حسن حال الشخص، فإنه على المختار في حجية الاجماع المدعى في كلام الكشي لا محالة نحكم باعتبار الشخص الممدوح، والوجه واضح.

وكيف كان فإن كثيراً من القرائن موجودة ثابتة يمكن استكشاف وثاقة جمع بآزائها، فمن روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى، ولم يستثن من نوادر الاشعري، وكان أكثر من ثقة قد رووا عنه، وأخبر شخص مجهول حاله توثيقه عن الامام عليه السلام، فلا ينبغي الوسوسة في الاعتبار والاعتداد بأخباره.

هذا ولا يُفهم منا أننا أعرضنا عن القول بأن من لم يستثن من نوادر محمد بن أحمد بن يحيى فهو ثقة، بل غاية ما نريد الاشارة إليه، هو أن ما وقع الكلام بينهم في إفادته الوثوق بشخص وخبره، ينبغي أن يلحظ عند التحري عن حال شخص ويُنظر إلى ما يفيده كله وإن كان بالنظر إلى آحادها لا يجدي.

والقول بأن ضم الضعيف إلى الضعيف لا ينتج إلا ضعيفاً، قول بلا

تحقيق وهو أشبه بالسجع ، فإن بضم ما يفيد احتمالاً ضعيفاً إلى ما يفيد مثله وهكذا ، لا شبهة في إفادة المجموع في بعض الموارد العلم أو الاطمئنان أو ما شاكل ، كما لا يكاد يُظن خفاء امثلته على فاضل .

فعلى الباحث والفاحص عن حال رجل لم يوثقه أعلام الفن ، أن يتنبه إلى ما أشرنا إليه ، ولسنا نظن بأي صاحب فضل إلا أنه متنبه ، ولكن باب ذكّر فإن الذكرى باب واسع ، واحتمال الغفلة وارد ، ولعلها من بعضهم وقعت فتباً لها ما أصلحت ، بل مذهب صاحبها أفسدت .

وأيضاً على الباحث ان يتنبه إلى أنه في بعض الموارد قد يكون منشأ التضعيف معلوماً ، كما في تضعيف الشيخ لمحمد بن عيسى بن عبيد مثلاً ، لهذا فلا يحسن الاسراع إلى التوقف في وثاقة ابن عيسى لتوهم ان توثيق النجاشي حيث عارضه تضعيف الشيخ فيسقطان عن الاعتبار . إذ يلزم أولاً النظر في مستند التضعيف هل هو مما يفيد ذلك ، ولو أنه أفاد فهل ان توثيق الفضل بن شاذان المعاصر لابن عبيد يعارضه ما عن ابن الوليد مع ملاحظة ما كان عليه القميّون من شدة تسرعهم في القدح ، وإلا فمع اعتراض ابن نوح على ابن الوليد في استثنائه لابن عبيد الظاهر جداً في وضوح ومعروفية ابن عبيد بالوثاقة والعدالة ، فإنه يتعين ترجيح القول بوثاقة محمد بن عيسى .

## الفائدة الثانية والعشرون :

اعلم أنه لا ينبغي الشك في عدم اعتبار وجود الخبر في خصوص الكتب الاربعة أو أحدها في حجيته ، كيف وقد عرفت أن المدار على الوثوق بصدوره عن المعصوم عليه السلام ، غايته يعتبر أن يكون الخبر في كتاب معروف صاحبه بالصلاح والورع والاحتياط والعلم ، مقبولاً عند العلماء ، إذ في أن يُخترع ويُبتدع أحاديث في أعلى درجات الصحة من جهة

السند بمكان من اليسر والسهولة والامكان .

وبالجملة ، لا يشترط في قبول الخبر كونه في أحد الكتب الاربعة ، لعدم الدليل على القصر والحصر بما فيها ، بل للدليل على العدم كما لعله أظهر من أن يخفى ، كيف وفي تصفح كتب الاصحاب لدعوانا كفاية ، فإن طريقتهم على العمل بما استجمع الشرائط وليس كونه في أحدها منها ، بل أقصى ما يعتبر كونه موجوداً في كتاب معلوم الانتساب إلى صاحبه الثقة ، مأموناً كتابه عن الزيادة والنقيصة ، مصححاً عليه أو على من قرأه من الثقات .

نعم لما كانت الكتب الاربعة حسنة التهذيب ، جيدة الترتيب مع ما عليه أربابها من الاشتهار بالورع والاجتهاد ، والعلم والرشاد ، وشيخوخة الطائفة على الاطلاق ، مضافاً لقصرهم في إيراد ما يتعلق بالاحكام من روايات وأخبار بالجملة ، وتشتتها في غيرها في أبواب متفرقة ، مما أوجب كثرة الاعتناء بها ، وانصراف الهمم عن غيرها ، فكان حظها ما هي عليه من الاشتهار في جميع الامصار ، وهذا كما هو ظاهر لا يُحقِّق زيادة مزية فيها عن غيرها من جهة الاعتبار بالخبر في الجملة .

نعم في صورة اختلاف الرواية متناً أو سنداً ، كان مع عدم مرجح أو قرينة ، تقديم ما في الكتب الاربعة ، بأن يكون الاعتبار والاعتداد بما فيها في محله ، وذلك لما عرفت من زيادة وكثرة الاعتناء بها ، الموجب لحصول مزيد اطمئنان بصحة أو بأصحية ما فيها ، لا سيما وأنها محط انظار الجميع قراءة وتدريساً وتحقيقاً .

ومما تقدم تعرف أنه بناء على استقرار تعارض أصالة عدم الزيادة مع أصالة عدم النقيصة ، وإن كان الحق تقدم أصالة عدم الزيادة ، أن التعارض إنما يتم فيما إذا لم يكن بين خبر في أحدى الكتب الاربعة مدوّن ، وبينه في ما كان مدوناً في غيرها ، لتقدم ما فيها على ما في غيرها رأساً بقطع النظر عن وجود قرائن خارجية من شأنها تضعيف أو تدعيم

مقتضى ايجاب ما عرفت تقدم الكتب الاربعة، وبالتالي عدم وصول النوبة إلى صيرورة نحو تعارض عند الاختلاف ، فاحفظه فإنه نافع .

## الفائدة الثالثة والعشرون :

الحق جواز العمل بالوجادة ، والتي هي عبارة عن وجدان الشخص كتاباً أو نحوه لغيره مع عدم سماعه منه أو ممن سمعه منه ، أو ممن ينتهي في سماعه إلى ذلك ، ومع عدم كونه مجازاً في روايته أو نحو ذلك ، للتسالم القطعي من العقلاء بل ومن كافة الناس على الاعتبار بالنقوش والكتابة فيما إذا وثق بها ، وأمن من تطرق يد التزوير والتغيير عليها .

واعتبر بمكاتبات الائمة عليهم السلام وأصحابهم ، فلولا أن العمل بما وثق به من المكاتبات جائز لردع المعصوم عليه السلام ، كأن لا يجيب . وتوهم: أن الثقة الناقل والحامل للكتاب من المعصوم عليه السلام وإليه هو المائز والفارق- مدفوع ، فإن الكلام في صحة ما وجد بعد الوثوق والاطمئنان به، ولا يفرق بين أن يعطيني ثقة كتاباً عن المعصوم وبين أن أجد كتاباً عن المعصوم مع تحقق الاطمئنان بذلك ، والوثوق بعدم حدوث تحريف أن تغيير أو ما شاكل .

على أن ما في موثقة عبيد بن زرارة ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : احتفظوا بكتبكم فإنكم سوف تحتاجون إليها . إذ أي فرق بين أن يناول عبيد خالداً كتابه . وبين أن يجد خالد كتاب عبيد مع الاطمئنان بأنه كتابه وبعدم حصول أي تبديل أو تغيير فيه . وما رواه الكليني عن المفضل بن عمر قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : اكتب وبث علمك في اخوانك ، فإن متّ فأورث كتبك بنيك ، فإنه يأتي على الناس زمان حرج ، لا يأنسون فيه إلا بكتبهم . وكذا ما رواه عن محمد بن الحسن بن أبي خالد شينولة ، قال : قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام : جعلت فداك ، إن مشايخنا رووا عن أبي

جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، وكانت التقية شديدة ، فكتموا كتبهم ولم ترو عنهم ، فلما ماتوا وصلت الكتب إلينا فقال : حدثوا بها فإنها حق . وكذا ما رواه عن أحمد بن عمر الحلال قال : قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام : الرجل من أصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول أروه عني ، يجوز لي أن أرويه عنه ؟ قال : فقال : إذا علمت أن الكتاب له فاروه عنه [1] فإن هذا الكفاية .

وإن أبيت فإن عموم ما دل على حجية الخبر الموثوق به يرفع غائلة الاشكال ، إن كان . وكون الكتابة ليست بلفظ والخبر كذلك ، ليس بشيء ، مع أن لازمه عدم الاعتبار بالكتب مطلقاً ولو مع الاجازة والمناولة وإن كان صاحب الكتاب المأمون الصدوق هو المجيز والمناول ، فإن الكتاب بحسب الفرض ليس من اللفظ اعني ليس من الخبر بشيء ، ولازم هذا ضياع الدين وأحكام رب العالمين .

ومهما يكن فإن الخبر الموثوق به وبصحته حجة قطعاً ، لاطلاق وعموم الادلة ، وما قرع سمعك يكفي مؤونة البيان . مع أن إطلاق خذوا بما رووا وحده يكفي ، ضرورة لو كان وجدانها عن غير سماع أو إجازة أو مناولة أو نحوها ليس معتبراً ، لاشترط أن يكون جواز الاخذ بما روى بنو فضال أو غيرهم منوطاً بذلك ، والله العالم .

## الفائدة الرابعة والعشرون :

غير خفي أن للشيخ والصدوق طرقاً إلى من رويا عنهم ، قد فصلا ذلك في مشيخة التهذيبين ومشيخة الفقيه ، وبيّن الاول طريقه أو طرقه إلى صاحب الكتاب أو الاصل وهو الذي ابتدأ باسمه في أول السند ، وأحال الباقي على ما ذكره في الفهرست .

---

١- الكافي ١ ص ٥١ باب ١٧ من كتاب فضل العلم .

هذا ولما كان من الكتب ما هو مشهور نسبته ، متواتر طرق تحمل الرواية له أو الاجازة ، قراءة وسماعاً ، فإن مثلها لا يضر فيه ضعف طريق الشيخ أو غيره إليه ، سواء كان لمجهولية بعض الموجودين المذكورين في سلسلة السند ، أم لضعفهم بالمعنى الاخص أم الاعم الشامل للمجهولية أيضاً .

إذ الكتاب إذا ما كان مشهوراً ، مصححاً ، ثابتة نسبته لمن نسب إليه ، فإنه لا حاجة لمعرفة الطريق بل لا حاجة أصلاً للطريق ، ويكون حاله بالنسبة إلى من اشتهر في عصورهم على مرّ الطبقات ، حال الكتب الاربعة وما ماثلها بالنسبة إلينا من عدم الاحتياج إلى طريق إليه .

ثم أن للشيخ والنجاشي مشايخ عليهم قرءا ، ومنهم سمعا ، ولهما أجازوا كثيرا من الكتب والاصول والروايات .

ولما كان يبعد بعد اتحاد الشيخ مغايرة المخبر به ، أعني لا يُحتمل اختلاف ما أخبر به المفيد مثلاً النجاشي ، عن الذي أخبر به الشيخ فإن ضعف طريق أحدهما غير ضائر .

قال في معجم رجال الحديث : لا يُحتمل أن يكون ما أخبره شخص واحد كالحسين بن عبيد الله بن الغضائري مثلاً للنجاشي مغايراً لما أخبر به الشيخ ، فإذا كان ما أخبرهما به واحداً وكان طريق النجاشي إليه صحيحاً ، حكم بصحة ما رواه الشيخ عن ذلك الكتاب لا محالة ... ، أ هـ .

بل نقول الامر أوسع من ذلك فلا يلزم اتحاد الشيخ المباشر بل يكفي أن يقع في طريق أحدهما الصحيح من روى الآخر عنه جميع مروياته بطريق معتبر ، وتوضيح ذلك وبيانه نفصله بذكر مثال .

فنقول : ان طريق الشيخ إلى كتب علي بن الحسن بن فضال وقع فيه ابن الزبير ، فمع البناء كما هو الحق على وثاقته وثقته فلا كلام ، ومع البناء على العدم كما هو المذهب الغير المشهور فكذا لا يلزم من ذلك الحكم

بضعف طريق الشيخ إلى كتب ابن فضال ، لان ابن عقدة على ما في فهرست النجاشي قد روى كتب ابن فضال ، والشيخ قد روى بطريق معتبر كل كتب ومرويات ابن عقدة والتي منها كتب ابن فضال فيكون الشيخ راوياً لكتب ابن فضال بتوسط اخبار ابن عقدة لاحمد الاهوازي باخباره جميع كتبه ومروياته ، وقد اخبر الاهوازي الشيخ بكل كتب ومرويات ابن عقدة والتي منها بحسب الفرض كتب ابن فضال حيث قد رواها النجاشي عن محمد بن جعفر عن ابن عقدة عن ابن فضال .

ولا يُحتمل أن ما أخبر ابن عقدة به أحمد بن محمد بن موسى الاهوازي مغاير لما اخبر به محمد بن جعفر .

وبعبارة اخرى : ان النجاشي قد روى كتب ابن فضال عن محمد بن جعفر عن ابن عقدة عنه ، وعليه فمن مرويات ابن عقدة كتب ابن فضال . وحيث ان الاهوازي قد أخبر الشيخ بكل مرويات ابن عقدة فهو قد أخبره بكتب ابن فضال لانها من جملة ما رواه ابن عقدة ، ولا يحتمل أن يخبر ابن فضال ابن الزبير خلاف ما أخبر ابن عقدة به .

وبعبارة ثالثة وإن كان المقام قد وضح الوجه فيه جداً .

قد ثبت أن ابن عقدة روى كتب ابن فضال ، ومع قول الشيخ في الفهرست اخبرنا بجميع رواياته وكتبه ( ابن عقدة ) أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى الاهوازي يثبت أنه قد أخبره الاهوازي بكتب ابن فضال حيث أنها من جملة مرويات ابن عقدة ، ولا يكون ابن عقدة مخبراً للاهوازي بكل كتبه ورواياته إذا لم يكن قد أخبره بكتب ابن فضال ولا يكون الاهوازي مخبراً الشيخ بكل كتب وروايات ابن عقدة إذا لم يكن مخبراً له بكتب ابن فضال . هذا ولا يخفى أننا لا نرى أن مثل كتب بني فضال إلا كانت مشهورة جداً ، ومعه فلا يضر ضعف طريق الشيخ إليها لو قلنا بضعفه ، ولكن كان الغرض متعلقاً بتوضيح مثال ليس إلا .

ثم أنه قد يقال أو قيل بعد حاجة إلى تصحيح طرق الشيخ إلى

أرباب الكتب التي نقل منها وابتدأ في التهذيبين السند بأسمائهم ، وكذا إلى معرفة طريق الصدوق فضلاً عن صحته إلى من بدأ باسمه سند أخبار الفقيه ، بدعوى مشهورية مانقلا عنه من الكتب وإن حالها بالنسبة إليهما كحال الكتب الاربعة بالنسبة إلينا ، وإن اتصال السند وذكر سلسلته ان كان فهو ليس إلا للبركة واليمن.

والتحقيق ان يقال : أما بالنسبة لكتابي الشيخ فقد يقال أنه ليست ثمة إشارة منه إلى ما يمكن أن يستفاد منها ما قد توهم من كلام الصدوق ، فضلاً عن خلو ما وصل إلينا عن أي تصريح منه بذلك ، بل لعل ما عنه في آخر التهذيب يفيد عكس ما ادعي أو قد يدعى إذ قال : والآن فحيث وفق الله تعالى الفراغ من هذا الكتاب ، نحن نذكر الطرق التي يتوصل بها إلى رواية هذه الاصول والمصنفات ، ونذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار لتخرج الاخبار بذلك عن حد المراسيل وتلحق بباب المسندات ... ، أ هـ.

فإن هذا الكلام منه قد يفيد العكس كما قلنا ، فإن ظاهره أن الاخبار التي ذكرها في التهذيب لو لم يبيّن ويذكر الطرق التي يتوصل بها إلى رواية الكتب المستخرجة منها الاخبار ، لهي اخبار مرسلة ، وظاهر جداً أنه في مقام دفع ما قد يورد عليه ، وسد باب الاعتراض وما شاكل ، فلو أن الكتب التي استخرج منها أخبار كتابه كانت من الكتب المشهورة فلا معنى لتوهم ان حذف الاسناد إليها يوجب صيرورة الاخبار المأخوذة منها أخبار مرسلة . نعم قد يتوهم أن قوله لتخرج الاخبار بذلك عن المراسيل ... لا يريد به أنه لولا ذكر السند لكان حالها حال الخبر المرسل لكل وارد عليه مع عدم اطلاعه على أنه ذو اسناد مشار إليه مثلاً في محل مخصوص ، في أن العمل به غير جائز ، بل يريد أن مع عدم ذكر الطرق وظهور عدم تحقق الرواية والتحديث عمن بدأ بأسمائهم إلا بواسطة فالخبر المرسل اصطلاحاً ، فلكي يخرج عن الارسال وأنه خبر حذفت

رواته كلهم أو بعضهم ، ذكر الطرق الى الكتب وإلا فلا حاجة إليها .

فعندئذ نقول : ان دعوى عدم اضرار الارسال إنما تتم مع مشهورية الكتاب ومعروفيته بحيث يكون التحديث بخبر منه مع حذف السند كله أو بعضه تحديثاً بخبر صحيح معتبر . وعليه فالخبر المأخوذ من كتاب حاله كذلك لا يكون منظوراً إليها بالمنظار الذي ينظر إليه الخبر المرسل الذي عرى عن كل قرينة تصححه وتجبر الضعف الظاهر من ارساله الظاهر ، وحينئذ لا يكون مع حذف الاسناد وإهمال ذكر الطريق موجباً لعد الخبر مرسلاً ومع ذكر الطريق يصير مسنداً ، فإن المسند هو الخبر الذي يعمل به ، والمرسل هو الذي لولا القرينة لا يعمل به ، وحيث ان الخبر المأخوذ من كتاب نوادر ابن عيسى مثلاً هو خبر مأخوذ من كتاب مشهور لا يضر في جواز التعويل عليه ضعف طريق روايته مثلاً فضلاً عن عدم حاجة إلى ذكر طريق أو إلى طريق أصلاً فلا يكون على حد المراسيل .

وإن شئت قلت : ظاهر كلام الشيخ أن مع عدم ذكر الطرق تكون الاخبار غير معدودة ولا ملحوقة بالمسندات ، وهذا قطعاً لا ينطبق على المقام إلا مع تمامية اضرار عدم ذكر الطريق ، وإلا فمع عدم اضرار الاعراض عن ذكر الطريق يكون الخبر حجة كالمسند كما لعله ظاهر فتأمل جيداً .

نعم لنا لاثبات دعوى عدم اضرار ضعف طريق الشيخ إلى كتب من روى عنهم في التهذيبين بيان آخر وإن كان بعض ما تقدم من دعوى مشهورية الكتب ينفع ، فنقول وعلى الله سبحانه التكلان : لا يخفى على كل متتبع وناظر في كتب وفهارس الاصحاب أن لكل من النجاشي والشيخ وغيرهما طرقاً لارباب الكتب والمصنفات ، وأنه شذ ما لا تكثر إلى كل مصنف ، فغالب الاصول إن لم يكن كلها رويت بأكثر من ثلاث أو أربع طرق ، ومع قرب عهد الشيخ بأصحاب الاصول من جهة وتوفرها

لديه ووقوفه عليها ووصولها إليه ، مع كونه راويها عن أصحابها بعدة طرق ، فلا معنى لتوهم أن مثل شيخ الطائفة كان ليصنف التهذيبين إلا مما وصله من أصح الاصول والكتب بأصح الطرق ، بل لا شبهة أن كتب جل ان لم يكن أكثر الاجلاء مشهورة في عصره . بل لا نتعقل معنى محصلاً للبحث في طريق الشيخ إلى أرباب الكتب التي نقل في التهذيبين ما رووه ، إذ لا معنى لاحتمال عدم صحة الكتاب لديه ومع ذلك يروي عنه ويفتي ويعمل بما روي فيه مع سلامة الخبر الموجود فيها عن خدشة في السند أو المتن وخلوه عن أية شائبة اخرى يكون من شأنها إيجابها عدم جواز الاخذ به .

بل أنت إذا رجعت إلى التهذيبين، ترى أنه ما نقل فيهما إلا عن كتب ومصنفات أجلاء الاصحاب والطائفة ، مع أنه أي معنى لان يتوهم أن الاصل الذي روى عنه الشيخ يُحتمل عدم صحة طريقه إليه ، وهل يحتمل أن الشيخ كان ليروي في كتابيه وينقل عن غير الكتب التي وصلت إليه بطرق صحيحة أو ينقل عن غير الكتب المشهورة ؟ !

نعم كون الكتاب وصله بطريق صحيح وإن كان لا ينبغي التردد فيه إلا أن ذلك وحده لا يكاد يجدي ، إذ لعله اعتمد على وجوه اجتهادية في التصحيح ، غير أنا لا نعني أنه لا يُحتمل عدم وصوله إلا بطريق معتبر حصر وجه التصحيح بذلك ، بل ان هذا من احدى دعائم الدعوى .

فإن الكتاب أي كتاب الذي نقل عنه الشيخ إما أن يكون مشهوراً أو لا ، والكلام على الثاني ، فإن بيّن الطريق إليه وكان سالماً فهو وإلا فنسأل المشكك ، هل يحتمل أن الشيخ أخذ عن كتاب غير معتبر وغير ثابت لديه نسبته إلى صاحبه ، إن هذا لا نحتمله .

**قد يقال** : لمَ لا يكون الشيخ قد أخذ عن كتاب يشك هو نفسه في صحة نسبته إلى مصنفه ، وكان عذره في ذلك موافقة الخبر الذي نقله لاخبار اخرى صحيحة أو لقرينة قطعية قامت لديه .

**فإنه يقال**: هذا وإن كان يُحتمل غير أنك إذا تتبعت في مثل فهرستي الشيخ والنجاشي، ترى كيف كان الاصحاب حريصين جداً في أمر الاخذ بالرواية والكتاب، وأنهم كانوا على اهتمام رفيع وحرص شديد بنقل الاصول والمصنفات والتحديث بها، بحيث ما كان المتقدمون على الشيخ خاملي الذكر والحال، بل لم يكونوا مشغولين إلا بتدريس كتب أصحاب الائمة عليهم السلام ومباحثة ومذاكرة اصولهم ومصنفاتهم، حريصين كل الحرص على نشر علوم آل محمد صلى الله عليه وآله وعليهم أجمعين، وذلك لا محالة يوجب اشتهارها وتواتر نقلها، وانتشارها في البلدان والاصقاع. مع أننا لا نحتمل أن مثل هذا الشيخ كان يحتاج ليأخذ عن كتاب غير واثق به وبمؤلفه تمام الوثوق اللهم إلا مع انفراد صاحب الكتاب الواصل كتابه بطريق غير معتبر في رواية ما احتاج إليه الشيخ لنقله، مع أن ذلك يقضي عدم الوثوق بها قطعاً كما لا يخفى. مع أن أكثر الكتب والمصنفات كانت متوفرة لديه إلا كتب بعضهم أو بعض كتب بعض من عنون لهم في الفهرست وكذا النجاشي فيه أيضاً وهم عدة قليلة، ومع وجود كتب ومصنفات واصول الاصحاب المعتمدة والمعول عليها ومع فرض حرص الطائفة وكبرائها كابراً عن كابر بنقلها والتحديث بها، وفرض أن ندر ما لم تتعدد الطرق إلى أصحابها، ومع عدم احتمال ترك المشهور أو المتواتر نقله أو الواصل بطريق صحيح معتبر، فإن مع هذا كله يبعد جداً ان الشيخ يحتاج للاخذ عن كتاب لم يثبت بطريق معتبر، ولم يصل إليه بطريق صحيح لو سلمنا أن شيئاً منها لم يكن كذلك.

بل مع القطع بعدم غفلة الشيخ عن احتمال تحريف نسخة لكتاب وصل إليه بطريق معتبر، لذا تراه يقوى كون الصحيح في بعض الاخبار هو سقوط كلمة كذائية من المتن لوجود المتن نفسه في رواية اخرى، فإن هذا يقوي في النفس بُعد احتمال اعتماد الشيخ إلا على النسخ المعتبرة.

وإن بقي في نفسك شيء ، فإن نفس قول الشيخ ﷺ نحن نذكر الطرق ... لتخرج بذلك الاخبار عن حد المراسيل وتلحق بباب المسندات ، هو في الحقيقة قرينة قوية وشاهد صدق على صحة طرق الشيخ إلى أرباب الكتب المنقول عنها ، وذلك فإن الخبر وإن كان مع حذف الاسناد يكون مرسلاً إلا أنه مع ذكر السند قد يكون حاله أسوء كما لا يخفى . وظاهر جداً أن الشيخ لا يريد بقوله ذلك مجرد ذكر الطرق لتصبح الاخبار مسندة بحيث يحتاج حينئذ للعمل بها للنظر في صحة الطريق وسقمه ، بل لا يريد قطعاً إلا أن بذكر الطرق والتعريف بها لا مجال للخدش في الاخبار عندئذ من تلك الجهة ، فإنه لا يريد بصيرورة الخبر مسنداً إلا أنه خبر معتبر وحجة ، فراجع وتأمل في كلامه في آخر التهذيب ، وراجع ما في كتابه العدة عند البحث في خبر الواحد وهو ما نقلناه لك في صدر الفائدة الخامسة ، إذ أي معنى لان لا يترجح خبر المرسل عن الموثوق به على الخبر المسند من دون أن يفصِّل في المقام بين المسند عن الثقات وعن غيرهم بعدم ترجيحه على المسند على الاول لا فيما يكون مسنداً عن غير الثقات ، ومع عدم التفصيل تعرف أن المقصود من المسند هو خصوص المسند عن الثقات وبواسطتهم ، لا مطلق المسند ولو كان في رجال السند ضعيف أو ما شاكل يقضي بوصف الخبر بالضعيف معه . وبالجملة فحيث أن قول الشيخ جرى على إطلاقه فإنه يُعلم أن الخبر المسند يراد به خصوص ما كان مسنداً عن الثقات ، وأن المسند لا يطلق إلا على الخبر الذي وصفه ذلك ، وحينئذ يقطع بأن مراده مما ذكره في آخر التهذيب هو ما ذكرنا ، من أن بذكر الطرق تتصف الاخبار بالمسندات ، وحيث أن المسند هو وصف للخبر الذي يكون رواته ثقات ، فيُعلم أن هذا اصطلاح خاص من جهة وأنه أراد الكشف عن أن ما وصله من الكتب التي نقل عنها إنما وصله بنقل الثقات إلى أن انتهى إلى أربابها وأصحابها وهم من بدأ بأسمائهم ، حيث قد قال ان بذكر

الطرق تلحق بباب المسندات وقد عرفت أن المسند ما هو ، نعم لا يخفى أن المقصود هو كون الخبر مسنداً إلى من بدأ باسمه ، وأما بعده فلا وإلا فلا معنى لنقاشه هو نفسه في كثير من الاخبار وتضعيفه لأسانيدها في موارد كثيرة في كتابيه .

**اللهم إلا أن يقال** : أنه مع التسليم بأن المسند هو ما ادعيتم فيه فإن الشيخ لم يقل وتصير من المسندات بل قال وتلحق بباب المسندات ، وليس في هذا ظهور تام في ما ادعي مع التسليم بالاصل .

**فإنه يقال** : وجه العدول عن قوله وتصير من المسندات إلى قوله وتلحق بباب المسندات هو ما عرفت من عدم تمامية كل الاخبار المشتمل عليها الكتاب أو الاصل المنقولة عنه ، بل ان الكتاب وإن وصل إلى الشيخ بطريق معتبر أو بطريق متواتر ، إلا أن ذلك لا يعني أن كل ما أودع فيه من الاخبار هي أخبار مسندة وحجة ، بل بعضها ليس كذلك وحينئذ لا يصح القول بأن بذكر الطرق تخرج عن الارسال وتصير من المسندات بل يصح فقط قول الشيخ وتلحق بباب المسندات ، ويكون ذلك منه إشارة إلى عدم صحة كل الاخبار من جهة وإلى عدم وجه للنقاش في صحة اسناده إلى أرباب الكتب كما هو ظاهر .

ومهما يكن فإنه لا يكاد يُحتمل أن الشيخ قد نقل عن كتاب أو أصل لم يكن وصله بطريق معتبر ، وإن احتمله بعض بل لعل بعضهم بملاحظة تضعيفه لبعض الاخبار بدعوى ضعف طريق الشيخ إلى الكتاب المأخوذة عنها أو الكتب قد بنى على ذلك مذهبه مع أن ما عن النجاشي قد يكفي وحده للتأمل في ما ذهب إليه لو سلم أن له وجهاً معتداً به حيث قال النجاشي : وذكرت لكل رجل طريقاً واحداً حتى لا يكثر الطرق فيخرج عن الغرض ، أ هـ . وقد كرر مثل هذه المضمون في تراجم عدة كما في ترجمة ثابت بن شريح وجميل بن دراج ، ومعاوية بن عمار ، بل أنت إذا ما نظرت في كلمات مثل الشيخ والنجاشي تكاد تقطع بأن أكثر

كتب أجلاء الاصحاب واصول أصحاب الائمة عليهم السلام كانت منتشرة مشهورة ، بل لعل يكفي أن يكون لمثل الشيخ إلى أربابها عدة طرق ، فإنه قل ما لا يكون ذلك فكيف غيره ، مع أن جمعاً قد رووا أكثر الاصول ، فهذا ابن عقدة قد روى جميع كتب أصحابنا ، وهذا أحمد بن هلال قد روى أكثر اصول أصحابنا ، وهذا ابراهيم بن سليمان التميمي قد روى عنه حميد بن زياد اصولاً كثيرة ، وهذا حميد روى الاصول أكثرها ، وهذا علي بن محمد بن الزبير قد روى أكثر الاصول ، وهذا التلعكبري قد روى جميع الاصول والمصنفات ، وهذا حيدر بن نعيم السمرقندي روى جميع مصنفات الشيعة واصولهم وقد روى ألف كتاب من كتب الشيعة بقراءة وإجازة ، وغيرهم ممن لا يخفون على كل متتبع .

مع أن الاصول والكتب التي اخذ منها الشيخ واستخرج ان لم تكن هي التي قال الصدوق في ديباجة الفقيه عنها ، وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول وإليها المرجع ، فإنه لا شبهة أن أكثرها كذلك بل عن شارح الدروس في أوائل الكتاب أواسط الصفحة الثالثة عشرة من الطبعة الحجرية ما لفظه : إذ الظاهر أن الشيخ قدس سره في الكتابين ما حذف أول سنده من الروايات إنما أخذه من الاصول المشهورة المتواترة انتسابها إلى أصحابها إلى أن قال : ثم في آخر الكتابين إنما ذكر طريقه إليها للتبرك والتيمن... الخ ، أ هـ. فراجع . مع أن ما أكثر ما قال النجاشي في من ترجم وله كتب أو كتاب رواه عنه عدة أو جماعة، وأنت إذا نظرت إلى نفس ترجمة الرجل في فهرست الشيخ تقف على حقيقة دعوانا، من أنه قل ما لا يكون للشيخ إليه طرق عدة ، بل إن مثل قولهم في ترجمة أحمد بن الحسين بن عمر بن يزيد له كتب لا يُعرف منها إلا النوادر ، وإبراهيم بن صالح الانماطي والذي عُرف من كتبه ، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ولم نعرف منها شيئاً منسوباً إلى إبراهيم ، وكذا ما في أحمد بن محمد بن علي بن عمر بن رباح ، وأحمد بن محمد بن عبيد الله بن يحيى بن خاقان ،

وأحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني ، وإبراهيم بن سليمان بن أبي داحة وأحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي بكر الوراق ، وأحمد بن عبد الله بن مهران ، وأحمد بن ميثم بن أبي نعيم ، وحكم بن هشام بن الحكم ، ولعل في غيرهم أيضاً ما ذكر فيهم أو مثله مما يفيد للمقام جداً ، مع التأمل بمثل ما في ترجمة الحسن بن محمد بن أحمد الصفار ، إذ قال النجاشي : ما رأيت هذا الكتاب بل ذكره أصحابنا وليس بمشهور أيضاً ، فإن قوله وليس بمشهور أيضاً لعله مما ينفع جداً .

ولو تنزلنا فعلى ما قد عرفت من أن مثل قول الشيخ روى فلان كتب ابن سعيد مثلاً له مصنفات أخبرنا بجميع رواياته ومصنفاته ... الخ مع شمول ما قد تقرر منا سابقاً له يصلح لدفع الضير في ضعف طريق لو كان فإنه لا يبقى للشيخ إلى أحد من أصحاب الكتب إلا وله إليه طريق معتبر ، فإن الشيخ قد أخبره مثل المفيد والغضائري وأحمد بن عبدون وغيرهم جميع روايات أحمد بن إبراهيم بن المعلى وإبراهيم بن اسحاق الاحمري وإبراهيم بن سليمان النهمي ، وأحمد بن إبراهيم بن أبي رافع ، وأحمد بن إدريس وجعفر بن محمد بن قولويه ( فإن حيدر السمرقندي قد روى عنه جميع مصنفات الشيعة ) وأحمد بن محمد بن جعفر الصولي وغيرهم كثير ، فإن بملاحظة طرقه لو كان فيها ضعف مع طرق النجاشي ، فإنه تسلم جميع طرق الشيخ إلى أرباب الكتب وأصحاب المصنفات والاصول عن الاشكال قطعاً ، فإن الشيخ قد روى جميع مرويات وكتب جماعة كثيرين من الرواة والمشايخ ومع صحة طريق النجاشي وهو كذلك إلى بعض من كان طريق الشيخ إليه ضعيفاً فإنه لا يبقى في البين من طريق ضعيف للشيخ مع إعمال طريقة التلفيق والتي تقدم بيانها . وعليه فإذا ما كان طريق الشيخ إلى كتاب أحدهم ضعيفاً ، وكان طريق النجاشي إليه صحيحاً فمع اتحاد شيخهما فيكون طريق الشيخ أيضاً معتبراً لما عرفت . وإن لم يتحد الشيخ فيُنظر هل أن في طريق النجاشي من قد روى

عنه الشيخ جميع كتبه ورواياته وقد صح طريقه إليه ، فإنه إن كان كذلك ، فيكون طريق الشيخ إليه معتبراً بعد صحة طريق النجاشي على ما تقدم تقريره مفصلاً ، مع أن في عدم رواية كتاب خالد بن عبد الله بن سدير ، وزيد الزراد ، وزيد النرسي ما ينفع للمقام ، على أن كل من قال الشيخ فيهم أخبرنا عدة من أصحابنا عن أبي المفضل لو قلنا باضرار ذلك لوجود أبي المفضل الشيباني ، قد قال النجاشي فيهم عدة من أصحابنا عن الحسن بن حمزة أو المفيد أو الغضائري عنه أو عن من لا إشكال من جهته ، ولا يخفى أن من جملة مشايخ العدة من هم من مشايخ الشيخ أيضاً ، فراجع لتكن على بصيرة ، مع أن قل ما كان للنجاشي إلى أحدهم طريق وكان فيه ضعف ، وجل إن لم يكن كل الطرق قد وقع في سلسلة اسنادها من قد روى الشيخ عنه جميع رواياته وأخبره مشايخه بها فيرتفع الاشكال لو كان .

ثم أنه يظهر لكل ناظر في كتب الاصحاب الفقهية أنهم لا يلحظون الواسطة أو طريق الشيخ إلى صاحب الكتاب الآخذ للخبر عنه ، فانظر إلى المعتبر والمدارك مع ان المحقق والسيد السند شديدان في شأن الحديث كثيرا الخدش في رجال اسناده ، ومع ذلك لم يقع منهما بل ولا من غيرهما ـ ظاهراً ـ القدح في طريق للشيخ إلى أحد أرباب الكتب .

هذا مع أن أكثر الكتب والاصول مشهورة معروفة ، ونكاد نطمئن أن الشيخ ما كان ليجمع أحاديث كتابيه إلا من تلك الكتب .

بل ما عن ثاني الشهيدين ـ على ما حكي عنه ـ من أنه كان قد استقر أمر المتقدمين على أربعمائة مصنَّف لاربعمائة مصنِّف ، سموها اصولاً فكان عليها اعتمادهم ، ثم تداعت الحال إلى ذهاب معظم تلك الاصول ، ولخصها جماعة في كتب خاصة ، تقريباً على المتناول ، وأحسن ما جمع

منها الكافي والتهذيب والاستبصار ومن لا يحضره الفقيه ، أ هـ [1] ـ نص في أن الشيخ لم يجمع كتابيه إلا من تلك الكتب المعتمدة ، ومع استقرار امرهم على تلك الاربعمائة وكونها معتمداً لهم ، فإنه لا محالة لا يتصور معه أن لا تكون مشهورة معروفة معلوم انتسابها إلى أربابها .

وعن المحقق في مقدمة المعتبر بعد أن عدد جمعاً من أصحاب الجواد قال : وغيرهم ممن يطول تعدادهم ، وكتبهم الان منقولة بين الاصحاب ، أ هـ [2] . فتدبر جيداً .

وعن الشهيد في آخر مقدمة الذكرى : حتى أن أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام كُتب من اجوبة مسائله أربعمائة مصنَّف لاربعمائة مصنِّف ، ودوِّن من رجاله المعروفين أربعة آلاف رجل من أهل العراق والحجاز وخراسان والشام ، وكذلك مولانا الباقر عليه السلام ، ورجال باقي الائمة معروف مشهورون ، أولو مصنفات مشتهرة ، أ هـ .

وظاهر عبارته جداً أن مصنفات رجال الصادقين عليهما السلام أكثر شهرة ، وإلا فهي كمصنفات باقي رجال الائمة عليهم السلام ، وكونها كذلك يفيد معلومية انتسابها إلى أربابها كما لا يكاد يخفى .

وأشار الشيخ حسن في الفائدة التاسعة من فوائد مقدمة المنتقى إلى ما يفيد كون الكتب التي نقل منها مثل الشيخ كانت معلومة الانتساب حيث قال بعد كلام له : مضافاً إلى أن الرواية عنهم تكون في الغالب متعلقة بكتب السلف منضمة إلى طرق اخرى واضحة ، لكنهم من حيث ظهور الحال عندهم لا يفرِّقون بين طريق وطريق ، أ هـ . فراجع حتى تقف على حقيقة ما ذكر . وقال المحقق التفرشي في آخر نقد الرجال في الفائدة الخامسة ، ما لفظه : اعلم ان الشيخ الطوسي قدس سره ، صرح في آخر التهذيب والاستبصار ، بأن هذه الاحاديث التي نقلناها من هذه الجماعة

---

١- خاتمة الوسائل ٣٠ ، الفائدة السادسة .
٢- المعتبر ١ ـ ص ٢٧ مدرسة الامام أمير المؤمنين عليه السلام .

اخذت من كتبهم واصولهم ، والظاهر أن هذه الكتب والاصول كانت عنده معروفة كالكافي والتهذيب وغيرهما عندنا في زماننا هذا ، كما صرح به الشيخ محمد بن علي بن بابويه في أول كتاب من لا يحضره الفقيه ، أ هـ .

وقد نقلنا لك في آخر الفائدة الثامنة كلام المولى السبزواري ، فإن قوله : والاعتماد على الاصل المأخوذ منه ، أ هـ . لا معنى له لو لم يكن الاصل معلوم الانتساب إلى صاحبه ، وإلا فإن مجهولية من ذكرهما ضائرة قطعاً .

وعن المحقق الخوانساري في مشارق الشموس عند البحث في وجوب الوضوء لمس خط المصحف قال ما لفظه : إذ الظاهر أن الشيخ في الكتابين ما حذف أول سنده من الروايات انما اخذه من الاصول المشهورة المتواترة انتسابها إلى أصحابها ، كتواتر انتساب الكتابين إليه قدس سره الان ، وكذا ساير الكتب المتواترة الانتساب إلى مصنفيها . ثم في آخر الكتابين إنما ذكر طريقه للتبرك والتيمن واتصال السند ، وإلا فلا حاجة إليه كما أشار إليه نفسه قدس سره في آخر الكتابين، أ هـ . وقوله : كما أشار إليه نفسه في آخر الكتابين، إشارة إلى ما ذكرناه سابقاً ، والحمد لله على أن ظفرنا بمثله مؤيداً لنا على ما استفدناه مما تقدمت الاشارة إليه .

وقال المولى محمد باقر المجلسي في كتاب الاربعين بعد أن أورد الحديث الخامس والثلاثين ما لفظه : بل كانت الاصول المعتبرة الاربعمائة عندهم أظهر من الشمس في رابعة النهار ، فكما إنا لا نحتاج إلى سند لهذه الاصول الاربعة ، وإذا أوردنا سنداً فليس إلا للتيمن والتبرك والاقتداء بسنة السلف ، إلى أن قال بعد ما يقرب من صفحة : فظهر أنهم كانوا يأخذون الاخبار من الكتب ، وكانت الكتب عندهم معروفة مشهورة متواترة ، أ هـ . ولو تقف على جميع كلامه فإنه غني .

بل على ما أشرنا إليه قبل قليل ، من أن أحداً من الاصحاب لم يناقش في ضعف طريق الشيخ إلى بعض أرباب الكتب التي نقل منها ،

ولم نر أحداً قدح في خبر التهذيبين بمثل ان طريق الشيخ إليه ضعيف ، فإنه يتضح لك صحة ما ادعينا ، وكفى بأصحاب المعرفة واولي الفضل والفضيلة من أساطين المذهب الحق أن يعتقدوا بأن الكتب التي نقل منها الشيخ كانت من الكتب المشهورة المعروفة ، وإلا فما تلوناه عليك كاف للاطمئنان ، على أن من لم يخض في الحديث ولم يتتبع بنفسه لا يكاد ينتفع ، اللهم إلا مع ايراث كلام المحققين الاطمئنان ، كما هو كذلك قطعاً .

ومما ذكرنا ينقدح لك بل تقف على ضعف مسلك من يضعّف خبر التهذيبين بتوهم اضرار ضعف طريق الشيخ إلى الكتاب المأخوذ منه الخبر ، بل في بعض كلمات بعض الاعاظم على ما في تقريره بحوثه الفقهية كالتنقيح في شرح العروة ما يشعر أو يدل على أنه تفطن لما لم يتفطن له من تقدم عليه ، فتراه يقول بما مضمونه : قد عبِّر عن خبر ابن فضال بموثقة ابن فضال وهو غفلة عن أن طريق الشيخ إلى ابن فضال ضعيف بعلي بن محمد بن الزبير ، أ هـ. ولكنه للأسف ـ مع الغض عن غاية فساد دعوى ضعف ابن الزبير وعن الغض عن القطع بأن مثل كتب بني فضال من أشهر الكتب ـ فإنه هو شذ في اعتقاده باضرار ضعف الطريق ، وما تفطن إلى وجود الكثير من القرائن والامارات ، التي تورث القطع أحياناً والاطمئنان قطعاً لكل منصف بأن الكتب التي نقل منها الشيخ إن لم تكن جميعها معلومة الانتساب إلى أصحابها ، فإن جلها بلا شبهة كذلك ، والباقي للشيخ إلى أربابها طرق صحيحة أو إلى من رواها بطرق صحيحة بعد أن كان قد روى جميع مروياته .

وأما ما عن الشيخ الصدوق ، فإنه ان علم بسبب أو بآخر أنه نقل في مورد عن كتاب معين أو أن الرواية أو الخبر الكذائي قد أخذه من كتاب فلان ، فإننا لا نحتاج إلى معرفة الطريق إلى ذلك الكتاب فضلاً عن عدم اضرار ضعفه لوضوح عدم الاحتياج في الاخذ عن الكتاب المشهور إلى

وجود طريق معتبر إليه ، بعد تصريح الصدوق بأن الكتب التي نقل منها مشهورة عليها المعول واليها المرجع ، غير أن هذا لو تم وإن تم في بعض الموارد حيث يقول وفي نوادر ابن أبي عمير مثلاً ونحوه إلا أنه لا ينفع إلا مثل كتابي التهذيبين ، إذ نعلم بذلك أن نوادر ابن أبي عمير مشهورة.فلو تنزلنا عما تقدم،وكان طريق الشيخ إلى نوادر من عرفت ضعيفاً ، فإن بتصريح الصدوق بذلك يفيد لكتاب التهذيب فإن الشيخ قد بدأ باسم صاحب الكتاب الذي أخذ منه . وأما لكتاب الفقيه فلا يجدي تصريح الصدوق في ديباجة الفقيه ما صرح به ، لانه لم يبدأ باسم صاحب الكتاب الذي أخذ منه ، وعليه فضعف طريق الصدوق إلى أبي بصير مثلاً لا مجال لدفع ضيره بمثل دعوى أن الصدوق قد أخذ عن الكتب المشهورة ، فإنه لم تكن طريقته كطريقة الشيخ في التهذيبين.

نعم لو كانت طريقته كطريقة الشيخ لتم ذلك ، إلا أنه ليس كذلك ، لا لما ذكره صاحب المعجم من أنه أفهل يُحتمل أنه كان لها ( أسماء ) كتاب معروف ، ولا لاستبعاده أن يكون لبعضهم كتاب مشهور وقد نقل عنه الصدوق رواية واحدة فقط كأيوب بن نوح وبحر السقا . إذ لم نعرف وجه عدم احتمال كون أسماء صاحبة كتاب ، وأي بُعدٍ بأن يكون أيوب صاحب كتاب مشهور ولم يحتاج الصدوق إلا لنقل رواية واحدة منه فقط لكفاية ما في غيره الاشهر والاكثر معروفية ، مع أنه ليس لازم مشهورية كتاب أيوب مثلاً أن يكون جميع ما فيه مما يفتي به الصدوق ، والمفروض أنه التزم أن لا يورد في الفقيه إلا ما يحكم بصحته مما يفتي به .

نعم وجه فساد هذا التوهم هو ما ذكره في المعجم من أنه قد ذكر في المشيخة عدة أشخاص ، وذكر طريقه إليهم مع أن النجاشي والشيخ لم يذكراهم .

وهذا منه بخلاف الذي قبله متين جداً ، فإن الصدوق قد ذكر أكثر

من سبعين رجلاً لم يتعرض النجاشي ولا الشيخ لذكرهم في فهرستيهما ، ومع كون عددهم ذلك فإنه لا مجال لدعوى أن من بدأ بأسمائهم هم أصحاب الكتب المشهورة ، فضلاً عن عدم ما يدل من كلامه على أصل الدعوى .

فقد ذكر في المشيخة طريقه إلى إبراهيم بن أبي زياد الكرخي وإبراهيم بن سفيان ، وابراهيم بن محمد الهمداني ، وابراهيم بن ميمون ، وأبي ثمامة ، وإدريس بن زيد ، وإدريس بن هلال ، وأسماء بنت عميس ، وإسماعيل بن أبي فديك ، وإسماعيل بن رباح ، وإسماعيل بن عيسى ، وأنس بن محمد ، وأيوب بن أعين ، وبحر بن كثير السقا ، وبزيع المؤذن ، وبشير النبال ، وبكار بن كردم ، وبلال المؤذن ، وثوير بن أبي فاختة ، وجابر بن اسماعيل ، وجعفر بن القاسم ، وجعفر بن ناجية ، وجويرية بن مسهر العبدي ، والحارث بياع الانماط ، وحبيب بن المعلى ، والحسن بن قارون ، والحسن بن هارون ، والحسين بن سالم ، وحماد بن عمرو ، وحمدان بن الحسين ، وحمدان الديواني ، وخالد بن عماد القلانسي ، وخالد بن نجيح ، وداود بن زيد الهمداني ، وداود بن اسحاق ، وزيد بن علي عليه السلام ، وسدير الصيرفي ، وسلمة بن تمام ، وسليمان بن عمرو الاحول ، وشعيب بن واقد ، والصباح بن سيابة ، وعامر بن نعيم القمي ، وعائذ الاحمسي ، وعبد الاعلى مولى آل سام ، وعبد الله بن لطيف التفليسي ، وعبد الملك بن أعين ، وعبد الملك بن عمرو الاحول ، وعثمان بن زياد الهمداني ، وعطاء بن السايب ، وعلي بن أحمد بن أشيم ، وعلي بن مطر ، وعلي بن إدريس ، وعلي بن الفضل الواسطي ، وعلي بن محمد النوفلي ، وعمر بن حنظلة ، وعمر بن قيس ، وكردويه الهمداني ، ومبارك العقرقوفي ، ومحمد بن بجيل ، ومحمد بن فيض التيمي ، ومصادف ، ومنهال القصاب ، وميمون بن مهران ، وناجية بن أبي عمارة ، والنعمان الرازي ، والنعمان بن سعيد ، وياسين الضرير ، ويحيى بن أبي عمران

الهمداني ، ويحيى بن حسان الازرق ، ويحيى بن عباد المكي ، ويحيى بن عبد الله العلوي ، ويعقوب بن عيثم .

فقد ذكرهم الصدوق وذكر طرقه إليهم ، فلو أنهم كانوا أصحاب الكتب المشهورة ، التي عليها المعول وإليها المرجع ، فكيف لم يذكرهم الشيخ في الفهرست ولا النجاشي ، مع أن ذكرهم وعنونتهم وذكر كتبهم لو كان لهم كتب أولى بكثير من ذكر كثير من المصنفين ذوي المذاهب الفاسدة والكتب الباطلة وذوي الكتب الغير مشهورة ، وقد قال النجاشي في ديباجة فهرسته ، وقد جمعت من ذلك ما استطعته ، مع أن ذكر هؤلاء لو كانوا أصحاب كتب معروفة مشهورة في غاية الامكان والاستطاعة .

ولان ناقش مناقش في هذا ، فإن ما عن الصدوق في مشيخة الفقيه وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر فقد رويته بهذا الاسناد ، وإلا فما عنه عند ذكره لحميد بن المثنى حيث قال : فقد رويته ... وله كتاب ، أ هـ . يكفي قرينة قطعية للمقام كما ليس يخفى على من راجع كلامه في المشيخة .

هذا ما أردنا نقله فعلاً عن المسودة وقد بقيت بعض الفوائد فيها مسطورة ، واتفق الفراغ من كتابة هذه الفوائد ــ سوى الفائدة الرابعة عشرة وما في الفائدة السادسة من قولنا ومنهم لا مطلقاً علي بن الحسن بن فضال إلى آخر الفائدة المزبورة ــ في شهر ذي الحجة الحرام من شهور سنة ثلاثة عشر بعد الاربعمائة والالف من الهجرة في قرية الغازية من قرى جبل عامل ، ويغلب الظن أن الفراغ مما استثنينا كان في أوائل السنة السابعة عشر في بلدة قم المقدسة . وإن كان قد حصل أثناء التبييض بعض التبديل في بعض العبائر في بعض الفوائد أيضاً كزيادة عبارة أو حذف اخرى أو تبديل كلمة أو زيادة فكرة . وأنا الراجي عفو ربي وشفاعة سادتي محمد وآله الطاهرين صلى الله عليهم أجمعين ، علي بن حسين أبو الحسن الموسوي العاملي ، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً ، وصلى الله على سيدنا محمد وأهل بيته المعصومين.

بسم الله الرحمن الرحيم

# الانتصار للنائيني

# في صحة الكافي

تأليف

**السيد علي أبو الحسن**

# المُقَدَّمَةُ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين .

وبعد، فان ما بين يديك ، يُمثّل رسالة حقيرة في قبال الموضوع المبحوث عنه، قد كتبتها في مقام الانتصار لما حكي عن المحقق النائيني قدس سره من عدم رجوع النظر في اسناد الكافي الى معنى محصل.

وحيث كان القصور عن ادراك الكل قاصراً عن المنع من ترك ما يدرك منه، فرأينا أن نعرض ما أدركناه بفهمنا القاصر صالحاً كدليلٍ على صحة المحكي عن المحقق المزبور، عسى ان يُنتفع به، وعسى ان يكون موضع عناية وقبول أهل الفضل والتحقيق.

علي بن حسين أبو الحسن

قم المقدسة

اول جمادي الآخرة ١٤٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا ابي القاسم المصطفى محمد وآله المعصومين، واللعن الدائم على اعدائهم اجمعين.

**وبعد**: فان حديث العترة الطاهرة الواصل الينا بتدوين وحفظ جمع من اعلام اصحابنا المتقدمين، والذي بلغ المتقدمون الغاية في حفظه وتحقيقه وتصحيحه وتهذيبه، قد بالغ بعض محققينا في رد كثير منه بحجة ضعف السند، غافلاً او غافلين في كثير من المقامات عن ملاحظة ديدن حفاظ الشريعة، غير متنبهين الى ان لاحراز صدور مضمون الخبر -اي خبر- غير وجه، وان كونه مروياً عن الثقات ليس هو المناط والاساس، فضلاً عن عدم نهوض الادلة الا باعتبار الموثوق بالصدور، بغض النظر عن احراز صحة جهته، او عما من شأنه ان يمنع عن جواز الاستناد الى الخبر، وان كان موثوقاً بل ومقطوعاً على صحته.

**ثم انه بلغ الامر** في بعض من لا تحصيل له،ان ادعى في مجلس بحثه - كما حكى بعض الثقات - ان كتاب الكافي ومثله كتاب من لا يحضره الفقيه، لا يصح الاخذ بما فيهما من الاخبار، مبتدعاً في ذلك امراً أوحى به اليه شيطان الجهل والقصور، وقد تصدى للجواب عن بدعته بعض السادة من المحققن.

وليت ذلك المشار اليه تأمل قليلاً في دعواه، واذا كان الامر اشتبه عليه فماذا كان يمنعه من الرجوع الى اهل المعرفة والعلم.

او ظن انه باسقاطه لاخبار الكتابين عن الحجية يكون قد فتح فتحاً عظيماً؟!

او يجهل بانهما معتمد الفرقة الناجية اصولاً وفروعاً ؟!

او يجهل بانهما معتمد الفرقة الناجية اصولاً وفروعاً ؟!

هذا ونحن وان كنا جرينا على ما يقرب من منهج اؤلئك) معتمدين النظر في اسناد الحديث في الجملة في مقام الاخذ به، وصنفنا كتاباً ضمناه بعض الفوائد مما له دخل في ذلك، ولكن المولى الكريم سبحانه شاء ان يهدينا للاعتقاد بصحة الكتاب الشريف الكافي، حيث أرشدنا الى جملة من القرائن والمؤيدات التى تشكل بمجموعها، دليلاً قوياً مورثاً الاطمئنان بصدور جميع اخبار الكتاب الشريف.

على انه حيث استقر بناء المحققين من ابناء مذهب الحق على جابرية العمل، وبعد كون مذهب الاصحاب كما حكي عن المحقق الداماد على صحة كل حديث صح الى أحد أصحاب الاجماع، ومعروفية عدم رواية الثلاثة اعني ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر الا عمن يوثق به كما عن عدة الشيخ، والظاهر انه مختار المشهور، وبعد الالتزام بأمارية شيخوخة الاجازة للوثاقة في الجملةوكذا امارية اكثار الثقة عن رجل او اعتماد غير جليل عليه على وثاقته، وغير ذلك مما حققناه في الفوائد.

فان مع البناء على ذلك، تقل جداً الروايات التي لا يصح الاستناد اليها بل لا يخرج عن دائرة الحجية من اخبار الكتب الاربعة الا القليل النادر.

هذا وليس **القول**: بان ما يعتمد عليه أبناء الفرقة الناجية وماهو مرجعهم، وهي الكتب الاربعة، لم يورد مصنفوها فيها الا الصحيح المهذب من الاثار شططاً. كيف، ويساعد عليه الاعتبار، بل ولعل بعض ادلة وجوب الامامة مما يستأنس بها للقول بذلك.

ومهما يكن، فان ملاحظة ما سطرناه في كتابنا الفوائد، مع ما سوف تطلع عليه انشاء الله تعالى في هذه الرسالة، يغنيك بتوفيق الله سبحانهويسهل لك السبيل.

ولو لم يكن لنا من دليل على ان جميع اخبار كتاب الكافي من الاخبار المطمئن بصدورها، - بقطع النظر عما في ابواب النوادر - الا شهادة الكليني وتضمن كلامه انها كذلك بنظر اعلام الطائفة لكفى.

**اذ اي** فقيه محيط خبراً بأحوال حملة الحديث من وجوه واعلام المتقدمين، ملتفت الى ماسوف يأتي انشاء الله، **لا يحصل له الاطمئنان** بصدور ما ادعى ثقة الاسلام فيه انه صحيح عند ابناء الطائفة.

ولنشرع بإذنه تعالى، متوسلين بأحب الخلق اليه، واشرفهم لديه، سيدنا محمد وآله، صلواته وسلامه عليهم اجمعين، سائلين الكريم الوهاب ان يرشدنا الى الحق ،وهم الحق، وفيهم، ومنهم، واليهم، **فنقول:**

قد حكى المحقق الخوئي في مقدمة كتابه المعجم عن استاذه المحقق النائيني قوله : ان المناقشة في اسناد روايات الكافي حرفة العاجز». [١]

**لكنه** بدوره ناقش صحة هذا القول، وظن انه بما ذكره حقق زيف دعوى صحة كل روايات الكافي، وستقف فيما يأتي انشاء الله تعالى على وهن ما تمسك به.

والحق هو ما اشرنا اليه، وان الصحيح عدم رجوع النظر في اسناد احاديث الكافي الى معنى محصل، بل الراد لرواية فيه بحجة ضعف سندها واهم جداً، وبيان ذلك يتضح برسم امور.

**وقبل الخوض فی ذلک، نقول** : ان الكليني مع قرب عهده بل ومعاصرته لنواب الامام الحجة المنتظر روحي فداه،

وامكان وقوع السؤال منهم عن كل مايهمه ويشكل عليه الامر فيه، يبعد ان لا يكون حال تصنيفه للكافي بداعي جعله مرجعاً للشيعة سألهم عما يكاد يخفى صحته عليه، لوكان وقع له حيرة في ذلك.

---

١- معجم رجال الحديث ١ص٨٧.

كيف وقد كان معهوداً لديه وقوع السؤال من الناحية المقدسة عن امور كثيرة، لعلها بأجمعها لا تكون بأهم من السؤال عن صحة ما قد يتردد بصحته من اخبار، مع فرض ا الغرض من تصنيف الكافي هو ما أشار اليه.

وما اعظم هذا الغرض واخطره، بحيث يحمل كل ذي احتياط وورع ان يسلك مسلكاً خاصاً في التصنييف،وان يتوسل بكل ما يورث القطع والاطمئنان بما هو الصحيح، ولو بالسؤال من الناحية المقدسة.

لا ادعي ان الكافي قد عرض بتمامه على الامام روحي فداه، كما عرضت بعض كتب من تقدمه على بعض الائمة عليهم السلام،

بل اقصد الاشارة الى ان وقوع السؤال للكليني من الناحية المقدسة امر محتمل جداً، بل يكاد يطمئن بتحققه لو كانت دعت الحاجة الى ذلك وان كنا نجزم بعدم مايدعوه اليه لتمكنه جداً من الوقوف بنفسه على ما علمت الطائفة بصدوره، واستقر رأي اعلامها على ذلك، ولكن لا مجال لمنع هذا الامر عن صلوحه كمؤيد في المقام.

بل ان تمكنه من السؤال يورث الاطمئنان بانه لو كان ثمة تردد كان وقع فيه الكليني لسأل، فان ثبت تحقق ذلك منه فهو دليل برأسه، وان لم يكن سأل فهو مؤيد قوي بالنحو الذي اليه اشرنا.

**قد تقول**: هذا الكلام يتم لو كان الديدن جارياً على نحو ذلك، او تحقق لدينا التزام امثال الكليني به.

**فنقول**: لكن غرضه لما كان ذا أهمية خطيرة وخطر جسيم، فمن البعيد جداً ان لا يرجع الى ما يحسم مادة الاشكال واس التردد لو دعت الحاجة، وعدم الاستبعاد وان لم يصلح كوجه للجزم، لكنه يجدي في مقام التأييد.

لذا صح ان ندعي، ان عدم وقوع السؤال - اذ لو كان لبان وشاع - يكشف عن كون الامارات التي تفيد الاطمئنان او العلم بالصحة ليست بأمور حدسية، بل ترجع الى الحس المثمر لما لا يخالطه شك او تردد،

بحيث لم يقض ورع ثقة الاسلام واحتياطه وتثبته عليه ان يعمد الى السؤال.

**وبعبارة اخرى**: الامارة على الصحة ان كانت مبتنية على الحدس او عليه منضماً الى الحس فلا تسلم عادة عن الخدشة، مما يحمل السالك على وفقها ان يتوسل بما يترتب عنه دفع او رفع التردد والحيرة والشك. بخلاف ما لو كانت الامارة والعلامة لا ترجعان الا الى الحس، فان وفور عدة من الامارات كذلك يورث الاطمئنان بل القطع، ولا معنى بعدئذ الى السؤال من الناحية المقدسة لعدم الموجب، لا سيما مع الوقوف على ان ذلك كذلك بنظر الطائفة واعلام ثقاتها.

ومعه فلا يساعد ماهو المعلوم من حال الكليني وورعه، مع ملاحظة الغرض الذي يبغيه على عدم وقوع السؤال المتمكن منه جداً لو كان ثمة ما يدعو الى ذلك.

**ولو قيل**: لعله لم يحتمل او احتمل عدم الصدور، ولكنه لم يعتن به لرجوعه الى امر موهوم بنظره، ومعه فيمكن لو اطلعنا لا حتملنا ذلك احتمالاً معتداً به.

**قلنا**: ان كان منشأ ذلك لتوسله بكمٍّ كيفي من الامارات فيؤول الامر الى كونها بمنزلة الامارات الحسية المورثة للاطمئنان والعلم، والا فيرجع الكلام في ذلك الى ما ذكرنا.

**ولعل ما** في كلام السيد علي بن طاووس - على ما حكي - في وصيته لابنه «وهذا الشيخ - الشيخ الكليني - كانت حياته في زمان وكلاء مولانا المهدي عليه السلام»، الى ان قال: «فتصانيف هذا الشيخ ورواياته في زمان الوكلاء المذكورين»، [1] اشارة الى بعض ما ذكرنا.

---

١- خاتمة الوسائل ٣٠ ص٢٠٧ ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام نقلاً عن كشف المحجة ١٥٩

**هذا مع ان الوقوف** على تكرر مضمون الخبر اي خبر في اكثر من اصل، ووجوده في غير كتاب، لا سيما تلك الموصوفة بكونها صحيحة او معتمدة، او معَّولاً عليها، او صحيحة الحديث، أو حسنة جيدة مع اختلاف الطريق، وكذا الوقوف على ما هو رأي الاصحاب ومذهبهم فيه صحة او ضعفاً من الامر المقدور لكل باحث عن ذلك، فكيف بالكليني.

ولا ريب ان مثل ذلك مورث قطعاً لكل احد الاطمئنان بالصدور، اذ لا معنى لتوهم ان هذا الامر مما يتفاوت فيه الشأن في ذلك باختلاف الناظر.

مع ان ما عن المحقق البهائي - على ماحكي - على ما ذكره في مشرق الشمسين من بيان الامور التي كان يعتمد المتقدمون عليها في التصحيح ينفع جداً للمقام، فراجع [١]

و **عدم** ما يدل صراحة على ان الكليني سلك كذلك لا يضر في المقام، اما لعدم احتمال كل منصف انه يكون سالكاً غير ذلك، واما لوفاء ما ستطلع عليه انشاء الله تعالى في تحقق الاطمئنان بسلوكه هذا السبيل.

وعليه فسواء كان منا الوقوف والاطلاع على ماعليه وقفوا واطلعوا ام لم يكن، فان الامر فيه لا يتخلف، لعدم كون امارات التصحيح مما تتخلف افادتها لما تفيده باختلاف الناظر والواقف.

**ومما ذكرنا** يظهر لك مافي قول صاحب المعجم: «من انه من الممكن ان ما اعتقده - الكليني - قرينة على الصدق لو كان وصل الينا لم يحصل لنا ظن بالصدق أيضاً»، [٢] وسنوافيك التفصيل في هذا انشاء الله تعالى.

**واخيراً فلنا ان نقول:** لولا ان ما صحح الكليني به اخبار كتابه كان من الامور المورثة للاطمئنان لكل احد، فان ورعه وثقته وامانته مع ملاحظة

---

١- خاتمة الوسائل ٣٠ ص ١٩٨- ١٩٩.

٢- معجم رجال الحديث م١ ص٩٢

خطورة الغرض وأهميته تدفعه الى السؤال من الناحية المقدسة، بل نجزم قاطعين ان مثله لا يحتمل فيه الا ذلك .

ولنبدأ ببيان ما ادعينا وفاءه بافادة الاطمئنان بصحة كتاب الكافي، اي التي تنهض بايراث الاطمئنان والوثوق بصدور الاحاديث المودعة فيه عن المعصوم، دون الالتزام بصحة الجهة وانها جميعها لبيان الواقع .

والذي ينبغي التنبيه عليه ـ وان كان الظن انه ليس يخفى – ان بعض الامور ليست من الادلة بشيء، غايته يكون انضمام مؤيد قوي على العموم الى دليل تام يثبت به الصحة في الجملة، مع ملاحظة التأييد بمؤيد ثان، وثالث، وهكذا، فان الجميع عندئذ يشكل دليلاً تاماً على العموم .

فنقول وعليه سبحانه التكلان وبه المستعان ،

**الامر الاول**: قال السيد المرتضى على ما حكاه عنه صاحب المعالم في مقدمة كتابه المنتقى: ان اكثر اخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها غير ان صاحب المنتقى قال بعد ذلك: «وغير خاف انه لم يبق لنا سبيل الى الاطلاع على الجهات التي عرفوا منها ما ذكروا». [١]

فان اراد ان الاطلاع على الجهات تلك شرط والا فمتابعتهم في ذلك من التقليد الباطل.

**ففيه**: انه تارة يفرض ان مدعي صحة خبر سهل مثلاً هو احد المتقدمين، واخرى يكون المدعى للعلم او الاطمئنان بالصدور جمعاً معتداً بهم جداً من اعلام الطائفة ومحققي المذهب الحق من المتقدمين.

فعلى الثاني فمع احرازنا ان الحديث الكذائي مما وقع اتفاق جمع المتقدمين على صحته او اتفاق عدد معتد به من اعلامهم المعروفين بالعلم والمشهورين بخبرتهم في الحديث، فان علينا متابعتهم في ذلك لان التردد بحجة مجهولية ما هو المنشأ لهم في تحقق التصحيح يرجع الى توهم كونه يتخلف بإيراثه الاطمئنان او العلم بالصدور باختلاف الاشخاص.

مع ان احتمال التقليد منهم بعضهم لبعض منفي، وان اوهمت مثل عبارة الصدوق بان ما صححه شيخي فهو عندي صحيح [٢]، ذلك وستقف انشاء الله تعالى على الوجه في ذلك.

ومع كون التصحيح لقريب العهد لا يكاد يحتمل ابتناؤه على مسائل اجتهادية وامور حدسية، وان لم ننكر ذلك في بعض الموارد القليلة جداً بالنسبة لبعض اعلامهم، فان احتمال خطأ مستنده مع توافر القرائن والامارات الكثيرة جداً سيكون امراً موهماً غير معتن به من احد من

---

١- منتقى الجمان ١ ص٣ ط جامعة المدرسين

٢- من لا يحضره الفقيه ٢ ذيل الحديث ٢٤١

العقلاء فيما اذا انضم الى تصحيح القريب العهد تصحيح علم آخر ومحقق ثالث،ووجه رابع،وعين خامس،ومعتمد سادس،ومسكون اليه سابع، ضرورة ان الاحتمال يؤول الى الضعف والاضمحلال كلما انضم الى المعتقد بالصحة شخص معتد به يعتقد كذلك، وهكذا الى ان تصير دعوى عدم الركون وعدم تحقق الاطمئنان من اجتماع جمع ممن ذكرنا على التصحيح دعوى واهية جداً غير مسموعة،لرجوعها الى الوسواس الفاسد.

**وعلى الاول** - اي فيما اذا كان المدعي شخصاً واحداً - فتارة يكون غير كاشف عن كونه مذهباً لمن عرفت، واخرى عن كونه مذهبه بالخصوص ورأيه سواء تحقق لدينا المخالف ام لم يتحقق الموافق وثالثة ترجع دعواه الى حكايتها عن موافقة غيره له.

فعلى غير الاخير لا يكاد يُنتفع باحراز ذلك، اللهم الا في بعض الموارد النادرة كمؤيد كما لا يخفى.

واما على الاخير، فبعد الفراغ عن ثقة المخبر المصحح والمدعي للصحة وخبرويته ومعروفيته بالتحقيق والتثبت، وعدم رجوع حكايته الى وجه اجتهادي أستنبطه مما يعتقد كشفه عما حكاه، فان الاعتبار بدعواه كالاعتبار باحرازنا تحقق التصحيح بتصحيح الجمع المعتدبهم الكلام فيه كالكلام في سابقه.

اذا اي فرق بين هذا، وبين اطلاعنا مباشرة على مذهب كل واحد من المحكي عنهم بوقوفنا على تصريحهم.

**فهل** ان اطلاعنا على ان ابن الوليد، وسعد بن عبد الله، والفضل بن شاذان، وابن داود القمي، وابن فضال علي، والصفار، وحميد بن زياد، وابن عقدة، وابن نوح، والمفيد، والصدوق، والصفواني، والكليني قد اتفقت كلمتهم على صحة الحديث الكذائي، يفرق عما لو اطلعنا على ذلك بتوسط حكاية العدل المؤتمن والثبت المتحقق، بان حكى اتفاقهم على

ذلك ؟! .

وعلى هذا، فلا يرجع اطلاق قول صاحب المعالم الى محصل.

بل كل غير مطمئن بصحة من اجتمع من اشرنا اليهم وماثلهم على تصحيحه، بعيد عن الانصاف، سالك سبيل من الى الجهل هو اقرب.

نعم، لا نسمح لانفسنا ان نقدح بعلمائنا والعياذ بالله، فان لكل عذره، بل نجزم قاطعين ان احداً منهم لو تنبه الى ماذكرنا او كان ثابتاً لديه ما اليه اشرنا، لا يكون منه الا الاطمئنان والاذعان وكمال الانقياد.

والظن بل المطمئن به، ان عدم اهتداء غير التابع الى الوجه في تحقق الصغرى هو السبب في عدم اتباعه، والا فلا نجرأ على القول بان بعض اعلام ومحققي مذهب الحق ينازع في الكبرى.

فان المنازع في الكبرى بالنحو التي اشرنا - اي تحقق اتفاق جمع المتقدمين، او اتفاق جمع معتد بهم مع عدم التقليد فيما بينهم وعدم رجوع التصحيح الى وجوه اجتهادية - ليس الا الجاهل المحض.

بل لا يمكن احتمال عدم اخذ احد من الفضلاء بخبر صححه المتقدمون بحجة خفاء ما به صححوا عليه، ولو كان هذا مذهباً لبعض من ينتسب الى الطائفة الحقة، فيتعين ان نحمل فعله إما على عدم اعتقاده بثبوت ذلك صغروياً، وإما الى ثبوت ابتنائه على وجوه حدسية، منضما الى اعتقاده بتحقق التقليد فيما بينهم في ذلك .

وأما ان احداً منا لا يأخذ مع ثبوت الصغرى لديه، فهذا مما لا يُسمح بتوهمه في حق علمائنا ومحققينا، ولا نعرف من يتوهم او توهم ذلك .

بل لا نعرف ان أحداً ناقش او يناقش في حجية خبر صححه المتقدمون، بل الظاهر ان الصحيح عند المتقدمين - اي مايكون كذلك عند جميع اعلامهم لا عند بعضهم - حجة عند كل ابناء الطائفة.

ويرشدك الى ذلك، تحقق التسالم على حجية الخبر الضعيف

باصطلاح المتأخرين المعمول به، فان العمل الجابر للضعف اجماعاً -الا من بعض من خالف وهو النادر جداً - يرجع الى الاعتبار بالتصحيح من المتقدمين، مع ان الفرض في مثل ذلك خفاء الوجه لنا كما هو واضح .

هذا، ولا معنى لتوهم الفارق بين التصحيح بقطع النظر عن العمل وبين العمل والاستناد، فان الثاني فرع تصحيح الصدور والجهة، فيرجع الى الاعتبار بتصحيحهم، والامر في هذا حيث لا يخفى فلا معنى لمزيد بيان وتوضيح .

**بل يكاد يظهر جداً من المنازع في جابرية العمل - والذي عرفت رجوعه الى جابرية التصحيح ولا معنى لذلك لو لا الاعتداد والاعتبار به - انه منازع في الصغرى فحسب، وان صرح بعضهم مراراً بان الكبرى غير مقبولة عنده، مع اننا لا نعرف موافقاً له في مسلكه ممن تقدم عليه، وان أوهمت بعض عبائر بعض اعلام المتأخرين ذلك.**

والا فنسبة المخالفة لمذهب الاصحاب في هذا لثاني الشهيدين وسيد المدارك واستاذه في غير محلها، وان لم يكن مسلكهم موافقاً لمسلك باقي الاصحاب بالتمام.

لكن لم يقع منهم ما وقع من بعض الاعاظم من اعلام هذا القرن، فان مذهبه ومسلكه مخالف جداً لمسلك جميع من تقدمه، ولا يجهل هذا كل متتبع ملاحظ .

**فتلخص** انه مع ثبوت ان حديث فلان صححه المتقدمون فلا نقاش في حجيته، الامن نادر شذ في سلوكه مذهباً خالف جميع الاصحاب فيه.

**وعليه** فليكن الوجه في جواز الاستناد ما هو الوجه في حجية الخبر الضعيف المعمول عليه من قبل مشهورهم

هذا، وقد صرح صاحب المعالم في اوخر الفائدة الاولى مما ذكره في المقدمة من كتابه المنتقى، بان لدى القدماء كان من القرائن الشئ الكثير

والتي تدل على صدق الخبر، وان اشتمل طريقه على ضعف.[1]

وعن ثاني الشهيدين في درايته - على ما حكي عنه - انه استقر امر المتقدمين على اربعمائة اصل كان اعتمادهم عليها.[2]

وكون الاعتماد يستلزم مشهوريتها مما لا ينبغي انكاره، ومثله استلزام ذلك حفظها وشدة العناية بها.

وعليه، فيسهل معرفة ما هو من الاحاديث ما كان مضمونه صادراً وثابتاً عن ائمة اهل البيت عليهم السلام لاعلام المتقدمين.

واذا كان اصحاب الاصول من دأبهم انهم اذا سمعوا من احد الائمة عليهم السلام حديثاً بادروا الى اثباته في اصولهم، كما ذكر هذا المحقق البهائي في مشرق الشمسين - على ماحكي عنه - وانه بلغه ذلك عن مشايخه.[3]

فان انضمام هذا الى ما صرح به ثاني الشهيدين وابنه، مضافاً الى ما علم من حال الرجال في ذلك الزمان من شدة اعتنائهم بالحديث وحفظه ونشره، مضافاً الى ما علم من اجتماع مئات الكتب والمصنفات الحديثية مما ألفه اصحاب الائمة عليهم السلام لدى اعلام الطائفة من المتقدمين وحفظهم لها وتوارثهم اياها كابراً عن كابر، فان ذلك جميعه يورث الاطمئنان بصحة ما حكي عن المرتضى كما تقدم نقله عن النتقى.

واذا انضم الى هذا ما علم من مذهب ابن ادريس من عدم اعتداده بخبر الاحاد، بل وكذا المرتضى، بل وما حكاه ابن ادريس عنه في مقدمة السرائر من عدم عمل اصحابنا باخبار الاحاد الذي لا يوجب علماً.

وكذا ما ادعاه في السرائر في اواخر مبحث النزح من ان مذهب

---

١- منتقى الجمان م ١ - ص١٤.

٢- خاتمة الوسائل ٣٠ ص٢٠٠

٣- خاتمة الوسائل ص٢٠٥

اصحابنا ترك العمل بأخبار الاحاد، ما خالف فيه احد منهم ولا شذ [1] فان هذا أيضاً مما يورث اذا ما انضم الى سابقه الاطمئنان بان اكثر اخبارنا المروية في الكتب المعتمدة معلوم صحتها.

واذا كان خصوص الخبر الذي يوجب العلم هو خصوص ما كان مستند المتقدمين في مقام العمل، فهذا يعني ان ماظهر لنا فيه استنادهم اليه او استناد جمع معتد به من اعلامهم المعتد بهم، يكون من الخبر المعلوم الصدور، لاحتفافه بقرائن تفيد العلم بذلك.

وكون الخبر الكذائي كذلك عند من عرفت، يورث الاطمئنان لنا بانه خبر صادر عن المعصوم عليه السلام، اذ يكشف ذلك لنا ان تلك القرائن تفيد ذلك بنحو الجزم لكل واقف عليها، والا لما وقع منهم الاجتماع على الاعتقاد بصحته. ومعه فلا يضرنا خفاء القرائن عنا، لان المقطوع به ان مايفيد العلم لجمع اعلام الطائفة مفيد لنا، لما ذكرنا من القرائن التي تورث الاطمئنان برجوع التصحيح الى امور حسية لا تتخلف افادتها، والا لما تحقق من جمع اعلامهم الاتفاق.

ومهما يكن، فان شهادة مثل المرتضى بان اكثر اخبارنا المروية معلومة مقطوع على صحتها لا ترجع قطعاً الى كونها كذلك بنظره الشريف فقط بل لا يفهم من كلامه عرفاً الا أنها كذلك عند اعلام ومحققي المذهب، فهو في الحقيقة مقرر لمطلب معروف لديهم مسلم عندهم.

نعم، يمكن ان يتوهم، انه ظن كذلك او ادعاه انسجاماً منه مع مذهبه، وظنه انه مذهب الاصحاب من عدم استنادهم وعملهم بخبر الواحد الغير موجب للعلم.

اذ بعد ان كان مذهبه كذلك واعتقاده ان مذهب الاصحاب ايضاً هو عدم الاعتداد الا بالخبر المعلوم الصدور، ورأى انهم عاملون باكثر

---

١- السرائر ١ ص ٨٢ ط جامعة المدرسين.

الاخبار مع كون اكثرها اخبار آحاد، فادعى ناسباً اليهم - على ما تفيده شهادته - ان اكثر اخبارنا معلومة.

**و بعبارة اخرى**: بعد ان نسب الى الطائفة ان احداً من ابنائها لا يعمل باخبار الآحاد، وكانت هذه النسبة منه ظاهراً - لكل مطلع على ما هو مذهب الاصحاب من عملهم بما لا يحصى من اخبار الآحاد - بطلانها، فادعى ان اكثر اخبارنا معلومة، وان كانت مروية بطريق الآحاد.

ولكن هذا التوهم الفاسد، مضافاً لاندفاعه بآباء ظاهر شهادته عن حملها على هذا التأويل، فانما يمكن توهمه بعد امكان توهم ان مثل السيد المرتضى يخفى عليه ما هو مسلك ومذهب الاصحاب في مقام العمل والاستناد والاخذ بالخبر، وبعد امكان توهم ان مثله مجتهد حادس في ما نسب الى الطائفة.

وحيث ان من الضرورة الواضحة، عدم خفاء عن احد من اهل العلم ما هو مسلك معاصريه ومن تقدمه ممن لا يفصل بينهم فترة طويلة من الزمن في اي شأن من شؤون سيرتهم وديدنهم، لذا فكل من اوتي حظاً من العلم يتحقق لديه ذلك بالضرورة القطعية، فكيف بأعاظم العلماء وسادات المحققين المحصلين.

مع ان الطعن من الشيخ في بعض الاخبار، بانها أخبار آحاد لا توجب علماً ولا عملاً، متوقف الالزام بذلك لخصمه على التسليم بذلك.

وظاهر جداً، ان رده لبعض الاخبار بمثل دعواه تلك، كاشف عن ان مذهب الاصحاب في مقام العمل على عدم التعويل على غير الخبر المحتف بقرينة توجب العلم او العمل.

وعليه، فيكون ما عن الشيخ شاهد صدق على ان مانسبه السيد المرتضى الى الطائفة امر لا مرية فيه.

الا ان الانصاف، عدم تمامية هذا الا في الجملة.

فان الظاهر جداً من الشيخ، ان طعنه بذلك كان في خصوص

معارضة خبر الاحاد للاخبار العلمية، او لما يلحق بها او لظاهر الكتاب .

هذا ويظهر من الشيخ، ان تخصيص او تقييد خبر الاحاد للخبر المعلوم، او الملحق به، او لظاهر القرآن، لا يكون الا مع ثبوت كونه مفيداً للعلم، وسيأتي ما ينفع لهذا فيما يأتي انشاء الله تعالى

وكذا مما يؤيد ذلك جداً تصريح ابن ادريس بانه لم يخالف في هذا احد .

**اللهم الا ان يتوهم**، ان ابن ادريس ادعى ذلك لمحض متابعته للسيد المرتضى دون اطلاع منه على ما ادعاه ودون تحقيق وتثبت .

واذا تحققت من صحة النسبة الى المتقدمين فيما عرفت، فان من الواضح جداً عدم استقامة عملهم بالاخبار التي عملوا بها واعتمدوا عليها وعدم انسجامه مع مبناهم ومذهبهم، لو لا احتفافها بما يفيد العلم بالصدور .

لذا صح ان يدعي المرتضى: ان اكثر اخبارنا معلومة، شاهداً بذلك، ناسباً الى الطائفة اعتقادها بذلك .

ولو تنزلنا، فان قول مثل السيد المرتضى وحده مما ينفع في المقام.

وعليه فتكون اخبار الكافي من الاخبار المعلوم صدورها والمقطوع على صحتها في الجملة بنظر سيد عظيم من سادات وجوه هذه الطائفةومرادنا من قولنا في الجملة ليس يخفى .

ثم لا يخفى، انه مع كون مراد السيد من القطع والعلم خصوص الاطمئنان والسكون، فانه ترتفع غائلة الاشكال الناشئ من اختلاف ظاهر مفاد كلامه المحكي عنه المدعي عليه الاجماع، لظاهر كلام شيخ الطائفة في العدة، - على ما حكي عنه.

والا فمع ابقاء الكلام في افادة ظاهره لما يفيده على حاله، فان المقال في المقام من كل من هذين العلمين المحققين في غاية التباعد.

ولما كان من البعيد جداً، بل من غير المحتمل عادة، وقوع مثل هذا

التدافع بين دعوى السيد ودعوى الشيخ - وان لم يستبعد الشيخ الاعظم في رسائله وقوعه [1] - فانه لا محالة يتعين الجمع بين مفاد الدعويين بما يتوافق وواقع الحال والفرض، وليس الا بحمل انكار السيد على عدم عمل الطائفة بما لا يقضي بالاطمئنان بالصدور من اخبار الآحاد، وحمل دعوى الشيخ على ان العمل على ما يورث ذلك.

وحيث ان احتمال عدم صدور كثير من الاخبار ولو احتمالاً ضعيفاً موهوماً مما لا يمكن لاحد الالتزام بنفيه، حتى للسيد المرتضى، بل لا نتعقل ان مثل المرتضى ممن يدعي انه لا يحتمل ولو بالاحتمال الضعيف الغير المعتنى به عدم صدور كثير من الاخبار، فانه معه لا نتعقل ان احداً يمكن ان يدعي القطع بالصدور الغير المجامع للاحتمال المذكور.

وعليه فيكون هذا قرينة قطعية، على ان مراد السيد من القطع خصوص الاطمئنان الحجة، وان جامعه الاحتمال الموهوم على العكس، فانه غير معتنى به.

**ومهما يكن، فبعد عدم ظهور** عبارة الشيخ في العدة - على ما حكي عنه - الا ان العمل بالخبر الواحد من حيث افادته الاطمئنان بالصدور - كما اشار الى ذلك الشيخ الاعظم في رسائله بقوله: والانصاف انه لم يتضح من كلام الشيخ دعوى الاجماع على ازيد من الخبر الموجب لسكون النفس [2]، وتعين حمل قول السيد المرتضى على انه يريد من العلم الاطمئنان، **فان التدافع** بين الدعويين يرتفع من رأس.

واما محاولة غير واحد من المحققين حمل كلام السيد المرتضى على التقية، فهي في غاية البطلان.

---

١- الرسائل ١ ص٢٠٢ ط جامعة المدرسين

٢- الرسائل ١ ص ٢٠٣ ط جامعة المدرسين قم المقدسة

مع ان ما عن ابن ادريس [١]، وظاهر الطبرسي في مجمع البيان في تفسير آية النبأ [٢]، وصريح كلام المحقق في مقدمة المعتبر: من ان اكثرهم (الامامية) يرد الخبر بأنه واحد وبأنه شاذ، فلولا استنادهم مع الاخبار الى وجه يقتضي العمل بها لكان عملهم اقتراحاً وهذا لا يظن بالفرقة الناجية [٣]، وكذا صريح الشهيد في الذكرى حيث قال: وانكره جل الاصحاب كأنهم يرون ان ما بأيديهم متواتر مجمع على مضمونه وان كان في حيز الاحاد، [٤] مما يكفي لدفع توهم حمل كلام السيد على التقية.

وليس مثل هؤلاء الاعلام، ممن يُظن فيهم خفاء ما هو مذهب الاصحاب عليهم، ولا نحتمل ان مثلهم يدعي أمراً من دون تثبت وتحقيق وتبين، اذ لا يظن بالمحقق انه ادعى ما ادعى، لمحض اطلاعه على دعوى بعض من تقدمه في ذلك.

والانصاف ان يقال: ان الخبر اما ان يفيد العلم، او يقترن بما يفيده، واما ان يفيد الاطمئنان بالصدور وهو الموثوق بصدوره المقترن بما يوجب ذلك، واما ان يكون موثوقاً به دون اقترانه بمؤيد واما ان يكون غير موثوق به.

وما لا وثوق بصدوره، اما يرجع الى عدم ايجابه ذلك في نفسه، واما لامر خارجي قضى بذلك.

والاخير بقسميه لا عمل عليه، ولم يتوهم احد فيما اعلم ذلك.

والاول يعمل عليه بالضرورة بشرط احراز صحة الجهة ولا يخفى.

---

١- السرائر - ص٨٢ ط جامعة المدرسين - قم المقدية

٢- مجمع البيان ٥ ص ١٣٣ - ط المكتبة العلمية الاسلامية، طهران

٣- المعتبر ١ ص ٣٠ ط - مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم المقدسة

٤- الذكرى ١ ص ٤٩ ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

وبعد الاطمئنان جداً بعدم احتمال ارادة القطع والعلم الغير المجامع للاحتمال على العكس، من لفظ العلم الوارد في كلام المرتضى فانه يتعين حمل كلامه على ما اشرنا اليه.

والا فان دعوى كون اكثر اخبارنا معلومة مقطوعاً على صحتها مع عدم ارادة العلم العادي اي الاطمئنان، لا ينبغي نسبتها الى مثل السيد المرتضى.

فان أدنى فاضل لا يُتصور في حقه ان يرى ان اكثر اخبارنا اما متواترة واما مقترنة بما يوجب القطع بالصدور،مع عدم احتمال عدم الصدور ولو بالاحتمال الضعيف.

ضرورة ان القرينة الموجبة للعلم بالصدور من النادر جداً امكان تحصيلها في عصر الغيبة، بل وفي زمن الحضور مع عدم السؤال من الامام عليه السلام.

اللهم الا ان يدعي تواتر اكثر الاخبار، ولا يتفوه بهذاالا من لا يعقل .

لهذا، فلنا ان ندعي القطع بعدم ارادة غير الاطمئنان للسيد وأتباعه في ما ادعوا من عدم جواز العمل بخبر الاحاد الغير موجب للعلم .

وعلى هذا فيكون العمل بالخبر المطمأن بصدوره، مما تعمل عليه الطائفة الحقة بلا نكير قطعاً .

واما الخبر الموثوق بصدوره فحسب، فظاهر جداً ان ما عن السيد، وابن ادريس، والمحقق، والشهيد، يفيد، ان الاصحاب او اكثرهم او جلهم لا يعملون به، ومن الواضح الجلي، انهم لا يريدون من خبر الاحاد خصوص ما لا وثوق بصدوره، اذ لا يتصور من عاقل ان يعمل على خبر لا وثوق بصدوره.

وايضاً لا يحتمل ان يريدوا منه ما كان مطمئناً بصدوره لما عرفت

واذا كان الانصاف انه لم يتضح من كلام الشيخ دعوى الاجماع على أزيد من الخبر الموجب لسكون النفس، كما عن الشيخ الانصاري، فان

**عليه** لا يكون الخبر الموثوق به مما يرى حجيته الشيخ، ايضاً.

اللهم الا ان يكون الوثوق عبارة اخرى عن السكون، والذي هو نحومن انحاء الاطمئنان ،وعليه فيكون الخبر الموثوق بصدوره مدعياً على جواز التعويل عليه الاجماع في كلام السيد والشيخ، ولا يفرق الحال في ذلك بين كونه خبر ثقة واحد مفيداً الوثوق بالصدور، او خبر غير ثقة اقترن بما يوجب الوثوق.

فيكون نظر السيد في المنع عن العمل بخبر الواحد، خبر الثقة الغير مقترن بما يوجب الوثوق بالصدور، اي السكون والاطمئنان.

**واذا قيل** بان كون الثقة الراوي أمامياً من امارات الوثوق والاطمئنان بالصدور، وإنّ تناقل الاصحاب واعتمادهم على خبر غير الامامي الموثوق من امارات ذلك، وكذا كون خبره مروياً في كتب فضلاء اصحاب الاصول موجباً لذلك أيضاً، وان هذا يراه السيد واتباعه او الاصحاب او الاكثر او الجل، **فاننا نخلص بنتيجة حاصلها**: ان ما عن الشيخ لا يناقض ما عن السيد، اذ الثاني أجمل في الخطاب، والاول فصّل في المراد، ومعه فلا يكون بين الدعويين اي تنافي.

ولا مانع من الالتزام، بان السيد يرى افادة رواية الامامي الموثوق الثابت تحرزه عن الكذب الوثوق والاطمئنان بالصدور، وانه يكون خبره خبراً موجباً للعلم اي السكون والاطمئنان.

ولم نطَّلع في كلامه على ما حكي عنه، على ما يمنع عن دعوى كونه ملتزماً الالتزام المزبور، وان لم نكن مطمئنين فعلاً بما نسبناه للمرتضى فان في عدم ايراث اخبار المتحرز عن الكذب - وان لم يكن إمامياً - الوثوق بالصدور منعاً

وكون مذهب احد المتقدمين ذلك غير واضح، وقد ذكرنا في الفائدة الثانية من كتابنا الفوائد ما ينفع لبعض ما تقدم هنا، فراجع.

**و مهما يكن** وبعد ان كان تحقيق هذا لا ينفع لنا في المقام، فان كون

السيد يرى حجية خبر الواحد مطلقاً ولو لم يكن امامياً، او بشرط ما عرفت على الثاني، او لا يرى حجية خبر الواحد مطلقاً ولو من طريق الامامي الا بشرط الاحتفاف بما يورث الوثوق او الاطمئنان، فان عدم الجزم بما هو مذهبه غير ضائر هنا.

والذي ينفعنا انه شاهد بان اكثر اخبارنا المروية في كتبنا مطمئن موثوق بصدورها، فانه القدر المتيقن من دعواه.

وما ينفعنا أيضاً، ان الخبر الغير الموثوق به مما لا يحتمل من احد العمل عليه والاستناد اليه.

وعليه فكل خبر موجود في الكافي، ظهر لنا استناد الشيخ اليه او الى مضمون ما يوافقه، فهو خبر موجب للعلم والعمل عند شيخ الطائفةاي هو خبر موجب لهما، او خبر موثوق به موجب لخصوص العمل

ومعه فيكون هذا تصحيح من الشيخ للخبر أصلاً وجهة.

ولا يخفى، عدم توقف احرازنا ذلك من الشيخ لخبر الكافي على روايته له عنه واخذه منه، فسواء كان اخذه منه أو من كتاب آخر، فان النتيجة لا تختلف.

وبعبارة اخرى: لو ان الشيخ استند في مسألة الى مرسل ابن ابي عمير وعمل به، وكان مضمونه مروياً في الكافي في مرفوع احمد بن محمد بن عيسى مثلاً، فان بمقتضى ما عرفت، يكون مرفوع ابن عيسى مما يوجب العلم والعمل عند شيخ الطائفة والا لما عمل بالمرسل، فان المضمون واحد بحسب الفرض وهو ما نحتاج لتصحيحه.

وتوهم تقليد الشيخ للكليني في ذلك ومتابعته له، لمحض اطلاعه على حاله وشأنه ودعواه، وان كان مفيداً لنا فيما يأتي انشاء الله تعالى غير انه مضافاً لاندفاعه بمنافاته لعلو مقام الشيخ العظيم، فان الواقف على كتابيه يكاد يقطع بالعدم.

اذ يظهر جداً من الشيخ، كمال دقته وتحريه وتثبته جداً، باستعراض وملاحظة الكتب الكثيرة التي كانت لديه، بحيث يظهر منه انه لا يكتفي باخذ الخبر من كتاب واحد ولو كان معتمداً معروفاً مشهوراً وكان صاحبه موثوقاً به، بل يلحظ غيره أيضاً، ولا نظن بشيخ الفرقة الناجية، ان يلحظ الا الكتب المعتمدة والاصول المعول عليها والمصنفات المعمول عليها.

فلاحظ ما ذكره ذيل الحديث رقم ٤٢ من المجلد الاول من التهذيب، ورقم ٦٢٧ ورقم ٤٨٢ من المجلد الرابع من التهذيب وكيف رجع الى كتاب حذيفة مع انه أخذ الحديث من كتاب ابن ابي عمير، ورقم ٢٧ من المجلد الاول من الاستبصار مع انه لم يذكر الا مافي الكافي وقوله: «وان تكرر في الكتب»، دليل على اما ادعيناه.

**لعلك تقول**: اي منافاة بين وثوق الشيخ بخبر لوثوق الكليني به، وبين علو مقام الشيخ الشامخ، بعد ان كانت تبعية الشيخ له منشأها اطلاعه على غاية تثبت الكليني في شأن الحديث، ومعروفيته بكونه ذا باع واسع جداً مما يقضي على امثاله تبعيته.

**فنقول**: اذا كان الامر كذلك فهو من الشواهد على صحة ما سوف يأتي انشاء الله تعالى، وكفى بمثل شيخ الطائفة موافقاً مؤيداً.

**الا ان الانصاف** عدم ثبوت الكبرى في ذلك، بدليل رده لبعض اخبار الكافي بما لا يجامع اعتقاده بالصحة عموماً، وان كان ذلك في الجملة ثابتاً بلا شبهة.

اللهم الا ان تُوجَّه مناقشة الشيخ لبعض اخبار الكافي بما سنشير انشاء الله تعالى اليه لاحقاً.

ولا ينافي ذلك ان يقع من الشيخ مزيد تحقيق وتثبت بمراجعة سائر الكتب والاصول، فان الاحتياط بالرجوع كذلك لا ينافي تحقق الوثوق منه والاطمئنان بدون الرجوع، ولا يستلزم تحققها انتفاء داع عقلائي لمزيد تثبت وتبين لتحقيق الوثوق والاطمئنان اكثر.

والذي يحسم اصل التوهم المزبور قول الشيخ في مقدمة الاستبصار.«وانه - تهذيب الاحكام - لم يشذ عنه في جميع ابوابه وكتبه مما ورد في احاديث اصحابنا وكتبهم واصولهم ومصنفاتهم الا نادر قليل وشاذ يسير».

فلو ان الشيخ لم يكن يلحظ احاديث وكتب واصول ومصنفات الاصحاب جميعهم، فكيف جاز له ان يدعي بانه لم يشذ الا نادرقليل وشاذ يسير؟

ولو ان تلك الاحاديث والكتب والاصول والمصنفات لم تكن لديه، فكيف له ان يدعي ذلك؟ فلعل في كتاب فلان، او اصل آخر، او احاديث ثالث، الشئ الكثير، اوترى ان الشيخ كان له الغفلة والسهو الى مثل هذا الحد؟!

نعم، لا اقول ان جميع ما صُنِّف ودُوِّن وكتب اجتمع عند الشيخ، فان كثيراً من المصنفات صرح هو نفسه بعدم عثوره عليها، او بعدم وجودها اصلاً.

بل اقصد، ان غير النادر القليل والشاذ اليسير كان مطلعاً عليه باطلاعه على جميع ما اشار اليه، ولو باطلاعه بالواسطة.

فلو فرض انه لم يطلع على كتاب حريز مثلاً، الا انه حيث اطلع على جميع ما رواه حماد بن عيسى الحافظ للكتاب المزبور، فهو بالتالي كالمطلع على نفس الكتاب لو كان وصل اليه.

واذا كان الصدوق لم يورد في كتابه الا الخبر الصحيح الذي يراه حجة فيما بينه وبين الله تعالى، فهذايستلزم ان كل خبر اورده في الفقيه، وكان اخذه من الكافي، او كان موجوداً في الكافي، او كان موجوداً فيه مضمونه، فهو خبر موثوق به بنظر الشيخ الصدوق.

وحيث انه يتبع شيخه ابن الوليد في التصحيح والتضعيف، كما

صرح هو بنفسه بذلك،[1] فهذا يعني ان ابن الوليد مصحح ايضاً لما اورده الصدوق في الفقيه.

**وعليه فالخبر** الضعيف على مصطلح المتأخرين، المروي في الكافي، ان ظهر من الشيخ استناده اليه، وكان مما اورده الصدوق في الفقيه، **فهو** خبر مقترن محتف بما يوجب العلم والعمل، عند هؤلاء العظماء بحسب ما قررناه.

ومعه فلا يعود البحث في اسناده والخدشة فيه الى معنى محصل فان ما يوجب لهؤلاء الوثوق والاطمئنان، لا يكاد يحتمل معه التخلف في ذلك لغيرهم.

واذا كان ابن الوليد جليل القدر، عارفاً بالرجال، موثوقاً به، مسكوناً اليه، فتبعية الصدوق له لم تكن محض تقليد أعمى، ضرورة وقوع التبعية من كل احد لمثله اذا ما وقف على شأنه وحاله وغاية تثبته في الحديث، دون ان يرى في نفسه من وجه راجح يُحتِّم عليه ان يبحث ويدقِّق، وان كان لا يُنكر عليه ذلك لو وقع منه.

**واذا كان** معروفاً لكل باحث، ما كان سلكه القمّيون من مسلك خاص في مقام الاخذ بالاخبار وقبول الرجال، وما وقع من بعض اعلامهم من تهذيب بعض الكتب واستثناء بعض الاخبار، وعدم الاخذ بروايات بعض الرجال، **فان وثوق** شيخ القميين، اي ابن الوليد، مع ملاحظة مسلكه في الاخذ وتثبته في القبول، لعله وحده مما يكفي لتحقق الوثوق لغيره.

وبما ان مدح الشيخ في الفهرست له بانه موثوق به، والنجاشي بانه مسكون اليه، ظاهر في عدم كونه كذلك بنظرهما فحسب، بل هو ممن كان موثوقاً به عند الاصحاب وكذا مسكوناً اليه كذلك لا اقل عند قدر معتد بهم، فان بمقتضى سكونهم اليه سيكون منهم الوثوق والاطمئنان بما

---

١- من لا يحضره الفقيه ٢ - ذيل الحديث ٢٤١.

يصححه.

ومع ثبوت هذا المعنى، فهذا يعني، ان ما يصححه ابن الوليد من الاخبار هو صحيح عند جمع معتد بهم.

ويؤيد ذلك، ظهور موافقة الشيخ له وتبعيته له كما في ترجمة ابن عبيد محمد بن عيسى - واسناده الاستثناء للصدوق غير ضائر، بعد كون الصدوق تبع ابن الوليد في ذلك كما لا يخفى - وترجمة زيد النرسي.

ويؤيد ذلك ايضاً قول ابن نوح على ما في ترجمة محمد بن احمد بن يحيى الاشعري كما في فهرست النجاشي، فراجع.

**واما ما** عن ابن نوح - على ماحكاه عنه النجاشي - من تردده في وجه استثناء ابن الوليد لما يرويه الاشعري عن ابن عبيد على ما في ترجمة الاشعري، وكذا ما يظهر من فهرست النجاشي على مافي ترجمة ابن عبيد، وترجمة ابن أورمة محمد وغيرهما، **فلا ينافي** ما ذكرنا، لانه راجع الى تخطأه ابن الوليد في شدة تثبته، اي الى عدم الارتضاء منه لما ادعاه جرياً على عادته في غاية تثبته، ومرادنا ظاهر.

**وان شئت قلت**: عدم المتابعة لابن الوليد في بعض الموارد وتوجه الاعتراض عليه، لاينافي ثبوت كونه مسكوناً اليه، ضرورة ان وضوح خطأ مستنده او ضعف ما تمسك به في مقام تضعيف شخص مع معروفيته بغير ذلك وعدم ظهور شئ منه يشينه، لا ينافي ما ذكرنا.

وليكن هذا من قرائن رجوع السكون الى تصحيحه ومايعتمده، لما عرفوه من شدة عنايته وغاية تحرزه وتثبته، القاضي ذلك بالوثوق والاطمئنان لهم، لعدم تطرق الاحتمال المعتد به على العكس لمنافاة ذلك جداً لما عُرف به، مع وضوح معروفيته بعلمه بالحديث والرجال.

بخلاف جانب التضعيف، لقضاء العادة بان من كان ديدنه كذلك، قد يؤول به الامر الى التوقف فيما لا يلزم فيه التوقف، المستلزم ذلك الاحتمال المعتد به لخطأ مستنده، الذي يستلزم ظهور عدم الموافق له

في بعض الموارد، او ظهور عدم التبعية له من الجل والاكثر.

وان كنّا قد نعذر وهم ايضاً كذلك، ذلك المسلك الخاص من ابن الوليد وبعض القميين، لما لا يخفى على المتتبع الماهر وجهه.

**مع** ان من حاله في الاعتماد على الاخبار في غاية التروي، وديدنه التثبت والفحص والتأني، وتورعه عن الاستناد الى حديث من يشم منه رائحة الضعف فضلا عما لو كان ضعيفاً، **يبعد جداً** ان لا يوثق بوثوقه، لا سيما ممن عاصروه، وكم لهذا من الشواهد عند كلٍّ منا، فليلاحظ.

ولعلك تستوحش من ادعاء وجود تفصيل في المتابعة بين التصحيح والتضعيف، ولكنك خبير، بان بعض الظروف والتي يعايشها البعض، تقضي عليهم بصيرورتهم غير سالكين سبيل الوسط في الرد والقبول، فانهم يبطئون فيه ويتثبتون زيادة على ما توجبه العادة، وعلى ماجرى ويجري عليه فيه غيرهم.

ولعل القميين كأبن عيسى احمد بن محمد، ومحمد بن الحسن بن الوليد من ابرز الذين سلكوا المسلك المشار اليه، لما قضت عليهم الاوضاع والظروف الخاصة التي عايشوها ذلك، وقد اشرنا الى بعض ما ينفع في اوائل الفائدة السادسة من كتابنا الفوائد، فراجع.

هذا، ولا يبعد ان يكون نظر من سكن الى ابن الوليد ووثق به الى الذي ذكرناه. **ومع تماميه** افادة ما عن الشيخ والنجاشي الى كون الوثوق والسكون واقعاً ومتحققاً من اعلام الطائفة، **فانه يظهر** لك صحة ما ادعيناه.

**ومع** قرب رجوع السكون والوثوق الى مايرويه، بل لا يبعد تحقق ذلك اكيداً، **فان عليه** يكون لتصحيح ابن الوليد مزية لا توجد في تصحيح غيره ممن لا يماثله.

لهذا قلنا في المحل المشار اليه آنفاً، ان رد خبر كان اعتمده ابن الوليد بقطع النظر عما يؤيد او ينفي، لا يخلو من مجازفة.

**ولنا ان نقول**: ان تصحيح الثبت ابن الوليد لاخبار الفقيه، لتصحيح

الصدوق لها وهو التابع لشيخه، يورث قوة الظن لنا بالصحة ان لم يكن الوثوق، كما نرى من أنفسنا ذلك او نكاد.

**فتلخص ان** خبر الكافي الموجود في الفقيه، والعامل به الشيخ في التهذيبين، او الموجود والمعمول بمضمونه، **يكون** من الاخبار الصحيحة عند هؤلاء الاعلام، فضلاً عن كشف بعض ما تقدم عن وجود المواقف أيضاً.

فلو بنينا على ضعف ابن سنان محمد - وان كنا نقول بكونه من الثقات العظام - او بنينا على عدم الاعتبار بمراسيل بعض الثقات كأبن ابي عمير - وان كان التحقيق خلافه - **فان خبر** ابن سنان الموجود في الكافي المروي مضمونه في الفقيه، والمعتمد في التهذيبين - مع قطع النظر عن اعتبار السند في احد هذه المواضع، اذ لو كان السند في نفسه معتبراً فلا نحتاج لمثل هذا التقرير - **هو** خبر لا يبعد اعتباره لمحض تصحيح ابن الوليد، ومتابعة الصدوق له، واعتماد الشيخ عليه.

بل على ماذكرنا، فان للاطمئنان والوثوق بانه خبر موثوق به مجالاً واسعاً، بل لعل التردد لا يخلو عن شيء.

ولهذا فلا نكاد نرى من وجه معتد به لمن يعمد الى النقاش في سند خبر، او الى الخدشة فيه مع كونه ما عرفت، بل تعين الاحتياط لمن لا يرى صحة ما ذكرنا بعدم رده، لا يخلو عن قوة، فتدبر جيداً.

**نعم** كل الكلام في المقام يرجع الى اصل الصدور، وهو وان نفع لتصحيح الجهة في الجملة، الا انه لا يقضي علينا بالالتزام، اللهم، الا ان يثبت بنحو يطمئن بكاشفيته عن كونه مذهب مشهور المتقدمين، اذ معه يكون الخبر حجة قطعاً، ومما لا محيص عن الاستناد اليه.

فان ما يكون صحيحاً عند مشهورهم يكشف عن ثبوت الصدور، ومع ثبوت عملهم يكشف عن صحة الجهة من دون نزاع، الا من بعض نادر لوجوه ضعيفة جداً:

ومهما يكن فكم هو تحصيل العلم والاطمئنان بصحيح الاثار سهل على مثل الكليني، اذا ما تعلقت همته بتصنيف كتاب لا يجمع الا الصحيح من الاخبار، بعد ان كان اكثرها معلوماً متطوعاً على صحتها عند الاصحاب، بشهادة واخبار السيد المرتضى.

الامر الثاني : لا يخفى على كل متتبع شدة اعتناء المتقدمين بالحديث وشأن تهذيبه وحفظه، بدءً من اصحاب الائمة عليهم السلام وختاماً بالشيخ، قدس الله ارواحهم جميعاً.

فترى كتاب سليم بن قيس الهلالي عرض على الامام زين العابدين عليه السلام كما عن الكشي في ترجمته[1]، وعبد الله بن علي الحلبي يعرض كتابه على الصادق عليه السلام كما عن النجاشي في ترجمته.

وترى ابا هاشم الجعفري يعرض كتاب يونس، على الامام العسكري عليه السلام كما عن الكشي في ترجمة يونس،وأيضاً قريب منه مافي فهرست النجاشي، وكذا أحمد بن خانبه على ما بسطنا الكلام في الاخير في الفائدة السادسة، في كتابنا الفوائد .

وترى الفيض بن المختار يشكو الى الصادق عليه السلام اختلاف الحديث واخيراً يقول له عليه السلام : «اذا اردت حديثنا...» كما عن رجال الكشي في ترجمة[2] زرارة.

وترى عبد العزيز بن المهتدي، على ما في الكشي في ترجمة يونس بن عبد الرحمٰن، يسأل الرضا عليه السلام عمن يأخذ، ومثله علي بن المسيب كما في ترجمة زكريا بن ادم في الكتاب المزبور .

وذاك يونس ايضاً يعرض على الرضا عليه السلام الكثير من احاديث اصحاب الامامين الباقر والصادق عليهما السلام، كما عن اختيار الكشي فى ترجمة المغيرة.[3]

وذاك ايضاً علي بن الحسن بن فضال لا يستحل ان يروي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة البطائني حديثاً واحداً كما عن الكشي في ترجمته للثانى .

---

١-اختيار معرفة الرجال ـ ١ ص ٣٢١ ح ١٦٧ط موسسة آل البيت عليهم السلام

٢-اختيار معرفة الرجال ١ ص ٣٤٧ ح ٢١٦ ٣-اخيتار معرفة الرجال ٢ ص ٤٨٩ ح ٤٠١

وهذا أيوب بن نوح يعتذر لحمدويه بن نصير عن ترك تحديثه له باحاديث محمد بن سنان، لان ابن سنان كان قال له قبل موته ان ما حدثتكم به لم يكن لي سماع ولا رواية وانما وجدته، كما عن الكشي في ترجمة ابن سنان.

واعتبر بوالد الصدوق الذي روى خصوص كتاب التكليف لمحمد بن عليٍ الشلمغاني، لانه كان صنفه في حال الاستقامة فرواه عنه الا حديثاً واحداً، كما في فهرست الشيخ في ترجمة الشلمغاني.

ولا حظ الصدوق فيما ذكره الشيخ عنه في ترجمته لسعد بن عبد الله القمي، وكذا كيف لم يُخرِج في كتابه الفقيه الا احاديث الكتب المشهورة التي عليها المعول واليها المرجع، ثم كيف يعتذر عن حذف الاسانيد في كتابه المقنع، بقوله في مقدمته: «اذ كان ما أبينه فيه في الكتب الاصولية موجوداً مبيناً عن المشايخ العلماء الفقهاء الثقات». وكيف لم يرو اصلي زيد النرسي وزيد الزراد كما عن فهرست الشيخ في ترجمتها.

وكذا تركه رواية ما يختص ابن عبيد محمد بن عيسى بروايته كما عن الشيخ في ترجمته، وكذا عدم اعتماد ابن الوليد لما ينفرد بروايته ابن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن، على ما في فهرست الشيخ في ترجمة الاخير.

ولاحظ ايضاً مافي ترجمة محمد بن احمد بن الجنيد من تركهم لكتبه وعدم تعويلهم عليها.

وأيضاً مافي تراجم السياري احمد بن محمد بن سيار، وخالد بن عبد الله بن سدير، وعلي بن ابراهيم بن هاشم، ومحمد بن سنان، ومحمد بن اورمة، ومحمد بن الحسن الصفار، ومحمد بن احمد بن يحيى الاشعري، ومحمد بن علي الصيرفي، ومحمد بن الحسن بن جمهور العمي البصري.

وذاك الطاطري علي بن الحسن الذي روى كتبه الفقهية عن

خصوص الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم، كما عن فهرست الشيخ في ترجمته، وعلي بن الحسن بن فضال الذي لم يستحل ان يروي عن ابيه لانه عند مقابلته لحديثه بكتبه كان سنُّه ثمان عشرة سنة وهو لا يفهم وقتئذ ادراك الروايات، كما عن النجاشي في ترجمته.

وابن ابي عمير وصفوان والبزنطي، الذين عُرفوا بعدم روايتهم الا عن الموثوق بهم.

وحال احمد بن محمد بن عيسى ومن شابهه يعرفه كل متتبع.

وعلي بن ابراهيم القمي ومنهجه في تصنيفه كتابه التفسير، وانه لم يذكر فيه الاما انتهى اليه ورواه المشايخ والثقات عن الائمة عليهم السلام.

وجعفر بن محمد بن قولويه يعتذر في ديباجه كامل الزيارات عن وقوع بعض الشذاذ في اسانيد اخبار كتابه، بانه وان اخرج فيه احاديث عن الشذاذ، الا انه اخرجها ورواها عن المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم عن اؤلئك.

وترى النجاشي يتعجب من رواية ابي علي بن همام وابي غالب الزراري عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري، على ما ذكره في ترجمته له.

وقد بلغ ابن عقدة في امر تحرزه في الحديث الغاية، لذا ترى ابن ابي زينب النعماني في مقدمة كتابه الغيبة يقول: «وهذا الرجل ممن لا يطعن عليه في الثقة ولا في العلم بالحديث والرجال الناقلين له».

واحمد بن محمد بن عيسى الذي يطلب من الحسن بن علي بن زياد الوشاء، ان يخرج له كتاب العلاء وابان بن عثمان ويسأله ان يجيزهما له، فيجيبه الوشاء بما هو مذكور في ترجمته في فهرست النجاشي.

والنجاشي ايضاً، ممن يظهر منه انه كان سالكاً مسلك الاثبات، وقد فصَّلنا الكلام في ذلك في كتاب الفوائد.

وتراهم في تراجم من يذكرونهم يشيرون في بعضها الى وصف

حديثهم او كتبهم ومصنفاتهم، وان حديثهم معتمد، او كتب فلان معتمدة، او اصل فلان معمول عليه، او له كتب صحيحة، او له كتب اكثرها مزخرف والصحيح منه قليل، ونحو ذلك وشبهه كثير.

حتى انهم كانوا يسمعون الحديث، ويقابلون النسخ، ويتصفحون الكتب، ويميزون صحيح الاثر وسمينه من غثه وفاسده.

وقد بالغوا جداً في حفظ الحديث، حتى آل امرهم الى التصنييف في احوال حملته ورواته، فصنفوا عشرات الكتب في ذلك الشأن وتعرضوا لبيان حال راوي الحديث، وما رواه والكتب التي صنفها او رواها عن اصحابها، كل ذلك تسهيلاً لمريد الوقوف على الحديث الصحيح او المعتمد، وليكن السالك كذلك سالكاً على بصيرة من أمره.

ومن البداهة جداً ان ذلك منهم يستلزم -مضافاً الى حفظ الاثار- انتشار خصوص الموثوق به من الاخبار مما يعتمدوه.

والكتب والاصول والمصنفات التي وصلت الى المحمدين الثلاثة، قد وصلت بحفظ ونقل الثقات من اصحاب الحديث، حتى انه ندر جداً ما يكون منها ما روي بطريق واحد فقط، بل جلها ان لم يكن جميعها قد رويت بطرق متعددة، وحملها اصحاب الوثوق والهمم العالية وحدثوا بها امثالهم، وحتى وصلت متصلة حلقتها كذلك الى اعلام اصحابنا المتقدمين.

على ان المتقدمين لم يكن لهم او عندهم ما يشغلهم عن حفظ الحديث ونشره، وكان فيهم من الوجوه ومن حملة الآثار المعروفين بالعلم بالحديث وبالرجال، من اجتمعوا واجمعوا على ثقته وصدقه وامانته، جمع غفير، ولم تنقطع السلسلة المتصلة عن امثالهم، بل ترى في كل تلك الفترات في جميع البقاع المنتشر فيها والموجود فيها من اتباع اهل البيت عليهم السلام، اعلاماً كثيرين من وجوه هذه الطائفة الحقة والفرقة الناجية، الذين توارثوا تلك الاثار كابراً عن كابر، وحفظوا احاديث ائمة

العترة الطاهرة عليهم السلام، مما لا يُحتمل معه خفاء حديث موضوع او مدسوس عليهم.

فأحاديث كتبنا الاربعة لم يصنِّفها اصحابها الا من تلك الاحاديث ولم ينقلوا فيها الا عن تلك الكتب المحفوظة المقرؤة المسموعة المعتمدة.

نعم هذا لا يعني ان كل مافي تلك الكتب كان صحيحاً، او معلوماً صدوره، او مقطوعاً على صحته، او موثوقاً مطمئناً بصدوره، بل الظاهر ان فيها ما لم يصححه المتقدمون، كما لا يكاد يخفى.

وما عن الصدوق على ما سيأتي انشاء الله تعالى، راجع الى خصوص ما عليه المعَّول واليه المرجع من خصوص تلك الكتب المشهورة.

**ولكن وقوف** المحمدين الثلاثة قدس الله ارواحهم على تلك المصنفات المأمونة قطعاً، واجتماع مئات الكتب والاصول المعتمدة الواصلة اليهم بالسماع والتحديث المتصل ذلك بالسماع عن اربابها، الى ان ينتهي بالسماع من الامام عليه السلام، **مما يستلزم** سهولة تحصيل الاطمئنان، بل في كثير من الموارد العلم بالصدور، مع ما عرفت من ديدنهم بتصفح كل الكتب، مضافاً الى مسموعات مشايخهم وتحقيقاتهم ومشايخ مشايخهم وهكذا.

**وحيث** ان بيان المتقدمين لاحوال الرواة والمصنفين، وتصنييفهم في ذلك المضمار عشرات المصنفات، وبذلهم الجهد في تمييز الحديث وتهذيبه وحفظه، **لم يكن** بداعي اللهو واللعب او طلباً لعرض الدنيا بأي نحو من أنحائه، ولم يكن منهم عدم التمكين للضعفاء من نشر الحديث ما استطاعوا لذلك سبيلاً **الا بداعي** حفظ الآثار المعصومية، وبالتالي حفظ الشريعة، القاضي عليهم بعدم نشر الا الحديث الموثوق به، المستلزم ذلك عدم مشهورية الحديث الغير الصحيح، ضرورة اشتهار الحديث

الضعيف بنشره وحفظه، وعدم تمييزه عن الحديث الصحيح، وتمكين الحافظ له من ذلك، والا فمع عدم الاهتمام منهم به، وعدم الاعتماد له فانه سيوجب شيئاً فشيئاً زواله واندثاره .

واذا لم يكن من اؤلئك، وهم حُفَّاظ الشريعة وحماتها، الجري والعمل على مقتضى ما صنفوا وهذّبوا، فهل وراء ذلك من باطل عظيم؟

بل المقطوع به من دون ريب، انهم ما كان منهم الا غاية ما يستطيعون من قلع اس الفساد الناشئ عن عدم حفظ الاثار الصحيحة، والمترتب على اختلاط الغث بالسمين وعدم تميزه وتمييزه، وترك المجال لكل من تسوّل له نفسه الكذب في النقل والحديث، او الوضع والافتراء، ان يفعل ويقوم بكل ما يريد، مع عدم من يردع ويحذر.

واما اذا لم يكن منهم السماع، والحفظ، والنشر لضعيف الاخبار، فانه لا محالة لن يكون له حظٌّ من الاشتهار .

وهذا الذي ذكرناه وان نقطع به، غير انه لما كان لا يجدي الا فيما كان ضعيفاً عند الكل او الاكثر، فان الانتفاع والاستفادة من ثبوت تحقق المسلك المزبور من المتقدمين لا يكاد يكون وافياً بالتمام، وان افاد الشئ الكثير .

**وتفصيل هذا** : ان الحديث الضعيف ليس مما وقع على تشخيص افراده جميعها الاتفاق، ذلك ان تصحيحهم وان لم يبتن على النظر في الاسناد في كثير من الموارد، غير ان في كثير منها لا يُنكر ابتناؤه على ذلك كأحد المقدمات لذلك. وبما ان جمعاً من الرواة قد اختلف فيهم فبعض مُدح وبعض آخر قُدح، فان هذا يستلزم مشهورية حديثهم تبعاً لاعتماد من يرى وثاقتهم عليها.

وعليه فلا تكشف مشهورية حديث ابن عبيد محمد بن عيسى مثلاً عن كونه من الاحاديث الموثوق بها عند المتقدمين، كيف وفيهم من يرى عدم صحة الاعتماد على ما ينفرد بروايته .

وكذا، فان اقتران حديث ببعض الامور، قد يكون موجباً للوثوق عند بعض وليس كذلك عند بعض آخر.

وايضاً خلو حديث عن امور، قد يمنع البعض عن الوثوق، ولا يقضي بذلك عند آخرين.

**الا ان الانصاف ان يقال**: ان اصحاب الكتب والاصول جلهم اما من الثقات الاعلام، واما كانوا ممن اعتمدت كتبهم وعوّل على حديثهم هذا اولاً.

**وثانياً**: ان المتقدمين وان اعتمدوا النظر في اسناد حديث والتفحص في احوال رجاله، الا ان الظاهر مضافاً لعدم كون ذلك هو الركيزة الوحيدة، فان من قدحوا فيه او ضعفوه، لم يكن ذلك منهم هو المناط في عدم الاخذ بخبره. فانهم ان وقفوا على خبر رواه مقدوح فيه، فلا يكون منهم الرد قبل النظر في صحة المضمون، بملاحظة قرائن وامارات خاصة، وتلك الامارات والتي اشار الى بعض منها الشيخ في مقدمة الاستبصار تكاد لا تتخلف افادتها باختلاف الشخص، وان كنا لا ننكر ذلك في بعضها.

**وثالثاً**: **ان من اختلف في حاله**، بان وثقه شخص وضعفه آخر ــ لا بمعنى من لم يقع الاتفاق على وثاقته، بل بمعنى من اختلف فيه وليس منه من وثقه ابن عقدة مثلاً وسكت عن ذلك غيره، سواء كان عنده ثقة لكنه لم يصرح، ام لم يثبت انه ثقة وان لم يذهب الى تضعيفه. وبالجملة فتارة يكون فلان ممن اجمعوا على ثقته، واخرى ممن ثبتت وثاقته بمدح رجالي او اكثر، مع عدم معارضة المدح بقدح من اخرين وثالثة مع ذلك ورابعة يكون مضعفاً عند الكل، او ثبت ضعفه لقدح مع عدم من مدح الى غير ذلك ــ **اما ندرت احاديثهم**،واما استثني من حديثهم مالم يصححوا، او ما كان فيه من تخليط او غلو او ما شاكل، واما كان حديثهم قد وصل بتوسط أحد اصحاب الاجماع، والذي اجتمعت العصابة على صحة كل حديث ثبتت صحته عنهم، واما لم ينقل عنهم من الاحاديث ماله تعلق

بغير السنن من الفقه، واما قد روى مضمون ما رواه الثقات، الى غير ذلك من الوجوه التي لا تكاد تخفى .

ومما ذكرنا تعرف الوجه في صحة دعوى ندرة وقوع الاختلاف في صحة حديث فلان او كتابه، وان الصحيح من الاخبار يكاد يكون متفقاً عليه، وان تفاوتت الانظار في صحة جهة صدوره، لاسباب كثيرة لا يجهلها اهل الفضل .

واذا كان الحديث الضعيف، خارجاً عن دائرة اعتنائهم واعتمادهم، فان لازمه ان لا يكون الا الحديث الموثوق به مشهوراً، اللهم الا في بعض الموارد كما اذا كان من جملة احاديث كتب فلان المعتمدة والمعول عليها .

وعلى ما تقرر يصدق قول السيد المرتضى، ان اكثر اخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها، بعد حمل كلامه على ارادة الاطمئنان والوثوق .

وحيث ان قول الصدوق في ديباجة الفقيه « وجميع مافيه .. الخ لا يبعد افادته المفروغية عن صحة احاديث الكتب المعول عليها والتي اليها المرجع، مع وضوح عدم اشتمال التهذيبين الا على اخبار تلك الكتب المشهورة، فان بملاحظة بعض ما اشرنا اليه، يمكن لنا ان ندعي ان اخبار التهذيبين، من جملة الاخبار الموثوق بها بنظر شيخ الطائفة، بل وغيره ايضاً.

بل على ماقررنا من اقتضاء هجران غير الموثوق به لعدم مشهوريته فان لازم مشهورية حديث كونه موثوقاً به صحيحاً عندهم ومع قضاء العادة بعدم بقاء الغير المشهور معروفاً بمرور مدة طويلة من الزمن فان من البعيد جداً ان يقع من الشيخ الاعتناء به بتدوينه وحفظه ومعه فيكون ما دوّنه خصوص الخبر المعروف وقدحه في بعض الاحاديث، لا ينافي مشهوريته وصحته في الجملة، وستعرف الوجه في هذا انشاء الله

فيما يأتي .

هذا، وبعد الذي عرفت من جريان ديدن اعلام الطائفة على عدم رواية الا الخبر الموثوق به، مضافاً الى قصر عنايتهم عليه، وعدم احتمالنا ان يقع منهم الاهتمام الا به، فان من البعيد جداً ان يجري الشيخ في كتابيه على غير ذلك، بل يكاد يُطمئن بعدم تصديه لتدوين الا الموثوق به من الاخبار، لعدم ما يدعو الى تدوين وجمع الاعم من ذلك .

اما فيما استند اليه وعمل به فواضح، واما فيما تعرض له من الاخبار المعارضة، فلعدم رجوع الاهتمام بالمعارض الغير الموثوق به الى معنى محصل، فالى اي معنى يرجع اهتمامه بذلك ومحاولته جاهداً في التأويل والتحميل، لا سيمافي كثير من الموارد والتي لا يكون لحمله وتأويله وجه محتمل قريب .

اللهم الا ان يُعتذر له بان الوجه في ذلك كون المعارض موثوقاً به عند من يعتد به من المستندين اليه، ولكن هذا كماترى لعله انفع لنا .

**وان شئت قلت** : **ان اهتمام** الشيخ ببيان الوجه في عدم معارضة الخبر الغير الموثوق به مع كونه مرسلاً او مرفوعاً، او راويه ضعيفاً، ومحاولة حمله على مالا ينافي ما استند اليه من الاخبار بصرف ظهوره تارة، او تأويله اخرى، **لا يخلو** عن شيء، لوضوح ان ما يستحق ان يتعامل معه كذلك خصوص الخبر الصحيح، واما الخبر الغير الموثوق به، فلا معنى للتعرض له وبيان الوجه في عدم معارضته مع كونه كذلك .

**ان قلت** : لو كان الامر كما ذكرت، فلماذا نرى من الشيخ في كثير من الموارد يطعن في اسناد بعض الاخبار بقوله، هذا خبر مرسل، او مقطوع، او راويه علي بن حديد وهو ضعيف ونحو ذلك وشبهه، وهذا لا يجتمع مع كونه موثوقاً به .

**قلت** : الغفلة عن ملاحظة كون المورد من موارد التعارض، هي التي أوقعت البعض في توهم استلزام طعن الشيخ لعدم الوثوق .

فان الشيخ لم يطعن الا في بعض موارد التعارض، والظاهر جداً ان في مثل مقام التعارض يتوسل كل احد بما يمكنه لاجل اسكات الخصم تارة، او الزامه اخرى، او امر اخر ثالثة.

فلا مجال لكشف قدح الشيخ وطعنه في بعض الاخبار في مثل المورد المزبور، عن كون الخبر من الاخبار الغير الموثوق بها عنده. بل كل واقف على كتابيه وناظر فيهما بقليل تأمل، يرى ان له مذهباً خاصاً في التعامل مع الاخبار في مقام التعارض، وان كنا نطمئن بانه يشير بذلك الى قاعدة تكاد تكون مسلمة وموضع وفاق - ستطلع على مفادها فيما يأتي انشاء الله -.

على ان اكثر ما طعن فيه، يرجع الى توهين جهة الصدور دون اصل الصدور، لذا إكتفى في اكثر الموارد بتأويل المعارض، او صرف ظهوره الى بعض الوجوه، دون ان يطعن في اسناده.

ومهما يكن فمذهب الشيخ ان الخبر المرسل وما يلحق به من المرفوع والموقوف والخبر الذي يكون راويه ضعيفاً، لا يصلح لمعارضة الاخبار الكثيرة وان كان موثوقاً به، وطعنه يرجع الى بيان الوجه في ذلك.

فخبر الاحاد الموثوق بصدوره، اذا ما عارض الاخبار الكثيرة الموثوق بها، لا يؤخذ به، ومع كونه مرسلاً او راويه ضعيفاً، فالشيخ يطعن فيه للتنبيه على اقتضاء ذلك عدم الوثوق بالجهة، او الزاماً للخصم المستند اليه ان كان يرى ضعف ابن سنان مثلاً.

والا فالارسال من عبد الله بن المغيرة ان كان قاضياً بعدم الوثوق، فهل يفرق الحال بين وجود المعارض او عدم وجوده ؟

وان كان الطعن على محمد بن سنان يرجع الى عدم الوثوق بخبره، فما معنى استناده الى خصوص خبره في كثير من الموارد ؟

وان كان كذلك بالنسبة لسهل بن زياد، فما هو تفسير اعتماده على خبره بالخصوص في موارد كثيرة جداً ؟ ونحو ذلك، وشبهه كثير.

مع ان في تلك الموارد التي عمل واستند، لم يشر الى وجود خبر آخر، حتى يُتوهم انه عمل بخبر محمد بن سنان بعد وجود اخبار موافقة مثلاً وهكذا.

**فلولا** ان الطعن في بعض الاخبار في بعض الموارد يرجع اما الى الزام الخصم، او اسكاته، او توهين جهة الصدور، فكيف يستند ويعمل بخبر الاحاد مع كون راويه علي بن حديد، او سهل بن زياد، او محمد بن سنان، او وهب بن وهب،او محمد بن عيسى بن عبيد، وقد طعن فيهم في بعض الموارد مما كان خبرهم معارضاً ؟

فهل ان محمد بن سنان اذا روى خبراً - والمفروض عدم ايراد الشيخ لخبر اخر منضم اليه - ولم يكن معارضاً لاخبار غيره، يكون خبره موثوقاً به وصحيحاً، واذا ما عارض يكون ذلك وجهاً ودليلاً على عدم صحته؟!

ولا يخفى ان الكلام مع عدم وجود وعدم ابراز القرينة أو الامارة على الصحة، والشيخ صنف كتابيه ولم يبين للواقف عليهما تلك القرائنفكيف يعذره الناظر فيهما، وهو يرى مثل هذا التهافت، والذي يجلّ الادنى منه عن الاقل منه ؟

فلا بد وان يكون طعنه راجعاً الى ما لا ينافي الوثوق منه بالصدور وان كان بدواً ظاهراً في ذلك.

**لك ان تقول**: ان الشيخ لو كان يرى ان ما طعن فيه من الاخبار هو من الموثوق به لما طعن ولأكتفى برده، كأن يقول هذا خبر واحد لا يعارض الاخبارالكثيرة او لأكتفى بتأويله، مع انه في كثير من الموارد التي طعن فيها - بل جلها - نراه يطعن او لاً ثم يقول، لوسلم فهو محمول على كذا وكذا، الظاهر جداً في رجوع طعنه الى بيان عدم صحة الخبر.

**ولكنك خبير** بانه حيث كان الطعن واقعاً في خصوص موارد التعارض، فلا يكاد يكشف الطعن عن ذلك. كيف ونرى الشيخ يعمل

ويستند الى حديث وصفه وحاله نفس وصف وحال الخبر الذي طعن فيه في بعض الموارد.

اللهم الا ان يعتذر للشيخ، بان عمله كان لقيام القرينة على صحته، كما صرح هو نفسه في مقدمة الاستبصار، بان مع عدم وجود المعارض يكون من الباب الذي عليه الاجماع في النقل، وسيأتي انشاء الله التعرض لعدم تمامية مثل هذا الاعتذار.

نعم يمكن الالتزام بان الخبر الذي طعن فيه الشيخ هو خبر موثوق به لولا معارضته لغيره الاوثق، او لغيره من المقترن بما يوجب العلم، ولمّا ان عارض وكان يمكن في مقام الطعن على حجة الخصم الطعن فيه فوقع من الشيخ ذلك لذلك.وان في بعض الموارد هو ملتزم بصحته صدوراً وجهة لولا المعارضة والطعن وان كان ظاهراً في القدح بالصدور، لكن يريد هو بيان النكة في فساد جهة الصدور، بالقدح بما يرجع بظاهره الى الطعن في اصل الصدور.

واذا ماكان الامر ما عرفت، فانك تقف على ماهو السر في سلوك الشيخ المسلك الذي اشار اليه في كل من اول كتابيه، ففي التهذيب حيث قال: «ومهما تمكنت من تأويل بعض الاحاديث، من غير ان اطعن في اسنادهافاني لا أتعداه». وفي الاستبصار: «وأبين وجه الجمع بينها على وجه لا اسقط شيئاً منها ما امكن ذلك فيه».

وقد اطلعناك على ان طعنه في الاسناد لا يستلزم عدم الوثوق، لذا كون الحديث مرسلاً، او موقوفاً، او راويه ضعيفاً لا يكون عند المتقدمين مناطاً وملاكاً للالتزام بضعفه، فان التمسك بمثل ان فلان الضعيف هو الراوي للحديث الكذائي في مقام بيان الوجه في عدم صحته ليس مما يعرفه المتقدمون كمناط اساسي، وان لم يُنكر توسلهم بنحو ذلك كبعض المقدمات.

واذا كان المتقدمون يجهلون باصطلاح المتأخرين، ولا ينظرون

في الاسناد كونه الركيزة في مقام التصحيح لاصل الصدور، ولا يحتاجون ذلك كما هي حاجة من عريت الاخبار لديه عن كل قرينة وامارة، فان طعن مثل الشيخ في اسناد حديث بان في طريقه ابي البختري، لا يستلزم الطعن والقدح في اصل الصدور.

والانصاف ان في بعض الموارد النادرة يكون كذلك، الا انه لا مانع من الالتزام، بان ذلك وقع من الشيخ من باب الالزام او غيره، مما اشرنا اليه، ويأتي انشاء الله تعالى أيضاً.

ولعل يمكن القول بان الحديث وان كان صحيحاً موثوقاً به لكن لا بنحو قوي، لبقاء شئ في النفس لكون راويه ضعيفاً عند نقاد الاخبار مثلاً، وحيث عارض ماهو الاوثق منه والاصح، فان ما في النفس يكاد يقوى ومعه فصح من الشيخ ان يطعن في مثل هذا المورد.

وعليه ومع وجاهة هذا الوجه جداً، مضافاً لوجاهة بعض ما تقدمه من وجوه، مع ملاحظة ما ذكرناه من القرائن القاضية بايراث الظن القوي بصحة اخبار التهذيبين قضاءً لبُعد جريان الشيخ على خلاف ما جرى عليه اعلام الطائفة، وغير ذلك مما ذكرنا او اليه اشرنا، فان الا لتزام بان طعن الشيخ كاشف عن اعتقاده عدم الصحة، يكاد يستبين لك فساده.

بل مع التنزل عن اكثر ما ذكرنا، فان الطعن من الشيخ مع ملاحظة خصوصية المورد وحدها لعلها تكفي لكشف زيف الالتزام المزبور.

ثم ان ما اشرنا اليه سابقاً من كشف الاشتهار عن وجود المعتد به الواثق المصحح، يكفي لنا كمؤيد قوي على ما قلنا.

ومع كون الشيخ لم يتعرض في التهذيب الا لخصوص احاديث الاصحاب المشهورة من الاحاديث المعارضة، فانه يتم ما التزمنا به.

وقد قال في اول التهذيب ،«ثم اذكر بعد ذلك ما ورد من احاديث اصحابنا المشهورة في ذلك، وانظر فيما ورد بعد ذلك مما ينافيها ويضادها».

وظاهر جداً ان قوله «وانظر فيما ورد»، راجع الى ماورد من الاحاديث المشهورة، فلاحظ بتأمل.

وعليه، فلو سلمنا ان طعنه كاشف عن اعتقاده عدم الصحة، فانه يكفينا شهادته بان الحديث من احاديث الاصحاب المشهورة، فان كان من احاديث كتاب الكافي فيكون من الاحاديث التي كانت بنظر بعض من يعتد بهم صحيحة.

بل ثبوت مشهورية احاديث التهذيب، يورث الظن القوي بصحتها وأنها من الاخبار الموثوق بها عند اعلام الطائفة، والا لمااشتهرت، ويكاد يقطع بكشف اشتهارها عن وجود من يعتد بتصحيحه ممَن صححها، فتأمل جيداً.

وبالجملة فان كشف الاشتهار عن كون ما اشتهر معتمداً عليه من اعلام المتقدمين لا يكاد ينكر قطعاً في الجملة. ومع انضمام ثبوت تصحيح جملة من الاحاديث المشهورة من قبل بعض اساطين المذهب ممن يُشهد لهم بالعلم والمعرفة الى ذلك، وظهور استناد جمع منهم اليها في مقام الفتيا والعمل، مع الاخذ بعين الاعتبار - مضافاً لقرب عهدهم وتوافر القرائن والامارات لديهم - بعض ما ألمحنا اليه، فان التردد في صحة ما ثبت ذلك فيه من الاحاديث لا يرجع الى وجه صحيح، سوى توهم احتمال توسلهم بالحدس ووقوع التبعية والتقليد بعضهم من بعض، والذي لا يخفى على كل متتبع ملاحظ فساده.

فتلخص ان خبر الكافي والذي اورده الشيخ في جملة الاخبار المعارضة او اورد مضمونه، يكون من الاخبار المعروفة واحاديث الاصحاب المشهورة.

فلو سلمنا ان الشيخ فيما طعن فيه كان يرى عدم صحته، الا انه يكفينا كون وصف الحديث ما اشار اليه الشيخ من كونه من الاحاديث المشهورة بين الاصحاب، والذي يكشف قطعاً عن وجود من كان

مصححاً له، وان ذلك متحقق من جمع معتد بهم، والذي يعني أيضاً ثبوت الموافق للكليني في التصحيح، بل والكاشف عن وجود غير واحد معتد بهم، والافلا نعرف من سبب قاضٍ بذلك الا ذلك .

نعم يمكن الخدشة بهذا في بعض الموارد، كما لوكان الحديث من جملة احاديث كتاب معتمد، او اصل مرجوع اليه.

الا ان في كفاية ذلك لتحقق مشهوريته، وصيرورته من احاديث الاصحاب المشهورة تأملاً ظاهراً، والا فلا نظن بالشيخ ان يقع منه التعرض والتدوين لحديث مشهور مع فرض عدم وجودالمستند اليه والمعتمد عليه، والا فانه يقع من الشيخ الاشارة الى ذلك، كما وقع منه في بعض الموارد وان كانت قليلة جداً لاتتجاوز العشرة، على ما اظن قوياً.

فمع عدم الطعن بذلك، والذي يرجع في الغالب الى القدح بجهة الصدور، فانه يُستكشف منه وجود العامل به فضلاً عن ان الخبر الغير الموثوق بصدوره والغير معمول به، لا يتصورله حظ من الاشتهار والمعروفية.

نعم يمكن تحقق اشتهاره مع كونه موثوقاً بصدوره لتضمن كتاب معتمد مشهور له، وان لم يكن عليه العمل .

والافمع عدم من يستند اليه، وفرض عدم الوثوق بالصدور، ومع ذلك يكون من الاحاديث المشهورة، فان هذا غريب جداً في بابه .

ثم لاينبغي ان يورد علينا بان هذا لا يجدي الا كاحتمال لا ينفع كدليل في المقام، اذ كنا قد اشرنا اول الكلام، الى ان كثيراً مما نذكره وان لم ينفع كدليل، غير ان افادة امر لاحتمال صحة الدعوى، منضم الى امر مفيد ذلك ايضاً، وهكذا، فان ملاحظة جملة تلك الامور مع تكثرها مما تنفع جداً.

كيف وان انضمام واجتماع عدة مؤيدات مما قد يورث الاطمئنان امر لا يعتريه ريب.

لذا فالانصاف يقضي بملاحظة تمام المؤيدات، لا ان ينظر الى كل مؤيد ويورد عليه، فان قصر النظر على كل واحد بالخصوص، خروج عن الجادة.

والى هنا يمكن ان نخلص بنتيجة حاصلها : ان اخبار كتاب التهذيب ما بين خبر يرى الشيخ صحته، وخبر مشهور على الاقل هناك من يرى صحته ممن يعتد به، بقطع النظر عما لو كان من جملة اخبار الفقيه، او من جملة ما روي مضمونه فيه، اذ معه يكون من الاخبار الصحيحة بنظر الصدوق وشيخه ابن الوليد، بل وبنظر غيرهما ايضاً قطعاً.

بل الانصاف، ان ثبوت المشهورية دليل الوثوق بالصحة والاطمئنان بالصدور، ويرشد الى ذلك كون المشهور والذي يجب الاخذ به في بعض موارد التعارض، هو في قبال الشاذ الذي في صدوره ريب، فيرجع وجوب الاخذ بالمشهور الى عدم وجود الريب بالصدور.

نعم كونه لا ريب فيه كذلك يجامع احتمال عدم الصدور، ومع مخالفته لما صح وكان عليه العمل، يتمكن الشيخ من الزام خصمه في مقام القدح بحجته ومستنده بالطعن في سنده، الراجع الى ابراز الحجة في عدم جواز العمل به والاستناد اليه».

وحيث ان الظاهر جداً كون ذلك لاجل المعارضة لا لقصور في صحة الخبر في نفسه، فلا يرجع الطعن في السند الى كون الخبر غير موثوق به في نفسه، بل لاجل معارضته لما يرى الشيخ تعين او اولوية الاستناد اليه، مما تورث تلك المعارضة امكان الطعن في صحة الخبر، وان كان في نفسه لو لا المعارضة لا ريب فيه، فتدبر جيداً.

هذا وقد قال الشيخ في اول الاستبصار: «وانت اذا فكرت في هذه الجملة وجدت الاخبار كلها لا تخلوا من قسم من هذه الاقسام، ووجدت ايضاً ما عملنا عليه في هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا في الفتاوى في الحلال والحرام لا يخلو من واحد من هذه الاقسام».

وانت اذا تأملت في كلامه كله ونظرت فيه، يظهر لك جداً انه لم يشر في جميع كلامه الى الخبر الغير الموثوق به.

ومع كون مرجع الاشارة في كل من لفظي هذه واحداً، ووضوح عدم احتمال وجود قسم من الاخبار مما يكون غير موثوق به في جميع ما اورده ولو لم يكن عاملاً به، فان ماهو المقصود من قوله اولاً لا تخلوا من قسم من هذه الاقسام، هو المقصود من قوله ثانياً لا يخلو من واحد من هذه الاقسام. فلو ان بين ماذكره من الاقسام يوجد ما يكون غير موثوق به، فان لازم قوله الثاني ان يكون عاملاً بغير الصحيح وبغير الموثوق بصدوره، بعد دعواه ان ماعمل به لا يخلو عن واحد من هذه الاقسام.

ولو كان الشيخ ناظراً في كلامه الى ما يشمل الخبر الغير الصحيح، اي الغير الموثوق فان معنى كلامه، ان قيام الاجماع على خلاف مضمونه او ان تحقق مخالفتهم لمضمونه، هو المانع من العمل به. مع انه لا شبهة بان الخبر الغير الصحيح لا يتوقف ترك العمل به على تحقق ماذكره من الاستثناء وان لم يكن له معارض.

فانه وان كان يجب العمل بما افتوا بمضمونه مع عدم وجود المعارض الموثوق به او مع وجوده، غير انه لا يكون ترك العمل بغير الموثوق به متوقفاً على احراز ان فتاواهم على خلافه، بل يكفي عدم احراز ان فتاواهم كانت بمضونه. اذ بعد عدم كونه موثوقاً به في نفسه، فانه يتوقف جواز العمل به على احراز موافقتهم، فمع احراز عدم موافقتهم لا يجوز العمل به، وكذا مع عدم احراز موافقتهم وان لم تحرز مخالفتهم.

وبعبارة اخصر: يكفي لترك العمل بغير الموثوق به عدم احراز الموافقة سواء احرزنا المخالفة ام لم نحرز.

فاحراز فتاواهم بخلاف مضمون خبر في مقام ترك العمل به انما يكون للخبر الموثوق به في نفسه فحسب.

وتوهم ان الوجه في عدم ترك العمل على الخبر الغير المعارض الا

بعد احراز كون فتواهم بخلافه، يرجع الى استلزام ماهو الوجه في تعين العمل عليه، لا يخفى دفعه.

وعليه فلا مجال لتوهم شمول حكم الاستثناء للخبر الغير الموثوق به في نفسه ايضاً، لعدم توقف ترك العمل به على ذلك، وعلى هذا فيتعين ان يكون نظره مما ذكره قبل الاستثناء الى خصوص الموثوق به في نفسه.

فانه هو الذي لا جل فتاواهم بخلافه يترك العمل به، وهو الذي مع معارضته بخبر موثوق به أيضاً يؤخذ باعدل الرواة في الطريقين، والا فالاكثر عدداً، والا فبما يكون مع العمل به يمكن العمل بالآخر، والا فبما يكون لاحدهما ما يشهد لتأويله، والا فالتخيير.

وبعد بداهة عدم من يتوهم توقف العمل بالموثوق به على عدم معارضة الغير الموثوق به، وعدم من يتوهم كون العمل بغير الموثوق به اولى من العمل بالموثوق به ان كان يشهد لتأويل الاول بعض الاخباروعدم من يتوهم ان المكلف مخير في ان يعمل بأحد الخبرين المتعارضين مع كون خصوص احدهما فقط موثوقاً به، فان على هذا يكون النظر في ما ذكره الشيخ من احكام وتفصيل الى خصوص الخبر الموثوق بصدوره، وهو ما نريده من قولنا الصحيح او الموثوق به.

مع ان تعليل الشيخ لما ذكره من حكم العمل عند استحكام التعارض وبُعد التأويل وفقد مايترجح به العمل بأحد الخبرين، وان العمل يكون على احدهما تخييراً، اذ قال: «لانه اذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين الطائفة اجماع على صحة احد الخبرين ولا على ابطال الاخر، فكأنه اجماع على صحة الخبرين»ـ يكشف عن كونه ناظراً الى خصوص الخبرين الموثوق بهما في حالة تعارضهما، والا فلا يتوقف العمل بالموثوق به على تحقق الاجماع من الطائفة على صحته في حال معارضة الغير الموثوق به. ولا يكون بحال، تحقق الاجماع على ابطال الغير الموثوق به، هو السبب لتعين العمل بالموثوق به في حال التعارض.

أوَ هل يوجد عاقل يدعي ان العمل بالموثوق به في حال معارضة الغير الموثوق به، متوقف على تحقق الاجماع على ابطال الثاني؟!.

وبالجملة فقوله «وان كان هناك ما يعارضه ..» الخ لا يرجع الى معنى معقول لو اريد من احد الخبرين ما يشمل غير الموثوق به، ضرورة تعين الاخذ بالموثوق به وان عارضه الغير الموثوق وان كان راويه اعدل.

وكذا لا شبهة انه لوكان مرجع الضمير في قوله يعارضه الى ما يشمل الغير الموثوق به، فان اطلاق تعين العمل على اعدل الرواة في الطريقين لا يرجع الى معنى محصل.

اذ ان كان كل من الخبرين موثوقاً به، فالعمل على ماذكره، وان كان احدهما فقط هو خصوص الموثوق به، فالعمل عليه وان لم يكن رواته اعدل.

فتعين العمل على اعدل الرواة في الطريقين، لا يكون الا بعد فرض الوثوق بصدورهما.

**اللهم** الا ان يُلتزم بملازمة الوثوق لما كان طريقه اعدل وملازمة عدم الوثوق لما لم يكن كذلك حال المعارضة، وهذا المعنى لا يعرفه احد.

**نعم** هم لا يُقدّمون خبر الواقفي مثلاً على خبر الامامي بالمعنى الاخص، ولكن لا لاستلزام الاول لعدم الوثوق بالصدور وهذا لا يخفى.

هذا ولا نظن بأحد ان يتوهم كون مراد الشيخ من الصحة في كلامه الذي اشرنا اليه هي الراجعة الى اصل الصدور، بل مراده خصوص الصحة الراجعة الى جهة الصدور، والامر واضح جداً.

والا فارادة الصحة بمعنى الوثوق بالصدور والراجعة اليه بالخصوص، لا زمها الالتزام بما لا يُتوهم من عاقل الا لتزام به، اذ عليه يكون مفاد كلامه : ولا نه اذا ورد الخبران المتعارضان سواء كان موثوقاً بأحدهما ام غير موثوق بكل منهما، وليس بين الطائفة اجماع على صحة

احدهما، اي لا اجماع على صدوره، ولا على ابطال الآخر اي على عدم صدوره فكأنه اجماع على صدور الخبرين.

مع ان هذا التعليل منه، ذكره لبيان الوجه في كون العامل مخيراً في العمل بأيهما شاء من جهة التسليم.

فهل لو كان بين الخبرين مالا وثوق بصدوره، او كان كل منهما غير صحيح، فهل هناك من عاقل يلتزم بجواز العمل بأحدهما مع فرض كل منهما او خصوص احدهما غير صحيح بمعنى عدم كونه موثوقاً بصدوره؟!

ثم ان ماذكرناه مما يتعلق بما يفيده كلام الشيخ في الاستبصار وان لم نطمئن بصحته فعلاً، ولكن حيث سيأتي انشاء الله تعالى ما يدل على اعتقاد الشيخ بصحة اخبار كتابيه، فانه يمكن صحة دعوى ان الشيخ فيما ذكره في الاستبصار من الشروط في مقام العمل بخبر الواحد الغير المتواتر والغير الملحق به، ناظر الى خصوص الخبر الموثوق بصدوره.

وتعين العمل باحد الخبرين الموثوق بصدورهما دون الاخر على القاعدة، فان للوثوق مراتب، لذا لا يكون تصريح الشيخ بتعين العمل على اعدل الرواة، منافياً لدعوانا ان كلا الخبرين موثوق بصدورهما. اذ نلتزم بان مرجع تعين العمل بخبر الاعدل الى استلزام المعارضة لعدم الوثوق بصحة جهة صدور خبر غير الاعدل، او الى ان الوثوق بصدور خبر ـ لا بنحو الجزم ـ الاعدل اقوى ومرتبته اعلى، ومعه فيتعين العمل عليه.

وعليه فلنا ان نقول بان الشيخ في مقدمة الاستبصار لم يشر الا الى خصوص الخبر العلمي والملحق به، والخبر الموثوق به.

وقوله: «واعلم ان الاخبار على ضربين»، لا يجدي للخصم. لمنع ان يكون نظره الى غير ماذكره في كتابه من اخبار، فلا يتأتى لنا ان ندعي كون نظره الى مطلق وجميع الاخبار وان كنا نلتزم بان الجمع المحلى بالالف واللام مفيد للعموم.

**وعليه فلا يقال** : كيف تدّعون ان نظر الشيخ فيما ذكره في القسم الآخر الى خصوص الموثوق به، اذ على هذه الدعوى يكون مفاد كلامه : ان الخبر اي خبر اما متواتر، او ملحق به، واما موثوق به ولا ثالث، وهذا ضروري البطلان.

**لانه يقال** : نحن لا نلتزم بان قوله واعلم ان الاخبار على ضربين، يريد منه ان كل الاخبار اي كل خبر موجود في اي كتاب، بل ندعي انه ناظر الى خصوص ما دوّنه بقرينة، ما ذكره اخيراً، حيث قال: «وانت اذا فكرت في هذه الجملة الى آخره ..» فراجع.

واذا كان ما اورده في التهذيب من الاخبار المتعارضة والتي طعن فيها هناك او لم يطعن، قد اورده ايضاً في الاستبصار او اورد شيئاً منه، وكان لا يخرج عن كونه من احد الاقسام التي عمل بها، فانه تقف على صحة ما ادعيناه سابقاً في اخبار التهذيب .

فاذا كان ما عمل به في الاستبصار وفي غيره الشامل للتهذيب لا يخلو من واحد من هذه الاقسام، مع بداهة انه لا يوجد عاقل يعمل بغير الموثوق به، فان هذا شهادة منه ايضاً بصحة اخبار التهذيب مما عمل به.

ومع قرب دعوى عدم اشتمال اي قسم على الخبر الغير الموثوق به، والا فيكون عاملاً في بعض الموارد بغير الموثوق به، لقوله: «لا يخلو من واحد من هذه الاقسام». فان قوله: «وجدت الاخبار كلها لا تخلوا من قسم من هذه الاقسام»، شهادة بصحة كل اخبار الاستبصار، لان ما اشار اليه من الاقسام في كل من اللفظتين واحد على ما اشرنا اليه سابقاً .

ومع كون ما طعن فيه من اخبار التهذيب او اورده كخبر معارض ولم يطعن به، قد اورده او اورد شيئاً منه في الاستبصار مع حكمه بصحته في اول الاستبصار، فانه يتم ما ذكرناه، وتقف على صحة ما اخترناه من ان اخبار الكتابين صحيحة بنظر شيخ الطائفة . اذ ما عمل به في التهذيب، مضافاً لعدم من يتوهم انه استند الشيخ اليه مع كونه غير صحيح، فان كلامه

في اول التهذيب واف، والا فقوله في اول الاستبصار حيث قال: «ووجدت ايضاً ما عملنا الى آخر كلامه» يكفي.

ومع تصحيحه لاخبار الاستبصار، والتي منها تلك الاخبار التي اوردها في الاخبار المتعارضة في التهذيب، فانه عليه تكون تلك الاخبار التي طعن فيها في التهذيب من الاخبار الصحيحة، لشهادته بان كل اخبار الاستبصار لا تخلوا من قسم من تلك الاقسام التي ذكرها، وليس بينها ما يشمل الخبر الغير الصحيح والغير الموثوق به.

**وفي نهاية المطاف** يكون ما عن الشيخ مؤيداً في غاية الاعتبار لدعوى السيد المرتضى، ويكون ما عن الثاني من الشواهد المهمة جداً على صحة ما عن الاول.

**ودعوى**: رجوع ما ادعى السيد كونه من الاثار المطمئن بصحتها الى نفس ما يعتقد الشيخ - بصحته بعد خروج غير الاكثر الخارج عن دائرة مادوّنه الشيخ عن مشموليته بدعوى السيد، وانه هو الشاذ اليسير والنادر القليل مما لم يورده في كتابه التهذيب - كما اشار الى ذلك في اول الاستبصار— **غير مجازفة**.

فما ادعى السيد انه مطمئن بصحته هو نفس ما اورده الشيخ، وما سوى الاكثر مما لا يشمله دعواه، هو نفس النادر القليل والشاذ اليسير، والذي صرح الشيخ بعدم ايراده له المؤيد ذلك بما اشرنا اليه في ماذكرناه في هذا الامر من اقتضاء الاشتهار وكشفه عن صحة المشتهر في الجملة، وعدم ما يدعو الشيخ الى الاهتمام بغير الصحيح من الاثار، واستعبادنا جريانه على خلاف ديدن اعاظم اعلام المتقدمين، الى غير ذلك من الامور المؤيدة ولو في الجملة.

وبعد ان كان كلام الشيخ في اول الاستبصار عند بيان الشروط في جواز العمل بخبر الواحد من الغير المتواتر والغير المقترن بما يوجب العلم يرجع - على تردد اذكما اشرنا لم نطمئن بعد - الى كونه بياناً لما

يشترط في جواز العمل بالموثوق به، فان ماطعن فيه الشيخ في بعض الموارد، لا ينافي الالتزام المزبور، كما عرفت.

واذا كان الخبر الموثوق به معارضاً للمتواتر، او لما اقترن بما أوجب العلم، فيتأتى للشيخ ان يردّ الاول بان يقول: انه خبر واحد لا يوجب العلم ولا العمل، كما طعن على اخبار اصحاب العدد، واخبار عدم اصابة النقص لشهر رمضان، ولا يمكن بحال كشف طعنه عن انه لا يرى صحة تلك الاخبار.

واما طعنه على خبر حذيفة بقوله: «فلو كان هذا الخبر صحيحاً عنه لضمنه كتابه»، وكذا طعنه على مرسل محمد بن اسماعيل «بانه يتضمن من التعليل ما يكشف عن انه لم يثبت عن امام هدى عليه السلام، وكذا طعنه على خبر ابي خديجة، ومرسل يونس، وصحيحة بن يحى الخثعمي (فان النجاشي وثقه وكذا العلامة ولم يشر الاول الى عاميته واهماله دليل كونه منا على ماحققناه في الفوائد) وغير ذلك او نحوه كثير، فليس بشئ، لرجوع كلٍّ الى غير وجه مما أشرنا اليه.

مع ان كثيراً ما يريد الشيخ من قوله، ويمكن مع تسليمه وصحته كونه بياناً للواقع، لا انه يقصد مع التسليم بصحة الصدور بمعنى الوثوق.

ويمكن ان يريد في بعض الموارد من طعنه بصحته، انه غير معلوم الصدور فضلاً عن كونه معلوم الجهة، وانه لبيان الواقع.

**واما قوله** في مقام طعنه على خبر حذيفة، فمضافاً لامكان حمله على اكثر من وجه من الوجوه التي ذكرناها، فيمكن حمل كلامه على ارادة العلم، اي كون حذيفة غير مضمن كتابه لهذا الخبر مما يمنع عن حصول العلم بكونه عنه، فلا يتأتى العلم بكونه عنه مع عدم وجوده في كتابه.

والا فلو لم يرد هذا المعنى، لا شكل كلامه في المقام بعد رواية ابن ابي عمير لهذا الحديث اولاً، ولما كان لكلامه معنى يصح به احتجاجه لوضوح عدم الملازمة بين عدم التضمن وعدم الصحة لو اريد

منها الوثوق.

فكون كتابه عرياً منه لا ينافي روايته له، وان لم يثبته في كتابه لوجوه عديدة لا تكاد تخفى، ومع رواية الثقة لهذا الحديث عنه، فيتحقق الوثوق، فلا مجال لدعوى الشيخ لو كان يريد من قوله ما يرجع الى الوثوق، فافهم جيداً.

**والانصاف ان يقال**: ان ما استند اليه الشيخ من الاخبار لا يشمل غير الموثوق به بلا شبهة، اذ مضافاً لعدم احتمال ان يقع منه ومن احد غيره الاستناد الى غير الموثوق به فان كلامه صريح في ذلك.

وعليه فخبر الكافي المستند اليه الشيخ مما يراه هو من الاخبار الصحيحة، ويكون عمله شهادة منه بالصحة.

وبعد تصريحه بانه لم يورد في التهذيب الا خصوص احاديث اصحابنا المشهورة فيما اورده من الاخبار التي اوردها بعد الاخبار التي استند اليها واعتمد عليها، فهذا يعني ان خبر الكافي والذي اورده الشيخ او أورد مضمونه هناك، هو من الاخبار المشهورة.

وحيث لا يُحتمل كاحتمال معقول معتد به، ان يكون لغير الحديث الموثوق بصدوره ولو عند جمع معتد بهم حظ من الاشتهار، فاننا من شهادة الشيخ المزبورة لنا ان ندعي: ان تلك الاحاديث كانت من الاحاديث التي يعتقد الاصحاب تارة او بعضهم تارة اخرى بصحتها.

فاشتهار ما اشتهر من الاحاديث، كاشف قطعي عن وجود الكثير من الاعلام ممن قد أعتنوا بها وكانت موضع حفظهم.

وذلك ايضاً دليل صحته عند جمع معتد بهم، فانك قد عرفت ان غير الصحيح لم يكن عند جل محققي المتقدمين موضع العناية والاهتمام.

ويبعد جداً ان يكون غير المعمول عليه مشهوراً، وغير المعتمد معروفاً، لابمعنى كشف الاشتهار عن ذلك عند الكل، بل لااقل عند

الكثير.

اللهم الامع كونه من جملة اخبار كتب عليها معتمدهم واليها مرجعهم، ولكن كونه كذلك مع الالتزام بعدم الوثوق بصدوره، فيه خفاء جداً.

وبالجملة فغير الصحيح اصلاً وجهة، وغير الصحيح من حيثية جهة صدوره فحسب، يبعد جداً ان يكون من الاحاديث المشهورة، اللهم الا في بعض الموارد النادرة جداً.

فما صح صدوره اصلاً وجهة، او خصوص الاصل، هو مايطمئن بكونه محل عناية الاصحاب ومرجع اهتمامهم، لذا فلا يكون لغير ذلك حظ من المشهورية.

ثم ان كشف مشهورية حديث عن كونه موثوقاً به ليس بنحو القطع باستلزام الاشتهار للصحة بنحو الضرورة والبداهة، لذا فلا يمنع الشيخ عن عدم اعتقاده صحة حديث مشهور ثبوت كونه كذلك عنده.

ومعه فلا يكون تضعيف الشيخ لاصل صدور خبر، كاشفاً عن عدم كونه مشهوراً، ولا نلتزم بان تضعيف الشيخ يقاوم امارية الاشتهار على صحة الحديث المشهور عند جمع معتد بهم جداً.

**واذا** كان الوثوق بالصدور لا ينافيه احتمال عدم الصدور، وان كان لا يعتني بالاحتمال المزبور، وعليه فلا تجتمع دعوى كون خبر موثوق بصدوره مع دعوى كون اسناده ضعيفاً، بان تكون الدعوى الثانية حجة لتارك العمل به، وان كون راويه فلاناً الضعيف مما يمنعنا عن العمل به لعدم وثوقتنا بصدوره مع كون راويه كذلك. اذ على هذا يكون المدعي ذلك واقعاً في التناقض، لانه مع الدعوى الاولى فلا مجال للدعوى الثانية الا بصرف الطعن في السند - الظاهر في الرجوع الى تضعيف اصل الصدور - عن ظاهره، والدعوى الثانية لا مجال مع الالتزام بظاهرها الالتزام بمفاد الدعوى الاولى.

**وعليه فصح ان يقال** : لو كان الشيخ ممن يرى صحة جميع اخبار كتابيه لما طعن في اسناد بعض الاخبار، او لو كان يرى ان احاديث كتابيه مما صححها غيره من الاعلام او خصوص جمع معتد بهم، لما صح منه الطعن.

**والجواب** : ان الوثوق بالصدور لما لم يكن ذا مرتبة واحدة، بل هو ذو مراتب، فلنا ان ندعي : ان الموثوق بصدوره عند الاصحاب او عند الجل، منه ما يخالطه احتمال عدم الصدور بنحو ضعيف جداً، ومنه ما يخالطه ذلك بنحو أقوى لجهة عدم الضعف في الاحتمال وهكذا. فان الاحتمال وان كان في نفسه ضعيفاً، غير انه لا شبهة في تفاوته شدة وضعفاً، تبعاً لقوة وضعف ومدركه.

ولكن حيث لا مندوحة عن الاستناد الى الموثوق بصدوره - والكلام ابداً بقطع النظر عن ما يستوجبه الحال في امر الجهة - مع عدم وجود ما يمنع عن ذلك مما يرجع الى اصل الصدور، لذا لم نر من الشيخ الا العمل بما اودعه في كتابيه في غير بعض موارد التعارض، دون ان يبرز الوجه في الذي دعاه الى الاستناد الى عشرات المراسيل، ومثلها المضمرات، ومثلها ما رواه عن خصوص من قدح فيه هو نفسه، او غيره، او هو وغيره.

ولكن في بعض الموارد، حيث كان الموثوق بصدوره ولو بنحو يقضي بأدنى مراتب براءة الذمة، مما رواه فلان الضعيف قد عارض ماكان الوثوق بصدوره قوياً، حال كونه غير مشتمل على ما يقوى معه جانب احتمال عدم الصدور، لذا رأينا الشيخ سرعان مايطعن على الاول بان راويه ضعيف، او بانه مرسل او موقوف او لم يبيِّن فيه المسؤول ونحو ذلك.

**وبعبارة اخرى** : الموثوق بصدوره بنحو لا يكون الوثوق فيه قوياً، يمكن مع معارضته للموثوق به قوياً ان يتمسك كل احد بما اشتمل عليه

الاول من موهن فيه في مقام ترك العمل به، وان كان ذلك الموهن لا يمنع عن العمل في غير مورد معارضة الخالي عن الموهن له، لعدم ايجابه عدم الوثوق بالصدور، وان اوجب دنو مرمتبته وضعفها، فان الوثوق ذو مراتب.

لذا ترى الشيخ لم يعبأ باشتمال الحديث على الموهن في حال عدم المعارضة وقد ابرزه في بعض مواردها، وذلك يرجع، اولاً: الى عدم كون الموهن موجباً لعدم الوثوق بالصدور، والا فالى اي معنى يرجع عمله بخبر سهل مع عدم ابرازه الوجه في عدم ايجاب اشتمال السند عليه المنع عن العمل به، وقد كان اشتماله عليه في بعض الموارد مانعاً بحسب دعواه.

و ثانياً: الى كون الموهن موهناً ضعيفاً في نفسه، لا يصلح التمسك به لترك العمل بما اشتمل عليه الا في مورد يقضي بأقوايته، لا في نفسه فانه ابداً ضعيف في نفسه، بل بلحاظ خلو المعارض الاوثق او الموثوق، وعدم امكان الالتزام بظاهرهما، اذ عليه يصلح ترك العمل به، ويحسن الاعتذار عن ذلك بابراز الموهن.

**وان امكن ان يقال**: ان في تلك الحال وكأنه يحصل الاطمئنان بصدور الاخر بنحو اقوى واشد، او يبقى الاطمئنان على حاله فيه، ولكن ما اشتمل على ضعف في اسناده لا تحسن دعوى الاطمئنان بصدوره حال معارضته، وان لم يكن مرجع التصحيح والاطمئنان بالصدور مقصوراً على تصحيح الاسناد، غير ان ما صح اسناده وأطمئن بصدوره لقرائن وامارات اخرى، لا يكون بنظر الاعلام حاله حال خبر ضعف اسناده وان كان صدوره موثوقاً به.

وهذا الذي ذكرناه، يوافق روح مضمون ماصرح به الشيخ في مقدمة الاستبصار عند تعرضه لبيان كيفية العمل على مالم يكن معلوماً او ملحقاً بالمعلوم من الاخبار، فلاحظ.

وعلى ما قررنا، فلا منافاة بين دعوانا كشف المشهورية عن الوثوق

بالصدور والصحة، وبين الالتزام بان اسناد الخبر الكذائي المشهور ضعيف.

وكذا لا تضاد بين التزام الشيخ واعتقاده الصحة، وبين طعنه في اسناد بعض الاخبار.

هذا، مع ان الشيخ مضافاً الى مايفيده صريح كلامه في اول كتابيه، فانه لم يجمع كتابه الامن تلك الكتب التي عليها المعول واليها المرجع والتي يظهر من الصدوق مضافاً الى اعتقاده بصحة اخبارها جميعاً ، ان ذلك امر واضح.

بل دعوى افادة كلامه المفروغية عن ذلك قريبة جداً على ما اشرنا ويأتي قريباً ايضاً.[1]

على ان الاعتبار يناسب دعوى ذلك، اذ يقوى في النفس ان شدة عناية اصحاب الائمة عليهم السلام بالحديث، وغاية اهتمام من تأخر عنهم من اعلام المتقدمين في شأن حفظه وتهذيبه، يورث الظن القوي بان

---

١ - قال الشيخ الحرّ في اول الفائدة السادسه من فوائد خاتمة الوسائل بعد ان نقل كلام الصدوق الذي ذكره فى اول الفقيه، مالفظه: هو صريح في الجزم بصحة احاديث كتابه والشهادة بثبوتها، وفيه شهادة بصحة الكتب المذكورة وغيرها، مما اشار اليه، وثبوت احاديثها وقال الشيخ الاعظم في طهارته عند البحث فى رافعية الماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر للحدث، مالفظه: والظاهر قرائته عليه في كتاب ابن محبوب المسمى بالمشيخة الذي هو احد الاصول الموصوفة في اول الفقيه بالصحة واعتماد الطائفة عليها، ١ هـ. وانت تعرف ان الصدوق فضلاً عن عدم ذكره لكتاب ابن محبوب فانه لم يصف الكتب التي استخرج احاديث كتابه منها بالصحة. ولكن بعد ان كان قد استخرج من كتاب المشيخة ـ كما يظهر لكل ناظر في كتابه ـ وبعد ان وصف الكتب بان عليها المؤَل واليها المرجع، وكان ذلك بعد ان شهد بصحة جميع اخبار كتابيه، فترى الشيخين العظيمين قد استفادا من كلام الصدوق واستظهرا ما ادعيناه، بان الشيخ الصدوق كان يعتقد بصحة جميع تلك الكتب والاصول التي كان عليها المعتمد واليها المرجع.

ماكان عليه تعويلهم واليه مرجعهم هو خصوص ما صححوه، وهو الذي كتب له ان يكون مشهوراً معروفاً، وهو خصوص ما حرص المحمودون الثلاثة قدس الله اسرارهم على تدوينه في الكافي والفقيه والتهذيبين.

ويقوى في النفس أيضاً، ان نظر السيد المرتضى الى خصوص ذلك، مع قرب دعوى ندرة وقوع الاختلاف بينهم في ماهو الموثوق والمطمئن بصدوره، بل لعل دعوى ذلك يعرفها الكثيرون من فضلاء متأخري المتقدمين.

فان ما يقضي بالاختلاف في ذلك، هو الاختلاف في منشأ التصحيح واماراته، وبما انه لا يعرف اختلافهم في ذلك الا فيما لا يكون عمدتهم عليه الا نادراً، فدعوى اتفاقهم على ما صح صدوره الا في بعض الموارد غير بعيدة، وان كان لتحقيق الاطمئنان الحجة بذلك غير سهل وان لم يكن عسيراً.

وانت اذا وقفت وقفة تأمل على ما تلوناه عليك، لاتحتاج بعد ئذ الى تجشم وجوه في الذب عما قيل من كشف طعن الشيخ في بعض الاخبار عن عدم اعتقاده بصحة اخبار كتابيه كلها.

ولو لم يكن الا الذي اشرنا اليه من ان مراتب الوثوق بالصدور كما هي درجات قوة وضعف الاحتمال على العكس وتفاوته لكفى، اذ بذلك تندفع جميع المناقشات والدعاوي التي أدعيت في مقام كشف الطعن من الشيخ عما أدعي.

**ثم عوداً على بدء نقول**: انه يستفاد ايضاً من كثير من كلمات الشيخ اعتقاده بصحة جميع اخبار كتابيه.

**وتفصيل هذا**: ان الناظر في كتابي الشيخ يظهر له جداً، ان مذهبه كفاية احتمال ورود الخبر للتقية لحمله عليها، فلاحظ قوله في المجلد الثامن من التهذيب قبل الحديث ٣٠٣، اذ قال: «وذلك وجه يجوز ان ترد الاخبار لاجله». وكذا ذيل الحديث ٦٢٧ من المجلد الرابع من الاستبصار

، «وينبغي ان نحمل الروايتين على ضرب من التقية، لانه يجوز ان يكون في العامة المتقدمين من ذهب الى ذلك».

ولاحظ ايضاً ما ذكره في نفس المجلد ذيل الحديث ٥٨١ و٧٥٨ الى غير ذلك مما ذكره في مواضع متفرقة من كتابيه، ومن هذا ينقدح لك ما في بعض المناقشات ولا موجب للتفصيل.

هذا، ويظهر جداً من بعض كلماته ان الحمل على التقية فرع الالتزام بصحة الخبر ـ اي صحة الصدور ـ كما اشار الى ذلك ذيل الحديث ٣٤٠ والحديث ٥٢٨ من المجلد الرابع من الاستبصار.

فان قوله: «و يحتمل مع تسليم الخبر ان نحمله على ضرب من التقية»، وقوله: «ثم لو سلمت من ذلك لكانت محمولة على احد شيئين والوجه الاخر: ان نحمل الرواية على ضرب من التقية»، وكذا قوله ذيل الحديث ١١٨٧ من المجلد الاول من الاستبصار وكذا ذيل الحديث ٣٣٠ من المجلد الرابع منه: «والوجه الثاني ان يكون هذه الاخبار وردت مورد التقية بعد ان قال: ولو سلمت بعد ذلك من هذا كله».

وقوله ذيل الحديث ٨٢٥ من المجلد الاول من التهذيب: «فحملنا هذه على التقية، لان التقية احد الوجوه التي يصح ورود الاخبار لاجلها من جهتهم»، وقوله ذيل الحديث ٣٠٢ من المجلد الثامن من التهذيب: «كان لهذه وجه وهو خروجهما مخرج التقية، وذلك وجه يجوز ان ترد الاخبار لأجله.

فان انضمام تعليقه الحمل على التقية على سلامة الخبر، الى ما يفيده صريح كلامه في الموردين الاخيرين المزبورين، يفيد جداً ان ماحمله على التقية من اخبار كان بعد اعتقاده بصحة صدوره.

ولاحظ أيضاً ما ذكره ذيل الحديث ٦٢٧ من المجلد الاول من الاستبصار، وكذا ذيل الحديث ١٥٦ من المجلد الثاني، وكذا ذيل الحديث ٧٦ من المجلد الثالث، وايضاً من المجلد الثالث لاحظ ماذكره

ذيل الحديث ٨٠ و٥٢٨ و٦٥٢ و٧١٧ و٧٢٩ و٧٣٦ و٨٤٣ و١١٣٢.

فان التعبير بمثل «خرج مخرج التقية» او «خرجت للتقية» فرع الالتزام بصحة الصدور.

والدليل على ان الورود والخروج يعني اعتقاده بصدور الخبر، مضافاً الى وضوحه في نفسه، فلاحظ ماذكره ذيل الحديث ١٦٣٩ من المجلد الاول من الاستبصار، مع ما ذكره ذيل الحديث ٣٦٢ من المجلد الثالث من التهذيب، فقد قال في الثاني: «انما فعلنا ذلك لورود اخبار كثيرة». وبعد ان اورد تلك الاخبار في الاستبصار وذكر وجه الجمع بينها قال : «لئلا تتناقض الاخبار».

اذ لو لم يكن يعتقد صحة تلك الاخبار فكيف يتأولها، وكيف يُعلِّل ما ذكره من وجه بلئلا تتناقض؟!

وهل معارضة غير الموثوق بصدوره للموثوق به، يقضي بتعين التأويل حذراً عن تحقق المناقضة ؟!

وكذا ايضاً لاحظ ماذكره ذيل الحديث ١١٧ من المجلد الرابع من الاستبصار، وذيل الحديث ٢٦٣ و ٣٣٠ و٤٢٢ من نفس المجلد .

واذا انضم الى ماذكرنا، انه يظهر جداً من بعض كلماته انه لا يريد من قوله مثل «والوجه في هذا الخبر التقية» او «حمله على التقية» الا انه خرج وورد مورد التقية، وهو فرع الالتزام بأصل صدور الخبر، فانه تعرف جداً ان جميع ما حمله الشيخ على التقية قد كان معتقداً بأصل صدوره .

فلاحظ قوله في المجلد الثالث من الاستبصار ذيل الحديث ١١٣٢ : «فالوجه في هذا الخبر يكشف أيضاً ماقدمناه من حمله على التقية» الى ان قال : «والذي يكشف عما قلناه من خروج ذلك مخرج التقية».

فلولا انه يريد من الحمل على التقية ما قلناه، وانه فرع اعتقاده بصحة صدور الخبر، فلا معنى لقوله «والذي يكشف »... الخ، اذ لتعين ان يقول والذي يكشف عما قلناه من الحمل على التقية، لا ان يقول والذي

يكشف عما قلناه من خروج ذلك مخرج التقية .

ولاحظ ايضاً ما ذكره ذيل الحديث ١٥٦ من المجلد الثاني من الاستبصار اذ بعد ان قال: «فالوجه ان نحملها على ضرب من التقية»، قال في آخر كلامه : «فخرجت هذه الاخبار وفاقاً لهم على جهة التقية». وظهور هذا الكلام منه على انه يريد من الحمل انها خرجت تقية وهو فرع الالتزام باصل الصدور، واضح .

ولا حظ ايضاً كيف حمل بعض الاخبار على التقية في كتاب الاستبصار، وكيف كان قد ادعى في التهذيب انه يحتمل ان تكون وردت مورد التقية، فلا حظ ماذكره ذيل الحديث ١٠٤٢ من المجلد الاول من الاستبصار وذيل الحديث ٥٢٥ من المجلد الثاني من التهذيب.

ولا يخفى ان مرجع الاحتمال في قوله «ويحتمل ان يكون هذه الاخبار وردت لضرب من التقية» هو وجه الورود لا اصل الورود. فحاصل كلامه ويحتمل ان يكون هذه الاخبار التي وردت، اي التي صدرت وخرجت وهو فرع الالتزام بصحة الصدور، قد وردت لضرب من التقية.

هذا وليس يتعلق غرضنا باستقصاء ونقل جميع الشواهد، اذ على الباحث ان يرجع بنفسه فانه اتم فائدة .

**والذي تلخص**: ان الشيخ الحامل بعض الاخبار على التقية لم يحملها الا وهو معتقد بأصل صدورها، وان كل ماحمله على التقية من الواضح جداً نهوض ما اشرنا اليه دليلاً على انه كان يعتقد بصحة صدوره .

هذا مع أنه سواء كان من الشيخ ماكان منه من كلام مفيد لما ادعيناام لم يكن، فهل دعوى حمل خبر على التقية تصدر ممن لا يعتقد بأصل صدور الخبر ولو تنزلاً؟!

كيف ومخالفة العامة مرجح جهتي، وهو بعد الفراغ عن تمامية اصل الصدور، ولكن الذي حملنا على ابراز الشواهد اقامة الحجة ليس الا .

ومما ذكرنا ينقدح لك ماهو الوجه في حرصه على الحمل على

التقية ولو لاحتمال الورود تقية او الموافقة للعامة، وكيف ان ذلك مرجعه اعتقاده بصحة تلك الاخبار.

ثم لا يخفى ان تعليقه الحمل على التقية في بعض الموارد على التنزل عن الطعن الذي طعن، لا يجدي لدعوى عدم اعتقاده الصحة في تلك الموارد، لما لا حاجة - بعد ان اشرنا الى الوجه او الوجوه في ذلك فيما تقدم مراراً - الى اعادته.

**وتوهم**: ان حمله على التقية يرجع الى ما الزم به نفسه من انه لا يطعن مهما استطاع ان يؤول، مضافاً لا ندفاعه ـ بما تقدم مما او ضحناه من افادة صريح كلامه تارة وظاهره اخرى عن كون الحمل على التقية فرع الالتزام بأصل الصدور، فضلاً عن الذي اشرنا اليه من كون مخالفة العامة مرجحاً جهتياً ـ فان الحمل على التقية اسقاط للخبر عن صلوحه مما يمكن ان يعمل عليه او يستند اليه، وقد قال في اول الاستبصار: «وأبين وجه الجمع بينها على وجه لا اسقط شيئاً منها ما امكن ذلك فيه»، وعلى هذا فلا معنى للتوهم المزبور.

ومما ذكرنا ينقدح لك أيضاً ما هو الوجه في عدم جزمه بخروج ما حمله على التقية مخرجها الانادراً، بل حاول جاهداً ان يحمل الخبر المنافي المعارض على بعض الوجوه، وكان الحمل على التقية بعض الوجوه الاخرى .اذ بعد اعتقاده بصحة الخبر يحاول ان لا يُسقطه كما يسقط بحمله على التقية فيما لو كان جازماً .

وهو وان كان بحمله على التقية احتمالاً يسقط الخبر، غير ان من الظاهر جداً، مضافاً الى عدم كونه اسقاطاًله الاعلى بعض الوجوه المحتملة، وهوليس اسقاطاً له بالكلية، فان العذر له في ذلك حل شبهة التناقض الناشئ عن التنافي، لذا اضطر للحمل على التقية ولو لمجرد الامكان والاحتمال، لكونه احد الوجوه التي يصح ان يرد الخبر لاجله على ماصرح هو نفسه بذلك، وظاهر جداً ان هذا لا يتلاءم مع عدم

الاعتقاد بالصدور.

ثم ان كثيراً ما صدر من الشيخ كلاماً له في مقام الكشف عن الوجه الذي دعاه الى التأويل، وحمْل ما حَمَل من بعض الاخبار على غير مايفيده ظاهرها، وذلك الكلام ظاهر جداً في كشفه عن كونه معتقداً بالصحة.

فالاحظ ما ذكره في المجلد الاول من التهذيب ذيل الحديث ١٤٢ و٢٠٩ و٦١٢ و٦٩٠.

وفي المجلد الثاني الحديث ٥٨٧ و٧٩٢ و٩٨٧.

وفي المجلد الثالث ٢٨٥ و ٢٩٠ و٣٤٦ و٣٥٣ في موضعين و٤٥٩ و ٤٧١ وفي الاخير قال: «لاحتجنا الى اسقاط تلك الاحاديث جملة وهذا لا يجوز»، و٣٦٢ قوله: «قلنا: انما فعلنا ذلك لورود...» الخ...

وفي الرابع، ٨ و١١ و٣٨ و٤٩٥ وفي الاخير قال: «برئت عهدتنا.»

واي عهدة تشتغل به الذمة لو كان الخبر غير موثوق بصدوره ؟!.

وفي السابع، ٢٢٩ و١٧٨٧ و ١٨١١.

وفي الثامن ١٤٣ و٥٣٧.

وفي التاسع ٥٢ وكذا ٨٣١ بملاحظة ما في المجلد الرابع من الاستبصار ذيل الحديث ٥٠١.

وفي العاشر، ٢٧٨ و١٠٠٧.

وفي الاستبصار المجلد الاول ذيل الحديث ٥٩ و١٢٥ و١٥٨ و٢٦٣ و٣٩١ و٣٩٨ و٥٩٨ و٩١٠ و١١٢٩ و١٣٨٩ و١٤٩٨ و١٥٦٤ و١٦٣٩.

وفي المجلد الثاني ٨ و١١.

وفي الثالث ١٠٣ و٥٠٢.

فان تعليله فيما ارتكبه في بعض الموارد من التأويل وصرف اللفظ عن ظاهره بمثل قوله «لئلا تتناقض الاخبار»، او قوله «ولا يجوز التنافي

بين الاخبار»، او قوله «ولا يجوز ان تتضاد الاخبار»او بمثل قوله - مضموناً - «انه اذا لم نفعل ذلك للزم ان نرد هذه الاخبار»، وما شابه هذافان هذا التعليل كاشف عن اعتقاده صحة تلك الاخبار، ضرورة ان منافاة مضمون خبر غير موثوق به لمضمون خبر موثوق به لا توجب التناقض عند ذي مسكة، بمعنى ان يكون ذلك محذوراً يتعين ان يسلك مسلك التأويل معه.

فان الساقط عن الاعتبار، وان اوجبت منافاته للخبر الصحيح التناقض، غير انه لا محذور في ذلك بعد عدم حجيته في نفسه. لان ما يكون ممنوعاً و يتعين معه التأويل، هو منافاة خبر صحيح لخبر مثله، اذ معه يصح ان يقال بعد ان يُرتكب التأويل: حملنا الخبر الثاني على معنى كذا لئلا يتناقض الخبران، او معه يصح ان يقال بعد ارتكاب التأويل، انما فعلنا ذلك لئلا تتنافى الاخبار وهذا لا يجوز.

وان شئت قلت: لو كان الخبر غير صحيح فهو ساقط عن الاعتبارومعه فلا يصلح استلزام ابقائه على ظاهره للتناقض وجهاً لتعين تأويله حذراً عن الاستلزام المزبور.

ولو انه لا يعتقد بصحة الخبر فالى اي معنى يرجع قوله ذيل الحديث ٥٩ من المجلد الاول من الاستبصار حيث قال: ولا يجوز التنافي بين الاخبار، فان عدم الجواز فرع الثبوت.

وهذا المعنى وان كان أوضح من ان يبين، ولكن اتماماً للفائدة نقول: لاحظ ما ذكره ذيل الحديث ٣٨ من المجلد الرابع من التهذيب فانه قال: «ولو سلم من ذلك كله لكان محمولاً على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار وانه لا يجوز تناقضها»، اه.

فتراه علل ما ارتكبه من الحمل على الاستحباب بعدم جواز تناقض الاخبار، وذلك بعد تسليمه بالصحة.

ولاحظ ايضاً ما ذكره ذيل الحديث ٧٩٧ من المجلد الثالث من الاستبصار حيث انه بعد قوله «ويمكن مع تسليمها» ابدى وجهاً في

التأويل ثم قال: «لئلا تتناقض الاخبار.»

وهذان قرينة على عدم استقامة التعليل بما عرفت لولا الاعتقاد بالصحة، لذا تراه بعد التسليم والتنزيل أوّل وعلّل بذلك.

**لا يقال**: نلتزم بان الشيخ يعتقد بصحة تلك الاخبار التي ذكر في ذيلها ما اشرت اليه، ولكن لا محيص لنا عن الالتزام باعتقاده عدم صحة ماذكر فيه ذلك بعد التسليم والتنزل عن الطعن الذي طعنه، فان ظاهر كلامه يفيد ان طعنه كان لعدم اعتقاده الصحة وانه اشار بما طعن الى ذلك لذا بعد التنزل عن الطعن والتسليم بالصحة أوّل وعلّل بما اشرت اليه.

**لانه يقال**: قد اطلعناك فيما تقدم على غير وجه يصلح ان يكون كل واحد من تلك الوجه سبباً داعياً له الى القدح، وقد عرفت عدم منافاة ذلك لاعتقاده الصحة فضلاً عن عدم استلزام الطعن للاعتقاد بعدم الصحة.

**ومهما يكن**، فان مرجع تعين التأويل حذر الالتزام بتنافي الاخباروكون الذي دعاه الى التأويل هو التفصي عن محذور وقوع التناقض، يكشف عما هو الوجه في حرصه على التأويل دون الطعن وعما هو الوجه الذي دعاه الى الالتزام بعدم رد شيء من الاخبار مهما امكنه ذلك

**لذا لا مجال لان يقال**: ان حرصه على عدم الرد، ومحاولته التأويل مهما استطاع يرجع الى ماصرح به نفسه في اول الكتابين، من انه سيسلك ذلك المسلك، وهو لا يكشف عن اعتقاده بصحة جميع الاخبار.

**لانه يقال**: هو وان لم يصرح بالوجه الذي دعاه الى انه مهما تمكن من التأويل من غير ان يطعن وانه مهما استطاع ان لا يسقط خبراً فعل، كما صرح في اول التهذيبين بذلك.

وكذا فان قوله في المحلين المشار اليهما وان كان لا يمكن ان يكشف عن ان الوجه هو اعتقاده بالصحة، غير اننا استفدنا من مجموع كلماته ان الوجه في ذلك اعتقاده بالصحة، والتعليل بما عرفت يكشف

عنه .

**فقولك** : لولا التزامه بما التزم به في اول الكتابين لما كان أوّل فيما يمكن ان يرد ويطعن، **يدفعه** صريح كلامه بانه لولا محذور وقوع التناقض والتنافي لما أوّل، وهذا فرع اعتقاده بالصحة .

**وكلامه** في اول الكتابين ليس نصاً في انه يعتقد بعدم صحة بعض الاخبارغايته يفيد ان بعض الاخبار مما له طريق الى الطعن في اسنادها وهو لا يفيد عدم اعتقاده الصحة فضلا عن اعتقاده عدم صحتها .

اذ طعنه في مرفوع او مضمر محمد بن يحى مثلاً في خصوص مورد المعارضة لا يرجع ولا يكشف عن عدم اعتقاده الصحة .

**وبعبارة اخرى** : ليس يدل كلامه على ان ما يستطيع ان يطعن فيه هو غير صحيح عنده، مع ان تضعيف السند ليس مما يستلزم عدم اعتقاد الصحة عند المتقدمين، كيف وليس تصحيحهم لخبر موقوفاً على صحة سنده عندهم قطعاً .

**ولو تنزلنا**، فليس كلامه في اول التهذيبين الا ظاهراً في انه يرى بعض الاخبار غير صحيحة، ولكن ما دللنا عليه من كلامه الصريح في اعتقاده الصحة في مواضع كثيرة من كتابيه، يصلح ان يكون صارفاً عن ذلك الذي ادعي استظهاره، بمعنى ان صريح كلامه الذي يفيد اعتقاده الصحة، يصلح ان تُرفع معه اليد عن ذلك الظاهر، لو سُلم .

مع انك اذا اخذت بعين الاعتبار انه ليس ما يراه المتقدمون من الاحاديث مطعوناً في اسناده يحكمون بعدم صحته ،لعدم كون احرازهم لصحة حديث موقوفاً على النظر في اسناده، فانه لا تصل بك الحال الى استظهارك من كلام الشيخ اعتقاده عدم صحة بعض الاخبار .

لذا كانت الغفلة عن هذا المعنى، هو الذي اوقع البعض في توهم كشف ما عن الشيخ من تضعيفه لاسناد بعض الاخبار عن اعتقاده عدم صحتها .

وبما ذكرنا ينقدح لك انه مع التنزل عما ذكرنا من كشف التعليل عن اعتقاد الشيخ بالصحه، غير انه لا مجال لدعوى كشف الطعن عن عدم اعتقاده الصحة، ولا كشف ما عنه في اول كتابيه عن ذلك .

**غايته** مع التنزل المزبور، لا مجال لدعوى كون الشيخ يعتقد بالصحة بغض النظر عما تقدم مما ادعينا افادته لهذا المعنى، او ما يقرب منه .

**هذا وقد يقال** : نلتزم معكم بان الشيخ يعتقد بالصحة فيما أوّل وعلّل بما اشرتم اليه، ولكن حيث ان تضعيف السند مما لا ينكر افادته الكشف عن الاعتقاد بعدم الصحة في الجملة - ومرادنا من قولنا في الجملة ليس يخفى - فانه يتعين الالتزام بوجود بعض الاخبار في كتابي الشيخ لا يعتقد هو بصحتها، وان كنا لا نقدر على تشخيصها، فاننا قد التزمنا بكشف التضعيف عن ضعف الحديث وعدم صحته في الجملة .

**فيقال** : ولكن اذا اوضحنا لك ودللنا على ان ما دعى الشيخ الى الالتزام بما صرح به في اول كتابيه هو اعتقاده بالصحة، فان قولك هذا يسقط من رأس .

**فنقول** : اما ان تلتزم بان مالم يطعن فيه الشيخ ولم يقدح بما يرجع الى تضعيف السند، يرجع الى اعتقاده بصحة جميع اخبار كتابيه حتى التى طعن مع كون مرتبة الوثوق بالصدور متفاوته، كما اشرنا اليه، واما يرجع الى التزامه بما التزم به في اول كتابيه، وحيث لا معنى لدعواك الالتزام بالاول فيتعين ان تكون ملتزماً بالثاني .

**فاعلم** انه يستفاد من بعض كلمات الشيخ ان مادعاه للالتزام بالحرص على عدم الطعن هو اعتقاده بالصحة، **فنقول** :

بعد ان كان الكلام معك في غير ما حمل على التقية مما لم يطعن، اذ قد اطلعناك على الوجه في كشف ما حمله على التقية عن اعتقاده الصحة، فان ملاحظتك لما ذكره الشيخ في التهذيب، مع ما ذكره في مايخص نفس

المورد في الاستبصار او العكس، يتضح لك الوجه في صحة ما ندعيه، ذلك ان الشيخ قد صرح في اول التهذيب بقوله:

«و مهما تمكنت من تأويل بعض الاحاديث من غير ان اطعن في اسنادها فاني لا اتعداه» اه وفي

اول الاستبصار بقوله: «و أبّين وجه الجمع بينها على وجه لا اسقط شيئاً منها ما امكن ذلك فيه»،

وحيث لا معنى لتوهم انه فيما لم يطعن في التهذيب كان الوجه فيه الالتزام المزبور، مع عدم الالتزام بكون الوجه في الالتزام هو الاعتقاد بالصحة، وانه في نفس المورد من الاستبصار كان الوجه في عدم الطعن اعتقاده الصحة.

اذ مع تصريحه في احد الموردين - سواء في التهذيب ام في الاستبصار، ولا معنى لتوهم وجود الفارق بين كون ذلك واقعاً منه في الثاني دون الاول، ولا وجه لبيان التفصيل في هذا - بأن الذي دعاه الى التأويل اعتقاده الصحة بحسب ما تفيده عبارته، فانه يتعين ان يكون هو الوجه في ذلك في المورد الاخر، وبه يظهر لك ان ما دعاه الى ماصرح به في اول كتابيه هو اعتقاده الصحة، بمعنى ان تصريحه في احد الموردين يكشف عن ما هو الوجه في الالتزام بما صرح به في اوّل الكتاب الذي يوجد فيه المورد الآخر.

فنقول: قد حمل الشيخ روايتي معاوية بن وهب وصفوان على الاستحباب، معللاً في المجلد الاول في التهذيب ذيل الحديث ٢٠٩ بقوله: «و لا يجوز التناقض في الاخبار»، وهذا يعني انه يعتقد بصحة الروايتين.

ولكن في المجلد الاول من الاستبصار الحديث ٢١٤ بعد ان اوردهما وحملهما على الاستحباب قال: «لانه لا خلاف بين المسلمين ان الواحدة هي الفريضة ... الخ

فهل ان الوجه في عدم الطعن في الاستبصار، يرجع الى ما الزم به نفسه على ما صرح به اول الكتاب، دون ان يكون الوجه في ذلك اعتقاده الصحة؟!

ولا يخفى انه لا معنى لتوهم انه لا طريق للشيخ للطعن في الروايتين المزبورتين بعد ان كان جميع الرجال من الثقات، اذ للشيخ ان يقول : هذا شاذ نادر، او شديد الشذوذ ونحو ذلك.

وهل ان الوجه في عدم طعنه على خبر ابي بصير ٦٣٩ من المجلد الاول من الاستبصار، يرجع الى ما التزم به دون ان يكشف عن كون الوجه في الالتزام المزبور هو اعتقاده بالصحة، بينما كان الوجه له في المجلد الثاني من التهذيب هو اعتقاده بالصحة لذا علل بقوله و«الا تناقضت الاخبار» ؟!فلاحظ الحديث ٧٩٢.

وهل الامر كذلك في الحديث ١٣٤٩ في المجلد الاول من الاستبصار ورقم ٥٨٧ من المجلد الثاني من التهذيب.

وكذا الحديث ٣٥٣ من المجلد الثالث من التهذيب ورقم ٨٥٦ من المجلد الاول من الاستبصار.

ولاحظ الحديث ٣٤٦ من الثالث التهذيب، ورقم ١٦٢٤ من الاول الاستبصار.

وفي نفس الكتابين على الترتيب ٢٨٥ و ٢٩٠ مع رقم ١٧٤٥ وقد ذكر ذيل الاول ما ينفع لما ذكرناه في شأن الحمل على التقية.

وايضاً في نفس الكتابين رقم ٤٧١ ولا حظ اسانيد الاحاديث الثلاثة ورقم ١٨٧٣.

ومن المجلد السابع من التهذيب الحديث ٢٢٩ ورقم ٢٦٩ من الثالث من الاستبصار.

وفي نفس الكتابين الحديث ١٨١١ ورقم ٦٣٤.

ومن التاسع التهذيب الحديث ٥٢، ورقم ٢٣٤ من الرابع الاستبصار.

ومن العاشر التهذيب الحديث ١٠٠٧ ورقم ١٠٩٣ من الرابع الاستبصار.

ثم لا يخفى عليك انه يتعين ان تلحظ الحديث وما يقابله في الكتاب الآخر، اذ قد يكون الشيخ قد اَوْ رَدَ في احد الكتابين زيادة عما في الآخر او قدّم او اخّر، لذا فينبغي ان تلحظ نفس المورد ثم تنظر، فقد لا يكون ذكر شيئاً الا بعد ان أورد حديثاً آخر او اكثر.

فاذا رجعت الى ما اشرنا اليه ،ترى الشيخ قد صرح في التهذيب بما يدل على انه يعتقد بالصحة، ولكنه في الاستبصار لم يصرح في شئ، ولكن على دعواه انه مهما استطاع ان لا يسقط شيئاً من الاخبار يكون الوجه في ذلك في الاستبصار في تلك الموارد يرجع الى ماذكره.

وحيث انه ذكر في التهذيب ما عرفت، فان بملاحظة ذلك تستطيع ان تذعن لنا في رجوع الالتزام بما صرح به في اول الكتابين الى كونه معتقداً بصحة جميع اخبار كتابيه.

واذا انضم الى هذا، ما قد ادعيناه فيما تقدم - من إفادة كلامه في اول التهذيب حيث وصف الحديث بانه مشهور، والى ما ادعيناه في افادة مجموع كلامه في اول الاستبصار عند بيانه للشروط التي يجوز معها العمل بخبر الواحد، والى ما ادعيناه أيضاً من قرب افادة ماعن الصدوق للمفروغية عن صحة تلك الكتب والاصول المشهورة المعتمدة، مع وضوح عدم نقل الشيخ الا منها، وايضاً مع ملاحظتك لغير امر ذكرناه في طي هذه الرسالة - فانه يسهل عليك ان تصدِّق بدعوى ان الشيخ كان يعتقد بصحة جميع اخبار كتابيه.

ومع التنزل عن هذا كله، وبعد ان عرفت عدم كشف طعن الشيخ عن عدم اعتقاده الصحة قضاء لخصوصية مورد التعارض، فضلاً عما اشرنا اليه من عدم استلزام الطعن في السند او تضعيفه من قبل احد المتقدمين عن تضعيف الحديث وعدم الاعتقاد بصحته، فان غاية ما يمكن لك ان

تدعيه، انه لم يقم دليل على ان الشيخ كان يعتقد بصحة جميع اخبار كتابيه فضلاً عن جميع اخبار كتاب الكافي، وان كان لا مجال لك ان تدعي ان الشيخ كان يعتقد بعدم صحة بعض اخبار كتابيه، ولو كانت من جملة اخبار الكافي .

لهذا كانت الغفلة عن ملاحظة كلام الشيخ في اول الاستبصار، وعن مفاد كلامه في اول التهذيب، وعدم التنبه الى كثير من الوجوه التي ذكرناها، وعدم الاخذ بعين الاعتبار ان التعامل مع بعض الاخبار ومواجهتها حال معارضتها للأصح او للمعلومة له نحو خاص، وغير ذلك مماالمحنا اليه، هي التي أوقعت مثل صاحب المعجم في توهم كشف الطعن عن عدم الاعتقاد بالصحة، وسيأتي انشاء الله تعالى بيان فساد ماادعاه.

ثم انا قد اشرنا الى ان قول الصدوق في اول كتابه حيث قال : «وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة، عليها المعول واليها المرجع »، لا يبعد ان يكون ظاهراً في المفروغية عن صحة ما في تلك الكتب، والا فظاهر جداً في اعتقاده نفسه بذلك، والا فلا معنى لقوله هذا بعد قوله و«افتى به واحكم بصحته واعتقد انه حجة»، لو ضوح ان التذييل بهذا القول للدلالة، على افادة هذا المعنى وكأنه ذكر ذلك في مقام ابراز بعض الادلة ليتأتى للواقف على دعواه – انه لم يورد الا الصحيح - حصول الاطمئنان والوثوق بدعواه .

ولو لا ان الموجود في تلك الكتب مما يعتقد بصحته، بل مما كان مفروغاً عنه، لما كان للاستشهاد على دعواه بانه لم يورد الا الصحيح بقوله و«جميع ما فيه» يرجع الى معنى محصل، مع ان وصفه لها بالمشهورية وبان عليها المعول واليها المرجع، فيه اشعار جداً بذلك ان لم يكن دالاً عليه .

مع ان من المطمأن به، انه يريد من كتاب حريز كتاب الصلاة، والذي

صححه الصادق عليه السلام كما يستفاد ذلك من تقريره لحماد، فلاحظ الحديث الاول من الباب الاول من ابواب افعال الصلاة من الوسائل.

وكتاب الحلبي امره مشهور.

ونوادر ابن ابي عمير مما صححها الاصحاب بمقتضى نقل الكشي اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه،

ونوادر الحكمة بعد تهذيب ابن الوليد لا حاديثها لا شبهة في كونها من الصحيح عند الصدوق وشيخه، بل وعند بعضٍ غيرهما ايضاً.

ورسالة ابيه لم تتضمن الا مايراه المتقدمون من الاخبار الصحيحة كما يفيده قول ثاني الشهيدين في المسالك.[1] فان هذا قرينة على رجوع استشهاد الصدوق بما عرفت الى اعتقاده الصحة بل واعتقاد غيره قطعاً.

والكافي ان لم يكن اشهر تلك الكتب، فلا ريب انه من اشهرها وقد استخرج منه الصدوق، ومعه فيكون الصدوق وشيخه بل وبعض غيرهما أيضاً معتقدين بصحة جميع اخبار الكافي.

ولا اظن بك بعد وقوفك على ما ذكرناه، ان ترى هذا من القول الجزاف، اذ اخذك بعين الاعتبار شدة اعتنائهم ووفور القرائن، وقرب العهد،غاية تحرزهم، وحفظهم للاثار، وكون اكثر الاخبار مطمئن بصدورها اي صحتها بشهادة الشريف المرتضى، مع كشف الاشتهار عما عرفت وكشف اعتماد الاصحاب وتعويلهم عليها وكون المرجع اليها عن اعتقادهم صحتها، فان ذلك كله مما يسهل عليك التصديق بدعوى الصدوق، اذا ماتم منك التأمل والتنبه والالتفات.

وعلى هذا الاساس فكتاب الكافي لم يكن مشتملاً باعتقاد الصدوق، وكذا شيخه على غير الصحيح.

واذا كان قوله و«جميع ما فيه مستخرج ...» يريد به بيان بعض

---

١- المسالك ٢ - ص ٤٥١ - تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الاسلامية

الوجوه على ما هو المستند لديه، فان ذلك دليل على كون الكافي كذلك بنظر غيره ايضاً، والا فلا يرجع قوله الى معنى محصل لولم يكن ذلك من الامر المعروف.

**هذا وقد تلخص لك مما مضى** مضافاً الى وجود كثير من الكتب والاصول الصحيحة وكذا المشهورة، والى وجود من يعتقد بكتاب الكافي بكونه صحيحاً، قد تلخص :ان المجال واسع جداً لتصديق مدعي كون كتابه مجموعاً من خصوص الصحيح ،وان معرفة ما هو الصحيح عند اعلام المتقدمين من الممكن جداً لكل باحث تحقيقه والوقوف عليه مضافاً الى ان تشخيص الشيء الكثير منه كان واقعاً ومعروفاً، فضلاً عن وجود العديد من الامارات، وتوافر الكثير من القرائن، والتي كانت محفوظة موروثة مأمونة، وغير ذلك بحيث لا يحسن ممن احاط خبراً بما اليه اشرنا الا التصديق والاطمئنان.

**هذا وقد تلخص أيضاً**: ان دعوى كون الشيخ معتقداً بصحة جميع اخبار كتابيه قريبة جداً، والا فمع ملاحظة ما عن الصدوق، والسيد المرتضى منضماً الى مايفيده كلام الشيخ في اول كتابيه، فان دعوى كون اخبار التهذيبين مما كان يراهااعلام المتقدمون صحيحة قريبة جداً، قضاءً لكشف الاشتهار عن ذلك مع استبعادنا لايراد الشيخ لغير ما شهد بصحته المرتضى وانه صحيح عند ابناء الطائفة، مع وضوح عدم اخذ الشيخ اخبار كتابيه الا من تلك الكتب التي عليها المعول.

**الامر الثالث** : لما ان كانت اصول وكتب ومصنفات الاصحاب في متناول يد ثقة الاسلام، فان تحصيل العلم او الاطمئنان بما هو الصحيح من الاثار اصلاً وجهة او خصوص الاول من الامر الميسور له، وهو العالم بالحديث العارف بالرجال .

فان ابا القاسم ابن قولويه تلميذه ،قد روى عنه حيدر بن نعيم السمرقندي جميع مصنفات الشيعة واصولهم، كما عن رجال الشيخ، وابن عقدة والذي هو من جملة من روى عنه الكليني، قد روى جميع كتب اصحابنا كما عن رجال الشيخ أيضاً.

**وحميد** بن زياد قد روى الاصول اكثرها كما عن فهرست الشيخ وهو من مشايخ الكليني.

**ومثل** حميد في ما روى احمد بن هلال كما عن المفهرست أيضاً .

**ولعل** الاجل والاوسع والاكثر رواية، هو تلميذ الكليني هارون بن موسى التلعكبري، الجليل القدر، العظيم المنزلة، الواسع الرواية، العديم النظير الذي روى جميع الاصول والمصنفات، كما عن رجال الشيخ .

**بل** ان كثر كتب ومصنفات متقدمي الاصحاب كانت عند مشايخ الطائفة وبين ايديهم، والكثير منها مشهور معروف جداً، كما لا يخفى على من لاحظ فهرستي الشيخ والنجاشي، وغيرهما كالمعتبر، والذكرى فراجع.

**بل** يكاد يظهر من الصدوق في اول الفقيه، ان اكثر الاصول مشهورة قضاءً لاعتماد مشايخ الطائفة اصول وكتب اصحاب الائمة عليهم السلام، وغيرهم من اصحاب الحديث، كما اشرنا فيما تقدم .

وبالجملة، فأصول ومصنفات وكتب اصحاب الائمة عليهم السلام، وكتب غيرهم ومصنفاتهم، كانت في عصر الكليني موجودة منتشرة، بحيث كان في مقدور الكليني الاطلاع عليها والنظر فيها .

ومما لا يمكن التشكيك فيه، ان معرفة ماهو الصحيح من الاخبار

لمثل الكليني لا يحتمل ابتناؤه على امور حدسية اجتهادية.

فان قرب عهده، ووفور الكتب والاصول، وسعة باعه، وعظيم خبرته، وكونه من ائمة الطائفة الحقة ومراجعها العظام، يمنع عن احتمال خفاء ماهو الصحيح من الاخبار مما كان بنظر مشايخه ومشايخهم كذلك عليه، وان كان التوصل الى ذلك والاطمئنان بالوقوف عليه، ليس من الامر الذي لا يتطلب الكثير من البحث والتحقيق.

ثم ان كثيراً من اصحاب الحديث، قد امتازوا عن غيرهم،

اما بعدم روايتهم الا الصحيح من الاثار، كمن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم.

واما بعدم روايتهم الا عن الموثوق به كالثلاثة الذين عُرفوا في الطائفة بذلك، كما عن عدة الشيخ.

وامالم يروا الا عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم كعلي بن الحسن الطاطري الذي جرى كذلك في كتبه الفقهية، كما عن فهرست الشيخ.

واما لم يعثر له على زلة في الحديث ولا ما يشينه كعلي بن الحسن بن فضال، كما في فهرست النجاشي.

واما ورد الامر عن امام الهدى عليه السلام بأخذ ما رووه كما ورد في كتب بني فضال عن الامام العسكري صلوات الله وسلامه عليه، كما عن غيبة الشيخ.

واما صنفوا كتباً كانت في غاية السلامة والنقاوة، حتى صححها من عرضت عليه من الائمة عليهم السلام، ككتاب الحلبي، ويونس وابن خانبة.

واما سلكوا مسلكاً في غاية التثبت في الحديث والتصنيف فيه، حتى أُعتمدت كتبهم، واصولهم، وحديثهم، فصحح المتقدمون حديثهم كما اتفق ذلك لابراهيم بن نصر الجعفي، والحسن بن علي بن النعمانواحمد بن عبد الله بن مهران المعروف بابن خانبه، ومحمد بن

اورمة وغيرهم كثير.

ومثلهم من كانوا كذلك حتى سكن الاصحاب الى حديثهم واعتمدوا روايتهم، وعولوا على مصنفاتهم، وقد اشبعنا الكلام في هذا في أواخر الفائدة السادسة من كتابنا الفوائد، فراجع، فانه مفيد جداً انشاء الله تعالى.

ولكن لم يقع من احد لاحد هؤلاء ما وقع لثقة الاسلام من مدح، ولا نعرف احداً مُدِح بمثل ما مُدِح به الشيخ الكليني، فلاحظ.

فاعلم ان النجاشي والذي هو اجل علماء الرجال، واثبت الاثبات العالم الفاضل والمتتبع المتقن، قال في الكليني: «وكان اوثق الناس في الحديث واثبتهم، صنف الكتاب الكبير المعروف بالكليني يسمى الكافي في عشرين سنة».

واذا كان حال من اشرنا اليهم ما عرفت، وكان الكليني بشهادة النجاشي اوثق الناس في الحديث واثبتهم، فانه يلزم عليه ان يكون حديثه أنقى من حديث اؤلئك وأوثق.

فان المقطوع به، ان الطاطري والذي لم يرو كتبه الفقهية الا عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم، دونه بمراتب قطعاً، فكم من تفاوت بين الممدوح بانه ثقة في الحديث، وبين الممدوح بانه اوثق الناس في الحديث.

وكون الكليني اوثق ممن عرفت، واثبت الناس على الاطلاق دال بلا شبهة على ان كتابه:

عار عن حديث ضعيف، والا فكيف يتأتى من مثل النجاشي ان يمدحه بذلك؟!

وثقة الاسلام العالم بالاخبار، والعارف بالرجال، المجتمع لديه اصول الاصحاب ومصنفاتهم، او المتمكن من الاطلاع عليها، المخالط لعلماء الطائفة واجلائها وهو احد مراجعها، قد بقي في تصنيف كتابه

تلك المدة الطويلة جداً، بحيث لا يحسن من عاقل ان يحتمل ان غرضه من تصنيفه ذلك كغرض اي مصنف.

كيف وهل تأليف كتاب بحجم الكافي، كان يتطلب من مثل الكليني مثل تلك المدة، لو كان غرضه مجرد تأليف كتاب حديثي روائي؟!

فان ما لا نظن بعاقل توهمه ذلك.

وعليه فنفس بقائه تلك المدة الطويلة، وصرفه من عمره الشريف ما صرفه لتحقيق تأليفه، يدل قطعاً على ان غرضه لم يكن ان يجمع كتاباً يحوي ما ورد عن آل الله وآل رسوله صلّى الله عليه وآله فحسب.

بل تحقيق ما سأله اياه بعضهم على ما اشار اليه هو نفسه قدس سره في ديباجة كتابه، من تصنيف كتاب مشتمل على الآثار الصحيحه التي عليها العمل. فتراه ما كان غرضه ان يجمع ما كان موثوقاً بصدوره وصحيحاً مطلقاً، ولو كان ورد للتقية او ما شاكل، بل خصوص ما عليه العمل، اي مما يعمل به او هو معمول به.

وبداهة، ان مثل هذا العمل الجبار العظيم يتطلب وقتاً طويلاً فيكون بقاؤه تلك المدة لتحقيق ما سئل عنه، كاشفاً عن سلوك الكليني مسلكاً في غاية الاحتراز والدقة والتثبت والاحتياط، وهو العالم العملاق، العظيم المحل، والرفيع الشأن، المعظم في نفوس اجلاء وفضلاء ابناء الفرقة الناجية.

ولو لم يكن لدعوى صحة الكافي من وجه الا شهادة الكليني بذلك، مع ملاحظة مدة بقائه وما هو حاله وشأنه لكفى.

ومهما يكن، فهل ترى ان الثبت الخبير المدقق، والناقد الرجالي الاول الشيخ النجاشي كان ليمدح الكليني بما مدحه به، لمجرد دعوى ثقة الاسلام، ان الله تعالى قد يسّر له تأليف ماسأله ذاك السائل؟!

اوّترى ان ما حمله على دعواه كون الكليني اوثق واثبت الناس، هو

الوثوق بدعوى الكليني مع ملاحظته تلك المدة التي قضاها، لمجرد ان الكليني الثقة ادعى، فاسرع النجاشي الى اطلاق كلامه ومدحه ؟

او انك ترى ان النجاشي كان راى ذلك، واعتقد في الكليني انه كذلك فادعى وشهد بما شهد ؟

وكان المتعين عليه لو كان الامر كذلك، قضاءً لثقته وعدالته وورعه ومعرفته، ان يقول : هو عندي اوثق الناس، او هو فيما اعلمه كذلك .

ولو لا كان الكليني تفرد في سلوكه مسلكاً لم يدانيه ولم يماثله في ذلك احد من المصنفين، واصحاب الكتب والحديث، فهل كان ليقال فيه انه كان أوثق الناس واثبت الناس ؟

ولو كان جمع في كتابه الصحيح والضعيف، فهل يكون أوثق ممن لم يرو كتبه الفقهية الا عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم ؟!

ولو انه كان جمع مارأه حجة بنظره صحيحاً باعتقاده، فلماذا يكون او ثق واثبت الناس ؟!

اذ على الاقل يقال كان من أوثق وأثبت، لا : انه كان اوثق واثبت.

ومهمابالغ الواهم في تشكيكه، وجهد في توهينه، غير انه لا يُحتمل ممن له ادنى فضيلة، ان يشكك في افادة ما مُدِح به الكليني على الاقل الوثوق بروايات كتابه من جهة الصدور.

فان أوثق الناس لا يُحتمل فيه ان يروي الا الخبر الموثوق به قطعاًلا مايكون بنظره كذلك، ضرورة ان روايته لخصوص ذلك لا تقضي بحال صيرورته وكينونته اوثق الناس .

بل اوثق الناس واثبتهم من لم يرو الا الموثوق به والصحيح عند اهل الحديث واصحابه،والا فكيف يصح وصفه بانه اوثق الناس وأثبتهم؟

واطمئنان الكليني واعتقاده صحة خبر ودعواه انه جمع كتابه من خصوص مايراه صحيحاً - بقطع النظر عما لو كان كذلك عند غيره من اعلام الطائفة - لا يكون بحال وجهاً لكينونته اوثق الناس،

كيف و فهيم من لم يرو الا الصحيح، والا

ففيهم من لم يرو الا عن الموثوق بهم والا ففيهم اصحاب الاصول المعتمدة الصحيحة المعول عليها والمعتمد.

والنجاشي اجل واعظم وارفع شأناً من ان يُتوهم فيه احتماله كفاية ذلك لكينونة الكليني اوثق الناس، مع انه في مقام النقل والشهادة والاخبار.

ولا اعرف جاهلاً، ولو كان احمقاً، يجرأ ان يفتري على النجاشي انه كان ليدلس في شهادته، او يبالغ في مدحه، او ليشهد ويخبر بما يكون منشأوه امراً حدسياً واجتهاداً منه واستنباطاً، فافهم جيداً.

**وبالجملة**، مع قطع النظر عن ان في اصحابنا من عرفت حالهم وشأنهم ممن اشرنا اليهم فيما تقدم، فلا مجال لامكان ان يقال في شخص: انه اوثق الناس في الحديث واثبتهم فيه، الا فيما اذا لم يرو الا خصوص الخبر الموثوق به عند اصحاب الحديث، والصحيح عند نقاده وحملته.

ومع الاخذ بعين الاعتبار عدم التخصيص بزمان او مكان، وعدم التقييد بنحو من الانحاء، فان مجرد مقابلة المدح للكليني بما مدح به منْ اشرنا اليهم، كاف لكل ذي مسكة دليلاً للمقام.

وليس مثل النجاشي منْ يُحتمل فيه غفلته عن التقييد والتخصيص مع ان في تركه وعدم الاشارة من التدليس مالا يدانيه تدليس.

**واعتبر** بمثل مافي ترجمته لعلي بن اسباط: «و كان اوثق الناس وصدقهم لهجة».

**ومحمد** بن علي بن النعمان مؤمن الطاق، «و قد نسب اليه اشياء لم تثبت عندنا».

**ومحمد** بن مسلم «و كان من اوثق الناس».

ونراه اطلق في ترجمته للوط بن يحيى: «و قيل انه روى عن ابي جعفر ولم يصح، فلم يقل ولم يصح عندنا او عندي».

وانظر الى تخصيصه لحال صفوان بن يحيى في طبقته «و كان من الورع والعبادة على مالم يكن عليه احد من طبقته رحمه الله».

ولاحظ كيف خصص صحة رواية محمد بن جعفر بن محمد ابي الفتح الهمداني «صحيح الرواية فيما نعلمه».

وكيف لم يطلق التعويل بل نسبه الى خصوص من عوّل في ترجمة محمد بن ابي يونس تسنيم: «وعليه عوّل سلامة بن محمد الازدي»، الى غير ذلك وشبهه كثير، وليس غرضنا الا الاشارة.

هذا وكم من فرق بين ان يقال : وكان من اوثق الناس، وبين ان يقال و كان من اوثق الناس في الحديث.

وكم فرق بين الاخير وبين ان يقال : وكان اوثق الناس في الحديث، وكون رجل من اوثق الناس ادنى بكثير من كونه أوثق الناس.

فتلخص ان الرجل الثقة الذي يروي الموثوق به، ولو بنظره وغير الموثوق به ادنى مرتبة ممن لا يروي الا الموثوق به ولو بنظره،والثاني ادنى بمراتب ممن لم يرو الا الموثوق بـه والصحيح عند حمله الآثار.

وليس الا من يكون كذلك ،يصح ان يقال فيه اوثق الناس في الحديث واثبتهم.

نعم يمكن مع عدم وجود من روى خصوص الآثار الصحيحة ولو باعتقاده،ان يقال في مدح شخص لم يرو الا كذلك :انه اوثق الناس في الحديث»، وان كنا نجهل جداً صحة مثل هذا الاطلاق، لكن يمكن على تأمل دعوى صحته لو كان الامر كذلك فتأمل.

لذا فحيث كان الكافي عبارة عن مجموعة من الاحاديث الموثوق بها والصحيحة عند اصحاب الحديث،صح ان يمدح مصنفه: بانه اوثق الناس في الحديث».

ولما ان بالغ ثقة الاسلام في التثبت والتبين، وبلغ الغاية في

الاحتراز، صح ان يقال فيه وكان اثبت الناس في الحديث . لذا كان قول النجاشي في حكايته للمدة من الشواهد القطعية على ما ادعيناه .

ثم ان اطلاعنا على رجل عالم بالاخبار، عارف بالرجال، قد بقي عشرين سنة في تصنيف كتاب مع وجود جميع الاحاديث، وتمام الاصول والمصنفات وتوافرها وانتشارها، مع ملاحظة عظم محله فضلاً عن كونه من اعاظم اعلام الطائفة، وهو في بلد اعلامها، وتلاميذه وشيوخه هم فقهاء ومراجع الطائفة الحقة، واعلام ووجوه حملة الحديث والاثار، و قد اخبر ان كتابه قد صنفه من خصوص الآثار الصحيحة، فالى اي تحقيق ترجع دعوى ان متابعته مع ملاحظة ما اشرنا اليه تكون من التقليد الغير المعتبر، وتكون من المتابعة لمحض حسن الظن، وهي باطلة .

هذا، مع القطع بان شيئاً من الامور الحدسية لا يحتمل ابتناء تصحيحه عليه او توسله به .

فان احتمال اعتماد مثل الكليني على امور حدسية ،مع قرب عهده،وجود تمام الاصول وجميع الاثار، وتوافر مالا يحصى من القرائن القطعية على الصحة والامارات الصحيحة، وانتشار اصحاب الحديث،وجود الكثير من عيون ووجوه حملته ونقاده، واصحاب الخبرة والمعرفة به، فان مثل هذا الاحتمال لا يكاد يحسن الا ممن يجهل الحال، ولم يحط خبراً بواقع الامر وقتئذ .

مع ان اكثر الاحاديث بشهادة سيد الطائفة المرتضى علم الهدى من المطمئن بصحتها، فضلاً عن كون جلها مشهوراً معروفاً .

مع ما هي كثيرة ومشهورة تلك الكتب التي كان ابناء الفرقة الناجية عليها تعويلهم واعتمادهم .

مع وجود الكثير من الكتب والاحاديث المتفق على صحتها .

ووجود الكثير من الكتب والحاديث المتفق على صحتها .

ووجود الكثير من الرجال المتفق على صحة اخبارهم والمسكون الى حديثهم، ورواياتهم، وفيهم من لا يُطعن عليه .

ومع هذا كله فترى مرجع الطائفة الا وحد، وزعيمها الغير منازع، وهو العالم العلامة، يبقى عشرين سنة حتى يستكمل تصنيف كتاب .

فاي تثبت كان عليه ؟

واي مسلك سلكه حتى اوجب عليه بقاءه لتلك المدة الخارجة عن طور العادة في تصنيف كتاب بحجم الكافي ؟

فان المطمئن به جداً انه ما كان يدوّن في كتابه حديثاً الا بعد غاية تثبته من صحته ووقوفه على ماهو مذهب الاعلام في ذلك .

وهل ترى بعد هذا من عذر في رد حديث الكافي، لمجرد ان وسوس الموسوس ان في رجال اسناده من ضعّفه احد الرجاليين او جمع منهم ؟!

واذا كان هذا وقد كنا مطّلعين على حال رجل، عالم بالاخبار عارف بالرجال .

فكيف اذا ماكان اوثق الناس في الحديث واثبتهم ؟

وقد صَدَقَ النجاشي ومن حكى هو عنهم - فان ظاهر قوله ان الكليني كذلك لا بخصوص اعتقاد النجاشي - ما وصفوا به ثقة الاسلام .

فانه بحق كذلك، وحري لمثله ان يقال فيه ذلك .

اذ مضافاً لما عرفت ،من كثرة الاحاديث والكتب المتفق على صحتها، وتوافر مالا يحصى من القرائن القطعية، ووفور العديد من الامارات الجليلة ،و غير ذلك من الذي المحنا اليه ،تراه يبقى في تصنيف كتاب بحجم الكافي مدة طويلة جداً، بحيث يُطمئن بأنه اخذ على نفسه عهداً بأن لا يدوّن الا ما اتفقت كلمة الاعلام على صحته، واعتقد حملة الاثار بصحته .

وبقاؤه تلك المدة قرينة قطعية على ذلك او شبهه .

فكونه اوثق الناس يقضي عليه بغاية تثبته ،فناسب ان يبقى في اتمام تصنيفه ما بقي .

وكونه بقي كذلك يستلزم ايضاً تصديق كونه اوثق واثبت الناس في الحديث .

وبالجملة كون الكليني أوثق وأثبت الناس في الحديث يستلزم صحة ما أورده في كتابه، وانه ما اشتمل كتابه الاعلى الحديث الصحيح عند الطائفة والموثوق به بنظر وجوه حملته ونقاده.

فانه لولم يكن جرى في تصينفه على ايراد خصوص ذلك، لما صح ان يقال فيه ماقيل .

وتكون الاشاره الى المدة المزبورة قرينة قطعية على ذلك .

وعليه فيرجع قول النجاشى الى شهادته بصحة كتاب الكافي وانه مشتمل على خصوص ماذكرنا.

وكأن النجاشي يقول بأن الكليني صنف كتابه الكافي في تلك المدة الطويله، لان غرضه كان ان يدوّن خصوص الاثار الصحيحة بنظر اعلام الطائفة، وبما انه وفى وجرى على خصوص هذا المسلك، فهو اوثق الناس في الحديث واثبتهم .

وانت اذا رجعت الى فهرست النجاشي،ترى نفسك امام احد اعاظم نقاد الحديث، وواحد من افاضل العالمين به.

فمع شهادته بان كتاب الكافي لم يشتمل الاعلى خصوص الصحيح و الموثوق به، فانها وحدها تنهض دليلاً للمقام.

وكيف وشهادة مثله في غاية الاعتبار، وليس مثله من يجهل بما اتفقت الطائفة على اعتباره وصحته.

ومثله لا يجوز منه ان يدعي: ان الكليني اوثق واثبت، لو كان كتاب الكافي مشتملاً على غير الصحيح بنظر اعلام الفرقة الناجية.

وبما ان المقطوع به، ان اطلاق المدح بذلك من اكبر الجرائم لو لم يكن الكليني معروفاً بذلك، مضافاً الى ان عدم تخصيص كونه كذلك بخصوص نظره من اظهر مصاديق التدليس.

فكم من فرق فارق بين ان يقول النجاشي:

وكان اوثق الناس فيما اعلمه او فيما نعرفه او عندي.

وبين ان يقول:

وكان اوثق الناس في الحديث.

وهذا يعني ان كون الكليني كذلك، لا أقل ثابتاً عند غيره وبنظر شيوخه، ولازمه اعتقاد غير واحد ممن يُعتد بهم بذلك.

وهذا يستلزم وجود الكثيرين ممن يرى ان الكليني، قد امتاز عن جميع المصنفين بعدم روايته الا الصحيح من الاثار.

وكأن النجاشي يريد ان يدافع عن نفسه حيث مدح الكليني بما لم يمدح به أحد أحداً من المصنفين.

فأشار الى ما يكون بمثابة قرينة قطعية على صحة ما شهد به واخبر ونقل، وهو ذكره للمدة التي بقي ثقة الاسلام خلالها مشتغلاً بتصنيف الكافي.

وهذا لا يعني عدم ثبوت ذلك بنظر غيره، اذ ليس كل مطلع على مافي فهرسته ممن له حظ المعرفة بذلك.

**وهل** ترى النجاشي يستطيع ان يقول في رجل، وكان اوثق الناس في الحديث واثبتهم دون ان يخصص ويقيّد، لو لم يكن شيوخه على الاقل يروون ذلك؟! فتدبر جيداً ولا حظ كذلك.

وسواء أرضيت بكشف ما عن النجاشي عن كونه ثابتاً عند جمع معتد بهم ام لم ترض، فان شهادة مثله في غاية الاعتبار.

**اللهم الا** ان يتوهم ابتناؤها على الحدس والاجتهاد.

**وهل** إخبار النجاشي عن كون الحديث الكذائي مما وقع الاتفاق

على صحته، او مما يراه اهل المعرفة بالحديث صحيحاً، يُحتمل رجوعه الى غير الحس ؟!

**اللهم الا ان** يناقش بصحة ما ادعيناه في افادة المدح المزبور لما اخترناه، ولكن انت اذا تأملت جيداً ما عليك تلوناه فلا يظن بك الا التصديق والتسليم.

والا فهلّا ابرزت وجهاً معقولاً غير ماذكرنا، يكون بإزائه تصحيحك لشهادة النجاشي ومفادها ؟

**اللهم الا ان يقال** : بان الكليني حيث بقي في تصنيفه لكتابه تلك المدة الطويلة، وكان من المعلوم لدى كل احد عدم احتياج ذلك الى عشر تلك المدة لو كان الغرض تأليف كتاب حديثي جامع لاصول العقائد وتمام ما يتعلق بالفروع، وما ورد من آثار واخبار مهما كان وصفها من الصحة والضعف، فانه يُعلم ان ما دفعه على البقاء تلك المدة تعلق غرضه بتصنيف كتاب يشمل على خصوص الآثار الصحيحة، وحيث قد اخبر بذلك، فكان من النجاشي التصديق له، وعمد الى وصفه ومدحه بأنه اوثق الناس في الحديث واثبتهم .

وهذا المعنى مضافاً الى بطلانه في نفسه، أولاً

وعدم استقامته بملاحظة مقام الشهادة والاخبار، ثانياً

وعدم استلزام الغاية في التروي والتثبت في الحديث وتدوينه عدم رواية الكليني الا الصحيح من الاثار، وان كان يغلب الظن في ذلك، ثالثاً

وعدم جواز الشهادة لمجرد ظن قوي، او لحسن الظن بالمدعي لشئ، فضلاً عن عدم جواز اثبات فضيلة لشخص لدعواه إياها، وان تأييدت بقرائن وامارات فيما اذا كانت ذات أثر مهم جداً، ويرجع الاثبات الى الشهادة والاخبار بذلك، رابعاً فان بقطع النظر عن هذا، فان من اجمعت العصابة على مايصح عنهم، ليسوا بادنى مرتبة من الكليني لو كان الامر كما ذكر.

بل هناك الكثير ممن كانوا ليمتازوا عنه جداً، ويفضلوه بدرجات، لوانه كان ما عن النجاشي يرجع الى هذا.

وهل يجهل النجاشي ان مثل بني فضال، او الطاطري، او صفوان، او عبد الله بن المغيرة، او ابن عقدة، وغيرهم كثير، لا يصح بحال مدح الكليني بما يفوق مدحهم، لوكان مرجع مدحه الى هذا الامر ،؟

كيف وفيهم من لا يُطعن عليه بشئ من أحد، كعبد الله بن سنان ومحمد بن ابي ساره، وأبيه، وعمه.

والفرض ان النجاشي لا ترجع شهادته الا الى الاجتهاد والحدس !

مع ان كتاب الكافي تحت يد النجاشي، ولعله كان اهم الاصول والكتب الحديثية في عصره، بل هو كذلك قطعاً والمفروض انه رواه.

فهلاّ كان ينظر هذا الناقد البصير الخبير، ويلحظ احاديث كتابه دون ان يعتمد على الظن ؟

وهلا كان يسمع من شيوخه، واعلام عصره، ويطّلع على رأيهم ؟ تباً لمثل هذا القول الباطل الفاسد والذي افسد منه لوازمه .

وعلى اي، فرجوع شهادة النجاشي الى غير الحس، هادم للاعتداد به والاعتبار بقوله، لإ نقلا به الى مدلس.

فكيف يمكن الاطمئنان بباقي شهاداته واخباراته ؟

واي خبير عادل، ونقاد ثقة، وعلامة فاضل، وثبت متبين، يكون النجاشي لو كان مرجع شهادته الى مثل هذا الوهم، والذي يُجلّ عن مثله الجاهل المتسرع ؟

ولو لا القطع بوضوح فساد هذا التوهم لكل ذي فضل، لأطلنا الكلام في بيان وجوه فساده وبطلانه، وفيما ذكرنا فوق الكفاية انشاء الله تعالى .

واذا ما كان النجاشي والذي حاله في العلم والمعرفة اشهر من يُوصف، شاهداً بكون احاديث الكافي من الاثار الصحيحة، وهو المخبر الثقة، والناقل الامين، والثبت المعتمد فان شهادته ترجع:

الى إخباره بان احاديث الكتاب الشريف من الاحاديث الصحيحة والموثوق بها بنظر الاعلام.

وحيث لم يُصنف الا من خصوص هذا الصنف فكان مؤلفه:

اوثق الناس في الحديث واثبت الناس فيه .

وليس النجاشي الا من اؤلئك الثلة، العارفة بالرجال والعالمة بالحديث، والواقفة عن علم ودراية، وقرب عهد، بصحيحه وضعيفه.

واخباره وشهادته بان احاديث كتاب الكليني من الاحاديث الصحيحة لتضمن مدحه ذلك، اخبار عن رأيه ورأي اعلام الطائفة.

وهل يرجع اخباره عن كون الحديث الكذائي صحيحاً بنظر فضلاء الطائفة الى الحدس، ولو كانوا شيوخه ؟!

أو لعلك ترى ان النجاشي حيث اطلع على كتاب الكافي، ورأى ان ما فيه صحيح بنظره، فبادر الى مدح مصنفه بعد اعتقاده انه هو نفسه الميزان، وحيث وافق رأيه وهو الملاك في ثبوت الوثاقة في الحديث، والا وثقية فيه باعتقاده ونظره، فادعى ان الكليني اوثق الناس في الحديث لانه لم يورد الا ما نراه صحيحاً، بعد ان كانت الاوثقية دائرة مدار موافقتنا وتأييدنا .

وعليه فمع الاطمئنان بقبولك وتصحيحك للذي ذكرناه، فانه كفى بالثقة الواحد من مثل النجاشي شاهداً ومخبراً عن كون احاديث الكافي من الاثار الصحيحة والموثوق بها، والذي لا يُحتمل رجوعه الا الى ماكان كذلك، لا مقصوراً على نظره او نظر مصنفه بلا أية شبهة .

والا فلا يكون الكليني اُوثق واثبت في الحديث من:

عبيد الله بن علي الحلبي والذي لم يُصنِّف الا الكتاب المعروض على الصادق عليه السلام وقد صححه.

ولا من الحسين بن عبيد الله السعدي صاحب الكتب الصحيحة الحديث، وغيرهم كثير.

وقد بسطنا الكلام في افادة المدح بمثل له كتاب صحيح الحديث وماشابهه على كون حديث كتابه صحيحاً موثوقاً، فراجع اواخر الفائدة السادسة من كتابنا الفوائد .

**وبعد هذا القول نقول : هل هناك صاحب فضل وفضيلة، ينازع في** حجية حديث ثبت له تصحيح حملته، ووجوه اعلام الطائفة من المتقدمين له ؟

بل هل من ينازع في هذا، يحسن ان يُنسب الى الفضل اللهم، الا مع غفلته ؟

**نعم** عدم تصريح احد من فقهائنا المتأخرين من الاصوليين بذلك لا يضر في المقام.

اما لعدم تنبههم لما اليه أشرنا او لاشتباه الامر على بعضهم ،

او لعدم مايدعوا الى التصريح بذلك،

او لعدم اعتناء الكثيرين الا بما هو المعمول به بعد تسالم المنتسبين الى مذهب الحق ـ الا من نادر شذ ـ على كون الاعتبار بالعمل لانه جابر للضعيف،

او لغير ذلك من اسباب .

مع انه يلوح من كلمات غير واحد موافقته لما ذكرنا ولو في الجملة.

بل ظاهر قول ابن طاووس: «فتصانيف هذا الشيخ ورواياته في زمن الوكلاء المذكورين، في وقت يجد طريقاً الى تحقيق منقولاته وتصديق مصنفاته» [1] ذلك .

وكذا الشهيد في الذكرى في الجملة حيث اورد مرسلة علي بن محمد ثم اجاب ولا يضر الارسال فان الكليني ذكرها في كتابه.» [2]

---

١- كشف المحجة ١٥٩

٢- الذكرى ٤ : ٢٦٦، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث .

ويقوى الظن بان المحقق الوحيد البهباني كاد يطمئن بصحة ما في الكتب المعتمدة، فضلاً عن خصوص الاربعة على مافي التعليقة والفوائد[١].

مع ان مثل الشيخ الاعظم، وهو البعيد جداً عن عصر النص، يدعي: انه لا يشك المتتبع في احوال الرواة المذكورة في تراجمهم في ان اكثر الاخبار بل جلها الا ما شذ وندر صادرة عن الائمة عليهم السلام.[٢]

فاذا كان مثله يدعي كذلك مع بعده وخفاء اكثر ان لم يكن جل القرائن والامارات، فكيف بمثل النجاشي او السيد المرتضى. وإذا كان بالنظر في احوال الرواة يحصل العلم بصدور جلّ الاخبار، مع ان عشرات الكتب والمصنفات التي كتبت في الرجال وبيان احوالهم لم تصل الى المتأخرين، فكيف لو وصلت؟

بل كيف لو كان الشيخ الاعظم من اؤلئك المتقدمين العالمين بالاخبار، القربي العهد، المجتمع لديهم تمام الاصول والمصنفات، مع ملاحظة ما يستلزمه التوارث كابراً عن كابر؟

واذا ما اضيف الى كلامه ان ماشذ وندر لم يكن ليعتني بتدوينه
الشيخ في كتابيه
ولا الصدوق في فقيهه
ولا الكليني في كافيه،

فلعله يرقي الحال الى حصول الاطمئنان بصحة ما في الكتب الاربعة، لمجرد ملاحظة احوال الرواة، وقضاء لعدم ما يدعو المحمدين الثلاثة قدس الله ارواحهم للاعتناء بغير الصحيح من الاثار.

اللهم الا من مثل الشيخ في بعض الموارد لوجوه لا تخفى، لو سلمنا

---

١- تعليقة الوحيد على منهج المقال ٤. الفوائد الحائرية ١٢٥ - ١٢٦.

٢- الرسائل ١ : ٢١٤ ط جامعة المدرسين

بأصل ذلك .

**واخيراً** سواء ثبت لديك من يرى ما ذكرناه ام لم يثبت، ام ثبت وجود كثير من المنكرين، فلا اراك تستوحش بعد اتباعك للدليل .

بل صاحب الدليل لا يكون قول من لا دليل له حجة عليه، فانه لا حجة لمن لا يعلم على من يعلم .

وليس عدم تنبه الكثيرين مهما علا شأنهم واشتهر فضلهم مما يمنعنا او يمنع المتنبه على الجري وفق ما يقتضيه التحقيق .

ولست اظن بك، ان تتوقف مشككاً بصحة مايظهر لك صحته لعدم موافق لك من المتأخرين في ماتراه، مع ان الموافق موجود.

والا فليس الحق خصوص ما وافقوا عليه، وان كنا نُجلّ ونحترم ونعتز بعلماء وفضلاء واساطين هذه الفرقة الناجية انشاء الله.

وقد شاء سبحانه أزلاً،

ولا يقع التهافت بين الازل والأبد .

بل كفاك ان يكون مثل النجاشي ومن اخبر عنهم بمقتضى ظاهر شهادته موافقاً.

وكفاك فخراً ان تسير على منهج اؤلئك السلف الصالح،

وكل اعلام طائفتنا الى قيام قائم آل محمد صلّى الله عليه وآله انشاء الله صالحون .

**هذا** واوثق الناس في الحديث واثبتهم فيه، شيخ اصحابنا في وقته ووجههم، العالم بالاخبار، والعارف بالرجال، شيخ اساطين المذهب واستاذهم، استاذ .

**ابي غالب الزراري**، وهو شيخ العصابة واصحابنا في عصره وزمنه، ووجههم واستاذهم وثقتهم .

وابي القاسم بن قولويه، وهو من ثقات اصحابنا واجلائهم في الحديث والفقه، وفوق كل مايوصف به الناس من جميل وفقه .

وابي عبد الله محمد بن ابراهيم بـن جـعفر المـعروف بـابن زيـنب النعماني العظيم القدر، والشريف المنزلة والكثير الحديث .

وابي عبد الله الصفواني محمد بن احمد بن عبد الله الحفظة الكثير العلم، شيخ الطائفة الثقة الفقيه الفاضل .

وابي محمد هارون بن موسى التلعكبري الوجه الثـقة، والمـعتمد الذي لا يطعن عليه، الجليل القدر، العظيم النزلة، الواسع الرواية، والعديم النظير، وغيرهم .

وتلميذ علي بن ابراهيم الثقة في الحديث، والثبت المعتمد،

واحمد بن ادريس الثقة الفقيه، الكثير الحديث والرواية،

وابن عقدة الذي ذكره اصحابنا لعظم محله وامـانته ،الجـليل فـي اصحاب الحديث، والذي امره في الثقة والجلالة وعظم الحفظ اشهر من ان يذكر، والذي كما عن غيبة النعماني ـ لايطعن عليه في الثـقة ولا فـي العلم بالحديث والرجال الناقلين له،

ومحمد بن يحى العطار شيخ اصحابنافي زمانه، الثقة العين والكثير الرواية وابي الحسين الاسدي محمد بن جعفر بن عون، وحسبه انه ـ كما عن غيبة الشيخ [1] ـ من ثقات الامام عـليه السـلام، وهـو احـد الابـواب الممدوحين، الصحيح الحديث،

وحميد ابن زياد الثقة، السامع للكتب، والراوي لاكثر الاصول،

وخاله علاّن علي بن ابراهيم الثقة العين،

واحمد بن مـحمد العـاصمي الثـقة فـي الحـديث السـالم الجـنبة والخيّر، وغيرهم، وراجع ما ذكرناه في هؤلاء ما عن النجاشي في فهرسته وكذا فهرست الشيخ ورجاله .

---

١- كتاب الغيبة ٢٥٧ ط النجف .

فانظر بالله تعالى عليك الى هذه الثلة من اعاظم وجوه حملة الحديث والاثار، وعيون العالمين به، الثقات الاثبات.

ثم اعطف نظرك الى ما ادعاه ثقة الاسلام وشهد به من صحة احاديث كتابه، وانه الّفه وصنفه من الاثار الصحيحة.

وهو او ثق الناس واثبتهم.

والذي اجتمع لديه مصنفات الاصحاب واصولهم.

قد شهد بذلك بعد ان اشتغل في تصنيفه وتهذيبه وتحقيقه عشرين سنة. فهل يحسن بعد الاحاطة خبراً بما تقدم، التردد في صحة اخبار الكافي ؟!

وهل يُحتمل انه مع قرب عهده، وتوافر القرائن والامارات، ووجود كل اصول ومصنفات الاصحاب في عصره وتحت متناول يده، ان دعواه صحة احاديث كتابه يمكن ان ترجع ولو في بعض الموارد الى الحدس ؟!

وهل كان مثله يحتاج الى التوسل بأمور حدسية، ويعتمد امارات ظنية ؟!

وهل مثله مع ملاحظة عصره وحال شيوخه واساتيذه، يُحتمل فيه اعتماده على امر لو اطلعنا عليه ووصل الينا لم يحصل لنا ظن بالصدق فضلاً عن اليقين؟! كما ادعاه صاحب المعجم ؟. (١)

وهو مع ذلك اثبت الناس في الحديث،

وقد بقي تلك المدة الطويلة، يبحث، ويحقق، ويتثبت، ويتبين.

مع ان اكثر الاخبار معلومة مقطوع على صحتها بشهادة السيد المرتضى؛ فضلاً عن كون قرب العهد وحده من الامور التي تعتبر اهم مساهم في معرفة الصادر عن اهل بيت العصمة عليهم السلام.

---

١- معجم رجال الحديث ١، ص٩٢، ط مدينة العلم.

وهل تتوقف معرفة الكليني بما هو الصحيح بنظر اعلام الطائفة على اعمال النظر والاجتهاد ؟

او ترى انه لم يسلك طريق الصواب، فيتعرف على واقع وحقيقة ما اعتمده ابناء الطائفة، وهو الذي لا تقصر نيته في اهداء النصيحة ؟! كما صرح بذلك في مقدمة كتابه .

واذا كانت النصيحة واجبة، فلماذا يتوسل ثقة الاسلام، ولو في بعض الموارد بامر حدسي ظني ؟

هل لجهله بما اتفقت كلمة فقهاء العصابة على صحته؟ او لم يكن من الميسور له الاطلاع على ذلك وقد بقي عشرين سنة ؟

او لعدم تمكنه من لقاء مشايخ العصابة وهو تلميذ من عرفتهم ؟

او لان الصحيح لم يكن ليتميز عن غير الصحيح، لخفاء القرائن والامارات، وفقدان الاصول والمصنفات، وعدم وجود العلماء والحفظة، ولتشكيكه بخبره مشايخه وثقتهم ومعرفتهم، فلم يذاكر احداً ولم يسال منهم، ولم يحاول ان يتعرف على رأيهم ورأي من تقدمهم ؟

وهل كان بقاؤه لمدة عشرين سنة في تصنيف كتاب بحجم الكافي منشأه:

أ:قلة وجود العلماء بالحديث .

ب: وبُعد الكتب والاصول والمصنفات عنه .

ج: وعدم وضوح صحة النسخ .

د: وخفاء الاثار الصحيحة عن وجوه وعيون هذه الفرقة الناجية .

هـ: واختلاف العلماء فيما بينهم في ذلك الا على ماشذ وندر ؟

لذا بقي عشرين سنة مع التوسل بامور ظنية وامارات حدسية ولمّا يتحقق غرضه .

مع انه قد تقدم على الكليني جمع معتد بهم جداً ممن اتفقت الكلمة على ثقتهم، وعلمهم بالحديث ومعرفتهم بالرجال، قد صححوا ما لا

يحصى من احاديث العترة، وكانت تلك الاحاديث في غاية الاشتهار في عصره ووقته.

**وهل** ان العلم بصدور حديث والاطمئنان بذلك ايضاً غير ميسور لابن عقدة، وابن فضال، واحمد بن داود، وحميد بن زياد، وعلي بن ابراهيم، وسعد بن عبد الله، والصفار، وابن الوليد، والعطار، والحميري، والاشعري، وغيرهم الكثير من الثقات العلماء، المشتهر فضلهم، والمتفق على علمهم ومعرفتهم بالحديث ؟

ولعل منشأ التوهم القياس على الفتوى وهو مع الفارق الكبير ولا يخفى.

**وهل** ترى ان اوثق الناس واثبتهم كان ليأخذ برأي ابن عقدة مثلاً فحسب، فلا يسأل من غيره ولا يتحقق بنفسه ايضاً ؟

واذا شهد جمع من وجوه العارفين بالحديث والعالمين به، مع القطع بعدم وجود للامر الحدسي عين ولا اثر، بصحة حديث وانه موثوق بصدوره، فهل تكون شهادتهم لا اعتبار بها، ومتابعتهم بلا وجه صحيح ؟

**وانت اذا** تأملت في الذي ذكرناه في هذه الرسالةونظرت بعين الانصاف، و:احطت خبراً بأحوال حملة الحديث والاثار،

و: ماذكر في في تراجم عشرات الرجال من الرواة والمصنفين.

و: مابذل اعاظم العلماء والمحدثين من جهود مشكورة في تهذيب الحديث وتصحيحه.

مع : القطع بوجود مالا يحصى من الامارات والقرائن القطعية على الصحة، و: امكان تحقق الوثوق بصدور خبر اي خبر لكثيرين من وجوه وثقات هذه الطائفة.

و : اخذت بعين الاعتبار شدة احتياط الكثيرين في أمر الحديث.

و : تصنيف عشرات الكتب المساعدة على معرفة صحيح الحديث من ضعيفه،

و : غاية اعتناء المحققين من المتقدمين في الآثار الصحيحة والروايات الموثوقة.

و : انه لم يكن اشتغالهم الا بذلك، الى غير ذلك، - **فانك تقف على** فساد دعوى صاحب المعجم: «بان من البعيد جدا وجود امارة الصدق في جميع هذه الموارد» [1].فان امارات الصدق اكثر من ان تحصى.

ثم انه قد خفي على صاحب المعجم - وكثير غيره ظاهرا - ان دعوى الكليني لا ترجع في إخباره عن صحة جميع ما في كتابه الى ان ذلك خصوص رأيه الشريف.

فان دعواه ترجع الى شهادته بان أخبار كتابه من خصوص الاثار الصحيحة بنظره وبنظر ابناء الطائفة.

فهو في الحقيقة شاهد ومخبر.

ولو ان شهادته امكن ان يُخدش فيها بابتنائها على مايُحتمل عدم صحته. فهل ان اخباره عن ان احاديث كتابه هي من الاثار الصحيحة عند الاعلام، يُحتمل من فاضل توهمه ابتناؤها على غير الحس ؟!

واذا كان من المقطوع به عند ذي فضل ان الكليني وهو الثقة، الخبير، الثبت، العالم، العدل، المتتبع، المحقق اذا اخبر بان الاصحاب يرون الحديث الكذائي صحيحا، وانه من الموثوق به عندهم لايكون مبنيا على امر اجتهادي، فهل لايكون إخباره بذلك كاشفا عن ثبوت ما اخبر به؟!

وهل هناك من يشك او يحتمل اشتباه الكليني في ذلك ؟

وهل ان مثل هذا الامر يصعب على الكليني تحقيقه، لا سيما وانه بقي تلك المدة الطويلة في تصنيف كتابه، وقد اطلعناك على حال جماعة من شيوخه ؟!

**واذا ثبت** بإخبار الكليني ان الحديث الكذائي حديث صحيح عند

---

١-معجم رجال الحديث ١، ص ٩٢.

المتقدمين، وبنظر العالمين بالحديث، والفقهاء الحاملين له، فهل هناك من لا يرى حجيته ؟

وهل تعرف احدا يناقش في حجية حديث اجتمع جمع المتقدمين واتفقت كلمة ثلة من وجوه وعيون اعلامهم على صحته ؟

وقد تسالم ابناء المذهب الحق - الا من نادر جدا خالف - على ان استناد مشهورهم الى خبر ضعيف بالاصطلاح المتأخر جابر لضعفه وهو يتوقف على كون تصحيحهم حجة.

او ليس استنادهم يتوقف على تصحيح المستند لما استند اليه اصلا وجهة ؟

فلو لا ان وثوقهم بصحة خبر في غاية الاعتبار، فكيف يكون عملهم بالخبر الضعيف جابرا لضعفه عند علمائنا الا من نادر جدا؟

ولا نعرف سوى صاحب المعجم مخالفاً، وان كان يغلب الظن انه مخالف لعدم ثبوت صغرى عنده.

والا فلو ثبتت الصغرى فلا نحتمل منه ان يخالف في موارد ثبوتها، وان كان صريح كلامه في عشرات الموارد من كتب بحثه ان الكبرى لا يرى لها وزناً،

ولكننا لا نجرأ الا على تبرأته من هذه الدعوى الخطيرة.

**واما ان الكليني** قد شهد وأخبر بما ذكرنا، فوجهه في غاية الظهور لكل ناظر متأمل في كلامه .

ذلك ان السائل سأله تأليف كتاب كاف يأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالاثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام.

ثم قال الكليني: «وقد يسر الله وله الحمد، تأليف ماسألت».

وظاهر جداً لكل واقف على اصول المحاورات العرفية، ان السائل لم يسأل ثقة الاسلام تأليف كتاباً يجمع الاثار التي تكون بنظره صحيحة بل سأله تأليف ما يجمع الاثار الصحيحة التي صفتها كذلك،

لا مايراه الكليني كذلك .

والمطمئن بل المقطوع به، ان الكليني لم يفهم من كلام السائل انه يريد ما يكون صحيحاً بنظره، ولو انه جمع مايراه هو كذلك فليس قوله «وقد يسر الله ... الخ الا كذب وافتراء.

اذ لا يكون قد تيسر له تأليف كتاب يجمع الاثار الصحيحة، بل يكون قد تيسر له مايراه صحيحاً ويحكم بصحته .

**وحاصل جواب الكليني** : ان الله تعالى يسر تأليف كتاب يجمع الاثار الصحيحة.

وكم من فرق فارق بين هذا وبين ان يقول : وقد تيسر تأليف كتاب يجمع ما أراه صحيحاً، او يجمع ما هو عندي من الاثار الصحيحة .

**والاولى** ان ترجع الى كلام الكليني نفسه بنفسك، ولا اراك تحتمل ان السائل سأل غير ما اشرنا اليه .

واذ قد ثبت ان الكليني الشاهد بصحة جميع احاديث كتابه بغض النظر عما لو اورد مالا يكون كذلك مع ابراز قرينة واضحة ظاهرة، قد اخبر ايضاً، انه جمع ما تحقق وثبت لديه انه صحيح، فهل يحسن ممن أوتى خطأمن العلم ولو قليلاً ان لا يرى جواز التعويل على شهادته وإخباره ؟

وهل الحديث الثابت صحته عند ثلة معتد بهم من وجوه اعلام المتقدمين العالمين بالحديث، مما يحسن من احد التشكيك في حجيته، لمحض ان وسوس الباطل ان لعل ما اعتمدوا عليه في التصحيح، قد لا يكون من الامر الصحيح، وان مارأوه حجة في ذلك قد لا نراه ؟

مع ان الكثير من الاحاديث متفق على صحتها، معلوم صدورها، فضلاً عن توافرما لا يحصى من القرائن والامارات، والتي لا تكاد تتخلف افادتها باختلاف الناظر بالنسبة لكثير منها

فكيف اذا انضم الى هذا اتفاق عيون ووجوه العالمين بالحديث، مع

قرب عهدهم وغير ذلك مما اشرنا اليه مراراً .

**هذا ولصاحب المعجم** في المقام كلام غريب، ودعاوي لا يرجع شيء منها الى معنى محصل .

**فقد** ادعى: ان محمد بن يعقوب قد اعطى السائل ما سأله، ولم يسأله تأليف كتاب لا يشتمل الاعلى الصحيح، بل سأله ما يشتمل على الصحيح، دون ان يشترط عليه ان لا يذكر في كتابه مالم يصح عن المعصوم عليه السلام، او ماصح عن غيره. وحيث ادعى الكليني تحقيقه لخصوص ما سأله السائل، فلا يكاد يستفاد من كلامه شهادته بصحة جميع كتابه (١)

**وهذه الدعوى** وان كان يجهلها كل ناظر في كلام الكليني، ويكفينا ان نحيل القارئ الى ماقاله هو نفسه في ديباجة كتابه، ولكن اتماماً للفائدة **نقول** : بعد ان كان لفظ الصحيح وصفاً للاثر الوارد عن المعصوم عليه السلام في كتاب الكافي، فان اشتماله على ماصح عن غيره، او اشتماله على ما ظاهره مستند الى غير المعصوم لا يضر بشهادة الكليني، وبما ندعيه.

اذ ليست الدعوى ان كل ما في كتاب الكافي هو من الاثار الصحيحة عن الصادقين عليهم الاسلام.

بل الدعوى: ان كل ما فيه من الاثار عن الصادقين هو من الاثار الصحيحة.

ولا ينافيها اشتمال الكافي على كلام لغير المعصوم.

فان رواية محمد بن يعقوب عن غير المعصوم كانت مع قرينة ولا يضر ذلك.

ولا يكون ايراد ذلك دليلاً على عدم سؤال السائل من الكليني

---

١- معجم رجال الحديث ١ - ص٨٩ .

تأليف كتاب لا يشتمل الا على الصحيح من الاثار .

اذ القول بان السائل لو كان سأل خصوص ذلك، لما كان اورد الكليني في كتابه وروى عن غير المعصوم، وحيث قد روى عن غير المعصوم، فانه يستكشف عدم سؤاله تأليف كتاب لا يشتمل على غير الصحيح، في غاية الفساد .

فان السائل سأل محمد بن يعقوب تأليف كتاب، وهو وان لم يشترط عليه ما اشار اليه صاحب المعجم، غير ان المقطوع به، عدم سؤاله الا الاثار الصحيحة من الاثار، لا انه سأله ما لا يجمع فيه الا الاثار الصحيحة .

فهو لا يريد من الاثار الا خصوص الصحيح، ولكن ذلك لم يمنع الكليني عن ايراده وروايته ما كان عن غير المعصوم استطراداً وتتميماً للفائدة. والمفروض ان ماكان عن غير المعصوم، ممتاز عما كان عن المعصوم، فلا يقضي ذلك بالاشتباه .

مع ان السائل كان قد شكى الى الكليني اموراً اشكلت عليه، وانه لا يعرف حقائقها لا ختلاف الرواية.

فماذا ينفعه تصنيف الكليني كتاباً يشتمل على غير الصحيح من الاثار، والمفروض ان ثقة الاسلام لم ينصب له ولا لغيره قرينة يتضح بها له ولغيره ما هو الصحيح من الاثار، وماهو غير الصحيح منها؟!

فهل ان السائل قد شكى الى ابن يعقوب ما اشكل عليه ويرى انه لو كان عنده كتاب يجمع الصحيح وغير الصحيح مع عدم نصب قرينة على ماهو الصحيح او ما هو غير الصحيح، فان مشكلته تزول وتنحل؟!

وان بتأليف كتاب جامع يتدارك الله تعالى بمعونته وتوفيقه اخواننا واهل ملتنا، ولو كان الكتاب مشتملاً على اثار غير صحيحة والفرض عدم نصب قرينة ؟

مع ان قول السائل: «كتاب كاف» لعل وحده كاف.

فان الوصف بالكافي لا يصدق لو لا كون المقصود له ماقلنا .

وانت قد عرفت ان اشتماله على ما كان عن غير المعصوم لا يضر لوضوح القرينة .

وهل من عاقل من يدعي، ان وجود كتاب وصفه كذلك يتحقق به الغرض والهداية حتى لمن لا يعرف حقائق الامور، ولمن يجهل بالصحيح وبقواعد الاخذ والتمييز، مع ان دعواه ترجع الى رجاء تحقق ذلك لاهل الملة والفرقة الناجية ؟!

ولو فرضنا ان السائل كان من الجهل الى درجة يعتقد بذلك، فهل يحسن من متفقه تقريره وعدم تنبيهه ؟

فكيف بثقة الاسلام ؟!

وهب ان ذاك السائل كان يجهل بان مع وجود كتاب يشتمل على غير الصحيح من الاثار مع فرض عدم قرينة يكفي كل من يريد علم الدين والعمل به ان يأخذ منه ذلك، فهل كان الكليني يجهل بان ذلك لا يحقق غرض السائل ؟!

وهل قول السائل: «ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالاثار الصحيحة»، يفهم منه الواقف عليه، انه يسأل كتاباً يأخذ منه من يريد علم الدين والعلم به بالاثار الصحيحة وبالاثار الغير الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام ؟!

ولو فرضنا انه لم يفهم الكليني - والعياذ بالله - من كلام السائل انه يريد خصوص ماكان صحيحاً من الاثار .

فهل كان يجهل الكليني، ان من يريد علم الدين والعمل به، لا يصح ان يستند الا الى الاخبار الصحيحة ؟!

واذا كان مادعى الكليني الى تأليف كتابه هو سؤال السائل، فالى اي معنى يرجع ايراده فيه اثاراً غير صحيحة، مع فرض عدم بيانه لما هو غير صحيح، ووضوح عدم قرينة؟!

واذا كان لا يجوز اخذ علم الدين والعمل به بغير الصحيح من الاثار فانه مع ايراد محمد بن يعقوب لبعض غير الصحيح منها مع عدم بيانه وعدم قرينة، فهل يكون ماسأله اياه السائل قد يسر الله له تأليفه ؟

وبعد فرض عدم صحة بعض اخبار كتاب الكافي - والمفروض عدم نصب قرينة وعدم بيانه ماهو كذلك - وعدم جزم الكليني بصدور جميع اخبار كتابه، فكيف يتأتى لمن يريد علم الدين والعمل به بالاثار الصحيحة ان يأخذ منه وهو يجهل بما هو الصحيح منها ؟!

**واخيراً** بعد القطع بان السائل ماكان يجهل بعدم جواز اخذ علم الدين والعمل به بغير الاثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام، وكان سأل ثقة الاسلام ان يصنف كتاباً لاجل ان يوخذ منه ذلك، والقطع بان الكليني لا يرى جواز الاخذ بغير الصحيح، فان قوله «و قد يسر الله وله الحمد تأليف ماسألت، اخبار من الكليني بانه تم تصنيف كتاب يحقق الغرض.

وحيث لم يكن نصب قرينة على ايراده غير الصحيح من الاثار وما هو كذلك، فان ما يحقق الغرض لا يكون الا الكتاب الذي لا يشتمل على أثر عن المعصوم غير صحيح، او المشتمل على غير الصحيح ايضاً ولكن مع كونه مميزاً عنه .

**وبعبارة اخرى** : الكتاب لا يخلو اما ان يكون مشتملاً على غير الصحيح من الاثار مع عدم وضوح ماهو كذلك، واما مع نصب قرينة، واما لا يشتمل على أثر عن المعصوم غير صحيح .

**والنحو الاول**، لا يمكن لمن يريد علم الدين والعمل به ان يأخذ منه، الا لو فرضنا ان الكليني يرى جواز الاخذ بغير الاثار الصحيحة وهذا مقطوع البطلان، لا يلتزم به حتى السائل ولو كان من اجهل البرية .

**والنحو الثاني** يحقق الغرض، لوضوح ان مع وجود القرينة على ما هو غير صحيح لا يضر اشتمال الكتاب عليه. اذ يتمكن كل من يريد علم

الدين والعمل به، ان يأخذ منه ولا يمنعه اشتماله على ذلك لتميزه.

وحيث لم ينصب الكليني قرينةً ولم يبين ما هو غير الصحيح، فان دعواه بان:

ما سأله السائل قد يسره الله تعالى، إخبار منه بانه تم تأليف كتاباً بالنحو الثالث.

**وقد** عرفت ان الدعوى والسؤال يرجعان الى ماكان من الاثار عن الصادقين عليهم السلام، لا الى كل مافي كتاب الكافي ولو كان كلاماً لبعض الرواة.

**اللهم** الا ان يُدعى: ان ما اورده الكليني في بعض الابواب، تحت عنوان النوادر، هو من الاخبار التي لا يرى صحتها، او من الاخبار التي ليست صحتها كحال بقية الاخبار من وضوح صحتها ووثوق الاكثر والجل بصدورها.

ولكن هذا كما ترى، لو قلنا به - ولسنا على يقين بصحته او فساده فعلاً - لا يضر.

**فان** هذا يكون قرينة ومع ايراده لبعض الاخبار غير الصحيحة مع نصبه القرينة على تعينها وتشخيصها فان دعواه ترجع الى غير ما نصب عليه القرينة فيما لو كانت قرينية تلك القرينة امراً مشهوراً معروفاً، والامر لا يحتاج لمزيد بيان.

**هذا** وقد اعرضنا عن مناقشة بعض الموارد، التي ذكرها صاحب المعجم مدعياً انه كلام لغير المعصوم ،لعدم ترتب ثمرة مهمة، وان كنا نستعرض انشاء الله لبعض ذلك فيما يأتي.

**ثم** ان مما يقضي بالعجب ان صاحب المعجم ،فهم من كلام الكليني وهو في مقام ارشاد السائل، وتعليمه على مايجب ان يسلكه في مقام العمل بما اختلفت فيه الرواية عن المعصوم، فهم ان ثقة الاسلام يرشد السائل الى بيان القاعدة في العمل بالروايتين المختلفتين الواردتين في كتابه، وانه يقول للسائل يجب عليك ان تأخذ بما كان منهما مجمع عليه مشتهر وتدع الشاذ.

وحيث ان الترجيح بالشهرة ،لا يكون الا في مقام عدم احراز الصدور، فلو ان مافي كتاب الكافي مما يجزم بصدوره الكليني، فلا معنى للترجيح بالشهرة فان الشهرة مرجح صدوري .

**وعلى اي، فقد قال في المعجم** : «وهذا الكلام - كلام الكليني - ظاهر في ان محمد بن يعقوب لم يكن يعتقد صدور روايات كتابه عن المعصومين عليهم السلام جزماً، والا لم يكن مجال للاستشهاد بالرواية على لزوم الاخذ بالمشهور من الروايتين عد التعارض [1] .

وكأن السيد الخوئي يريد ان يقول : ان الكليني قال هذا الكلام للسائل حتى يتعرف على مايجب ان يسلكه عند ابتلائه بخبرين مختلفين مما اورده في كتابه، ولو كان الكليني يرى ويعتقد بصدوره بجميع اخبار كتابه، فلا يصح منه الاستشهاد المزبور .

**وهذه الدعوى** من صاحب المعجم مضافاً لخفاء مستندها جداً من كلام الكليني، فاسدة من وجوه عدة . فانها مبتنية على ان الكليني قال ذلك الكلام، وهو يعتقد بان في كتابه ما هو المخالف للكتاب ،والموافق للعامة مع كونه صادراً للتقية، والشاذ المقابل المشهور، لذا فيرد عليه،

**اولاً** : ان اشتمال الكافي على ذلك يستلزم عدم تمكن غير العالم بالاخبار، وبالمذاهب والاحكام من اخذ علم الدين منه، وهذا لا يتوافق مع كون الغرض من التصنيف تحقيق ما سئل عنه الكليني .

**وثانياً** : ما اوضحناه فيما تقدم قريباً.

**وثالثاً** : لو كان الامر كذلك ،فكيف يكون الكليني اوثق الناس في الحديث واثبتهم . والى اي معنى يرجع منه تضييعه لعمره الشريف في تصنيف كتاب لم يهذبه من تلك الاحاديث ؟!

وعلى ماذا يُحمل بقاؤه تلك المدة الطويلة ؟!

---

١- معجم رجال الحديث ١ ص ٢٦ .

**ورابعاً** : لا ادري هل كان اورد الكليني في كتابه ذلك الصنف من الاخبارلانه يرى جواز الاستناد اليها والعمل بها .

**او** كان اورد المخالف للكتاب استطراداً وتتميماً للفائدة ؟!

**او** ان العالم بالاخبار، واثبت الناس واوثقهم ما كان يعينه الا تصنيف كتاب وان كان من جملة أخباره الشاذ النادر،وما لا يجوز العمل به والاستناد اليه؟!

**او** انه لم يكن ذا علم بالحديث ولا ذا خبره بالاخبار، فأورد ذلك الصنف، واحال السائل واهل ملتنا الى القواعد المقررة، وترك لهم مهمة البحث والتحقيق وفقاً للميزان الذي اشار اليه ؟

**ثم** بقرينة بقاء الكليني تلك المدة الطويلة في تصنيف كتابه وهو اوثق الناس في الحديث ،واثبتهم، العالم بالاخبار والفقيه العظيم، والمتتبع المحيط المتقن، القريب العهد، المجتمع لديه من القرائن والامارات على الصحة مالا يحصى، وهو شيخ اساطين ووجوه الطائفة، وعلمائها العارفين جداً بالاخبار والعالمين بصحيحها وفاسدهاوهو

تلميذ من اجتمعت الكلمة على عظيم محلهم ،ورفيع مقامهم ،وفضلهم، ومعرفتهم، واحاطتهم ،وحفظهم ،ودرايتهم، وفقاهتهم،

**هل** تراه يجمع في كتابه ويورد فيه الشاذ المقابل للمشهور الذي لا ريب فيه، أو ليورد الخبر المخالف للمجمع عليه او المخالف للكتاب **وهل** تراه بعد ان اشتغل واجتهد في تصنيفه لكتابة عشرين سنة، واورد فيه ما لا يعتقد بصدوره، وما لا يكون موثوقا به ،وما لايكون عليه العمل **يقول**: «وقد يسر الله ،وله الحمد تأليف ماسألت» ؟!

**وقد** كان سأله ذاك السائل كتاباً كافياً، يجمع فيه الاثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام، والسنن القائمة التي عليها العمل ؟!

فان المقطوع به ان الكليني ما كان ليورد في كتابه ما يخالف الكتاب

او المجمع عليه، او يورد الشاذ المقابل للمشهور، او ما يوافق العامة مما يكون صادراً للتقية، تحقيقاً لما سئل عنه، وقد سئل تأليف كتاب بأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالاثار الصحيحة. والاحالة منه الى كل من يطلع على كتابة الى القاعدة التي قررها واشار اليها انما تصح لو كان يتأتى لكل احد ذلك اولاً. ولو امكن احتمال ايراده لذاك الصنف من الاخبار ثانياً. ولو لم يكن سئل عن تأليف كتاب لا يجمع فيه من الاثار الا ما كان صحيحاً ثالثاً.

وكأن السيد الخوئي ظن ان قول ثقة الاسلام «ونحن لا نعرف من جميع ذلك أقلة، ولا نجد شيئاً احوط ولا اوسع من رد علم ذلك كله الى العالم عليه السلام»، بمثابة تصريح من الكليني بايراده ذلك الصنف من الاخبار بتوهم رجوع لفظة كله الى جميع الاخبار حتى مايشمل الشاذ والمخالف للقران، والوارد للتقية، وانه اعتذر للسائل عن ذلك بورود الاذن والتفضل من العالم عليه السلام بالاخذ من باب التسليم.

ولو لم يكن ظنُّ صاحب العجم هذا المعنى منشأً لتوهمه الذي ادعاه، فانه لا نعرف لدعواه ما يصلح ان يكون وجهاً لها من كلام الكليني، وان كنا نقطع بفساد كل وجه يمكن للسيد الخوئي استناده اليه في المقام.

وايا يكن الوجه في ما ادعاه، فان قول الكليني:« فاعلم يا اخي ارشدك الله انه لا يسع».. الى آخره، يريد به معنى غير ما احتمله صاحب المعجم، بقطع النظر عن فساد احتماله لو سلمنا به بملاحظة القرائن والامور التي ذكرنا.

فان محمد بن يعقوب ،يريد الاشارة الى ما هو فقتضى القاعدة الاولية في المتعارضين مع فقد المرجح، وهو التخيير الذي اشار اليه بما اورده من الخبر«بايما اخذتم، بعد ان اشار اولاً الى عدم جواز التمييز بالرأي» بل لا يجوز الا بالمرجح المنصوص.

ولما ان كان شكى اليه السائل انه لا يجد من يذاكره ويفاوضه ممن

يثق بعمله بما اختلفت فيه الرواية عن الصادقين عليهم السلام، اراد الكليني ان ينبهه الى ان ما اختلفت فيه الرواية يكون العمل على ما وافق الميزان المقرر عن الائمة عليهم السلام، ومع عدم تأتي ذلك فالمتعين العمل باحد المتعارضين وان القاعدة تقتضي التخيير.

وبما ان ما اختلفت فيه الرواية ليس كله مما يتميز بذلك، فلا نجد الا ان الاحوط الاخذ بأي المختلفين مع عدم امكان التمييز وعدم تيسره .

ولهذا فانك وان وجدت في كتابي أخباراً متعارضة ،فانما اوردتها لجواز او لتعين العمل بأحد المتعارضين، بعد عدم ترجح احدهما على الاخر .

اما لكونهما معاً مخالفين للعامة او موافقين لهما او موافقين للكتاب او مشهورين.

نعم كونهما معاً موافقين للعامة لا يمنع عن العمل باحدهما، لعدم احراز الاتقاء فيهما او في احدهما.

وقوله« ونحن لا نعرف من جميع ذلك الا اقله»، يريد منه: ونحن لانعرف الا القليل ما كان من احد المتعارضين مخالف للكتاب ،او شاذ مقابل المشهور او موافق للعامة الوارد للتقية، والكثير الباقي نعرف انه ليس كذلك ،لذا فالاصل والقاعدة فيه التخيير .

ولا يريد الكليني ـ والعياذ بالله ـ ان يعتذر عن ايراد بعض الاخبار المتعارضة، بانه يجهل تميزها بالميزان المقرر . وهل يَحتمل من له ادنى فضيلة ان مثل الكليني لا يعرف ما كان من الاخبار الشاذ المقابل المشهور؟!

وهل ادنى متفقه يجهل بما كان من الاخبار مخالف للكتاب فكيف بالكليني؟.

ثم لا ادري لماذا حرص الكليني وهو اوثق الناس في الحديث بعد عشرين سنة من البحث والتحقيق والتثبت، على ايراد وحفظ الخبر

المخالف لكتاب الله او المقابل للمشهور الذي لا ريب فيه، او الموافق للعامة المحرز كونه للتقية ؟!

**هل لانه يرى جواز الاخذ به ؟**

**او وجوب حفظه عن الضياع ؟**

**او جواز العمل بذلك من غيره مع جهله، وانه يجوز للجاهل بكون** الخبر الكذائي صادراً للتقية او مخالفاً للكتاب ان يعمل به ؟

وهل بعد العلم الاجمالي بوجود اخبار صدرت عن المعصوم للتقية ، وبوجود اخبار شاذة واخبار مخالفة للكتاب، يرى احد جواز الاستناد الى الخبر قبل الفحص والتبين؟

**وحاصل مفاد كلام الكليني** من قوله« فاعلم» المشار اليه آنفاً، الى قوله «وقد يسر الله وله الحمد تأليف ماسألت» هكذا :

**اني قد جمعت وصنفت كتاباً يستطيع من يريد علم الدين والعمل به بالاثار الصحيحة ان يأخذ منه** ــ و ظاهر جداً انه لا يحتمل ولو بالاحتمال الموهوم جداً ان الكليني بعد فرض عدم نصب قرينة على ما كان من الاثار غير صحيح، لو كان اورد فيه ذلك بغض النظر عن النوادر ان يكون ترك للسائل بعد عشرين سنة ولاخواننا واهل ملتنا مهمة التمييز بين ما هو الصحيح وغير الصحيح وعليه فلا يصح ممن هو ادنى منه بكثير هذه الدعوى ،بل لا تجوز قطعاً بل ولا يحتملها الا جاهل او غافل واهم كان كائنا من يكن ،وعليه فيتعين ان لا يكون قد اورد ما هو غير صحيح، والا فلا يكون ما سأله اياه السائل قد تيسر تأليفه ــ **ولم اورد من الخبرين المختلفين ما كان مخالفاً للكتاب او موافقاً للعامة مع احراز الاتقاء فيه او شاذاً .**

**فان قلت : قد اوردت فيه في بعض الموارد اخباراً مختلفة، وهذا يقضي بان يشكل الامر علي في ذلك .**

**قلت : لا يلزم ان تتحير، فان الامام عليه السلام قال : بأيما اخذتم من**

**باب التسليم وسعكم . وحيث لا يكون ذلك الا مع فقد المرجح، فاننا اتبعنا القاعدة التي قررها الصادقون عليهم السلام في مقام التمييز . ولما كانت الاخبار المختلفة كثيرة ولم نكن نعرف ما هو المخالف للكتاب، او الموافق للعامة المحرز صدوره تقية او الشاذ الا القليل، فان الباقي الكثير حيث احرزنا صدوره ،وكان موثوقاً بـه، فـان العمل باحد المختلفين متعين، اذ لا نجد احوط وأسع من رد علم ذلك كله في ذلك الكثير الى العالم عليه السلام ،وقبول ما وسع من الامر فيه .**

**وعليه وبعد عدم جواز التمييز بالرأى فلا مناص عن الأخذ باحد الخبرين مما لا يتميز احدهما عن الآخر بما ورد عن العالم عليه السلام .**

هذا حاصل مايريده ثقة الاسلام من كلامه المشار اليه .

لا ان الكليني اشار بكلامه ذاك الى مايلزم على السائل وغيره من اخواننا واهل ملتنا ان يسلكوه في مقام العمل بما اختلفت فيه الرواية مما اورده في كتابه، كما توهمه جداً صاحب المعجم .

**اذ معناه** : ان الكليني قد اورد في كتابه ذلك الصنف من الاخبار، وترك لمن عرفت مهمة تمييزه وتهذيبه. ومع القطع بعدم تيسر ذلك لجل اخواننا واهل ملتنا ممن يريد علم الدين والعمل به، فان ما صنفه الكليني لا يكون مما سأله اياه ذاك السائل . لانه سأله كتاباً يستطيع ان يؤخذ منه ما اشار اليه، ولما كان لا يستطيع ذلك جلهم، مع فرض اشتماله على مالا يجوز الاستناد اليه، والمفروض عدم تميزه الا بما يجهله السائل المتحير وجل ان لم يكن كل اخواننا واهل ملتنا، فان ماسئل عنه الكليني لا يكون قد يسر الله تعالى تأليفه . بل يكون ما تيسر تأليفه فيه الصحيح وغير الصحيح، وما يجوز ان يُستند اليه ومالا يجوز ان ان يُعمل عليه، مع عدم تميز ذلك، وعدم تمييز الكليني له، وهو لا يتميز بالراي بل بما يجهله في كثير من الموارد الا الأوحدي ممن أوتي الحكمة .

فكيف يدعي الكليني ان الله تعالى يسر له تأليف ما سأله اياه

السائل؟! فان ما الّفه يكون كتاباً لا يجوز لاحد ان يأخذ منه علم الدين الا بعد معرفة ما هو من الحديث المختلف يقابل المشهور، او ماهو يوافق العامة الصادر للتقية، وماهو منه لا ينطبق عليه الميزان ،والذي من المقطوع به ان ذلك غير مقدور الا للأوحدي .

وماذا انتفع ذاك السائل من كتاب الكافي لو كان حاله هكذا ؟!

وهو الذي شكى الى الكليني جهله بحقائق الامور التي اشكلت عليه لا لعدم وجود رواية، بل لاختلاف الرواية في ذلك .

فهو لم يسأل الكليني الا تصنيف كتاب يستطيع ان ينتفع به هو واخوانه واهل ملته، لا لعدم وجود روايات بحضرتهم ،بل لان كثيراً منها مختلفة متعارضة . ولو كان ممن يستطيع التمييز ،فلماذا يسأل من الكليني تأليف كتاب ،وهو لا يشكو من عدم وجود الروايات ؟! بل كان يسأله -لو فرضنا جهله بما هو المميز كما لعله الظاهر - ان يعرّفه ماالذي يجب ان يتعامل معه في مقام اختلاف الرواية، وكيف لنا ان نميز ؟

ولو كان الامر كذلك ،فلماذا يشتغل ثقة الاسلام عشرين سنة في تصنيف كتاب بحجم الكافي ؟

هل لانه كان من العسير على مثله وهو في عصر الغيبة الصغرى ان يجد الاخبار،ويجمع الاثار حتى ولو لم تكن صحيحة فضلاً عما لو لم يكن عليها العمل ؟ !

فهل ان مذهب ائمة اهل البيت عليهم السلام ،كان في تلك الفترة مما يتعسر على رجالاته الوقوف على ما ورد عن ائمة الهدى ؟

او انه وان كان يوجد لكنه يتطلب من مثل الكليني وقتاً طويلاً جمعُ بعضٍ منه في كتاب مبوب ؟

واذا كان صاحب المعجم يدعي: ان الكليني يصرح بوجود الشاذ والا لما استشهد بالرواية المشار اليها، فهو يرى ايضاً ان الكليني مصرح بوجود المخالف للكتاب ،والا لما كان من مجال اللاستشهاد بالرواية

على لزوم الاخذ بما وافق الكتاب من الروايتين عند التعارض .

**واذا** كان الامر على ما توهمه السيد المشار اليه، فهل يُبيّن لنا لماذا حرص الكليني على حفظ الحديث الشاذ والمخالف للكتاب ؟!

**نعم** لعل صاحب المعجم يرى ،ان ذلك من الكليني كان استطراداً وتتميماً للفائدة، اذ لعل الناظر يستنبط صحة رواية لم تصح عند المؤلف او لم تثبت صحتها [1]!!

وليته تأمل قليلاً قبل ان يتفوه بهذه الدعوى الباطلة .وهل يجوز حفظ ما خالف الكتاب عن الضياع، او ماكان فيه الريب والموافق للعامة العمياء مع احراز كونه للتقية بعد الاشتغال عشرين سنة، والفرض ان مادعى ثقة الاسلام الى تصنيف كتابه ماقد اشار اليه ؟!

فتباً لاثبت علماء الرجال النقاد الخبير، الشيخ النجاشي على افترائه في دعواه: ان الكليني اوثق الناس في الحديث وأثبتهم .

والف تب لاوثق الناس واثبتهم ،حيث جمع في كتابه بعد ان ضيع عشرين سنة من عمره ،جمع فيه الشاذ المخالف للمجمع عليه، وحفظ فيه ماخالف الكتاب من زخرف وباطل، وقد ترك لسائله المتحير ولاخوانه واهل ملته ممن لا يفقهون التمييز بين الحديث ،ولا يعرفون صحيحه من ضعيفه، وما يجوز ان يعمل به ومالا يجوز ان يستند اليه .

**ثم يقول : وقد يسر الله تأليف كتاب يأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالاثار الصحيحة ولكنني لم أميّز انا ذلك**

**وانا: العالم بالاخبار والعارف بالرجال .**

**وانا : اوثق الناس في الحديث واثبتهم**

**وانا : شيخ اساطين المذهب وفقهائهم ،العالمين بالحديث**

**وانا : تلميذ من اجتمعت الكلمة على غاية عملهم بالحديث**

---

١- معجم رجال الحديث ١ ص ٨٩.

،ومعرفتهم بالرجال، وحفظهم للاخبار. بل تركت مهمة التمييز لك ايها السائل المتحير ،ولاخوانك واهل ملتك، اذ رأيت نفسي اني اعجز عن تهذيب ذلك بعد عشرين سنة، فتركت الامر في ذلك لكم، فاني لا اعرف الا اقل القليل . واني اعتذر اليك، فان مذهب اهل البيت، والطائفة الحقة ،لا يستطيع مثلي وانا من عرفت تصنيف ما سألت عنه .

اذ بغاية الأسف اقول : لا يوجد عندنا من الاحاديث الصحيحة الا النادر، والكتب والاصول قد ضاعت وفقدت، والعلماء لم ندركهم ولم نعاصرهم، وقد ماتوا ومات العلم معهم .

**لعلك تقول** : ان صاحب المعجم لم يدع بان في الكافي ما يخالف الكتاب،فضلاً عن عدم دعواه تصريح الكليني بذلك .

**فنقول**: ان صاحب المعجم تمسك باستشهاد الكليني بالرواية علي لزوم الاخذ بالمشهور من الروايتين عند التعارض، على ان الكليني لم يكن يعتقد صدور روايات كتابه عن المعصومين عليهم السلام.

وهذا يعني على دعواه.

**اولاً**: ان الكليني يعتقد بوجود روايات في كتابه مخالفة للكتاب، والا لم يكن مجال الاستشهاد بقوله عليه السلام «اعرضوها على كتاب الله».

**و ثانياً**: انه قد جمع في كتابه ما يعتقد انه موافق للعامة مما احرزت التقية فيه والا لما تم لاستشهاده ـ بقوله عليه السلام «دعوا ما وافق القوم» ـ مجال.

**لعلك تقول**: ان صاحب المعجم في مقام نفي اعتقاد نفس محمد بن يعقوب قاطعاً اي بنحو القطع بصدور اخبار كتابه.

**فنقول**: الامر وان كان ذلك، غير انه يدعي ان استشهاده بالرواية لاعتقاده بانها ذات مصاديق ولها موارد في كتابه.

والترجيح بالشهرة يقابله المرجوح وهو الشاذ النادر والذي فيه الريب.

وهذا يعني اعتقاد الكليني على دعواه بوجود الشاذ في بعض الموارد التي اختلفت فيه الرواية.

**ان قلت**: ان صاحب المعجم لا يرى الا ان استشهاد الكليني برواية خذوا بالمجمع عليه، دليل على اعتقاد الكليني عدم الجزم بصدور كل اخبار كتابه، دون ان يكشف استشهاده برواية مخالفة الكتاب عن اعتقاده بوجود ما يخالف الكتاب.

**قلت**: لا بد من ابراز ما يكشف عن كون الاستشهاد الذي تمسك به صاحب المعجم، يمتاز عن باقي ما استشهد به الكليني.

فان استشهاده برواية العرض على الكتاب، وعلى مايراه العامة،

على وزان استشهاده برواية خذوا بالمجمع عليه، فنطالبه بالدليل على كون احد الاستشهادات كاشفاً دون غيره.

ولو تنزلنا: فصاحب المعجم قطعاً يدعي ان الكليني قد اورد ما يعتقد بشذوذه، واعتقاده كاشف عن وجود الكثيرين قطعاً ممن يعتقد كذلك.

فما الذي حمل الكليني على ايراد الشاذ؟!

وهل يُحتمل ان مايراه الكليني من الشاذ يمكن لاحد ان يراه من المشهور؟

وهل حَمَلَه احتياطه على ايراد ما تعرفه الطائفة وعرفه اهل الخبرة من اعلام المحققين بالشذوذ وانّ فيه الريب، عسى ان ينظر بعض الجهلة فيه، فيرون صحته، ويحصّلون القرائن المورثة الموثوق بصدوره، وليست القرائن الا عند الكليني ومشايخه وتلاميذه؟!

ثم ان ماذكره صاحب المعجم من التعليل العليل على السبب الذي حمل صاحب الكافي على ايراد مالايعتقد صحته، **حيث قال: اذ لعل الناظر يستنبط صحته** .. الخ.

هل يرى ايضاً انه الوجه الذي حمله على ايراد المخالف الكتاب اذ لعل سيأتي بعده من يري انه موافق للكتاب.

وهل ان كون الخبر موافقاً للكتاب او مخالفاً له، مما تختلف فيه الانظار، بعد القطع على ان ليس من موارده ما هو من موارد الجمع العرفي، كما لا يجهل به احد؟!

وهل انه اورد مايراه هو ويراه اعلام المحققين من الموافق للعامة الصادر للتقية، قد أورده لعل الناظر يستنبط باجتهاده الفاسد، وحدسه الباطل، اشتباه اعلام المتقدمين في ذلك؟!.

وهم المرجوع اليهم في معرفة الحديث،
والعارفون بمذاهب العامة وسواهم الجاهل.

والمجتمع لديهم من القرائن والامارات الشئ الكثير الخطير وغيرهم ليس عنده الا السراب.

**اللهم** الا ان يكون الكليني احتمل ان لعل بعض الناظرين له اتصال وثيق بصاحب الزمان روحي فداه، وانه يسأله عن كل مايهمه ويعينه فدفعه حرصه على الدين، وحمله ورعه ايراد مايحتمل ـ ولو بالاحتمال الموهوم ـ صحته قضاء لتنجز هذا الاحتمال، والذي لا نحتمل الا بالجاهل الاحمق احتماله، ولا نرى الا غير العاقل من يرى تنجزه.

**هذا وقد تلخص من جميع ماتقدم**: ان الكليني مضافاً لشهادته بصحة جميع اخبار كتابه - بقطع النظر عما لو كان اورد مالا يكون صحيحاً مع وضوح القرينة على ذلك - مخبر أيضاً انه جمع ما هو الصحيح عند الاعلام.

ولو نازع المكابر في حجية شهادة الكليني بعد ملاحظته لما ذكرناه في هذه الرسالة، ولكن لا أعرف من ينازع في حجية اخباره.

**ومعه فليكن الوجه في عدم رجوع النظر في اسناد الكافي الى وجه صحيح، هو ثبوت صحة احاديثه بتصحيح اعلام المتقدمين ذلك والثابت تحقق اتفاقهم** ـ ولا اقل عند ثلة وجمع معتد بهم من محققي واعلام تلك الطبقة العالمين بالحديث ـ **بإخبار الكليني بان احاديث كتابه هي من الاثار الصحيحة**.

**اللهم** الا ان يُناقش في افادة كلام الكليني ذلك.

ولكن كل واقف على كلامه، حيث يكون سليم السليقة، عارفاً بأساليب الكلام يرى وضوح فساد هذه المناقشة.

**اللهم الا ان يقال**: بعدم الاعتبار بإخبار ثقة الاسلام، اما لاحتمال اشتباهه او لاحتمال اعتماده على ما تحقق له فيه ذلك على امر حدسي اجتهادي.

ويدفعه وضوح وهنه في نفسه، وقد تقدم ما ينفع فراجع .

**الا ان يقال** : بان الوجه في عدم الاعتبار، ماهو الوجه في عدم اعتبار الاجماع المنقول بخبر الواحد.

بان يقال : ان إخبار الكليني ـ عن كون أخبار كتابه مما اجمع الاعلام او اتفق مشهورهم او اجتمعت كلمة جمع معتد بهم على صحتها ـ يرجع على الاول الى دعوى الاجماع على حكم شرعي، كما ناقش بمثل هذا صاحب المعجم عند بحثه في سند اصحاب الاجماع .

**ولكنك**: قد عرفناك ان وجه الاعتبار، يرجع الى ايراث ـ ثبوت تصحيح جمع معتد بهم من اعلام المقدمين لحديث ـ الاطمئنان جزماً بصحته.

مع ان احاطتك خبراً بما اشرنا اليه ـ إن من وضوح امر اكثر الاحاديث صحة او ضعفاً.

ومن وجود الكثير من الاحاديث المتفق على صحتها بل على كونها مقطوعاً على صحتها.

ومن كثرة عناية ابناء الفرقة الناجية بأمر الحديث بدءً باصحاب الائمة عليهم السلام، وغير ذلك ـ يكفي لك لعدم احتمالك كاحتمال معتد به، عدم صدور ما صححوه، وكفى بالاطمئنان حجة .

مع ان الظاهر كون مذهب الاصحاب ـ عدا صاحب المعجم ـ هو حجية كل حديث ثبت تصحيح المتقدمين له ( والكلام فيما يرجع الى اصل الصدور).

**هذا مضافاً** الى شهادة النجاشي بذلك بحسب ما ادعيناه في افادة مدحه لثقة الاسلام لذلك .

**بل وكشف** ماعنه عن معروفية ذلك بين ابناء الطائفة، فتفيد شهادة النجاشي مع التسليم منك بكشفها عن رأي الاصحاب دليلاً تاماً .

**واضف الى ذلك** أيضاً شهادة الصدوق بصحة جميع اخبار الكافي،

وقد وافقنا على هذا صاحب المعجم على ما المحنا اليه وسيأتي انشاء الله تعالى ايضاً قريباً .

ومع كون الصدوق تابعاً لابن الوليد، فيكون الكافي ايضاً كذلك بنظر من سكن الاصحاب اليه، ووثقوا به .

**ومع قرب دعوى افادة كلام الصدوق ان ذلك أمر مفروغ عنه أو معروف، فان الكافي يكون، عبارة عن كتاب لم يجمع فيه الا الصحيح عند ابناء الطائفة .**

**اللهم الا** ان يناقش في شمول دعوى الصدوق لكتاب الكافي.

ويدفعه ما تقدم.

ولو تنزلنا فهو غير ضائر فان المطمئن به ان الكليني ما كان ليأخذ الامن تلك الكتب والاصول المعتمدة المشهورة، فتفيد دعوى الصدوق لنا على كلا الاحتمالين، وكفى بالصدوق وشيخه موافقين.

**وأضف الى ذلك** أيضاً مضافاً الى شهادة الشيخ بصحة ما استند اليه من اخبار كتابيه ـ وذلك يفيدنا لما كان منها من اخبار الكافي ـ شهادته بان جميع اخبار كتابيه مما اورده بعد التي استند اليها هي من الاخبار المشهورة.

نعم ظاهر كلامه، ان الاخبار التي اوردها بعد التي اوردها مستنداً اليها هي دون تلك من جهة قوة الوثوق بالصدور.

فيرجع مفاد كلامه في اول كتابيه - بعد ان يلفق بينهما - الى ان اخبار كتابيه مابين خبر معلوم الصدور، وخبر مطمئن جداً بصدوره، وخبر موثوق بصدوره بنحو معتد به، وخبر موثوق بصدوره بنحو غير قوي وان يمكن العمل عليه ولكن لا في مالو عارض غيره القوي في نفسه، او القوي لا حتفافه بقرينة يتعين معها العمل عليه وترك غير القوي .

وسيأتي انشاء الله مايفيد لهذا في اخر الرسالة، اذ رأينا ان نترك النظر في كلام صاحب المعجم حيث ادعى ان الشيخ لا يعتقد بصحة

جميع اخبار الكافي فضلاً عن صحة كتابيه، فر أينا ان نتعرض لاستقصاء الموارد التي طعن الشيخ فيها في كتابيه مما له تعلق باخبار الكافي في اخر الرسالة .

وعلى أي، فكون التهذيب ومثله الاستبصار لم يشتملا الا على ماكان معلوماً به من الاخبار، وماكان مطمئناً جداً بصحته، وكذا ما كان موثوقاً بصدوره ولكن بنحو يتعين ترك العمل عليه في بعض الموارد لابتلائه بمعارض مرتبة الوثوق بصدوره أعلى مع خلوه عن عيب في سنده يفيد لنا.

وبعد وضوح ان ما وصفه الشيخ بكونه مشهوراً، يظهر منه انه ادنى مرتبة من الذي تقدمه مما علم صدوره او أقترن بما يوجب العلم، فان لنا ان ندعي! ان جميع اخبار كتابيه مابين خبر مشهور جداً وفي غاية الاعتبار وبين خبر مشهور معتبر في نفسه.

ووجه دعوانا: ان الاول مشهور ايضاً اي ما كان من السنة المقطوع بها، او الاخبار التي تقترن اليها القرائن التي تدل على صحتها بحسب تعبير الشيخ في مقدمة التهذيب - لا يكاد يخفى، ضرورة ان ماكان كذلك يتعين كونه مشهوراً جداً.

**واذا كان** ـ ثبوت مشهورية حديث كاشفاً عن كونه محل عنايتهم واعتمادهم وليس ذلك يكون الا للحديث الصحيح. وكان ايضاً ماعن الصدوق لا يبعد دعوى افادته المفروغية عن صحة تلك الكتب، وبعد الاستبعاد جداً ان يكون الشيخ قد جمع كتابيه واستخرج احاديثهما من غير تلك الكتب ـ فان على هذا، يكون ما عن الشيخ بحسب ما قرّبنا افادته مؤيداً لما عن الصدوق، ولا يبعد ان تَقَرُّب جداً دعوى ظهور كلام الثاني في المفروغية عن صحة تلك الكتب بملاحظة ما ذكرناه .

اذ اذا ثبت ان الشيخ لم يجمع كتابه الا من تلك الكتب التي اشار اليها الصدوق، فان مااستفدناه من كلام الشيخ يكون دليلاً على صحة دعوانا أنّ

كلام الصدوق يفيد كون صحة تلك الكتب مفروغاً عنه.

قضاء لاعتماد الاصحاب وتعويلهم عليها، وان مرجعهم اليها اولاً.

ولا ستلزام كون احاديثها مشهورة صحتها عندهم ثانياً.

ويكون هذا مما يؤيد او قد يصلح دليلاً على صحة ما ادعينا من افادة كلام الكليني عن كونه أورد ما وجده وثبت لديه انه صحيح عند الاعلام.

اذ مضافاً لما تقدم عن الصدوق وقد عرفت شموله للكافي - فان المطمئن به جداً، ان الكليني ماكان ليجمع كتابه وليورد فيه الا أخبار تلك الكتب المعتمدة المشهورة، وماكان ليورد الا من تلك الاحاديث التي وصفها الشيخ بانها مشهورة، مع قطع النظر عما افدناه سابقاً.

**واذا كانت** دعوى السيد المرتضى تفيد وقوع الاتفاق جداً بصحتهافان هذا مما يؤيد أيضاً.

**واذا كان ظاهر** مدح النجاشي ان كون الكليني اوثق الناس واثبتهم، يفيد ان ذلك امر معروف لا مرية فيه، فان على ماتقدم منا تقف على ما ان لم يدل فلا اقل يؤيد ما ادعينا بان الكليني لم يورد الا الصحيح بنظر ابناء الطائفة، لا اقل بنظر ثلة من الوجوه والاعيان المعتمدين المسكون اليهم.

**ولك ان تقول**: اذاكان هناك من يشكك في ان الكليني يشهد ويخبر بانه تيسر له جمع تأليف كتاب مشتمل على ماصح عند الطائفة وصح عنده أيضاً، فان ما عن النجاشي، مضافاً لما عن الصدوق، منضماً لما قربناه في افادة مشهورية حديث كونه صحيحاً عند الاعلام، فان ماعن كل واحد من هؤلاء يؤيد ما عن الآخر.

فان كان ثمة ضعف في الافادة او خفاء في الدلالة، فانه ينجبر ضعفه ويخفى خفاؤه بملاحظة ما عن كل واحد، ويكون ماعن كل واحد بالنظر الى تأييده بما عن الاخر صالحاً كدليل في المقام.

**او فقل**: بالنظر الى تأييد ما عن الصدوق بما عن النجاشي مثلاً فانه

يرقى امر افادة ما عن الصدوق ـ في دلالته على كون صحة تلك الكتب امراً مفروغاً عنه ـ يرقى عن عدم الاستبعاد الى دعوى كونه قريباً جداً.

ومع انضمام ما عن الشيخ الى ما صار قريباً جداً فانه يصلح معه دعوى كون كلام الصدوق ظاهراً فيما ادعينا.

لا انه ينقلب الحال في شأن دلالة كلامه، بل هو على حاله في نفسه، ولكن بالنظر الى القرائن تصبح الدعوى المزبورة ـ وانهاظاهرة ـ من الدعوى القريبة جداً. وان كان التعبير بالظهور لا يخلو عن مسامحة لا تخفى.

ثم ان **صاحب المعجم** ادعى: ان قول الصدوق ـ في خطبة كتابه من لا يحضره الفقيه«ولم اقصد فيه قصد المصنفين من ايراد جميع مارووه بل قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد انه حجة فيما بيني وبين ربي ،» ـ ظاهر في ان كتاب الكافي في اعتقاد الصدوق كان مشتملاً على الصحيح وغير الصحيح، كسائر المصنفات [1]

ولكن منشأ الاستظهار المدعى، الغفلة عن ملاحظة مفاد ما بعد كلمة بل.

فان التأمل قليلاً في كلام الشيخ الصدوق يظهر معه، ان مفاد كلامه ان كتاب الكافي كغيره من المصنفات التي قصد مصنفوها ايراد جميع ما رووه، واما ان ما رواه كل اصحاب المصنفات ممن تقدم على الصدوق، لم يكن بنظره كله صحيحاً، فهو اجنبي عن مفاد كلامه جداً

وبعد ملا حظتك لما اشرنا اليه لاترى الا ان الصدوق يقول: «اني لم اورد الا ما افتي به مما أراه صحيحاً وحجة فيما بيني وبين ربي».

وهذا يدل على انه كان يعتقد في غيره، انهم أوردوا في مصنفاتهم

---

١- معجم رجال الحديث ١ص ٢٦.

مالا يفتون به، ولا يرونه حجة فيما بينهم وبين ربهم.

وقوله: «واحكم بصحته» ليس يريد منه خصوص مايرجع الى اصل الصدور، بل يقصد منه قطعاً مايراه صحيحاً اصلاً وجهة، اي مايراه حكم الله تعالى.

والا لكان مفاد كلامه : «انني لم اقصد فيه قصد المصنفين من ايراد جميع ماروروه، بل قصدت الى ايراد ما افتي به، وايراد ما احكم بصحته وانه صادر وان لم اكن أفتي به، والى ايراد ما اعتقد انه حجة.» وهذا كماترى.

مع ان صاحب المعجم ادعى في الفصل الثاني من المقدمة الخامسة، ان دلالة كلام الصدوق الذي ذكره في اول كتابه على ان جميع ماروواه صحيح عنده وحجة فيما بينه وبين الله تعالى واضحة [1]

وبعد دعواه وضوح دلالة كلام الصدوق على ان جميع ماروواه حجة فاي معنى لدعواه المزبورة ؟

وهل غير الصحيح اصلاً وجهة يكون حجة؟!

وكلام صاحب المعجم ظاهر جداً في انه يعتقد ان الصدوق كان يرى ان جميع ما رواه حجة اي مما يفتي به اي مما يرى صحته اصلاً وجهة.

وهذا يعني التزامه بان مفاد الكلمات الثلاثة واحد.

ومعه فكيف يتوهم ان كلام الصدوق ظاهر فيما توهمه؟!

اذعلى هذا، لا يكون كلامه الا ظاهراً في ان جميع المصنفين اوردوا جميع ما رووه وان لم يكن حجة.

ومالا يكون حجة يرجع اما الى عدم صحة اصل الصدور، او الى عدم صحة خصوص جهة الصدور.

---

١- معجم رجال الحديث ١ ص ٩٣

ولا مجال لتعيين ارادة الأول، كما انه لا معنى لتوهم دلالة كلامه على ان كل من تقدمه، قد أورد من الصنفين، اي مما لم تصح جهته وان صح اصل صدوره ومما لم يصح اصل صدوره.

**ان قلت**: نلتزم بانه يريد من الصحة ما يرجع الى اصل الصدور وجهته أيضاً.

**قلت**: مضافاً الى تعين افادة كلامه انه لم يورد الا خصوص ما يفتي به، فان الصحيح جهة واصلاً ليس مغايراً لما يفتي به، ولا هو يختلف عما يراه حجة بينه وبين ربه.

فان مع الالتزام المزبور، يكون كلامه ظاهراً جداً في ان كتاب الكافي ـ كغيره من المصنفات في اعتقاد الصدوق ـ كان مشتملاً على مايفتي به، وعلى ما لا يراه حجة بينه وبين ربه، وعلى ما لا يحكم بصحته أصلاً وجهة.

وهذا المعنى نقطع بان الصدوق، ولعل معه ثقة الاسلام وكل علمائنا يعتقدون به.

فان احداً لم يدع ان كتاب الكافي مما يفتي بجميع ما به مصنفه، ولا نعرف ان احداً يدعي ان كل مافي الكافي مما يلتزم احد بانه يفتي به.

**وبعبارة اخرى**: اما ان يقال، بان الصدوق يريد من قوله «واحكم بصحته» اي احكم بصحته وانه مما صدر عن المعصوم عليه السلام لبيان الواقع.

واما ان يقال بانه يريد من الحكم بالصحة ما يرجع الى تصحيح اصل الصدور.

**والاول** يتعين معه ان يكون كلام الصدوق ظاهراً في ان غيره من المصنفين لم يكن يعتقد فيهم انهم قصدوا الى ايراد خصوص ما يفتون به ويحكمون بصحته اصلاً وجهة. وهذا ـ مضافاً الى التزامنا به وتسليمنا اياه ـ صحيح في نفسه، غير دال على ماتوهم.

والثاني، فاما ان يقال ان الحكم بالصحة يرجع الى خصوص اصل الصدور مع التضعيف لجهته، وإما الى تصحيح اصل الصدور، مع الغض عن كون جهته صحيحة او غير صحيحة.

**ومفاد كلامه على الاول**: بل قصدت الى ايراد ما أفتي به واحكم بصحة اصل صدوره مع كونه لا لبيان الواقع - لفرض تضعيفه للجهة - واعتقد انه حجة بيني وبين ربي.

وحيث ما وصْفُه كذلك، لا يعقل من احد ان يفتي به، فيصير حاصل كلام الصدوق: «بل قصدت الى ايراد ماأفتي به، والى ايراد ما لا افتي به - وهو ما صححّ اصل صدوره وضعف جهته - والى ايراد ما اعتقده حجة.

وهذا الكلام على هذا التقدير، ظاهر في ان الصدوق كان يعتقد ان جميع المصنفين لم يكن قصدهم الا ايراد خصوص ما يفتون به.

**فهو يقول**: ولم اقصد فيه قصد المصنفين من ايراد جميع مارووه بل قصدت الى ايراد ما افتي، به والى ايراد مالا أفتي به.

وهل فوق ان ينسب الى مثل الصدوق هذا الاعتقاد، ومثل هذا المفاد افتراء وجهل وحماقة ؟!

**اللهم الا ان يقال**: بان الصدوق يريد ان ينفي ان احداً روى واورد شيئاً يفتي به.

فهو لا يريد ان يقول: «ان جميع المصنفين لم يوردوا الا خصوص ما يفتون به بل يريد: أحداً من المصنفين لم يورد الا مالا يفتي به، ولكنني اوردت ما افتي به ومالا افتي».

وهذا لا يقل محذوراً عن سابقه، ووصف من ينسبه الى الصدوق كمثل وصفُ ناسب سابقه.

**ومفاد كلامه على الثاني**: انني قصدت الى ايراد ماافتي به، والى ايراد ما اعتقد بصدوره بعض النظر عن صحة جهته، والى ايراد ما اعتقد فيه انه حجة.

ولكن ظاهر لكل ذي حجى، ان هذا المعنى غير مقصود للصدوق.
ذلك ان مابعد كلمة بل، يرجع الى افادة معنى واحد بلا ريب.
فان كل فقرة ترجع الى افادة نفس المراد.
اذ حاصل كلامه: «بل قصدت الى ايراد ماافتي به».
فان متعلق القصد ايراد صنف واحد من الاخبار، لا ايراد اكثر من صنف.

وهذا الصنف قد وصفه بكونه مما يفتي به، والذي هو مما يحكم بصحته، والذي هو مما يعتقد انه حجة.

فان المحكوم بالصحة، هو نفس المحكوم بانه مما يفتي به، ومما يعتقد بانه حجة.

ولو تنزلنا وقلنا بان مرجع المحكوم بالصحة يغاير ما هو المحكوم عليه بانه يفتي به، فان كلام الصدوق لا يكون ظاهراً بما توهمه جداً صاحب المعجم.

ذلك - مع التسليم بعد التنزل - ان ظاهر كلامه على هذا التقريب لا يفيد الا نفي ما بعد كلمة بل كونه مقصوداً لجميع المصنفين بما هم مجموع.

فالمجموع بما هو مجموع منفي عن الجميع بما هم كذلك.

لا عن كل واحد واحد، بحيث لا يفيد كلامه ان كل واحد اورد ما لا يكون صحيحاً.

بل يرجع كلامه الى ان احداً ممن صنف لم يصنّف كما صنف الصدوق كتابه من خصوص مايفتي به ويعتقد انه حجة ويحكم بصحته الصادق هذا المعنى مع كون بعضهم صنف مما يفتي به ومما لا يفتي به، وبعضهم صنف من الاثار الصحيحة ومن غيرها، وبعضهم صنف من خصوص الاثار الصحيحة، وان لم يكن يفتي بجميعها.

فكون احد لم يصنف كتابه كمثل ما صنف الصدوق كتابه، لا يدل

على ان احداً لم يصنف من خصوص الاثار الصحيحة .

فان دعوى كون الكافي لم يورد ثقة الاسلام فيه الا الصحيح من الاثار فيما اورده منها، لا تنافي دعوى الصدوق على التقريب المزبور، اذ يكفي ان يكون بعض الصحيح من الاثار التي اوردها الكليني لا يفتي به .

**ثم قال صاحب المعجم** : فلو كانت جميع روايات الكافي صحيحة عند الشيخ الصدوق - قدس سره - فضلاً عن ان تكون قطعية الصدور، لم تكن حاجة الى كتابه كتاب من لا يحضره الفقيه، بل كان على الشيخ الصدوق ان يرجع السيد الشريف الى كتاب الكافي [1]

**ولكن يظهر** لك جداً مما تقدم ما في هذه الدعوى .

فان عدم ارجاع الصدوق للسيد الشريف الى كتاب الكافي، كان منشاؤه اعتقاده في الكافي انه مشتمل على مالا يفتي به .

**نعم** لو كان الصدوق ادعى انه صنف الفقيه ليرجع اليه السيد الشريف وغيره، ككتاب مشتمل على خصوص الاثار الصحيحة مما اورده من الاثار - سوٰء كان يفتي بمضمونها جميعها ام كان لا يفتي ببعضها - لتم القول بان الصدوق لم يكن يعتقد هذا المعنى في كتاب الكافي .

لكن الصدوق لم يكن غرضه الا ارجاع الشريف الى كتاب شاف كاف، مشتمل على خصوص ما يفتي به ويراه حجة .

وعدم إرجاعه له الى كتاب الكافي، يكشف عن اعتقاد الصدوق بعدم كون جميع اخبار الكافي مما يراه حجة ويفتي بها .

وهذا المعنى لا ينافي اعتقاده بصحتها، وانها صادرة عن المعصوم ضرورة انه ليس كل ما أُحرز صدوره يجوز العمل به، كما لو كان صادراً للتقية .

---

١- معجم رجال الحديث ١ ص ٢٧

نعم دعوى صاحب المعجم: ـ «ان قول الصدوق في باب الوصي يمنع الوارث (الباب ١١٥) لا يصح لوكانت جميع روايات الكافي قطعية الصدور» ـ [1] في محلها.

ولكن انت خبير: بان عمله بها مع عدم وجودها الا في كتاب الكافي، دليل على تصديق الصدوق لنا فيما ندعيه في الجملة.

ذلك ان انفراد مصنّف في رواية حديث، يكون من دواعي عدم الوثوق بالحديث عند كل منصف.

وعمل الصدوق بما انفرد بروايته الكليني، شاهد صدق على ان ثقة الاسلام لم يكن بنظرهم الا ممن يوثق بتصحيحه.

ولو لا انه اوثق الناس في الحديث، والذي يعني انه لا يروي الا الخبر الموثوق به، فيكف يعمل الصدوق بخبر انفرد بروايته الكليني ويفتي به ويحكم بصحته ؟!

وتوهم ان قوله في الباب التاسع والتسعين من المجلد الرابع ينافي ما ذكرنا، مدفوع.

بان نظر الصدوق ـ في قوله «ولو صح الخبران جميعاً» ـ الى انه لوصح مافي كتاب الكافي وانه لبيان الواقع، بقرينة ما ذكره من وجوب الاخذ بالقول المتأخر.

فان هذا قرينة على نفي صحة مافي الكافي من حيثية جهة الصدور، لا اصل الصدور، والا فلا معنى لما ذكره بعد ذلك، فلاحظ جيداً.

ثم ان صاحب المعجم ذكر «انه يوجد في الكافي روايات شاذة لو لم ندع القطع بعدم صدورها من المعصوم عليه السلام، فلا شك في الاطمئنان به، ومع ذلك كيف تصح دعوى القطع بصحة جميع روايات الكافي». [2]

---

١- معجم رجال الحديث ١ ص ٢٧

٢- معجم رجال الحديث ١ ص ٩٢.

**وهذه الدعوى مع غرابتها** لم يظهر لنا مايريد منها .

فهل يريد ان اطمئنان المحقق النائيني بصحة جميع روايات الكافي، متوقف على عدم وجود من يطمئن او يقطع بالعكس ؟

اويريد انه حيث يطمئن هو نفسه بعدم صدور بعض روايات الكافي، فان اطمئنانه دليل قطعي على عدم الصحة، فكيف يجوز ان يدعي احد الاطمئنان او القطع بالصحة ؟

وان في الكافي روايات شاذة واقعاً، وان شذوذها لا يخفى على كل ناظر ومن ثم ادعى الاطمئنان على ذلك.

وان اطمئنانه مصيب للواقع، وان كل فاضل يعلم بان اطمئنان صاحب المعجم منشاؤه امر صحيح لا شبهة فيه، ومعه فكيف يصح من احد ان يدعي القطع بالصحة ؟

وان كل دعوى لا مجال لصحتها فيما اذا كانت على خلاف مايدعيه.

وان المناط في صحة دعوى صحة كتاب الكافي هو تصحيح صاحب المعجم، بحيث لا مجال لدعوى القطع مع عدم كونه قاطعاً ؟

وكأنه يقول ان الدليل على عدم صحة دعوى القطع بصحة الكافي، هو اطمئناني بعدم صدور بعض اخباره عن المعصوم عليه السلام، والا فلازمه ان منشأ اطمئناني امر موهوم، ولا اسمح لاحد ان يتصور في حقي ذلك .

**وكأنه يريد ان يقول** : ان دعوى القطع بصحة جميع روايات الكافي ينافيها اطمئنان البعض بعدم صدور بعض الروايات، لعدم صحة دعوى القطع الا مع الاعتماد على امور واضحة جلية، لان حصول القطع يتوقف على مقدمات بديهية او منتهية الى البداهة، كما صرح بذلك عند البحث

في ان روايات الكتب الاربعة ليست قطعية الصدور.[1]

وبما انني - انا صاحب المعجم - ان لم ادع القطع فلا شك في الاطمئنان بعدم صدور بعض روايات الكافي، فكيف تصح دعوى القطع بصحة جميع روايات الكافي.

فنجيب **اولاً**: ان اكثر ما ذكرناه في هذه الرسالة من الامور البديهية او المنتهية الى البداهة، ولكن غفلة صاحب المعجم تارة، او سلوكه مسلكاً شاذاً في شأن الحديث والرجال اخرى، هو الذي اوقعه في توهمه المزبور.

**وثانياً**: اننا نقطع جداً بان كثيراً من دعاويه لا ترجع الى معنى محصل.

لذا فسواء كان منه الاطمئنان بالصحة ام القطع بعدم الصحة، فلا ينفع ولا يضر.

اذ قطعه بعدم الصحة غير ضائر بعد سلوكه مسلكاً شاذاً فيما عرفت.

وقطعه واطمئنانه مع رجوع كل مقدماته الى الحدس والاجتهاد ليس بشئ.

واطمئنانه بالصحة ينفعه هو نفسه، اذ لا نكاد ننتفع بموافق لنا من امثاله.

وان كنا ممن نخضع لصاحب المعجم، ونطأطأ الرأس عند ذكره ونستأنس بموافقته ونستوحش بمخالفته في الجملة.

ولكن في المقام - بغض النظر عن وضوح فساد اكثر ما ذكره - فان اطمئنانه بعدم الصحة مع عدم كشفه القناع عن الذي دعا به الى صيرورته كذلك، لا يخرج عن كونه من جملة دعاويه، وعهدتها على مدعيها فحسب.

---

١- معجم رجال الحديث ١ ص ٣٤.

**ثم نقول** : اي جرأة بلغت به حتى قطع او كاد يقطع بعدم صدور بعض روايات الكافي .

اذ الانصاف يقضي عليه ان يدعي عدم الوثوق او عدم الاطمئنان بالصدور، لا القطع او الاطمئنان بالعدم .

أو ليس القطع بحسب دعواه يتوقف حصوله على مقدمات قطعية بديهية؟!

فهلا كان يبرز لنا ولو مقدمة واحدة من تلك المقدمات القطعية البديهية التي حصل له القطع، او يكاد يحصل بأزائها .

وهل كان عدم اهتدائه لبعض معاني بعض الاخبار من تلك المقدمات، بعد ان كان اهتداؤه شرطاً في تحقق الاطمئنان بالصدور ولو من غيره ؟!

أو هل يدعي انه ممن يعرف معاني حديثهم عليهم السلام على التمام والكمال ؟

او أنه أحاط خبراً بجميع وجوه صدور الحديث منهم عليهم السلام، بحيث لا يرى من نفسه الاذعان باحتمال خفاء بعض المعاني وبعض الوجوه عليه .

ولو سلم، فهل يرى نفسه انه هو المناط في ذلك ؟

**لعلك تقول** : لعل صاحب المعجم عثر على بعض الاخبار الغير محتمل صدورها لمنافاتها لبديهية العقل تارة، او لمخالفتها لما اجمع الخاص والعام بلا استثناء عليه، مع كونها مخالفة لنص الكتاب وصريحه اخرى، او شبه ذلك ثالثة وهكذا .

**فنقول** : ان اردت من قولك هذا الاعتذار لصاحب المعجم في دعواه المزبورة، من باب حسن الظن فلا بأس به .

وان اردت غير ذلك، فاعلم.

ان ماكان كذلك لا يُحتمل من الكليني ايراده له،مع انه لا يستلزم

الاطمئنان المتاخم للقطع بعدم الصدور.

ضرورة عدم ما يمنع عن صدور ذلك الصنف لحكمة نجهلها.

وماكان غير ذلك، فبعد المنع عن كونه مما يستلزم الاطمئنان بعدم الصدور، فان احتمال فساد ايجابه ذلك كاحتمال صحة استلزامه، ولسنا نعرف ما هو، ولم يبيّنه صاحب المعجم.

**وبعبارة اخرى**: ما يستلزم القطع او الاطمئنان بعدم الصدور ـ مضافاً لعدم احتمال خفائه على مثل الكليني ـ لا نعرفه موجوداً في الكافي.

ومالا يكون كذلك يرجع الى امر حدسي اجتهادي لا يصلح ان يُتمسك به في مقام الزام الخصم مالم يكن ملتزماً به، وهو مع ذلك، لايكون حجة الا على من يرى ذلك.

ومعه فيجوز ويصح القطع بالصحة مع وجود من يقطع او يطمئن ـ اعتماداً على مقدمات حدسية اجتهادية مرجعها الظن ومايلحق به ـ بالعدم.

**هذا** ولصاحب المعجم كلام في الفصلين الثاني والثالث من المقدمة الخامسة، يحسن التعرض له وبيان مافيه من خلل ووهن.

قال: «ان تصحيح احد الاعلام المتقدمين رواية، لا ينفع من يرى اشتراط حجية الرواية بوثاقة راويها او حسنه».[1]

ويلاحظ عليه: ان دعوى عدم الانتفاع مطلقاً لا مصير اليها.

لوضوح ان من يرى احراز وثاقة الراوي شرطاً في حجية روايته، لا يرى الا ان ذلك من الامور ـ اي من بعض الامور ـ التي يتوقف العمل على الخبر على احرازها، بحيث لو حصل له الاطمئنان والوثوق بالصدور ـ ولو بتصحيح جمع من اعلام المتقدمين ـ فلا يتوقف في الاستناد اليه والعمل به على احرازه وثاقة راويه.

---

١- معجم رجال الحديث ١ ص ٩٣.

وعليه فثبوت تصحيح الصدوق لخبر ينفع في بعض الموارد، كما لو انضم الى ذلك تصحيح بعض غيره من اساطين المذهب من اعلام المتقدمين.

**اللهم** الا ان يكون احد من المحققين لا يرى جواز الاستناد الى خبر صححه اعلام المتقدمين العالمين بالحديث والعارفين بالرجال، فيما اذا كان راويه غير موثق ولا ممدوح بما يفيد حسن حاله.

ولا يعرف المحققون احداً حاله كذلك، سوى مايظهر من كثير من كلمات صاحب المعجم على مافي تقرير بحوثه ان مذهبه كذلك.

وكفى بإنفراده بمثل هذا المذهب موهناً له، مع ان فساده فى غاية الوضوح.

وكفى بذهاب كل المحققين ممن تقدمه على خلاف مذهبه، دليلاً على صحة مذهب ابناء العصابة الحقة قاطبة.

**ثم قال**: «على انا قد علمنا من تصريح الصدوق نفسه، انه يتبع في التضعيف والتصحيح شيخه ابن الوليد.[1]

**فان** اراد بذلك اثبات عدم كون الصدوق من اهل الخبرة في الحديث والرجال، فكفى باثبات الشيخ وغيره كثير، فراجع.

وحيث ان التبعية المحضة من رجل لرجل آخر، تمنع عن جواز الشهادة للتابع فيما كان يرجع الى المتبوع فيه، فان شهادة مثل الشيخ ـ بان الصدوق بصير بالرجال ناقد للاخبار ـ تكون شهادة باطلة، نبرأ اصاغر الطائفة عن ارتكابها، فكيف بشيخها.

وشهادة اعلام الطائفة، دليل على ان الصدوق انما تبع شيخه ابن الوليد بعد وقوفه بنفسه على صحة مذهبه.

وهذا يعني، ان ابن الوليد كان في امر الحديث والرجال من الموثوق

---

١- المصدر السابق ص ٩٣

به، والمسلم، والمعروف المشهور، والمعتمد المسكون اليه، حتى حمل ذلك الصدوق البصير بالاخبار والرجال، على متابعته.

فأي محقق عالم خبير متثبت كان ابن الوليد، حتى كان من الصدوق متابعته، ومن الطائفة السكون اليه في تصحيحه ـ على ماأشرنا اليه فيماتقدم.

فتبعية الصدوق لابن الوليد وسام فخر نقش في تاريخ الثاني، وشهادة عظيمة في حقه.

فليتأمل المنصف، ولا يسرع الى رد خبر صححه ابن الوليد، واعتمد على تصحيحه العالم الناقد الخبير.

فتصحيح الصدوق لخبر، تصحيح له من ناقد بصير، قريب العهد بالائمة عليهم السلام وباصحاب الاصول.

وبمقتضى التبعية هو ايضاً تصحيح له من ابن الوليد المسكون من ابناء الطائفة اليه.

ثم قال صاحب المعجم: اضف الى ذلك انه يظهر من كلامه المتقدم: ان كل رواية كانت في كتاب شيخه، او كتاب غيره من المَشايخ العظام والعلماء الاعلام، يعتبرها الصدوق رواية صحيحة».[1]

وارى صاحب المعجم قد غفل جداً عن الذي ذكره عند البحث تحت عنوان روايات الكتب الاربعة ليست قطعية الصدور، «بان كلام الصدوق ظاهرفي ان كتاب الكافي كان في اعتقاد الصدوق مشتملاً على الصحيح وغير الصحيح كسائر المصنفات.[2]

فليت شعري اذاكان صاحب المعجم يستظهر من كلام الصدوق ان سائر المصنفات كانت مشتملة على الصحيح وغير الصحيح، فكيف يستظهر بعد ذلك ان كل رواية كانت موجودة في كتاب ابن الوليد، او

---

١- المصدر السابق ص٩٣

٢- المصدر السابق ص ٢٦

كتاب غيره من المشايخ العظام يعتبرها الصدوق رواية صحيحة ؟!

أوليس ابن الوليد ـ وعلي بن بابويه، وسعد بن عبد الله، والحسين بن سعيد، واحمد بن محمد بن عيسى، وغيرهم من اصحاب الاصول والكتب الذين صنفوا في الحديث ـ من المصنفين الذين أوردوا الصحيح، وغير الصحيح باعتقاد الصدوق بحسب دعوى صاحب المعجم.

فكيف يتم لصاحب المعجم ان يستظهر من الفقرة الثانية، ان الصدوق يرى صحة كل رواية موجودة في تلك المصنفات، ويعتقد انها حجة بينه وبين الله تعالى ؟!

واذا كانت الفقرة الاولى من كلام الصدوق ظاهرة في انه كان يعتقد بان الكافي مشتمل على غير الصحيح أيضاً، فكيف تكون الفقرة الثانية من كلامه ظاهرة في انه كان يعتقد ان كل رواية موجودة في كتاب الكافي صحيحة؟!

إذ أن الكافي مضافاً لكونه اشهر تلك الكتب المشهورة او من اشهرها، فقد صرح الصدوق بأخذه عن الكليني، والكافي من جملة تلك الكتب التي استخرج احاديث كتابه منها، فراجع.

**اللهم الا** ان يكون صاحب المعجم، ممن يرى ان كلام الصدوق الاول ظاهر فيما استظهره، وَلا ينافي ذلك انه يرى ان كلام الصدوق في الفقرة الثانية ايضاً ظاهر فيما استظهره.

**بان يقال**: ان الصدوق كان يعتقد ان سائر المصنفات كانت تشتمل على غير الصحيح ايضاً بإستثناء المصنفات التي اخرج احاديث كتابه منها.

ولكن انت تعرف ان من جملة الكتب التي اخرج منها الصدوق هو كتاب الكافي، ومع هذا الالتزام يتعين ان يكون صاحب المعجم ممن يرى ان الصدوق كان يعتقد بصحة جميع الاخبار الموجودة في الكافي.

**ومهما يكن** فاما ان يلتزم صاحب المعجم بالاستظهار الملفق من

الاستظهارين الذين ذكرهما، واما يلتزم بالاول، واما بالثاني .

**فعلى الاخير** يتعين ان يلتزم بان الصدوق تبعاً لشيخه كان يرى صحة كل رواية موجودة في الكافي، فانه من جملة الكتب التي استخرج احاديث كتابه منها .

**وعلى الاول** يتعين عليه ان يلتزم بذلك أيضاً .

**وعلى الثاني** - اي الالتزام بالاستظهار الاول من الفقرة الاولى - يتعين عليه ان يرفع اليد.

اولا عن الاستظهار الذي ادعاه، انه يظهر من كلام الصدوق في الفقرة الثانية وينسبه الى التوهم.

وثانياً عن دعواه ان دلالة كلام الصدوق على ان جميع مارواه يعتقد فيه انه حجة بينه وبين الله تعالى واضحة.

لوضوح ان الاستظهار المدعى من الفقرة الاولى مبني على ان الصدوق ينفي ان احداً من المصنفين قد روى خصوص ما هو حجة وما هو صحيح وان لم يكن حجة .

وارى لازماً علي ان أعيد تقرير المطلب الذي قد سبق ان قررناه ليتضح لك فساد ما ادعاه صاحب المعجم .

**فنقول** : قول الصدوق «ولم اقصد فيه الى قوله واعتقد انه حجة» .

اما ان يقال : بان الصدوق يريد من قوله وافتي به وكذا واحكم بصحته وكذا واعتقد انه حجة، انه ما اورد الا خصوص ما يفتي به مما يحكم بصحته ويعتقد انه حجة اي لم يورد الا صنفاً واحداً من الاخبار .

واما ان يقال : بانه يريد من قوله واحكم بصحته غير ما يريده من قوله وأفتي به .

**فعلى الاول** : يرجح كلام الصدوق الى افادته نفي كون احد من المصنفين روى خصوص الصنف المزبور .

وهذا يدل على ان جميع المصنفين اوردوا مايفتون به وما لا يفتون

به.

وواضح ان ما لا يُفتى به، اعم من كونه غير محكوم بصحته من جهة أصل الصدور :

وعليه فلا يتم ما ادعاه صاحب المعجم من ان كتاب الكافي مشتمل على غير الصحيح من جهة اصل الصدور باعتقاد الصدوق.

وان دل كلامة على ان كتاب الكافى مشتمل على ما لا يراه حجة، ونحن نلتزم بذلك، فان كلامنا تصحيح اصل الصدور لا تصحيح الصدور اصلاً وجهة .

وعلى الثاني، فمضافاً الى ما عرفت من عدم استقامة العبارة اولاً وفساد لوازمه ثانياً فان دعوى صاحب المعجم ـ من ان دلالة كلام الصدوق على ان جميع مارواه يراه حجة ـ تكون دعوى واضحة الفسادلان على الالتزام المزبور لا يكون جميع ما أورده الصدوق صحيح عنده وهو يراه حجة .

بل جميع ما أورده هو مابين ما يراه صحيحاً صدوراً اصلاً وجهة ـ أي ما يراه حجة ـ وبين مايراه صحيحاً من جهة اصل الصدور مع الغض عن جهته، وهو غير معلوم كونه كله حجة فيما بينه وبين الله تعالى .

وانت اذا تأملت فيما اوضحناه لك، تعرف ان لصاحب المعجم ـ فيما يرجع الى كلام الصدوق في الفقرتين المشار اليهما الاولى التي اشرنا اليها قبل قليل، والثانية من قوله «وجميع ما فيه»، ـ دعاوي متناقضه واستظهارات متنافيه .

وليته يستقر رأيه على ماذكره في الفصل الثاني من المقدمة الخامسة، «بانه يظهر من كلام الصدوق ان كل رواية موجودة في تلك الكتب المشهورة يعتقد انها حجة وصحيحة .

اذ عليه يكون كتاب الكافي مما كان يعتقد الصدوق وكذا شيخه ابن الوليد قضاء لمتابعته له بصحة جميع الاخبار الموجودة فيه لما عرفت انه

من جملة تلك الكتب، وقد فصلنا الكلام في هذا في آخر الامـر الثـاني فراجع.

ثم انه ذكر في الفصل الثالث من المحل المشار اليه، «مـن انـه مـع التسليم بشهادة الشيخ بصحة جميع روايات كتابيه، غير ان ذلك لا ينفع ولا يكون حجة في حق الاخرين، بعد ما كانت شرائط الحجية مـختلفة بحسب الانظار».

ويلاحظ على ما ذكره ما ذكـرناه قـبل قـليل مـن تـحقق الانـتفاع بالتصحيح على بعض الوجوه.

وثانياً: قد ذكر عند البحث في ان روايات الكـتب الاربـعة ليست قطعية الصدور.

ان كلام الشيخ في العدة يدل على ان روايات الكتب المعروفة انما يلزم قبولها شرط ان تكون رواتها ثقات [(١)].

وان جواز العمل بما في الكـتب المـعروفة والاصـول المشـهورة مشروط بوثاقة الراوي، وهذا ظاهر في انه لم يكـن يـرى صـحة جـميع روايات تلك الكتب[(٢)].

فانه يستفاد من هذا الكلام، ان الشيخ اذا ما رأى صحة رواية فـهو يرى وثاقة رواتها.

وعليه فلو ثبت ان الشيخ شهد بصحة جميع روايات كـتابيه، فـان ذلك حجة في حق الاخرين بلا شبهة.

ذلك ان شرائط الحجية وان كانت تختلف باختلاف الانظار، لكن مع رجوع تصحيح الشيخ لرواية الى شهادته بـوثاقة رواتـها، فـانه لا مـعنى لدعوى عدم كون ذلك حجة.

كيف ومع كون الرواة ثقات، فلا كلام في حجية الرواية في نفسها

---

١-المعجم رجال الحديث ١ ـ ص٢٤

٢- المصدر السابق ص ٢٨

بغض النظر عما لو عارضت شهادة الشيخ شهادة غيره ممن تعتبر شهادته في التعديل والترجيح .

وهل هناك من يناقش في حجية خبر رواه الثقات؟

والكلام في حجيته في نفسه من حيثية اصل الصدور .

والكلام ايضاً مع صاحب المعجم بناء على دعواه.

**ثم بعد** ان عرفناك وجه القول في ان ما عن الشيخ ينهض بافادة تحقق التصحيح من غير واحد من اعيان الطائفة ـ على أقل الاحتمالات ـ وانه يعتقد بصحة اخبار كتابيه وذلك يشمل ما اودعه كتابيه، من احاديث اخذها عن الكافي او كانت موجودة فيه ولو مضموناً، فقد دللناك على اكثر من وجه يمكن لك بملاحظة تلك الوجوه التفصي عما قد اورد او يورد من دعاوي، مفادها كشف ماعن الشيخ في بعض ماطعن فيه من اخبار كتابيه، عن عدم اعتقاده بصحة جميع اخبار كتابيه ولو ماكان من جملة اخبار الكافي .

**ولكن اتماماً للفائدة وتسهيلاً على الناظر** رأينا ان نتعرض لجميع الموارد التي طعن فيها الشيخ في التهذيبين، مما كان رواه عن الكافي او كان موجوداً فيه، ويتضح بذلك ايضاً حال ووجه ماطعن فيه مما لم يكن له تعلق بالكتاب الشريف الكافي الصحيح .

وقبل استعراضنا لذلك نشير الى امور، بعضها يفيد لما يأتي وبعضها ينفع لما مضى، وقد تقدمت الاشارة الى بعض ماسنذكره .

**الامر الاول** : بعد التسليم بان دعوى القطع بصدور جميع اخبار كتاب الكافي لا تصح مع عدم اعتقاد مثل الشيخ ذلك، غير ان دعوى الاطمئنان بالصدور لا تتوقف صحتها ـ فضلاً عن عدم توقف حصوله ـ على موافقة الشيخ .

فكون الشيخ لا يعتقد بصدور بعض اخبار الكافي، لا يمنعنا عن دعوى الاطمئنان بصدور جميع اخباره، بعد القطع بعدم كون اعتقاد

الشيخ بالصحة، من جملة مقدمات حصول الاطمئنان بذلك لمن تأخر عنه. ولو ادعي ذلك فهو على عهدة مدعيه.

**الامر الثاني** : بعد ان ثبت ان الكليني شاهد بصحة اخبار كتابه، فان ثبت كون الشيخ موافقاً ففخراً واعتزازاً بموافقة مثله.

والا فمخالفته لا تمنعنا عن دعوانا كون شهادة ثقة الاسلام في غاية الاعتبار.

وعدم اعتقاد الشيخ الصحة في بعض الموارد لا يصلح موهناً لدعوى الكليني.

فان قول ثقة الاسلام لا يعارضه قول الشيخ، فانها فرع التكافئ.

هذا مع الغض عن تأييد ما عن ثقة الاسلام، بما عن النجاشي والصدوق.

ومع الغض عن رجوع دعوى الكليني الى إخباره بانه جمع ماهو الصحيح عند اعلام الطائفة.

**الامر الثالث** : لا ترجع دعوانا صحة جميع اخبار الكافي الى صحة جهة الصدور أيضاً، بل ليس الا الصحة من حيثية اصل الصدور.

**قد تقول** : ولكنك قد تمسكت بكلام الكليني في دعواك كون ثقة الاسلام مصححاً لاخبار كتابيه، وكلامه يتضمن تصحيح الجهة ايضاً، اذ ماسئل عنه هو خصوص مايتأتى لمن يريد العمل بالاثار الصحيحة العمل بما فيه بالرجوع الى كتابه.

**فنقول** : الجواب من جهتين.

**الاولى** : هناك فرق بين ان يقال : ان حديث فلان صح صدوراً وجهةوبين ان يقال : حديث فلان صح صدوراً وان لم نجزم بصحة جهته ولا بعدم صحتها.

وما نريده من كلامنا من عدم دعوانا صحة الجهة، هو ان الكليني لم يلتزم بعدم ايراد الا ماصح صدوراً وجهة فحسب، بل التزم بعدم ايراد

مالم يصح صدوراً ولا جهة ومالم تصح جهة صدوره .

اي التزم بايراد خصوص ماصح صدوره مع احراز صحة جهته تارة ومع عدم احراز عدم صحتها اخرى .

لذا اشار الى الوجه الذي دعاه الى ايراد مالم يجزم بصحة جهته بقوله «ونحن لا نعرف من جميع ذلك» ... الى آخره .

وحيث قد صح صدورخبر زرارة، ولم يحرز كونه وارداً للتقية، ولم يكن مضمونه محرزاً شذوذه، ولم يكن مخالفاً للكتاب، فانه أورده في كتابه لامكان العمل عليه او على معارضه تخييراً .

ولا يخفى ان هذا في خصوص الاخبار المتعارضة لعدم تأتى ماذكره من وجه في غير المتعارضين، وهذا مضافاً لتصريحه هو نفسه، فهو اوضح من ان يخفى .

**الجهة الثانية** : ان دعوانا ترجع الى عدم التزام الكليني بعدم رواية ما لم تصح جهته اذا كان مما صح صدوره، وكان يُمثِّل قرينة على ماهو المعمول عليه او يمكن ان يعمل عليه، او كان روايته لغيره معه يتضح ما هو الذي يعمل عليه او هو معمول عليه .

**وبعبارة اخرى** : تحقيق مراد السائل لا يتوقف على عدم ايراد مالم تصح جهته او ما اطمئن بعدم صحتها، اذا كان ما ينبغي ان يعمل عليه او ماهو المعمول عليه يتوقف معرفته تارة على ايراد ذلك الصنف معرفته او يساهم في توضيح ذلك، على ما ستطلع اليه فيما يأتي انشاء الله تعالى.

**الامر الرابع** : ان ثقة الاسلام لم يلتزم بايراد ما كان نصاً في الحكم فيما اورده في كل باب .

اذ تارة يورد العام مع ايراده للخاص .

واخرى يورد مالا يحتمل خفاء ان العمل عليه على احد مع ايراده لما يناقض ذلك، ويكون الوجه في ايراده بيان ما هو الحكم في بعض الحالات التي تحكمها الضرورة مثلاً .

وثالثة ماله تعلق بالحكم المبيّن بعنوان الباب، ثم يورد ماصدره له تعلق او ذيله فقط.

وعلى هذا، فلا معنى لان ينظر في اخبار كل باب في كل خبر بخصوصه، بقطع النظر عن بقية اخبار الباب، كماقد يوهم ذلك ماصدر عن الشيخ.

اذ تراه بعد ان يورد خبر فلان يقول الوجه فيه انه يحتمل التقية، ثم بعد ذلك يقول ويحتمل ان يكون الوجه فيه كذا وكذا، ويستدل على ذلك باخبار اوردها الكليني في نفس الباب، وستطلع انشاء الله تعالى فيما يأتي على ذلك.

وينقدح لك مما تقدم في الامرين الاخيرين، ان حمل الشيخ لبعض اخبار الكافي على التقية جزماً او احتمالاً غير ضائر، بغض النظر عما تقدم من توضيح كون مذهب الشيخ كفاية الاحتمال في الصدور تقية لحمل الخبر اي خبر عليها.

**الامر الخامس**: ان الكليني وان صنف كتابه تحقيقاً واستجابة لماسئل عنه، غير انه اشار الى ان ايراده لما صح صدوره ولم تصح جهته ـ مما لم يجزم بعدم صحتها مما احتمل خروجه للتقية، او لا لبيان الواقع ونحو ذلك ـ انما كان لجواز العمل بمثل ذلك الصنف من الاخبار.

لهذا فيستفاد من مضمون كلامه انه اورد مالم يجزم بشذوذه ومالم يكن مخالفاً للكتاب صراحة، ومالم يحرز انه خرج مخرج التقية، مع كونه مما يحتمل دعوى خروجه للتقية، ويحتمل دعوى كونه شاذاً، وكذا انه مخالف لظاهر الكتاب على بعض الوجوه.

وحيث ان ما اُحرز صدوره ـ يتعين العمل عليه، او يمكن ان يعمل عليه، وان كان يُحتمل فيه ما تقدم ـ فان طعن الشيخ في بعض اخبار الكافي، بمثل انه شاذ او ورد، للتقية او مخالف لظاهر القرآن، لا يضر من جهة.

ولا يصلح ان يتمسك به كمؤيد، او كوجه للقول بعدم كون الكليني شاهداً بصحة جميع اخبار كتابه من جهة اخرى .

**كأن يقال** : كيف تدّعون ان الكليني يشهد بصحة جميع اخبار كتابهونرى الشيخ قد حمل كثيراً مما اورده الكليني على التقية .

فمع عدم احتمال خفاء ما حمله ـ الشيخ على التقية، او على انه مخالف لظاهر الكتاب، او على ما ادعى انه شاذ ـ على مثل ثقة الاسلام، فانه يتعين عدم نسبة دعوى صحة اخبار كتاب الكافي الى الكليني .

بمعنى انه مع عدم تعقل خفاء الاحتمال المزبور، يتعين الالتزام بان الكليني كان يعتقد بورود بعض اخبار كتابه للتقية .

ومعه فيكون ماشار اليه في مقدمة كتابه من لزوم الاخذ بما خالف العامة عند التعارض، دليلاً على انه كان يعتقد ان في كتابه ماهو صادر للتقية.

ومع استشهاده بخبر خذ بما اشتهر بين اصحابك، وبخبر العرض على كتاب الله تعالى، فانه يكون ايضاً معتقداً بوجود الشاذ الغير موثوق به ، فان مايقابل المجمع عليه يكون غالباً غير موثوق بصدوره، بل يكون في بعض الموارد مطمئناً بعدم صدوره .

ومعه فلا يكون الكليني ممن يشهد بصدور جميع اخبار كتابه لعدم اجتماع عدم الوثوق مع الوثوق بالصدور، فضلاً عن عدم امكان تعقل اجتماع الوثوق بعدم الصدور مع الوثوق بالصدور .

**ولكن هذا القول فاسد جداً** : اذ مضافاً لما تقدم منا سابقاً، فان اعتقاد الشيخ بما ذكر مطافاً لعدم من يدعي الاصابة الواقعية، وان مرجع قوله الى ثبوت مدعاه بالبداهة والضرورة، فان جزم الشيخ فضلاً عن احتماله لا يكون وجهاً للخصم في مقام الزامنا .

اذ لا نلتزم باصابة الشيخ للواقع اولاً .

ولا نلتزم بان اعتقاد الشيخ مايعتقده كاشف عن كون الكليني يعتقد

ذلك .

اذ يمكن للشيخ ان يكون قد تحقق لديه ثبوت شذوذ خبر او وروده للتقية ولم يتحقق لثقة الاسلام ذلك .

ولا نلتزم ان الشيخ مصيب وان دعواه صحيحة .

ولن تصل بنا الفكرة، الى توهم عدم اشتباه الشيخ، وان دعواه تكشف عن خطأ الكليني، وعن وقوعه في الاشتباه ومعه فلا يكاد يطمئن بشهادة ثقة الاسلام.

فان هذا التوهم، أبعد مايكون ان يقع من فاضل توهمه .

واذا كان الشاذ وصفاً للخبر الذي لا يُطمئن بصدوره تارة، او يُطمئن بعدم صدوره اخرى، او يكون لا قائل بمضمونه الا ناداراً، فان عدم اطمئنان الشيخ بالصدور او اطمئنانه بالعدم او دعواه ندرة القائل، ليس بشيء.

اما الاولان فقد تقدمت الاشارة مراراً الى الوجه في عدم اضرارهما .

واما الاخير فلعدم خفاء امر كثير من دعاويه على كل متتبع .

مع ان دعواه لا تورث لنا الظن في صحة وواقعية مضمونها فضلاً عن ان نقيم لدعواه ـ مع ماستقف عليه انشاء الله في مايأتي عند استعراضنا لما اشرنا اليه من ذي قبل - اعتباراً .

لذا لا يكون طعن الشيخ من وجوه القول بعدم شهادة الكليني بعدم ايراده للشاذ .

**بان يقال**: كيف تنسبون الى ثقة الاسلام، شهادته واخباره عن انه لم يورد الشاذ، ونرى الشيخ قد طعن على بعض اخبار كتابه ووصفها بأنها شاذة .

**لانه يقال**: نحن لم ندع إلا ان الكليني لم يورد ما يعتقد بشذوذه، وهذا لا ينافيه اعتقاد الشييخ بذلك، أولاً .

ولا نلتزم بان ماعن الشيخ يلزمنا وانه صحيح وحق ثانياً .

ولا ان بدعواه يتزلزل اطمئناننا بشهادة ثقة الاسلام ثالثاً .

وليس يتوقف استفادتنا ما استفدناه من كلام الكليني، على عدم منافاة بعض ماعن الشيخ له رابعاً.

هذا مع قطع النظر عن مايفيده مدح النجاشي لثقة الاسلام، وعما يفيده كلام اللصدوق في مقدمة الفقيه .

واما مع ذلك، فاننا لا نعبأ بمخالفة الشيخ وجميع من تأخر عنه .

كيف وهل ترجع مخالفة جميع من تأخر عن الشيخ الا الى الحدس والاجتهاد ؟

بل اننا بقطع النظر عن غير شهادة الكليني، فاننا لا نرى من الانصاف ان يُدعى ان تضعيف جميع المتأخرين لخبر يصلح لمعارضة شهادة مثل ثقة الاسلام بالصحة .

مع ان تضعيفهم ينتهي الى الاعتماد على تضعيف الشيخ او النجاشي لرجل واقع في اسناده، والامر حيث انه واضح جداً، فالتفصيل لا يعود الى فائدة مهمة .

واذ قد احطت خبراً بما تقدم، فاعلم ان صاحب المعجم قد ادعى ان الشيخ لم يكن يعتقد بصحة جميع روايات الكافي، فضلاً عن اعتقاده بانها مقطوعة الصدور .

وصاحب المعجم وان كان في مقام نفي كون الشيخ معتقداً بان جميع روايات الكافي مقطوع على صحتها، ولكن حيث استدل ايضاً ببعض كلمات الشيخ على نفي اعتقاد الشيخ الصحة فضلاً عن القطع بالصدور، فصح منا ان نناقشه في بعض ما ذكره، ثم بعد ذلك نستعرض جميع الموارد التي ناقش فيها الشيخ في كتابيه مما له تعلق بكتاب الكافي.

**فنقول** : اما قول صاحب المعجم: «انه لو كانت تلك الروايات صحيحة ومقطوعة الصدور من العصومين عليهم السلام، فكيف ساغ

للشيخ ان يناقش فيها بضعف السند [1].

**ففيه : اولاً** : قد عرفت ان القطع لا يراد منه الا الاطمئنان والوثوق بالصدور، ولا ينافيه احتمال عدم الصدور، والذي يصح في بعض الموارد ان يُعتمد عليه في مقام ابراز الوجه في تعين العمل على مالا يشتمل على موهن قاض بايرائه قوة الاحتمال المزبور، وضعف مرتبة الوثوق بالصدور، وقد ألمحنا الى هذا.

**ثانياً** : ان تضعيف السند لا يستلزم عدم الاعتقاد بصحة الصدور، فان الشيخ من المتقدمين، والذين لا يدور تصحيحهم لخبر مدار صحة سنده.

**ثم قال صاحب المعجم** : «وهذا تصريح منه بان روايات الكافي ليست كلها صحيحة» [2].

**اقول** : لست أدري كيف يكون قول الشيخ ـ «فما تضمن هذا الحديث من تحريم لحم الحمار الاهلي موافق للعامة وما يختصون بنقله لا يلتفت اليه» ـ تصريحاً منه بعدم صحة الخبر، وانه غير موثوق بصدوره.

وهل تصريح الشيخ بان خبر فلان موافق للعامة، يفهم منه أحد، انه لا يرى صحته ولا يعتقد بصدوره ؟!

بل كلام الشيخ ليس الا تصريحاً بان الحديث المزبور وارد للتقية، كما صرح بذلك في المجلد الرابع من الاستبصار عند ذكره له فراجع الحديث ٢٧٦ .

**اللهم** الا ان يكون مراد صاحب المعجم، بان الكلام المزبور من الشيخ يفيد عدم اعتقاد الشيخ بصحة جميع اخبار الكافي بما يشمل جهة الصدور.

ولكن مضافاً ـ لعدم من يُنكر ان الشيخ يعتقد بذلك، بل ولا نعرف احداً ادعى ان كل ما في الكافي ممن يعتقد بصحته اصلاً وجهة احد من

---

١- معجم رجال الحديث ١ - ٢٨ .

**٢- المصدر السابق ص ٢٩**

ابناء الطائفة، فمع التنزل ـ غير ان المورد لا يكون من جملة الموارد التي ناقش الشيخ فيها بضعف السند كما تخيله السيد الخوئي.

ثم ذكر السيد مورداً آخر وعقب بقوله: «وهذا تصريح من الشيخ بأن كل رواية في الكافي، او غيره اذا كان في سندها ضعفاء لا يعمل بها فيما اذا اختصوا بروايتها»، ا ه

**أقول**: بعد ان كان العذر للسيد في فهمه ما ادعاه، هو عدم ملاحظته لما جرى عليه الشيخ في كتابيه، فان قوله هذا غفلة منه عن ملاحظة المورد الذي قال فيه الشيخ ذلك الكلام، لذا فهم من كلامه ماليس مقصوداً له.

ذلك ان الشيخ في مقام الطعن على خبري الزعفراني المعارضين لما استند اليه من الاخبار الكثيرة، فيرجع مفاد كلامه الى ان في كل مورد عارض خبر رجل ضعيف خبر غيره من الثقات، فلا يعمل بما يختص به الاول.

وهذا المعنى ـ مضافاً الى انه هو الذي جرى عليه فعلاً في كتابيه ـ لاينافي الاعتقاد بالصحة فضلاً عن عدم استلزام ذلك للاعتقاد بعدم الصحة.

**وثانياً**: في خصوص المورد المشار اليه، نتمسك بكلام الشيخ نفسه الذي ذكره في المجلد الرابع من التهذيب ـ وكون الاستبصار متأخراً تصنيفه عن التهذيب ليس بشيء ولا يخفى ـ اذ بعد ان اورد خبري الزعفراني قال ذيل الحديث ٤٩٧ «فهذان الخبران الوجه فيهما انه اذا كانت..» الخ ولم يطعن.

فهل ان الزعفراني كان معروفاً لديه في التهذيب وصار مجهولاً في الاستبصار ؟!

اوانه كان يرى صحة الاستناد الى مايختص بروايته الضعيف حال كون خبره غير موثوق به ؟!

او ان رواية الزعفراني كانت صحيحة عنده سابقاً مع غفلته عن كونه مجهولاً، وعن تضمن سند الخبرين لقوم ضعفاء، ثم تنبه لذلك في الاستبصار وسرعان مااعتقد بعدم الصحة ؟

**وثالثاً** : لوكان الشيخ يرى عدم صحة الاستناد الى مايختص الضعيف بروايته ولوفي غير مورد المعارضة، فكيف يُحتمل في حقه غفلته عن مقتضى مبناه في عشرات الموارد في كتابيه ؟

ولوكان الارسال عنده قادحاً ولو في غير مورد المعارضة وكذا الرفع والوقف، فماباله قد استند في عشرات الموارد الى خصوص ماكان وصفه من الاحاديث كذلك ؟

ولو كان يرى توقف جواز العمل على خبر على ثبوت وثاقة راويه وان اشتمال السند على رجل ضعيف مانع عن امكان الاستناد اليه، ولوفي غير مورد المعارضة، فكيف نراه قد استند في عشرات الموارد الى خصوص مارواه عمن ضعفه هو نفسه في بعض كلماته في نفس الكتاب ؟

وأنت اذا تأملت جيداً، تعلم ان القدح في خبر بالارسال مثلاً عند معارضته للخبر المسند، لايرجع الى تضعيف اصل الصدور، بل الى ابراز مااشتمل عليه المعارض على ما يمنع عن صلوحه لمكافاة الخبر المسند الاخر.

**لذا كان ما اشرنا اليه انفاً دليلاً قطعياً على ذلك.**

**وعلى هذا فلا يكون تصريح الشيخ ـ بعدم استناده الى مايختص الضعيف بروايته في خصوص مورد المعارضة لحديث غيره ـ كاشفاً عن** اعتقاد الشيخ بعدم صحته .

**وان شئت قلت** : اعتراض الشيخ على رواية سهل بن زياد ان رجع الى استلزام اشتمال السند عليه لعدم الوثوق بالصدور ، فهذا يستلزم تعين التزامه باعتقاده عدم صحة خبره مطلقاً، ولو في غير مورد المعارضة.

اللهم الافي مورد قامت القرينة لديه على الصحة .

والشيخ العامل والمستند الى خصوص خبر سهل وامثاله في كثير من الموارد لا يخلو حاله، اما انه كان ذا غفلة ونسيان، واما انه ذو مذهب وطرق بحسب مايحلو له ويرى المصلحة فيه،

واما لقيام القرينة لديه على الصحة.

وغير الأخير غير محتمل.

ومع كون الشيخ في مقام الانتصار لمذهبه والتوهين والتضعيف بما عارض مستنده، فكيف يصح منه ان لا يبرز القرينه التي بازائها عمل واستند الى خبر سهل مثلاً، وقد كان طعن فيه في بعض الموارد ؟

فهل كان الشيخ ليغفل عن ان الناظر في كتابه، والواقف على كلامه، لا يكاد يعذره في ذلك، ولا يرتضي منه قدحه وطعنه مع وقوفه على عمل الشيخ في عشرات الموارد، بالخبر المشتمل على نفس العيب، الذي قدح فيه في بعض الموارد محتجاً بذلك كوجه لعدم جواز الاستناد اليه ؟!

وهل يمكن تعقل ان الشيخ كان يرى ان الواقف على كلامه، وهو في مقام الاحتجاج والالزام، يكفيه اعتقاده في حقه انه انما عمل بمثل ماقدح فيه لقيام قرينة لديه على الصحة ؟!

**وبعبارة اخرى**: الواقف على كتابي الشيخ سيقول له: مالك تارة تدعي عدم صلوح خبر سهل بن زياد مثلاً للمعارضة بحجة ان سهل ضعيف، واخرى تعمل بخبره.

فهل ترى ان لسان حال الشيخ في مقام الجواب يقول: اني عملت لقيام القرينة على الصحة ؟

وهل مثل هذا الجواب، ممايسكت الخصم، ومما يصلح للاحتجاج به عليه ؟

مع ان مقام الشيخ العلمي، لا يناسبه ان يصدر منه مايصلح لخصمه دليلاً له على ضعف مسلكه، وبالتالي فلا يعقل ان يصدر من الشيخ

مايهدم بظاهره مبناه، ويضعِّف صحته مع وضوح تحقق التهافت والتنافي في عشرات الموارد.

فانه، وان كان كل عالم يعرض له التبدل في رأيه بحسب تدرجه وزيادة نضوجه او لغير ذلك، او قد يصدر منه ولو وفي نفس الكتاب كلامان متنافيان، غير انه هل يعقل ان مثل شيخ الطائفة تارة يرى الارسال قادحاً، واخرى غير قادح، وكذا الاضمار، والوقف، والرفع، واشتمال السند على رجل ضعيف، بحيث يقع منه ذلك في عشرات الموارد في التهذيب ؟

وهل انه لم يتفطن لهذا التذبذب أيضاً فيما بعد، فوقع فيه في الاستبصار ؟!

او انه كان مبتلى بعروض حالات الغفلة عليه اثناء التصنيف، فتارة يفيق من غيبوبة الغفلة وسرعان ما يرجع اليها، وهو مع ذلك كان في غفلة عن عروض ذلك عليه وممن يجهل بابتلائه ومرضه ؟

ثم لو تنزلنا وقلنا بان الشيخ انما عمل في ماشابه من الاحاديث التي طعن في اسنادها لاجل قيام القرينة لديه على الصحة.

فهل يلتزم السيد الخوئي ان في كل مورد استند الشيخ الى خصوص مرفوع ابن عبيد مثلاً، او خبر محمد بن سنان، او رواية ابي البختري، او مرسل الاشعري، فهل يلتزم بتعين العمل بذلك بعد دعواه ان الشيخ مصرح بانه لا يعمل بما اختص الضعيف بروايته.

اذ على كلامه اما ان يكون الشيخ ادعى ذلك ولم يكن منه الجري على مقتضاه، او مع جريه.

ومع عدم احتمالنا للاول، فيكون الشيخ المستند الى خصوص رواية سهل بن زياد قد استند بعد اطلاعه على عدم انفراد الضعيف برواية ذلك.

وهذا يعني انه انما استند لوجود الثقة الراوي لمضمون ماروا

سهل .

اللهم الا ان يُلتزم بان الشيخ لا يستفاد من كلامه الا كون انفراد الضعيف براوية مانعاً عن جواز الاستناد، وهذا المحذور يرتفع مع مشاركة احد غيره في رواية ماروى، ولو كان ذلك الغير ضعيفاً، وهذا كماترى .

ثم لا يخفى ان كلامنا ليس في ما دعى الشيخ الى عدم قدحه على كثير من الاحاديث الضعيفة بمقتضى مصطلح المتأخرين، بل الى ماهو الوجه في عدم طعنه على الحديث ٨٣١ من المجلد الاول من التهذيب المروي عن وهب بن وهب، فلاحظ ماذكره، وكان قد طعن عليه في الحديث ٨٣ في نفس الكتاب .

وكيف لم يطعن في علي بن حديد في المجلد الاول من الاستبصار الحديث ٧ وفي المجلد الخامس من التهذيب الحديث ١٤٩ و٥٢٦ و٧٤٠ و١٤٨٣، وقد طعن عليه في الحديث ١١٢ من المجلد الاول من الاستبصار، الى غير ذلك، مما طعن فيه على سهل بن زياد مثلاً مع استناده الى خصوص خبره في كثير من الموارد كما في المجلد الثاني من الاستبصار الحديث ٣٣٤ و٣٣٥ والاول يرويه اسماعيل بن سهل عن رجل والثاني يرويه ابن بسام الجمال عن رجل، فلاحظ جيداً ماذكره . فهل ان كون الخبرين مرسلين غير مسندين، مع معارضتهما للاخبار المسنده المطابقة لما دل على عدم جواز الصوم في السفر مطلقاً، مما يصلح وجهاً لحمل خبري سهل على الرخصة مع ما هما حالهما ؟!

ولاحظ ايضاً ماذكره في المجلد الرابع من التهذيب قبل ان يورد الخبرين ذيل الحديث ٦٩١ .

الى غير ذلك مما طعن فيه على مرسل ابن ابي عمير، او مرفوع ابن يحى، او خبر ابن عيسى ابن عبيد، او موقوف يونس، او مضمر سماعة، او رواية السياري، مع انه لم يطعن في ذلك في عشرات الموارد، وهو في

مندوحة جداً عن ارتكاب التأويل الغير المحتمل في بعض الموارد والبعيد جداً في بعض آخر.

**اذ لا يقال**: ان الوجه في عدم الطعن وارتكاب التأويل يرجع الى التزامه في اول كتابيه بانه لن يطعن مهما امكن له ان يوؤل.

**فانه يقال**: ولكنه بعد ان قدح في علي بن حديد مثلاً، فهو في مندوحة عن ارتكاب مااشرنا اليه:

**وثانياً**: لماذا نراه كثيراً مايطعن اولاً، ثم يؤول بعد ذلك، فلماذا طعن وهو قادر على التأويل وقد أوّل؟!

**وثالثاً**: لماذا نراه في بعض الموارد قد طعن بعد أن أوّل؟

ومما يؤيد ما ذكرناه من عدم رجوع طعنه الى عدم اعتقاده الصحة قوله ذيل الحديث ٨٦٣ من المجلد الخامس من التهذيب اذ قال: «واذا لم تكن مسندة لم يجب العمل بها».

فان غير الموثوق به لا يجوز العمل به، لا انه لا يجب. واما ما ذكره في المجلد الثاني في الاستبصار ذيل الحديث ٢٢٦ انه لا يجوز العمل به، فلا يخفى ان عدم الجواز راجع الى مارأه من مخالفته لظاهر القرآن، ولما تواتر من الاخبار، وهذا لا ينافي الوثوق بصدوره.

ولاحظ ايضاً ماذكره في المجلد الاول من الاستبصار ذيل الحديث ٢٨ و ٥٦٠.

فان ما ذكره من طعن ان رجع الى استلزامه عدم الوثوق بالصدور، فلا معنى لقوله «فلا يجب العمل به». بل يتعين ان يقول: وما يجري هذا المجرى فلا يجوز العمل به.

وارادة خصوص عدم الجواز من نفي عدم الوجوب ـ مضافاً لعدم قرينة ـ لا يعرفه ابناء المحاورة.

وتوهم ان قوله: «ولو صح» ظاهر في اعتقاده عدم الصحة ـ مضافاً لعدم خفاء ما فيه ـ قد اشرنا الى اكثر من وجه صالح لدفعه، ولا مجال

للاعادة.

ولاحظ ايضاً ما ذكره ذيل الحديث ٦٢٧ من المجلد الرابع من الاستبصار.

اذ ليت شعري، ما هو الوجه في مثل ماذكره من تكلف لولا الوثوق بالصدور.

ومعه فينبغي القطع بعدم كون قدحه راجعاً الى بيان الوجه في عدم اعتقاده بالصحة، اذ قد عرفت ان الحمل على التقية فرع الالتزام بالصدور.

وكفى بملاحظتك لهذا المورد وجهاً للاذعان.

ولو انه يريد من قوله في المجلد الثاني من الاستبصار ذيل الحديث ٢٢٦ «وهذان الخبران مخالفان» الاشارة الى ماهو الوجه الذي قضى عليه بعدم اعتقاده بصحتهما، فكيف يصح منه ان يقول بعد ذلك: «على انه يمكن ان يعمل عليهما على بعض الوجوه»؟!

والى اي معنى محصل يرجع قوله في المجلد الرابع من التهذيب بعد ان اوردهما وعمل بهما من دون ان يطعن، قائلاً برئت عهدتنا ؟

فهل مع عدم الوثوق بالصدور وكون الخبرين مخالفين لما ذكره في الاستبصار، يحتاج الشيخ الى ابراز تأويل بارد حذراً من دفع خبرين قد وصَفَهما بانهما مخالفان لظاهر القران، ولما تواتر من الاخبار ؟!

وكون التهذيب متقدماً على الاستبصار ليس بشيء ولا يخفى.

وكذا فان طعنه على خبر اسحاق ذيل الحديث ١٠٧ من المجلد الرابع من التهذيب الذي كان الوجه له في دعواه عدم وجوب العمل، لو كان مستلزماً لعدم اعتقاده الصحة لتعين ان يقول: وما يجري هذا المجرى لا يجوز العمل به.

ولكن حيث كان قوله راجعاً الى الوجه الذي ذكرناه فصح قوله ذاك لذا اشار الى المعنى الذي اخترناه، ذيل خبر اسحاق بعد ان اورده في المجلد الثاني من الاستبصار اذ قال ذيل الحديث ٦٩، «وهذا مما يضعف

الاحتجاج بخبره» اذ مفاد كلامه ان الذي ذكره يُضعِّف الاحتجاج بخبر اسحاق حال معارضته لخبر غيره، فيرجع الى المعنى الذي اخترناه.

ولا حظ ايضاً ما ذكره ذيل الحديث ١١٢ من المجلد الاول من الاستبصار،وقوله ذيل الحديث ٣٨ من المجلد الرابع من التهذيب.

ولا يخفى اننا لسنا بصدد الا الاشارة، لذا لم نستعرض جميع الشواهد.

ولكن مضافاً لتعين رجوع الباحث بنفسه، فاننا وان لم نستوف ما يتعلق بكتابي الشيخ شيئاً من حقهما، ولكن لعمري، قد اشرنا الى جملة من المؤيدات لعلها تكفي كل منصف في ان يحصل له بملاحظتها الاطمئنان بدعوى ان الشيخ كان يعتقد بصحة جميع اخبار كتابيه.

ولا اظن ان المحيط خبراً بما ذكرناه او اليه اشرنا، يصعب عليه دفع اي ايراد يمكن ان يقرع سمعه من الايرادات والمناقشات الواهية جداً، والتي يرجع مفادها الى دعوى عدم اعتقاد الشيخ بالصحة.

**وها قد ان الاوان لا ستعراض الموارد التي طعن في احاديثها** الشيخ، مماله تعلق بكتاب الكافي الشريف، سواء كان اخذ الحديث من نفس الكتاب، ام كان موجوداً فيه ولو مضموناً.

ولكن نلفت انتباه القارىء الكريم الى امرين.

**الامر الاول**: اننا سنتعرض الى ذكر الموارد التي طعن الشيخ فيها حتى فيما لا يرجع الى تضعيف السند، كتلك التي حملها على التقية وقد عرفت ان الحمل عليها فرع الاعتقاد بصحة الصدور.

**الامر الثاني**: ان جميع ماطعن فيه الشيخ في كتاب التهذيب قد طعن فيه في الاستبصار باستثناء مورد واحد لم يطعن فيه في الثاني، لذا فنحن نذكر الموارد بحسب مافي كتاب الاستبصار.

أما المورد المزبور فقد اورد في المجلد التاسع الحديث ١٤١٨، وعقب بقوله: قال علي بن الحسن: هذا خلاف ماعليه اصحابنا.

ولكنه استند اليه في الاستبصار في المجلد الرابع فراجع الحديث رقم ٩٨٨.

ولعل الطعن يرجع الى ما اورده ذيل الحديث في التهذيب وفيه «وذلك للعصبة»، وعليه فيزول الاشكال لعدم رواية الذيل في الكافي، فراجع المجلد السابع الباب السابع والاربعين الحديث الخامس.

**اما المجلد الاول من الاستبصار** فالاحاديث التي طعن فيها ـ وقلنا بان الكلام في خصوص ماروواه عن الكافي، او كان موجوداً ولو مضمونه فيه.

١ - رقم ٢٧، وقد اورده في الكافي في باب النوادر.

وقد حكي عن المفيد «ان النوادر هي التي لا عمل عليها[1]»، ولعل قول ابن ادريس في مستطرفات السرائر يصلح دليلاً على صحة ما حكي عن المفيد، حيث ذكر ان الوجه في عدم الالتفات الى خبري البزنطي كونهما وردا في نوادر الاخبار، فراجع[2].

---

١- معجم رجال الحديث ١ ص٣١

٢- السرائر: ٣ ـ ص ٥٧٤ ط جامعة المدرسين.

ومعه فلا يضر طعن الشيخ عليه ولا ايراد الكليني له، اذ ايراده لما صح من الاخبار واُحرز صدوره، او لما لم يصح في باب النوادر، لا يمنع عن القول بانه لم يورد الاالصحيح. اذ لنا ان ندعي انه لم يورد الاالصحيح المعمول عليه، او الذي يمكن ان يعمل عليه الافي الموارد الذي ينصب فيه قرينة، وايراده لبعض الاخبار التي لا يُعمل عليها لا يقضي بتحير الواقف على كتابه ولا يوجب اختلاط الامر عليه ما دام حصل التمييز.

**وبعبارة اخرى**: ايراد ما لا يعمل عليه سواء كان صحيحاً ام لم يكن انما يضر لو لم يكن متميزاً.

ومع كون النوادر مما اصطلح على أنها مما لا يُعمل عليها، فايراد الكليني لذاك النحو من الاخبار في مثل تلك الابواب غير ضائر.

ومع كون الامر كذلك،فيمكن لمريد العمل بالاثار الصحيحة والاخذ بعلم الدين والعمل به، ان يعمل ويأخذ، ويصح من ثقة الاسلام ان يخبر بان ما سئل عنه قد يسر الله تأليفه.

**ولك ان تقول**: اذا كان النوادر مما اصطلح فيما بينهم على انها مما لا عمل عليها، وبعد عدم احتمال امكان خفاء ذلك على مثل الكليني، فان من البداهة جداً عدم احتمال توهم شمول شهادة الكليني لذلك الصنف من الاخبار.

ومن البداهة ايضاً، ان لا يُتوهم بثقة الاسلام كونه ناظراً اليها، فتكون تلك الاخبار خارجة رأساً عن مشموليتها بدعواه وشهادته.

**ومعه فلا يقال**: كيف تدّعون ان الكليني يدعي ان جميع مافي اخبار كتابه هو من الاثار الصحيحة المعمول عليها والتي يعمل عليه، ونراه اورد في كتابه مالا خلاف بين الاصحاب في انه غير معمول عليه.

فاما ان تلتزموا بان الكليني غير شاهد، واما ان تلتزموا بانه شاهد.

والثاني يلزم عنه عدم الاعتداد بتصحيحه اولاً، كيف وقد ادعى مالا خلاف بين الطائفة على عكسه، ومعه فكيف يُطمئن بدعواه، وكيف

الوثوق بشهادته؟

**وثانياً**:لازمه ان يسقط قوله رأساً عن الدعتبار، وعدم الاعتبار الكليني من اهل المعرفة بالرجال والعلم بالحديث، فانه يجهل بما اجتمعت الطائفة عليه.

وهذا المعنى حيث لا يمكن لا حد الالتزام به، فانه ليس وراء الالتزام به قدح بثقة الاسلام، فيتعين الالتزام بالشق الاول .

**لانا نقول** : نلتزم بالشق الثاني، والمحذور قد عرفت وجه اندفاعه .

مع اننا لنا الالتزام بان المقصود من ماء الورد المعنى الذي حمله عليه الشيخ في التهذيبين، والافلا نحتمل بفقيه منا ان يرى جواز الوضوء بماء الورد كماء مضاف، فان آية التيمم نص في بطلانه.

وليكن هذا قرينة قطعية على عدم ارادة ظاهره، لو سلم انه ظاهر فيما ادعي.

**ودعوى** كون مذهب الصدوق ذلك، مضافاً لاندفاعها بعدم تصريحه بذلك ـ سوى انه قال في الهدايهة [1]: «ولا بأس ان يتوضأ بماء الورد للصلاة ويغتسل به من الجنابة»، اي سوى انه اورد الخبر، فان عادة القدماء على التعبير والافتاء بمضامين الاخبار، وهذا لو سلمنا بظهوره بكون مذهبه ما نسب اليه الا انه مضافاً لاندفاعه ببُعده في نفسه لما عرفت ـ فانه صرح بعد ذلك في باب التيمم بما يكون قرينة على عدم ارادة المعنى المجمع على خلافه من كلامه الاول، وبما ان الماء غير صادق على ماء الورد لو أُريد منه المضاف بالضرورة، فقوله في الباب المزبور: «ولم يجد الماء فليتيمم» قرينة على انه يريد من ماء الورد مالا يخرج بامتزاجه بالورد عن الاطلاق.

وقد قال في الفقيه: «ولا يجوز التيمم باللبن لان الوضوء انما هو

---

١ـ الهداية ٦٥ تحقيق مؤسسة الامام الهادي عليه السلام

بالماء والصعيد»[1].

وماء الورد كماء مضاف ليس من الماء في شيء، والمقام ليس يسع التفصيل .

٢ - وطعن الشيخ في الحديث رقم ٨٨ وانه يحتمل ان يكون ورد مورد التقية .

ولكن انت تعرف ان الشيخ انما طعن في الخبر من جهة ظهوره في مساواة ماء الغدران لماء الابار في حكم تنجسها، والكليني انما اورد الخبر في باب الماء الذي لا ينجسه شئ، ولم يورده في اخبار باب البئر.

فنظر الكليني الى الجهة التي لم يطعن فيها الشيخ وهذا ظاهر، وكم رأينا الشيخ يطعن في خبر في باب ويعمل ويستند اليه في باب آخر ويكون ذلك قرينة على ان الطعن راجع الى بعض مضمون الخبر .

فتراه يطعن في خبر ابي بكر الحضرمي وانه محمول على التقيةالاستبصار مجلد الرابع حديث ٨٩٤ وكان قد استند اليه في نفس الكتاب الحديث ٨٥٨، وغير هذا كثير ولا يسع المجال للتفصيل فان الباحث يقف على كثير من تلك الموارد بسهولة .

٣ - وطعن في الحديث رقم ٦٢٠ و٦٢٣ ذيل الحديث ٦٢٧ وانه يجوز ان يكون الوجه في هذه الاحاديث ضرباً من التقية، وكان قد حملها على ضرب من الكراهة مستدلاً بالحديث رقم ٦٢٦ الذي رواه الكليني .

ونحن نلتزم بالوجه الثاني اي بالحمل على الكراهة، مع انه لم يحمل الاخبار على التقية الا بنحو الاحتمال وهو غير ضائر، مع انه في التهذيب لم يحتمل الورود للتقية فراجع .

٤ - وطعن في الحديث رقم ١٢٦١ قائلاً هذا الخبر موافق للعامة والوجه فيه التقية .

---

١ - من لا يحضره الفقيه ١ - ذيل الحديث ٢٠ .

بينما قال في المجلد الثاني من التهذيب ذيل الحديث رقم ۱۲۳۳ هذا الخبر موافق لبعض العامة .

وكم من فرق بين ان يكون موافقاً للعامة وان يكون موافقاً لبعضهم .

نعم مايضر قوله في التهذيب: «وليس عليه العمل لانه يجوز ان يقف الانسان على مالم يسجد عليه» .

ومع كون الكليني قد اورد لما هو نص في جواز وقوف الانسان على مالم يسجد عليه، فانه يتعين ان يُتصرف في الخبر بصرف الظهور الى ماينسجم مع ما اورده مما عليه العمل .

وبعبارة اخرى : ايراد الكليني لخبر غياث بن ابراهيم انما يكون ضائراً لو لم يورد ما هو اصرح منه دلالة على الجواز مما هو معمول عليه بلا نزاع .

فلا بد من التصرف بظهور خبر غياث لو قلنا بكونه ظاهراً بما ادعاه الشيخ، ولا أظن، الامر يخفى.

هذا جميع ماطعن فيه الشيخ في المجلد الاول من الاستبصار من خصوص ما اشرنا اليه .

واما الحديث رقم ١٢٥ فانه ليس من اخبار الكافي وليس موجوداً فيه، والمحقق بحسب ما عندنا من نسخة أرجعه الى الكافي وهو اشتباه .

وقد وقع منه هذا كثيراً لذا لم نعتمد على ما اخرجه، ولسنا نتعرض الى ذكر تلك الموارد ولكن للباحث ان يرجع بنفسه .

**٥ - واما المجلد الثاني فقد طعن الشيخ في الحديث رقم ٥٩** قائلاً في آخر الكلامه: «ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز ان نحمل هذه الرواية ومعانيها على ضرب من التقية» .

ولكنك بعد ملا حظتك رواية الكليني لخبر عبد الرحمن، فانه يتعين حمل مافي خبر الفضلاء على ما قاله الشيخ في ذيله .

قال: «يحتمل ان يكون اراد وزادت واحدة وانمالم يذكر في اللفظ

لعلمه بفهم المخاطب» .

فنقول والامر كذلك في ايراد الكليني لخبر الفضلاء، فان ايراده لخبر عبد الرحمن قرينة على ذلك فلاحظ .

٦ - والحديث رقم ١١٠ وقد طعن بابي خديجة وانه ضعيف عند اصحاب الحديث .

ثم انه قال: «ويجوز مع تسليمه ان يكون مخصوصاً بحال الضرورة» .

اما طعنه على ابى خديجة فلا اعتبار به، بعد مدح ابن فضال له بما يفيد وثاقته وتوثيق النجاشي له .

وحيث روى الكليني ماهو صريح بعدم جواز الصدقة لبني هاشم، فانه يتعين حمل خبر ابي خديجة على ما حمله الشيخ او على وجه آخر.

ثم ان طعنه بابي خديجة مع التسليم به، لا يضر في ماندعي .

فان استلزام رواية الضعيف لخبر لعدم الوثوق به لا شبهة في بطلانه، غايته للشيخ ان يعتذر عن العمل يخبره مع معارضته لخبر الثقة الموثوق به .

وبعبارة اخرى : لايكون طعن الشيخ على ابي خديجة دليل عدم الوثوق بالخبر، وانما لا براز الوجه في عدم تعين العمل به وهذا المعنى لا ينافي الاعتقاد بالصحة .

مع ان الشيخ لم يطعن عليه في التهذيب، وكون الاستبصار صنفه الشيخ بعد التهذيب ليس بشيء .

وكون الخبر لم يروه الاابو خديجة لايعني ان ذلك هو الوجه لعدم الاعتداد به، بل هو الوجه في تعين العمل على خبر غيره والذي روى مضمونه غير واحد.

فالطعن يرجع الى ابراز الوجه في ترك العمل بخبر ابى خديجة حيث عارض مضمونه مضمون مارواه اكثر من واحد، وهذا لا يرجع الى عدم اعتقاد الشيخ الصحة، بمعنى لا يستلزم ذلك، قطعاً.

٧ - والحديث رقم ٢١٣ و٢١٨ ممايتعلق بتمامية شهر رمضان ابداً وعدم نقصانه، وقد طعن الشيخ فيهما بما يستكشف منه اعتقاده عدم صحتهما.

ولكن قد اطلعناك فيما تقدم على مايصلح وجهاً لطعن الشيخ وان كان معتقداً الصحة.

مع ان شيخه المفيد ممن كان يعتقد صحة هذه الاخبار اولاً، وقد حكى المفيد ايضاً - على ما حكي عنه - عن جماعة من شيوخه ذلك كابن قولويه، والصدوق، وهارون بن موس.التلعكبري وغيرهم.[١]

بل قال الصدوق في الخصال مالفظه: «قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه: مذهب خواص الشيعة واهل الاستبصار منهم في شهر رمضان انه لا ينقص عن ثلاثين يوماً ابداً والاخبار في ذلك موافقة للكتاب ومخالفة للعامه»[٢].

ومن غير المحتمل ان يذهب جمع من اكابر واعاظم المتقدمين الى القول بذلك، مع كون مستندهم اخباراً غير صحيحة.

ومن البعيد جداً ان يرى الشيخ عدم صحة خبر قد اتفقت كلمة الجمع من أولئك على صحته، مع القطع بان الشيخ مطلع على ان مذهب من عرفت ما عرفت.

وعليه فلا بد من ان يكون الشيخ في مقام تضعيف مستندهم بتضعيفه للمتن، وان كان يرى صحة صدور الخبر بنحو الوثوق والاطمئنان، والذي يبقى معه مجال لاحتمال عدم الصحة.

فترى الشيخ يعمد الى التمسك بما يقوي الاحتمال المزبور بعد

---

١ - اقبال الدعمال - ص ٢٠١ - ط الاعلمي. بيروت.

٢ - الخصال اخر الحاديث الباب الثاني من ابواب الثلاثين ومافوقه .ص٥٣١ ط جامعة المدرسين.

اعتقاده معارضة مثل هذه الاخبار النادرة لما يراه متواتراً، ولا يضر في الطعن بما يعتقد بصدوره، تعويلاً على الاحتمال في بعض الحالات والموارد.

والا فلنا ان نُلزِم الشيخ بان عدم اهتدائنا لمعنى كلام الامام عليه السلام، او للوجه الذي دعاه ان يتكلم بما لا شبهة في ضعفه ظاهراً، لا يكون وجهاً لدعوى كونه موضوعاً.

فان الشيخ يلتزم بان ثمة موارد دعت الامام عليه السلام على ان يتكلم بكلام لا يلائم ولا يوافق الحق والواقع، فليكن هذا من تلك الموارد.

وكأن الشيخ يريد ان يقول: ان تضمن حديث ابن اسماعيل لتعليل ضعيف جداً في نفسه، مما يقضي علينا بتعين ترك العمل به حيث عارض للاخبار السالمة، وان الامام قال ذلك وهو ليس في مقام بيان الواقع.

فيصح ان يقال: هذا التعليل يكشف عن كون الخبر ليس عن امام هدى، اي ليس عن الامام حال كونه في مقام الهداية والبيان للواقع.

والذي يهون الخطب ان الكليني اورد هذين الحديثين في باب النوادر.

وكون الصدوق وجمع من اعلام المتقدمين عاملين مصححين، لا ينافي عدم كون العمل عليه بنظر الكليني. فهو ممن يرى صحة هذا المضمون كأصل الصدور كماهم يروون، ولكنه يختلف معهم في انه لا عمل او لا يعمل عليه بنظره.

وطعنُ الشيخ ان لم يكن راجعاً الى التوهين بجهة صدور الخبر بملاحظة مجموع كلامه، فلا بد من الالتزام بذلك، بعد ملاحظة تصحيح جمع من اعاظم المحققين العالمين العارفين بالحديث والرجال لاصل الصدور، وان خالفهم من حيثية امكان العمل عليه.

وهذا المقدار الذي ذكرناه وان لم يكن وافياً تاماً، ولكن بما ان غرضنا التوهين بدعوى مدعي ان الشيخ مضعّف لبعض احاديث

الكافي فان ماذكرناه يكفي، فان الكليني اورد هذين الخبرين في الباب المشار اليه.

٨ - والحديث رقم ١٢١ وانه يمكن حمله على التقية.

واحتمال ذلك لا يضر، اذ لنا ان نحمله على بعض الوجوه التي حملها هو عليها في التهذيب، فراجع.

وقد عرفت اننا لم ندع انه ليس في الكافي ما يعتقد الكليني باحتمال خروجه للتقية، وهذا لا يضر في ما نحن ندعيه.

٩ - والحديث رقم ٢٢٥ وما طعن فيه وفيما بعده لا يرجع الى اي نحو من انحاء تضعيف اصل الصدور.

ودعواه مخالفته لظاهر القرآن ليست بشئ.

فان ماهو الباطل والزخرف ما خالف الكتاب لا من حيثية مخالفة ظاهره عموماً او اطلاقاً او ماشاكل.

ولكن لما كان مذهب الشيخ عدم صحة تخصيص الكتاب بالخبر الغير العلمي، فصح منه ان يطعن بما طعن فيه فلاحظ.

اما ان مذهبه كذلك، فهو، مضافاً لوضوحه لكل ناظر في كتابه فقد صرح هو نفسه بذلك ذيل الحديث ٥١٢ من المجلد الثامن من التهذيب فراجع.

وعلى هذا فطعنه في كثير من الاخبار بكونها مخالفة للكتاب حيث يريد انهامخالفة لظاهره، لايرجع الى الطعن في اصل الصدور، بل الى ابراز الوجه الذي بازائه يتعين عدم العمل به وفقاً لمذهبه.

١٠ - والحديث رقم ٣٩٣ وانه ورد شاذاً نادراً.

ولكن انت تعرف ان الكليني اورد هذا الخبر في باب من افطر متعمداً من غير عذر، او جامع متعمداً في شهر رمضان، ومعه فلا بد ان يكون نظره الى خصوص الذيل.

واما ماتضمنه صدر الحديث فان بقرينة ما عرفت، لا يكون منظوراً

اليه قطعاً.

واما ما يجب على من افطر يوماً يقضيه من شهر رمضان، فانه قد تعرض لذلك في باب مستقل، فراجع الحديث الخامس من الباب الثاني والاربعين من كتاب الصيام.

وبعبارة اخرى: طعن الشيخ يرجع الى الفقرة المتضمنه لحكم شاذ لا الى كل الخبر. وبما ان الخبر اورده الكليني في باب اجنبي عن مايتضمنه من الشاذ، فلا يضر طعن الشيخ في الخبر في الذي ندعي، ولا يمكن للخصم التمسك بمثله مؤيداً لدعواه.

واذا مابقي في نفسك شئ، فان ماطعن فيه الشيخ يخالف مضمونه للمضمون المروي في الكافي.

اذ في الكافي روي: «عليه من الكفارة مثل ماعلى الذي يجامع في شهر رمضان».

بينما في الاستبصار قال: «عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في شهر رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان».

والشيخ وان لم يأخذه من الكافي، وما في الكافي يخالف مافي كتابي الشيخ متناً وسنداً، ولكننا تعرضنا له لقرب مابين الحديثين.

وان كان الانصاف يقضي بعدم كون هذا الحديث من الموارد التي اشرنا اليها اجمالاً من ذي قبل.

١١ - والحديث رقم **٥٥٥** وانه يمكن ان يكون مختصاً بحال التقية.

وطعنه لا يرجع الى تضعيف اصل الصدور، ولنا الالتزام بالوجه الاول الذى ذكره هو نفسه، وليس يسع المقام للتفصيل وبعض ماتقدم ينفع.

**١٢ - واما المجلد الثالث:** فقد طعن الشيخ في الحديث رقم **١٩٥** وانه شاذ.

ودعوى الشذوذ ترجع لتضمنه كون اجر الحجام من السحت.

وحيث ان الكليني لم يورده في باب كسب الحجام، وانما اورد فيه مايدل على الجواز، وقد اورد هذا الخبر في باب السحت بزيادة اذا شارط ، فلا طعن الشيخ يتوجه على خبر الكافي لتضمن خبر الكافي الزيادة التي لم يروها الشيخ اولاً، ولعدم ايراد الكليني له في باب كسب الحجام.

ومعه فيتعين الالتزام بالحمل على الكراهة مع الاشتراط جمعاً بين الاخبار.

واذا كان السحت كما يطلق على الحرام يطلق على المكروه فيزول الاشكال رأساً على تأمل.

**وان شئت قلت**: لو كان لم يورد الكليني الا هذا الخبر في باب كسب الحجام لتوجه الطعن، ولكن مع روايته له في غير بابه مع زيادة اذا شارط، والالتزام بكراهة كسب الحجام اذا شارط، وصحة اطلاق السحت على ما يكره ايضاً، فان قدح الشيخ ليس بوارد.

ومهما يكن فكون الخبر شاذاً لا يريد منه الشيخ الا خصوص ما عرفت، والا فثمن الخمر واجر الزانية من السحت بلا كلام.

والكليني لم يورد المضمون الشاذ اصلاً مضافاً لايراده للمضمون الغير شاذ في غير بابه.

فلو سلمنا بتوجه طعن الشيخ ايضاً على مضمون مافي الكافي، الا انه لايضر. فان الكليني لم يورده في اي بابه، بل قدّم في الباب المخصوص ما نقله الشيخ في باب كسب الحجام، فان جميع مانقله الشيخ باستثناء هذا الحديث قد اورده الكليني في الباب المزبور.

١٣ - والحديث رقم ٦٨ وانه ضعيف مخالف للاصول. ثم قال: «والوجه في هذه الرواية ...» الخ.

وبما ان الكليني قد روى جميع ما اورده الشيخ، فانه لا معنى للطعن.

فان مقتضى الجمع بين اخبار الباب تعين حمل مافي خبر عمر بن يزيد على الوجه الذي ادعاه الشيخ، او مايقرب منه.

ثم لا يخفى ان قوله ضعيف لا يرجع الى كونه غير موثوق بصدوره، والامر واضح جداً.

١٤ - والحديث رقم ٤٢٠ وان مايتضمن من عدم ثبوت الشفعة بالطريق محمول على التقية لان ذلك مذهب بعض العامة».

ولكن كونه مذهباً لبعض العامة، لا يكون وجهاً للحمل على التقية، بل لا بد من احراز ذلك، ولا تكفي مجرد الموافقة لبعض العامة مع عدم تفصيل من هم اؤلئك البعض. فلعلهم من المتأخرين اي لعل زمنهم متأخر عن زمن الائمة، او انهم ليسوا بمثابة ان يُتق منهم.

مع ان خبر منصور ابن حازم قد اورده الكليني أيضاً.

فاما يتعين حمل مافي خبر السكوني على مالا يقبل القسمة بقرينة رواية ابن حازم ـ لو سلمت دلالتها على ثبوت الشفعة ببيع الطريق حده - فان في الباب روايتين له فلاحظ - وهو مذهب المشهور خصوصاً بين المتأخرين كما عن المسالك.[١]

واما فلا بأس برواية الكليني لما يحتمل بعضهم انه خرج للتقية، او لما يقطع به بعض آخر.

مع ان صريح الصدوق في المقنع انه لا شفعة في طريق فراجع [٢].

وعلى اي حال، فحمْل الشيخ لخبر السكوني على التقية لو سلمنا بصحته، لا يضر في مانحن ندعيه.

مع ان للتفصي عن ذلك مجالاً واسعاً، وقد اشرنا بما يسمح به المجال.

١٥ - والحديث رقم ٤١٨ وانه لتضمنه لفظ القوم يمكن حمله على التقية، لو لم يكن تجوز في اللفظة بان عبر عن الواحد بالقوم.

---

١- المسالك ١٢ ص ٢٦٥ تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الاسلامية

٢- المقنع ص ٤٠٦ طبع مؤسسة الامام الهادي عليه السلام

ولنا الالتزام بحمل مافي خبر ابن حازم على ماذكره الشيخ اولاً، وقد روى الكليني قبل خبر ابن حازم خبرين يتضمنا صراحة عدم ثبوت الشفعة مع زيادة الشريك على واحد، فليكن صراحة خبري يونس، قرينة اما على الحمل المزبور، واما على قصر النظر في خبر ابن حازم على غير ما ينافي الخبرين السابقين على خبره.

والشيخ الذي حمل بعض مافي خبر ابن حازم على التقية قد كان خبره مستنده في حمل خبر السكوني على التقية فافهم جيداً.

لذا لا ضير في صدور فقرة للتقية واخرى لبيان الواقع.

هذا لو سلمنا بما ادعاه الشيخ من الحمل على التقية، والذي يهمنا في المقام، ان حمله المزبور غير ضائر على ما اوضحناه مراراً.

**١٦ - والحديث رقم ٥٧٢ و٥٧٣ وانهما خبران شاذان مخالفان لظاهر الكتاب.**

**اما الخبر الثاني** فلا معنى للطعن فيه، فان تقرير الصادق عليه السلام لما رواه منصور بن حازم دليل على ان جوابه الاول كان لمصلحة ما.

ثم ان قوله عليه السلام ـ في ذيل الحديث: «ياشيخ تخبرني ان علياً عليه السلام قضى بها وتسألني ما تقول فيه»، ـ دليل على ان الحكم ماحكم به امير المؤمنين عليه السلام.

وهذا ايضاً دليل على ان ما اجاب به الامام عليه السلام ذاك الرجل السائل كان لمصلحة ما.

وفي نهاية المطاف يكون مافي خبر ابن حازم بملاحظة ما ذكرنا موافقاً لظاهر الكتاب، لوضوح اشتماله نفسه على قرينتين واضحتين على ان الجواب لم يكن بشئ، وان الجواب حقيقة هو ما يوافق الكتاب.

**ولك ان تقول**: ان مافي خبر ابن حازم من الجواب قد بُيّن فساده بنفس الخبر فلا حاجة للطعن عليه، وانه مخالف لظاهر الكتاب.

فان الامام عليه السلام بتقريره وبرده على الشيخ ابن حازم، قد

أوضح ان الجواب عن الذي سئل عنه هو ما قضى فيه امير المؤمنين عليه السلام.

وعليه فخبر ابن حازم موافق للكتاب بالتقريب الذي عرفت.

وبعد كون مضمون قضية الشميخة مشهوراً معروفاً ـ بقرينة قول ابن حازم فقلت: جعلت فداك ما تفخر الشيعة ... الخ ـ فانه يتعين على الكليني الالتزام بمضمون خبر ابن حازم، فكيف يروي لخبر جميل وحماد؟!

اللهم الا ان يكون عذره انه مما صح صدوره، وقد اورده مع ايراده لما يكون قرينة على انه لم يصدر لبيان الواقع، اي مع ايراده لخبر ابن حازم الاصرح والاوضح والمشتمل على مايمنع عن تقدم خبر الفاضلين، او مكافأته له.

اللهم الا ان يكون مذهب الكليني ذلك، بمعنى انه يمكن ان يعمل على مقتضى خبر الفاضلين، او على مقتضى خبر ابن حازم بالتقريب الذي ذكرنا في خبر الاخير، بعد ان لم يكن مذهبه معارضة الاول لظاهر الكتاب، وقد صح لديه الخبران بل عند غيره قطعاً. فقد ورى الصدوق في الفقيه مايوافق مضمون خبر الفاضلين [1] ومع صحة الخبرين فراى انه يمكن ان يعمل على كل منهما.

ولكن الكليني لم يورد الا خبر جميل وحماد وخبر منصور مما يتضمن حكم الزواج من الام مع امكان عدم الارتضاء بالتقريب الذي ذكرناه فيما يتعلق بخبر منصور.

اذ مع صراحة جواب الامام عليه السلام بانه قد فعله رجل مناوعدم وضوح كون قوله له بعد ان تكلم منصور ـ اما تسمع مايروي هذا عن علي عليه السلام بمثابة ـ قرينة على ان ماأجاب به اولاً كان لمصلحة ما، وعدم وضوح كون جوابه عليه السلام لمنصور في ذيل الحديث بمثابة تقرير

---

١ - من لايحضره الفقيه ٣ - ح ١٢٤٧.

لصحة ما رواه وانه لبيان الواقع، فان مع هذا يكون الكليني غير مورد الا لما يتضمن عدم حرمة الأم الا مع الدخول بالبنت .

ولا معنى لان يقال : ان الامام عليه السلام لو كان يرى عدم صحة ماروواه منصور لكان نبه عليه عندما سأله .

فان جواب الامام عليه السلام يحتمل ان يكون تقية حفظاً لمنصور، او اجاب بذلك لمصلحة لا نهتدي اليها بأنفسنا .

واذا كان بمقتضى ايراد الصدوق لخبر جميل في الفقيه كون مذهبه ذلك، مع حكاية العلامة في المختلف عن ابن ابي عقيل ان الشرط عند آل الرسول في الامهات والربائب جميعاً الدخول، واذا تزوج الرجل المرأة ثم ماتت عنه او طلقها قبل ان يدخل بها فله ان يتزوج بأمها وابنتها،[١] فلا ضير في كون مذهب الكليني كذلك .

ولا نملك من المصادر ما نستطيع به ان نتعرف على مذهب المتقدمين على الصدوق، والمعاصرين للكليني والمتقدمين عليه في هذه المسألة .

ولكن دعوى ابن ابي عقيل لا يكاد يستهان بها، كما لا يخفى على من أحاط خبراً بحاله وشأنه .

ولا نلتزم بان دعوى الشيخ بمخالفة الخبرين لظاهر الكتاب في محلها.

اعني لنا ان لا نلتزم بذلك تبعاً للعلامة في المختلف [٢] - والمحل ليس محل تحقيق ما هو الحق والمختار في شئ من الفروع .

وعليه فايراد الكليني لما يعتقد الشيخ بمخالفته لظاهر الكتاب غير ضائر، ايضاً .

---

١- المختلف ٧ ص ٢٧ طبع جامعة المدرسين

٢- المختلف ٧ ص ٣١ .

ولو تنزلنا، فان مايقدح هو ان يكون الكليني أورد ما يخالف الكتاب صراحة، بنحو لا يكون من التخصيص والتقييد، والتصرف بالجمع على مقتضى القواعد.

فالكليني اورد هذين الخبرين بعد تحققه من صدورهما اولاً، وبعد منعه معارضتهما للكتاب، لانه يرى عود الوصف والشرط على الجملتين معاً كما احتمله في المختلف.

ونحن سواء وافقناه ام خالفه غيرنا وخالفناه ايضاً في ما رأه في مرجع الوصف والشرط، غير ان هذا لا يحملنا على التنزل عن ما ادعيناه من صحة اخبار الكافي، اذ قد تكرر منا ان مرجع الصحة اصل الصدور وان كان ايضاً جهته مرجعها، ولكن في الجملة لا بالجملة.

وليس طعن الشيخ يرجع الى تضعيفه اصل الصدور، والا فكفى بالكليني والصدوق وابن الوليد مصححين.

والا فكفى بمثل ابن ابي عقيل مدعياً ان عند آل الرسول صلى الله عليه وآله ان الام والبنت سواء.

هذا والشيخ الذي طعن على خبر يونس في المجلد الثالث من الاستبصار، قد استند اليه في نفس المجلد في محل آخر فراجع الحديث رقم ٥٦٨ و ٧٧٠، وكان قد ادعى اولاً انه مخالف لكتاب الله، فافهم لما إليه أخيراً أشرنا.

١٧ - والحديث رقم ٦٥٢ وانه يحتمل وجوهاً من التأويل، «منها ان يكون خرج مخرج التقية».

وبعد وضوح عدم التزام الشيخ بعدم صحته، فان احتماله كون خبر معاوية خرج للتقية ليس بشيء، لان الكليني قد اورد ما هو اصرح في عدم الجواز.

وروى ايضاً ما يدل صراحة على جواز نكاح خصوص البله، فيمكن حمل خبر معاوية عليه، وهو ثاني الوجوه التي ذكرها الشيخ.

وروى أيضاً ما يدل على الجواز حال الضرورة وفقد المسلمة فيمكن الحمل على ذلك، وهو ثالث الوجوه التي احتملها الشيخ .

ولسنا بصدد بيان الحق في صحة الحمل المزبور او زيفه، وانما في مقام التصدي لدعوى مدعي ان الشيخ مضعف لبعض روايات الكافي كما اشرنا سابقاً .

١٨ - والحديث رقم ٧٩٧ و«انه مخالف لقوله تعالى انكحوهن باذن اهلهن».

لكنه بعد ذلك حمله على الجواز في خصوص عقد المتعة . وقد التزم بذلك في التهذيب في المجلد السابع فقال : «ولا بأس ان يتمتع الرجل بأمة امرأة بغير اذنها روى ذلك، ثم ذكر الاخبار والتي منها خبر الكافي فراجع الحديث ١١١٣ و١١١٤ و١١١٥ .

١٩ - والحديث رقم ٨٣٥ «وان ثاني الوجهين فيه ان يكون محمولاً على التقية» .

ولكنه حمله في التهذيب على الاستحباب فراجع المجلد السابع الحديث ١٥٠٣، وجعل ذلك اول الوجهين في الاستبصار، وعليه فلا يُعد هذا تضعيفاً من الشيخ لجهة الصدور، فضلاً عن اجنبيته كشفه عن تضعيفه اصل الصدور .

٢٠ - والحديث رقم ٩٠٣ «وان الوجه فيه ضرب من التقية» .

ولكن ظاهر كلام الشيخ ان دليله على الحمل المزبور ما ذكره من قول الامام عليه السلام في حديث آخر .

وظاهر جداً ان ذلك لا ينهض كدليل على ذلك، مضافاً الى ان هذا يعني ان منشأ حمله وجه اجتهادي .

مع ان ليس مافي خبر محمد بن اسماعيل ماينافي مافي خبري ابن اسحاق وابن عتبة صريحاً .

فان عدم تقنع بنات ابي الحسن عليه السلام لا يستلزم كشفهن

لشعورهن كما هو واضح .

وعليه فلا وجه لما ذكره الشيخ من الحمل على التقية لابتنائه على ظنه التنافي .

مع انه ناقشه الشهيد الثاني في المسالك في صحة الحمل على التقية مدعياً: «ان المخالفين مختلفون في هذه المسألة».(١)

مع ان مايضر وضوح ومعروفية كونه خرج مخرج التقية وليس كذلك.

ودعوى الشيخ في التهذيب انه خرج مخرج التقية يقضي بالتزامه بصحة صدور الخبر فلا يبقى الا تضعيفه لجهة صدوره، ومع ما عرفت فليس بشئ.

**٢١** - والحديث رقم **٩٣٣** «وان راويه سهل وهو ضعيف». ورقم **٩٣٤** و**٩٣٥** «وانهما مرسلان».

• ولا يرجع شيء مما طعن فيه على هذه الاحاديث الى تضعيف اصل الصدور، كما اوضحنا الوجه في هذا فيما تقدم فراجع . مع ان مادعى الشيخ الى ابزار ما يضْعُف معه تقدم او امكان العمل بهذه الاخبار ظنه منافاتها لباقي الاخبار وليس كذلك .

اما مرسل ابن فضال، فظاهره جداً انه يعتبر في الظهار ما يعتبر في الطلاق من الطهر والشهود .

اما انه يعتبر فيه عدم التعليق، فلو سلم، غير انه ليس الا بنحو افادة الاطلاق له ولا يضر .

واما خبر ابي سعيد الادمي، فليس فيه مايدل على انتفاء الكفارة وعلى عدم وقوع الظهار للتعليق : بل ليس يدل الا على عدم وجوب شئ على القاسم الزيات بمجرد ما قال وهذا على مقتضى القاعدة .

---

١- المسالك ٧ ص ٥٤ تحقيق مؤسسة المعارف الاسلامية

واما مرسل ابن بكير ـ فمضافاً الى كونه قضية في واقعة ـ فان مافيه من كونه على وفق القاعدة اظهر مما تقدمه، لوضوح عدم وجوب الكفارة على الرجل بمجرد تحقق الشرط المعلق عليه الظهار، والمقام لا يسع لاكثر من الاشارة.

٢٢ - والحديث رقم ٩٦٨ و٩٧٢ وان الوجه الثاني فيهما حملهما على التقية لانه مذهب عمر كما ذكر ذلك ذيل الحديث رقم ٩٨٠.

ولكن الظاهر ان ماذكره الشيخ في الوجه الاول هو المتعين: فان الكليني قد ذكر قبل هذين الحديثين ما هو قرينة على ذلك، واللازم معه حمل الخبرين على عدم تحقق الدخول، فراجع الباب الواحد والثمانين من ابواب كتاب النكاح من الجلد الخامس من الكافي.

وكذا لاحظ الحديث الثالث والرابع والخامس من احاديث الباب السابع عشر من كتاب الطلاق في المجلد السادس من الكافي.

مع ان الذي يندفع به غائلة الاشكال ـ لو كان ـ ملاحظة ما اشرنا اليه، مضافاً الى ملاحظة اخبار الباب الثامن عشر من كتاب الطلاق.

فان ملاحظة ذلك تقضي بان يكون مجرد العقد غير هادم وان مجرد انقضاء العدة كذلك بمقتضى رواية رفاعة وزراره، وروايتي ابي بصير، ورواية ابي حاتم.

فما في خبر المعلى بن خنيس لا يضر، ولا ينافي بمقتضى ملاحظة مافي خبر رفاعة بل وذيل خبر المعلى الثاني من نفس الباب، وروايتي ابي بصير وخبر زرارة من الباب السابق.

اذ من الواضح جداً ان الكليني بروايته لخبر عبد الله بن بكير، وكذا ما اجاب به عبد الله بن المغيرة والحسين بن هاشم عند سؤالهما اياه! يريد أن يُبيّن ان ابن بكير قال ذلك برأيه، والمعتمد ما رواه رفاعة من ذكر الزوج، فلا حظ.

وعليه فلا مجال للنقض علينا بان الكليني اورد خبري المعلى

وفيهما ان انقضاء العدة هادم . اذ مقتضى الجمع بين الاخبار، ان عدم المراجعة قبل انقضاء العدة سبب لعدم حرمتها مؤبداً في التاسعة، وليس في الخبرين الاان له ان يتزوجها ابداً، دون دلالة ذلك على عدم شرطية تخلل المحلل وان لم نمنع من ذلك كاحتمال .

ولكن مع رواية الكليني لما عرفت، وصراحة الاخبار من عدم ارتفاع الحرمة الابعد تحقق نكاح من زوج اخر، فانه لا معنى لان يبقى للا حتمال المزبور مجال .

ولا معنى لتوهم اشتباه الامر على الناظر في الاخبار المزبورة، مع ان ملاحظة مافي الباب الثامن من كتاب الطلاق يكفي لمنع الاحتمال المزبور، فراجع.

ثم لا يخفى اننا في بعض الموارد نُفصّل شيئاً قليلاً تنبيهاً تارة وتسهيلاً اخرى، اذ لعل الناظر في كتاب الكافي يصادف مضمون خبر يعرفه بالشذوذ، ولكن تنبهه لملاحظة الباب الذي اورده فيه الكليني تارة، ولباقي اخبار الباب ثانية، ولا حتفاف بعض الاخبار بقرينة اوقرائن ثالثة، يهوِّن عليه كثيراً.

٢٣ - **والحديث** رقم **١١٢١و١١٢٢و١١٢٣و١١٢٤** «وان ماتضمنته هذه الاحاديث من ان الخلع تطليقة باينة محمول على ضرب من التقية». ثم بعد ذلك ذكر خبر سليمان بن خالد وانه يكشف عن خروج هذه الاخبار للتقية .

اما ماذكره من كشف خبر سليمان على ماادعى فان لم يكن ظاهراً في عكس ماادعاه ـ كما لعله لايكاد يخفى، اذ لوكان الامر كما ادعى الشيخ، لقال الامام عليه السلام ولو كان الامر الينا لم نجز الا الطلاق، وتوهم كون المقصود ولوكان الامر الينا لم نجز بالخلع دون اتباعه بالطلاق طلاقاً لا يخفى فساده ـ فلا اقل من عدم وضوح دلالته على ماادعاه .

مع ان مذهب جميل بن دراج ذلك فراجع الحديث التاسع من

احاديث باب الخلع من كتاب الطلاق في كتاب الكافي، وكفى به قائلاً.

وهو مذهب الصدوق في الفقيه [1] والمقنع [2] والمفيد في المقنعة على مافي التهذيب [3]، وهو المحكي عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمرتضى وسلار وحمزة كما عن المتخلف [4]، وهو مختاره ايضاً.

بل عن المسالك انه هو ماذهب اليه محققوا الاصحاب واكثر المتقدمين والمتأخرين [5]. واظن ان هذا كاف للتزييف بدعوى الشيخ.

**٢٤** - والحديث رقم **١١٣٤** «وانه لا عمل عليه لموافقته لمذهب العامة».

ولكن الحق انه ليس يتضمن كون المبارات يقع بها فرقة من غير طلاق، بل اقصى مايدل عليه ان المرأة اذا بارأت زوجها فهي واحدة.

وكون ذلك كافياً وحده، وانه يقع بها فرقة من غير طلاق اجنبي دلالة الحديث عليه.

بل ظاهر صحيح ابن بزيع المروي في باب المبارات من الكافي، اعتبار اتباعها بالطلاق.

فان نفي كون الخلع يعتبر فيه ذلك ـ بالخصوص بعد قول ابن بزيع للامام عليه السلام انه روي لناانها لا تبين منه حتى يتبعها الطلاق ـ ظاهر في تقرير الامام وتصحيحه للمروي في شأن المبارات، لوضوح ان قوله عليه السلام فليس ذلك اذا خلع لا يرجع الى المبارات، بل لخصوص الخلع، فيبقى ما يدل عليه مارواه ابن بزيع سالماً عن المعارض.

وتخصيص الامام عليه السلام الخلع دليل على تقريره عليه السلام

---

١- الفقيه ٣ ح ١٦٣١

٢- المقنع ص٣٤٨ ط مؤسسة الامام الهادي عليه السلام

٣- التهذيب ٨ ص٩٥

٤- المختلف ٧ ص ٣٩٢ ط جامعة المدرسين

٥- المسالك ٩ ص٣٦٧

لما قاله ابن بزيع من اعتبار اتباع الطلاق للمباراة لتحقق البينونة، كما هو ظاهر جداً.

اللهم الا ان يكون نظر الشيخ فيما حمله على التقيةالى خصوص مارواه عن ابن فضال، ولم يروه الكافي، ولا يوجد مضمونه في شئ من اخباره.

نعم في باب الخلع من الكافي روى في الحديث السابع عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «الخلع والمباراة تطليقة بائن وهو خاطب من الخطاب».

غير انه لا يدل على عدم اعتبار اتباع المباراة بالطلاق بنحو التصريح، وان كان مقتضى عدم دلالته على اعتبار ذلك عدم اعتباره.

ولكن يكفي انه اورده في باب الخلع اولاً، وانه اورد صحيح ابن بزيع الدال على اعتبار الاتباع صريحاً في باب المباراة.

ومهما يكن فالشيخ الطاعن لم يطعن على مالم يدل على اعتبار الاتباع بمقتضى اطلاق الخبر، وانما طعن على مادل صريحاً على عدم الاعتبار.

والنحو الاول رواه الكليني في غير بابه والنحو الثاني لم يورده اصلاً.

فما رواه الكافي لا يشمله طعن الشيخ، ومايشمله لم يروه الكليني.

وكون خبر ابي الصباح ايضاً من جملة ما حمله على التقية، غير واضح.

ولو سلم فقد عرفت مافيه.

ولو سلمنا بذلك، فالشيخ يكون قد طعن في خبر ابي الصباح ظناً منه دلالته على ماينافي الحق، وليس هو كذلك.

مع ان ثاني الشيهدين خطّأ الشيخ في حمله الاخبار على التقية «بان

المباراة لا تستعلمها العامة».[1]

٢٥ - ومن المجلد الرابع الحديث رقم ٢٧٦ «وانه محمول على التقية».

ولكن لم يُعلم وجه التقية في ذلك، اذ يتعين الالتزام بان تحريم الحمر الاهلية كان في ظرف خاص، كما اوضح ذلك الامام عليه السلام في روايتي ابي الجارود وابن مسكان. ومع رواية الكليني لما هو صريح في الحلية تارة، وروايته لما بيّن فيه الامام عليه السلام الوجه في نهي النبي صلّى الله عليه وآله، فانه يبقى مادل على حرمة الجريث والضب تاماً وهو موضع وفاق عندنا كما حكي، ويتضح ما هو الحكم في اكل الحمر الاهلية بملاحظة تمام اخبار الباب، وانه مكروه كما نسب الى المشهور بل حكي دعوى الاجماع على ذلك، فراجع .

٢٦ - والحديث رقم ٣٦٢ «وانه متروك الظاهر بالاجماع». وفي التهذيب: «انه خبر شاذ لا يجوز العمل عليه».

ولم يظهر لنا الوجه فيما ادعاه الشيخ، ولولا ان تفصيل الكلام في هذا يخرج بنا عما نحن بصدده لأوضحنا القول في فساد ما ادعاه.

وبرجوعك الى كتب الاصحاب المنقح فيها هذه المسألة يظهر لك جداً ما فيها.

ومهما يكن فمنشأ طعن الشيخ فهمه دلالة خبر ابي بصير على طهارة الخمر مع كون الشيء المعالج به غالباً على الخمر، وليس الخبر يدل على ذلك قطعاً .

بل مايدل عليه الخبر هو المشهور، على ماحكي، من اشتراط التطهر بالعلاج كون الخمر غالباً.

فقوله عليه السلام «اذا كان الذي يصنع فيها هو الغالب»، يراد منه كون الغلبة للخمر لا لما يعالج به الخمر. ومراجعة المسالك [2]

---

١- المسالك ٩ ص ٤٥٤ .

٢- المسالك ١٢ ص ١٠١ .

والجواهر[1] تكفي.

مع ان رواية الكليني لرواية ابي بصير الثانية في نفس الباب، وفيها لا بأس اذا لم يجعل فيها ما يغلبها (بالغين المعجمة) تدفع التوهم المزبور من رأس كما لا ينبغي خفاء الوجه على الفطن.

مع ان الراوي عنه في الموردين ابن بكير والمسؤول الامام الصادق عليه السلام، فافهم لما اليه اشرنا.

٢٧ - والحديث رقم ٤٤٠ «وانه مقطوع الاسناد مخالف لظاهر القرآن».

ولكن مضافاً ـ لما تكررت الاشارة اليه من ان قدح الشيخ على خبر بانه مرسل، او مقطوع الاسناد، او راويه ضعيف لا يدل على عدم حكمه بصحة الصدور، غير ان ذلك منه بيان للوجه في تقدم الخبر الآخر عليه حال كونه راويه ثقة او مسنداً ـ فان مع وضوح مخالفة الخبر المزبور لظاهر القرآن ورواية الكليني لما يدل صريحاً على عدم جواز الانفاق مع احاطة الدين بجميع الاموال، فانه يتعين حمل الخبر وهو قضية في واقعة على مايمكن الالتزام به من وجوه، وهي كثيرة.

وقد اشير في بعض الكلمات الى بعضها ككون الامام عليه‌السلام عالماً بعدم الاستحقاق للغرماء، أو بكونهم ممن يجوز اخذ اموالهم.

وقد حكي عن المجلسي انه قال: «يمكن حمل الخبر على حال الضرورة، بان كان الاولاد في معرض التلف ولا يتيسر الانفاق عليهم الا من ذلك المال».

وليكن رواية الكليني للحديثين الاولين اولاً مع صراحتها ووضوح موافقتهما للكتاب، قرينة على على عدم ايراده للخبر لاجل العمل الا على بعض الوجوه.

ولا يضر اشتمال الكافي على مثل هذا النحو من الاخبار والتي لا

---

١ - الجواهر ٦ ص ٢٨٤ وما بعدها وخصوص ص ٢٩٠ ط بيروت دار احياء التراث العربي

يتيسر العمل على وفقها او قد يعتذر فان ماهو الحكم وماعليه العمل قد أورده، فتأمل جيداً.

٢٨ - والحديث ٦٢٦ «وانه مضافاً لارساله فقد اجمعت الطائفه على خلاف العمل به».

وبما ان الكليني بعد ايراده للحديث المزبور قال: «هذا قد روي وهي اخبار صحيحة الاان اجماع العصابة الى اخر كلامه، فراجعه ذيل الحديث السادس عشر من الباب الخامس والعشرين من كتاب المواريث فان بذلك يرتفع الاشكال، فانه نصب بنفسه القرينه واوضح للناظر في كتابه السبيل.

٢٩ - والحديث ٦٨٩.

ولكن ظاهر ايراد الكليني له موقوفاً على يونس بعد ايراده للاحاديث الصريحة بعدم استحقاق ابن الزنا للأرث، قرينة على ان ذلك مذهب يونس وانه نقل ذلك كرأى يونس، وهذا لا يضر فيما ندعيه،

ويكفي ملاحظتك لما ذكره ذيل الحديث الثاني من الباب الواحد والاربعين من كتاب المواريث، فانه بعد ان نقل عن يونس كلاماً له قال: وقال الفضل.

فان قوله «وقال الفضل» مع الاتيان باداة العطف دون قال الفضل، قرنية واضحة على ان الاول من كلام يونس قطعاً، ويتضح بملا حظتك لما اشرنا اليه الوجه في توجيهنا للحديث المزبور.

٣٠ - والحديث ٧٢٢ «وان احد الشيئين ان يكون اللتقية».

ولكن مع ملا حظتك للخبر الذي قبله في كتاب الكافي، ولاخبار الابواب الثلاثة المتقدمة، فانه لامعنى إلالتعين كون خبر ابن ابي نجران محمولاً على الوجه الثاني الذي ذكره الشيخ. فراجع اخبار الباب التاسع والثلاثين ومابعده من كتاب المواريث من الكافي، يتضح لك ماذكرناه.

٣١ - والحديث ٧٢٧ «وانه يمكن حمله على التقية لان في العامة

من يقول بذلك».

اما دعواه الحمل على التقية فانه يستبين لك ضعفها من تعليله.

فهل ان مجرد ان في العامة من يقول بذلك يصح حمل الخبر على التقية.

ولو سلمنا إلا أنك قد عرفت ان الكليني لم يلتزم بعدم ايراد مايُحتمل خروجه للتقية، بل التزم بايراد الصحيح الامع الجزم بخروجه للتقية او مع الجزم بشذوذ مضمونه، او مع الجزم بمخالفته للكتاب وانه لا يُعمل عليه.

والشيخ قد ادعى في التهذيب ان المعتمد عنده ان القاتل لايرث شيئاً مطلقاً وان قتل خطأً، فراجع ماذكره ذيل الحديث **١٣٥٩** من المجلد التاسع من التهذيب، وهو مختار ابن ابي عقيل على ماحكاه العلامة في المختلف [١]. وهو مذهب الفضل بن شاذان فراجع مانقله عنه الكليني ذيل الحديث العاشر من الباب الثامن والثلاثين.

**٣٢ - والحديث ٧٣٥و ٧٣٦** «وانهما مرسلان شاذان».

ولكن بعد ان سبق من الكليني روايته ان مال من لاوارث له من الانفال، فلا معنى للقدح على الخبرين المزبورين بالشذوذ، بل يتعين حملهما على ماذكره الشيخ من ان ذلك قضية في واقعة وحكاية فعل، وان اعطاء اهل بلد الميت الميراث لاينافي مادلت عليه الاخبار من ان ماله من الانفال.

وقد قلنا ان مثل هذا محتف بالقرينة فلا يضر ايراد الكليني له، ولا يقضي بتحير الناظر في كتابه في ماهو الحكم.

**٣٣ - والحديث ٧٤٥** «وان الوجه الاخر فيه الحمل على التقية».

ولكن تعين ماذكره من الوجه الاول واضح لكل ناظر في اخبار

---

١- المختلف ٩ ص٦٥ ط جامعة المدرسين

الباب.

ضرورة ان المدار على احراز انفصال الحمل حياً، ولا منافاة بين اخبار الباب، كما اشار الى ذلك الشيخ بقوله «لانه ليس في الجمع بينهما تضاد».

٣٤ - والحديث ٧٥٨ «وانه يمكن حمله على التقية».

وفيه بعد كون المسألة محل اختلاف، فلوسلمنا بماذكره الشيخ فهو يرجع الى عدم تصحيحه لجهة الصدور، ولم ندع ان كل اخبار الكافي مما صحت جهة صدورها.

٣٥ - والحديث ٨٢٤ و٨٢٥ و٨٢٦ و٨٢٧ و«ان الوجه الثاني حملها على التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة كما ذكره ذيل الحديث ٨٢٩.

ولكن من الظاهر جداً تعين الوجه الاول، كما هو واضح لمن يراجع اخبار الباب في الكافي .

ثم ينبغي ان ننبه على شيء ان عند قولنا بتعين احد الوجوه او الوجهين لا يعني اننا نختار ذلك، وانما نحن في مقام بيان فساد دعوى مدعي ان الشيخ قادح في بعض اخبار الكافي، فلا تغفل .

٣٦ - والحديث ٨٧٨ «وانه خبر شاذ وهو وهم من الراوي».

ولكن هذا القدر من الطعن غير ضائر لا يراد الكليني هذا الخبر في باب النوادر، ولانه قدروى في باب القذف ما يدل على ماهو حد القذف وانه ثمانون جلدة .

ولكن ما يريب ان الكليني قد اورد الخبر الاول في باب النوادر ايضاً من كتاب الحدود فلاحظ الحديث الثامن.

فان كان النوادر مما اصطلح على انه مما لا عمل عليه، فهو وان نفعنا في ماطعن فيه الشيخ، غير انه يضرنا من جهة اخرى، وهو ايراد الكليني لما عليه العمل في الباب الذي اصطلح عليه في ان يورد فيه مالا عمل عليه .

ففي الجواهر بعد قول المصنف «ولو قال لولده الذي أقرّبه لست ولدي وجب عليه الحد»، قال: «بلا خلاف اجده فيه بيننا، بل في المسالك هذه الصيغة عندنا من الفاظ القذف الصريح لغة وعرفاً».(١)

اللهم الا ان يقال: بان الكليني كان لا يرى ان ذلك من الفاظ القذف الصريح، وان كان يلتزم بصحة صدور الخبر.

الا ان يناقش في ماذكرنا في وصف النوادر، غير ان معه يشكل الامر لجهة ايراد الكليني للخبر الغير المعمول عليه.

اللهم الا ان يقال - بعد القطع بان مثل المفيد لا يحتمل في حقه ان يخفى عليه او يشتبه الامر عليه في ماهو المصطلح عليه من النوادر، وقد حكيت عنه الدعوى كما تقدم - ان النوادر هو ماذكرناه مما اصطلح عليه، ولكن اورد الكليني خبر السكوني في بابه غفلة او اورده النساخ اشتباه.

وان كان الالتزام بان هناك من يرى عدم كون نفي الولد من الفاظ القذف، ممكناً، او ان الكليني ومعاصريه لم يكن يروون ذلك، فانه لم تصل الينا كلماتهم.

ولا يمنع عن هذا الاحتمال دعوى ثاني الشهيدين وصاحب الجواهر، فانه لا نعرف احداً يدعي وصول كلام من عرفت الى الاول فضلاً عن الثاني، فتأمل بل تأمل جيداً.

٣٧ - والحديث ٨٩٣ «وان الوجه فيه حمله على التقية».

ولا ادري ما الذي مما تضمنه الخبر حمله الشيخ على التقية، فان الصدر وان التعزير دون الحد هو المشهور على ماحكي، وان كان لتضمنه ان الاربعين حد المملوك فهذا لا يضر، فان الكليني اورد الخبر في باب التعزير والمقطوع به كون نظره الى ماتضمنه الخبر صدراً وذيلاً دون مايرجع اليه قدح الشيخ بعد ايراده للخبر في باب حد المملوك في شرب

---

١ - الجواهر ٤١ ص ٤٠٤ ط دار احياء التراث العربي، بيروت وراجع المسالك ١٤ ص ٤٢٥

المسكر، فان قدحه راجع الى مالا يضر في المقام، وقد اورد الكليني في باب ما يجب فيه الحد في الشراب ماهو حكم المملوك وانه يجلد ثمانين فراجع .

٣٨ - والحديث ٨٩٤ «وان الوجه فيه التقية مع احتمال ان يكون قد زاد الراوي ماذكره في ذيل الحديث».

ولكن الكليني اورد الحديث المزبور في باب مايجب على المماليك والمكاتبين من الحد، وقد اورد في الباب المختص في ماهو الحد في الشراب مااشرنا اليه آنفاً، فلا يكون النظر الى ماتضمنه من حكم الشراب كما لا يخفى فلاحظ .

٣٩ - والحديث ٩٠٦و٩٠٧ «وان الوجه الحمل على التقية لموافقة ذلك لمذاهب كثير من العامة».

ولو سلمنا بالحمل على التقية، غير انه لابد من حل الاشكال الناشئ من ايراد الكليني لما تضمن ان ادنى مايقطع فيه يد السارق ربع دينار، ولما تضمن ان خمس دينار هو الادنى، والا فان الناظر في اخبار الباب يكاد يتحير في ماهو ادنى مايقطع فيه يد السارق .

ولكن الانصاف ان الكليني وهو المصنف للكتاب لغرض تمكن من يريد العمل بالاثار الصحيحة العمل بذلك، لم يغفل عن ان ايراده للاخبار المتعارضة في نفس الباب قاض بانتقاض الغرض لو لم ينصب قرينة على ماهو العمل عليه منها، او ما يمكن العمل عليه .

لذا اورد أولاً خبر سماعة وان الصادق عليه السلام سكت عند سؤاله اياه عن كون ربع الدينار ادنى حد السارق، وسكوته عن ذلك كما يُحتمل فيه عدم كون ربع الدينار هو ادنى الحد، كذلك يُحتمل كونه كذلك، ومعه فلا مجال لتعين ادنى الحد بملاحظة الاخبار.

اللهم الا ان يقال: مع ملاحظة ما في خبر ابن سنان وابن ابي حمزة، وابن مسلم من انه لا يقطع في اقل من ربع دينار، يترجح كون السكوت عن

بيان كون الربع هو ادنى الحد .

ولكن يمكن ان يقال : ليس في الاخبار مايدل على ان ادنى الحد ربع دينار، حتى يقال بان مادل على ان ادنى الحد خمس دينار معارض بذلك.

فان خبر ابي بصير لا يدل الا ان ادنى مايقطع فيه السارق هو في بيضة حديد، وكون ثمنها ربع دينار لا يدل على ان ادنى الحد ذلك.

مع ان في العدول عن التحديد رأساً بالربع الى التحديد بالبضة اشعاراً بذلك ـ اي بعدم كون ادنى الحد هو الربع، فيكون هذا مؤيداً لكون السكوت في خبر سماعة، سكوتاً عن عدم بيان ان الربع ليس هو ادنى الحد .

ان قلت : فما تصنع بما دل على انه لا يقطع الافي ربع دينار.

قلت : كون ادنى الحد خمس دينار، لا ينافيه عدم جواز القطع الافي الربع.

وعلى هذا فالانصاف ان الاخبار تدل على شيئين.

الاول : ان خمس الدينار هو ادنى الحد .

والثاني : ان القطع فعلاً لايكون الا في ربع دينار.

ولو منعت : فان ما دل على ان القطع لا يكون الافي ربع دينار غير قابل لرفع اليد عنه، واخبار الباب نص في ذلك .

ولا مجال لدعوى استلزام وجود مايدل على ان ادنى الحد خمس دينار لتحير مريد معرفة ما هو الحد في مقام العمل .

لذا فالحق في المقام ان يقال : ان العمل على ان القطع لايكون الامع بلوغ قيمة المسروق ربع دينار لا شبهة فيه، وليس في اخبار الباب ماينافي ذلك .

وتحير الشخص في ان ذلك هو ادنى الحد او لا، لايضر في ماهو المهم وهو مايتعلق بمقام العمل.

ولا مانع من الالتزام بان ادنى الحد في القطع هو الخمس، وان كان لا

يُقطع فعلاً الافي الربع .

وليكن ايراد الكليني لخبر سماعة من باب القرينة على ان ماهو ادنى الحد حقيقة مبهم، لذا ابتدأ به، وليس تحديد ذلك بذي اثر بعد وضوح صراحة ما في باقي الاخبار على عدم جواز القطع الامع بلوغ الربع، وهو المهم .

**اللهم الا ان يقال** : بان الكليني لم يلتزم بايراد خصوص المعمول عليه او مايمكن العمل عليه فحسب، بل التزم بايراد خصوص الاثار الصحيحة من الاثار، وقد اوضح السبيل في كل باب لكل ناظر ونصب القرينة، بحيث يتأتى لكل واحد ـ ممن يُتصور ويُعقل منه تحقق النظر والفحص ـ الوصول الى معرفة الحكم .

وهذا الالتزام لاينافي ايراد الكليني في بعض الابواب او في كثير منها لما لم يتحقق لديه ولم يثبت عنده شذوذه اوخروجه للتقية، فأورد ذلك مع ايراده لما عليه العمل مع وضوح ماهو المعمول عليه من الاخبار التي اوردها في الابواب في كل مسألة .

وانت اذا تأملت في هذا الذي قلناه تراه ـ مضافاً الى صحته في نفسه ـ هو الذي جرى عليه فعلاً ثقة الاسلام في كافيه .

ومع البناء على الالتزام المزبور، فان اكثر ان لم يكن جميع الاعتراضات المتوجه من الشيخ او غيره على بعض اخبار الكافي مندفعة.

وينقدح لك مع الالتفات الى هذا، مافي كلام القادح، ومافي كلام المتمسك بذلك من ضعف .

٤٠ - والحديث ٩٧٠ «وانه يحتمل حمله على التقية».

ولكن بعد مراجعتك للمطولات تعرف مافي الاحتمال الزبور، مع ان القدح بمثل هذا قد عرفت مراراً انه غير ضائر

٤١ - والحديث ١٠٦٨ «وانه يحتمل حمله على التقية».

ولكن من الواضح جداً ان الوجه فيه بعد ملا حظة اخبار الباب، هو

عدم جواز قتل اكثر من واحد مع عدم اشتراط وتحقق رد ما يفضل عن الدية، كما اشار الى ذلك الشيخ فيما ذكره من الوجه الثاني .

الى هنا نكون قد انتهينا من استعراض جميع الموارد التي ناقش الشيخ في اخبارها باستثناء موارد نادرة جداً لم نتعرض لها لوضوح الامر فيها تارة ولمشابهتها لما استعرضنا اخرى، بحيث يكون اطلاعك على ما أجبنا به عن بعض المناقشات تارة، واحاطتك بما ذكرناه من وجوه اخرى ، وتنبهك الى حقيقة ما ندعيه والى واقع ماترجع اليه دعوى الكليني، وما التزم به ثالثة، يكفي لك جداً في ان ترد جميع ماأثير من مناقشات،

**وفي نهاية المطاف يمكن ان ندعي ان الشيخ لم يقدح في اخبار الكافي او فيما روي مضمونه فيه مما يرجع الى اصل الصدور ولو في مورد واحد بنحو الجزم، مما يصلح لمدعي عدم صحة جميع اخبار الكافي كمؤيد لدعواه .**

وعليه فدعوى:ان الشيخ ممن يرى عدم صحة صدور بعض اخبار الكافي تمسكاً ببعض كلماته الموهمة ذلك، مندفعه جداً.

**واخيراً وبعد ان تبين لك،**

**اولاً**:ان الكليني، وهو من عرفت، شاهد بانه لم يورد في كتابه من الاثار الا ما كان صحيحاً.

**ثانياً**: وانه مخبر بانها كذلك عند اعلام واساطين العلم من محققي المتقدمين العالمين العارفين بالحديث والرجال .

**وثالثاً**:وان مدح النجاشي له يفيد ـ مضافاً الى شهادته بذلك ـ ثبوت كون الكليني لم يورد الا ماعرفت كذلك عند الاعلام لتضمن شهادة النجاشي الاخبار .

**ورابعاً**: بعد صحة دعوى رجوع كلام الصدوق في اول الفقيه الى افادة انه ما استخرج احاديث كتابه الا من الكتب المفروغ عن صحة مافيها، والكافي وان كان من جملتها، غير انه مع التنزل فلا شبهة في الاطمئنان بان

ثقة الاسلام ماكان ليأخذ الامن خصوص تلك الكتب ولا يجمع الا من تلك الاحاديث التي ادعى السيد المرتضى انها صحيحة.

ومعه فيثبت على اقل التقادير كون الصدوق ـ تبعاً لشيخه ابن الوليد المسكون من الاصحاب الى تصحيحه ـ كان ممن يعتقد بصحة جميع اخبار الكتاب الشريف.

فان هذا المقدار لا ريب في كفاية ثبوته ايراث الاطمئنان بصحة جميع اخبار الكافي، لذا صح ان لا يرجع النقاش في اسناد الكافي الى معنى محصل.

بل ليس ترجع ـ دعوى عدم صحة الاستناد الى حديث ثبت تصحيح جمع معتد بهم جداً من اعلام ووجوه المتقدمين العالمين بالحديث له ـ الا الى وجه فاسد وقول ليس بعيد عن الباطل.

وقد اجتمعت كلمة الامامية على ان استناد المتقدمين او مشهورهم الى حديث ضعيف اسناده جابر لضعفه، ولم يخالف في هذا بنحو الجزم الا المحقق السيد الخوئي لوجوه ضعيفة جداً لم يعتن بشئ منها احد من المحققين.

ثم اذا تحقق لديك ان الشيخ كان يعتقد بصحة جميع اخبار كتابيه فنخلص بنتيجة

**حاصلها: ان اخبار كتبنا الاربعة مما كان يراها المحمدون الثلاثة قدس الله اسرارهم صحيحة أيضاً.**

ومع ثبوت كون حديث التهذيبين ما بين حديث مقطوع على صحته، او معلوم لاحتفافه بقرينة اوجبت ذلك، وبين حديث مشهور، فانه اذا انضم الى هذا عدم اخذ الشيخ اخبار كتابيه الامن تلك الكتب، والتي اشار الى كون صحة مافيها امراً مفروغاً عنه الصدوق في مقدمة الفقيه، فلنا ان ندعي ان اخبار التهذيبين والفقيه مما لا يبعد ان تكون كلمة اعلام المتقدمين متفقة على صحتها.

ولا اظن بك وقد أحطت خبراً بجميع ماذكرناه في هذه الرسالة ان ترى هذه الدعوى بعيدة عن الصواب .

والا فمع وجود مضمون خبر الكافي في الفقيه، وعدم طعن الشيخ فيه في التهذيبين فضلاً عما لو استند، فلا يحسن من منصف سالك سبيل التحقيق ان يتردد في جواز الاستناد اليه بحجة ثبوت ضعفه بمقتضى مصطلح المتأخرين.

والا فليتأمل قليلاً، وليرجع الى وجدانه، بعد ان يحصنه عن ورود بعض وساوس ما أسماه البعض تحقيقاً .

اذ اي تحقيق هذا الذي يدعيه ذلك البعض النادر ؟!

وهل عدم السكون الى ماسكن اليه حماة مذهب الحق، يرجع الى غير الباطل او الى غير القصور؟

وهل التحقيق يكون الا في اتباع اؤلئك الثلة من وجوه حملة الحديث، القربي العهد، الواقفي على تمام الكتب والاصول المجتمع لديهم امارات الصحة وقرائن الوثوق ؟

بل ليس الباطل الا في مخالفتهم في مايرجع الى عدم تطرق اجتهادهم وحدسهم اليه.

واختم حامداً مصلياً راجياً شفاعة سادتي محمد وآله صلى الله عليه واله وعليهم اجمعين، وها انا الفقير الى الله تعالى واليهم علي بن حسين ابو الحسن الموسوي العاملي . وكان الفراغ من كتابة هذه الرسالة في مدينة قم المقدسة في جوار من لذت ـ وسأبقى بتوفيق الله سبحانه ـ في كثير من اموري واحوالي بحماها، سيدتي فاطمة بنت موسى بن جعفر سلام الله عليهم، عصر الخميس الثاني والعشرين من ربيع الثاني من شهر سنة الف واربعمائة وعشرين من الهجرية النبوية المباركة على الصادع بها وآله ما لا يحصيه الا علم الله من السلام والتحية، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سادات الخلق اجمعين سيدنا محمد والهالمعصومين